دليل

تحرير الوسيلة

الخمس

الإمام الخميني قدس سره

تأليف

علي أكبر السيفي المازندراني

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره

بسم الله الرحمن الرحیم

دلیل تحریر الوسیلهٔ (الخمس)

نویسنده:

علی اکبر سیفی مازندرانی

ناشر چاپی:

موسسه تنظیم و نشر آثار الامام الخمینی

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

الفهرس

دلیل تحریر الوسیلة – الخمس

اشارة

نام کتاب: دلیل تحریر الوسیلة- الخمس

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: مازندرانی، علی اکبر سیفی

تاریخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

ناشر: مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره

تاریخ نشر: ۱۴۱۷ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: تهران- ایران

مقدّمة الناشر

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیم

إنّ «تحریر الوسیلة» هو خیر وسیلة یبتغیها المکلّف فی سیره و سلوکه، و هو أوثقها عُری، و أصلحها منهاجاً؛ لِما امتاز به من سداد فی تحدید الموقف العملیّ، و إصابة فی تشخیص الوظائف المُلقاة علی عاتق المکلّفین، و ذلک علی ضوء الدلیلین: الاجتهادیّ و الفقاهتیّ، النابعین من الکتاب و السنّة. ناهیک عن جمعه للمسائل العملیّة، و نأیه عن المسائل ذات الصبغة النظریّة التی لا تمسّ إلی واقعنا المُعاش بصلة.

و لئن کتب الشهید الأوّل قدّس اللّه نفسه الزکیة کتاب «اللّمعة الدمشقیّة» و هو سجین، فإنّ إمامنا العظیم نوّر اللّه ضریحه قد ألّف هذا الکتاب حینما کان منفیّاً إلی مدینة بورسا الترکیّة من قبل الطاغوت الغاشم، و لم یکن بحوزته إلّا «وسیلة النجاة» و «العروة الوثقی» و «وسائل الشیعة».

نعم لم تکن بیده المبارکة إلّا هذه الکتب الثلاثة، و لکنّ نفسه العلویّة لو لم تکن خزانة للعلوم الحقّة، و فؤاده مهبطاً للإلهام و التحدیث، لامتنع وجود هذا السفر الخالد فی تلک الظروف العصیبة.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۹

و نظراً إلی أهمّیة هذا الکتاب، و ضرورة نشره علی مختلف المستویات و الأصعدة؛ لذا فقد أخذت مؤسّسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی (قدّس سرّه) علی عاتقها نشر شروح و تعالیق العلماء المحقّقین علی «تحریر الوسیلة» و من نفقتها الخاصّة.

و یعدّ الکتاب الذی بین یدیک، واحداً من هذه السلسلة الضخمة التی تروم مؤسّستنا طبعها، و هو شرح لمباحث الخمس من «التحریر» تألیف حجّة الإسلام و المسلمین الشیخ علی أکبر السّیفی المازندرانیّ.

نسأل اللّه تعالی أن یوفّقه و إیّانا و أن یختم لنا جمیعاً بالحسنی إنّه سمیع الدعاء.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۱

[المبحث الأول فی الخمس]

[وجوب الخمس]

[وجوب الخمس من الضروريات]

و هو الذی جعله اللّه تعالی لمحمَّد (صلّی اللّه عليه و آله و سلّم) و ذريته كثَّر اللّه نسلهم المبارک (۱).

وجوب الخمس من الضروريات

(۱) يقع الكلام فی جهات:

الجهة الأولی: أنه لا إشكال فی أصل وجوب الخمس فی الجملة و كونه من الضروريات، حيث قد نطق به الكتاب العزيز و دلّت عليه السنة القطعية و انعقد عليه إجماع الفريقين. و قد قال اللّهُ تعالی فی كتابه العزيز وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْيَتامی وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ «۱» و إنّ المتيقن من مدلوله المتفق عليه بين الفريقين هو غنائم دار الحرب، و إن يشمل مطلق الفوائد بدلالة النصوص المعتبرة الواردة من أهل البيت (عليهم السّلام).

و إنّ بعض أقسامه من ضروريات الدين كخمس غنائم دار الحرب و بعض أقسامه من ضروريات المذهب كخمس أرباح المكاسب و الكنز و المعدن، لدلالة النصوص المعتبرة الواردة من طريق أهل البيت (عليهم السّلام) و لاتفاق الخاصّة علی وجوب الخمس فيها.

---

(۱) سورة الأنفال/ الآية: ۴۲.

[الخمس ملک للّه و للرسول]

الخمس ملک للّه و للرسول الجهة الثانية: أنّ الخمس هل هو ملک للّه و الرسول و الإمام أو أنّه خُصِّص لسبيل اللّه و نوائب النبی و الإمام؟ بمعنی كون هذه الجهات مصارفه.

و الحق أنّ الخمس ملک لأربابه. و الدليل علی ذلک ظهور اللام فی قوله تعالی لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی فی الملكية. و تدلّ علی ذلک أيضاً النصوص المعتبرة. هذا فی سهم الإمام و أمّا سهم السادات فالحقُّ أنّهم مصارف، كما سيأتی البحث عن ذلک مُفصّلًا فی قسمة الخمس إن شاء اللّه.

ثمّ إنّ اللّه تعالی اعتبر الخمس ملكاً لنفسه أيضاً بقوله فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ، فلم يجعل لخصوص النبی (صلّی اللّه عليه و آله و سلّم) و ذريّته كما هو ظاهر المتن.

و قد يقال: إنّ الآية المزبورة و إن دلّت علی أَنَّ اللّه تعالی اعتبر الخمس ملكاً لنفسه و لكن ورد فی النصوص المعتبرة أنّ سهم اللّه ملکٌ للرسول (صلّی اللّه عليه و آله و سلّم) و الإمام. كما فی صحيح البزنطی عن الرضا (عليه السّلام) حيث قيل له

فَما كانَ لِلّهِ فَلِمَنْ هُوَ؟ قالَ (عليه السّلام): لِرَسُولِ اللّه «۱».

و معتبرة عمران بن موسی عن موسی بن جعفر (عليه السّلام)

ما كانَ لِلّه فَهُوَ لِرَسُولِهِ «۲».

و فیه: أنّ المقصود من ذلک فی النصوص المزبورة تفویض اللّه تعالیٰ سهمه إلی النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و إعطاءُ الولایة له علی أخذه لنفسه و صرفه حیث شاء، کما فی صحیح الربعی عن الصادق (علیه السّلام). قال

یَأْخُذُ خُمْسَ اللّهِ عز و جَلَّ لِنَفْسِهِ «۳».

و لا یخفی أنّ ملکیة الخمس لِلّه تعالی اعتباریة کملکیته للرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و ذرّیته و لیست تکوینیة، حیث إنّ الملکیة بهذا المعنیٰ ثابتةٌ له تعالیٰ فی حق جمیع

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۷ ح ۶.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۰ ح ۱۱.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۶ ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۳

...

الموجودات بلا خصوصیة للخمس. و من هنا تترتّب علیه جمیع آثار الملکیة الاعتباریة، منها: عدم جواز التصرّف فیه لأحدٍ بغیر إذن أربابه لأنه ملک الغیر.

[الخمس لمنصب الإمامة]

الخمس لمنصب الإمامة الجهة الثالثة: أنّه لا یکون ملکیة الخمس للإمام بمعنی الملکیة الشخصیة بل المقصود ملکیته للعنوان. بأن یکون أربابه أولیاءً فی تصرفه. و قد دلّت النصوص المعتبرة علی أنّ اللّه تعالی قد فوّض الولایة علی سهمه إلی نبیّه و هو قد فوّض الولایة علی سهم اللّه و سهم نفسه إلی الإمام (علیه السّلام).

و علیه فالإمام ولیّ أمر الخمس و لا یجوز صرفه حتّی فی الجهات المزبورة بغیر إذنه (علیه السّلام). و هذا معنی کون الخمس ملکاً لعنوان الإمامة. و من هنا لیس قابلًا للتوریث إلی سائر الورثة غیر الإمام (علیه السّلام)، کما دلّ علی ذلک معتبرة أبی علی الحسن بن راشد

قالَ: قُلْتُ لأَبی الْحَسَنِ الثّالِثِ (علیه السّلام): إنّا نُؤتی بِالشَّیْءِ فَیُقالُ هذا کانَ لأبی جَعْفرٍ (علیه السّلام) عِنْدَنا فَکَیْفَ نَصْنَعُ؟ فَقالَ (علیه السّلام): ما کانَ لأَبی (علیه السّلام) بِسَبَبِ الإمامَةِ فَهُوَ لی وَ ما کانَ غَیْرَ ذلِکَ فَهُوَ میراثٌ عَلیٰ کِتابِ اللّه وَ سُنَّةِ نَبِیِّهِ «۱».

و قد یناقش فی دلالتها بما حاصله:

أنَّ غایة مدلولها أنَّ ما کان للإمام بماله من منصب الإمامة لا یورث و أمّا کون الخمس من هذا القبیل فلا دلالة لها علی ذلک، لاحتمال إرادة صفو المال نظراً إلی کونه أیضاً للإمام بسبب الإمامة و إنه أیضاً لا ینتقل إلی غیر الإمام من ورثته. مع ما فی هذا الاحتمال من مراعاة ظهور اللام فی قوله: «أمّا کانَ لِأَبی» فی الملکیة الشخصیة.

و فیه: أنّ هذا الاحتمال و إن لا یخلو من وجه صناعی إلا أنّ وجود صفو المال بین أموال الأئمة (علیهم السّلام) غیر محتمل. و ذلک لاختصاصه بالحرب مع الکفار. و إنّه لم

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۴ ح ۶.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۴

...

یتحقق من جانبهم، نظراً إلی عدم بسط أیدیهم (صلوات اللّه علیهم). و لا سیّما أنَّ جملة

نؤتی بالشیء

تدل علی استمرار الإتیان بالشیء و إنّه غیر محتمل فی صفو المال لعدم کونه فی أیدیهم علی القول به بحدٍّ من الکثرة بحیث یؤتی به مستمرّاً.

و أمّا سنداً فالأقوی صحّتها حیث إنّه رواها الصدوق بطریق صحیح عن القاسم بن یحیی عن جدّه أبی علی الحسن بن راشد. و إنّ المسمی بالحسن بن راشد مشترک بین رواهٔ. و الواقع فی طریق هذه الروایهٔ من أصحاب الهادی (علیه السّلام) و قد وثّقه الشیخ (قدّس سرّه) فی رجاله. و عدَّه فی کتاب الغیبهٔ من وکلاءِ الإمام. و عدّه المفید فی رسالته العددیهٔ من الفقهاء الأعلام و الرُّؤَساءِ المأخوذ عنهم الحلال و الحرام الذین لا یطعن علیهم بشیءٍ فلا إشکال فی وثاقته. و إنّه بغدادیٌّ من آل مهلب غیر الحسن بن راشد الذی هو کوفیٌّ مولی بنی العباس و عُدّ من أصحاب الصادق (علیه السّلام) و ضعَّفه ابن الغضائری. و أَیضاً غیر الحسن بن راشد الطفاوی الذی کان من أصحاب الرضا (علیه السّلام) و ضعّفه النجاشی، فلیراجع من أراد الفحص إلی معاجم الرجال.

و أما القاسم بن یحیی و إن لم یرد فیه توثیق خاص بشخصه إلّا أنّه من المعاریف حیث نقل روایات کثیرهٔ تبلیغ اثنین و ثمانین حدیثاً و له کتاب معروف فی آداب أمیر المؤمنین (علیه السّلام). مضافاً إلی کونه مشمولًا للتوثیق العام من ابن قولویه لوقوعه فی أسناد کامل الزیارات. بل قال الصدوق: إنّ ما رواه القاسم بن یحیی فی زیارهٔ الحسین (علیه السّلام) من أصحّ الزیارات. و من هنا لا یُعبَأُ بتضعیف ابن الغضائری لعدم ثبوت نسبهٔ الکتاب إلیه مع ما فی تضعیفاته من الابتناء علی توهّم الغلوّ فی حق کثیرٍ من أجلّاء رواهٔ الشیعهٔ. فالأقوی صحهٔ سند هذه الروایهٔ.

ثم إنّه ممّا یدلّ علی کون الخمس لمنصب الإمامهٔ و من شؤون الحکومهٔ ما رواه السید المرتضی فی رسالهٔ المحکم و المتشابه نقلًا عن تفسیر النعمانی بإسناده عن علی (علیه السّلام) قال

فَأَمّا وَجْهُ الْإِمارَهٔ فقوله تعالی وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ

...

.. «۱» هذه الروایهٔ لا إشکال فی دلالتها علی المطلوب و لکن الضعف فی سندها فتصلح للتأیید.

و قد ورد أیضاً فی المقام روایات معتبرهٔ لا تخلو من إشعارٍ بذلک مثل صحیح عبد اللّه بن سنان عن الصادق (علیه السّلام)

عَلی کُلِّ امْرِءٍ غَنِمَ أَوِ اکْتَسَبَ الْخمْسُ مِمّا أَصابَ لِفاطِمَهٔ (سلام اللّه علیها) وَ لِمَنْ یَلی أَمْرَها مِنْ بَعْدِها مِنْ ذُرِّیَّتِها الْحُجَجِ عَلی النّاسِ «۲»

أی یلی أمر الإمامهٔ.

و قوله فی مرسل حمّاد

فَسَهْمُ اللّهِ وَ سَهْمُ رَسُولِ اللّه لِأُولِی الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللّهِ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) «۳».

و غیر ذلک من النصوص الدالّهٔ علی أنّ الخمس من شؤون الإمامهٔ و الولایهٔ علی الحکومهٔ و مختصٌّ بهم (علیهم السّلام) بما أنّهم حجج اللّه تعالی علی الناس و ولاهٔ أمرهم. فیستفاد من مجموع هذه النصوص أنّ الخمس ملکٌ لمنصب الإمامهٔ و أنّه من شؤون الإمارهٔ و الحکومهٔ.

و ممّا ینبغی أن لا یُغفل عنه فی المقام أنّه لیس معنی کون الخمس لمنصب الإمامة و من شؤون الحکومة اختصاصه بالمیزانیات بحیث لم یجز صرفه فی غیر ما یرتبط بالحکومة، بل معناه کون الولایة علی أخذه و صرفه فی موارده بید الحاکم الإسلامی و ولیّ أمر المسلمین. و إلّا فمن الواضح أنّ السیرة قد استقرّت من أَئِمّتنا المعصومین (علیهم السّلام) فی زمن الحضور علی أخذ الخمس و صرفه فی موارده حیث إنّهم علیهم السّلام کانوا یأخذون الخمس من شیعتهم و کان لهم وکلاءٌ لذلک. و لا ریب أیضاً أنّ فقهاءَ عصر الغیبة کانوا یأخذونه و یصرفونه فی مصارفه منذ ابتداء عصر الغیبة إلی زماننا هذا، مع عدم تصدّیهم للحکومة، نظراً إلی عدم استقرار حکومة إسلامیة

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۱ ح ۱۲.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۱ ح ۱۸.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۸ ح ۸.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۶

...

بعد أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فی زمن حضور الأئمّة (علیهم السّلام) و عصر الغیبة إلی زمان ثورتنا الإسلامیة.

مع أنّ النصوص المعتبرة الدالّة علی کون الخمس ملکاً لهم (علیهم السّلام) خاصّةً عوضاً عن الزکاة التی هی من أوساخ الناس و لهم أن یضعوه حیث شاؤوا و أنّه لفقراء السادات، تنادی بأعلی صوتٍ بعدم اختصاصه بالمیزانیات المعَدَّة لمجرّد إدارة الحکومة و تأمین معاش عمّالها خاصّةً.

و الحاصل: أنّ السیرة القطعیة و نصوص المقام أقوی شاهدٍ علی عدم تشریع سهم الإمام بعنوان میزانیات الحکومة خاصّة. نعم لا إشکال فی أصل جواز صرفه فی موارد المیزانیات من جانب الإمام أو نائبه ممّن کان ولّی أمر الحکومة فی جهة إدارتها و فی سبیل تقویة الإسلام و تحکیم أرکان کیانه و مصالح المسلمین. بل هو المتیقّن من موارد صرفه بمقتضی ما استظهرناه من النصوص آنفاً من أنّه لمنصب الإمامة و من شؤون الإمارة و الحکومة الإسلامیة.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۷

عوضاً عن الزکاة التی هی من أوساخ أیدی الناس إکراماً لهم (۱). و من منع منه درهماً کان من الظالمین لهم و الغاصبین لحقّهم.

---

(۱) کما ورد فی عدّة نصوص معتبرة و غیرها.

مثل صحیح سلیم بن قیس عن علی (علیه السّلام)

وَ لَمْ یَجْعَلْ لَنا سَهْماً فی الصَّدَقَةِ أَکْرَمَ اللّهُ نَبِیَّهُ وَ أَکْرَمَنا أَنْ یُطْعِمَنا أَوْساخَ مَا فی أَیْدی النّاسِ

و مثله فی المضمون صحیحهُ الآخر «۱». و صحیح أبی بصیر

قالَ: قُلْتُ لِأَبی جَعْفَرٍ (علیه السّلام)، ما أَیْسَرَ ما یَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النّارَ؟ قالَ (علیه السّلام): مَن أَکَلَ مِنْ مالِ الْیَتیمِ دِرْهَماً، وَ نَحْنُ الْیَتیمُ «۲».

و ما رواه الشیخ بإسناده عن ذکریا بن مالک الجعفی عن الصادق (علیه السّلام): أنّه سأله عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی، فقال (علیه السّلام)

أَمّا خُمُسُ اللّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلِلرَّسُولِ یَضَعهُ فی سَبیلِ اللّهِ. وَ أَمّا خُمُسُ الرَّسُولِ فَلِأَقاربه وَ أَمَّا الْمَساکینُ وَ ابْنُ السَّبیلِ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنّا لا

نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَلا تَحِلَّ لَنا فَهِيَ لِلْمَساكِينِ وَ أَبْناءِ السَّبِيلِ «۳».

و فى مرسل حمّاد عن الكاظم (عليه السّلام) قال

وَ إِنَّما جَعَلَ اللّهُ هـذَا الْخُمْسَ لَهُمْ خاصَّةً دُونَ مَساكِينِ النّاسِ وَ أَبْناءِ سَبِيلِهِمْ عوَضاً لَهُمْ مِنْ صَدَقاتِ النّاسِ تَنْزِيهاً مِنَ اللّهِ لَهُمْ لِقَرابَتِهِمْ بِرَسُولِ اللّهِ وَ كَرامَةً مِنَ اللّهِ لَهُمْ عَنْ أَوْساخِ النّاسِ وَ جَعَلَ لَهُمْ خاصَّةً مِنْ عِنْدِهِ ما يُغْنِيهِمْ بِهِ أَنْ يُصَيِّرَهُم فى مَوْضِعِ الذُّلِّ وَ الْمَسْكَنَةِ «۴».

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۶ ب ۱ ح ۴ وص ۳۵۷ ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۳۷ ب ۱ ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۵ ب ۱ ح ۱.

(۴) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۸ ب ۱ ح ۸.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۸

...

فعن مولانا الصادق (عليه السّلام)

إنّ اللّه لا إله إلّا هو لمّا حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام و الخمس لنا فريضة و الكرامة لنا حلال «۱».

و عنه (عليه السّلام)

لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول يا ربّ اشتريته بمالى حتى يأذن له أهل الخمس «۲»

و عن أبى جعفر (عليه السّلام)

و لا يحلّ لأحد أن يشترى من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا نصيبنا «۳».

و الكلام فيما يجب فيه الخمس و فى مستحقيه و كيفية قسمته بينهم و فى الأنفال.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۳۷ ب ۱ ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۳۷ ب ۱ ح ۴

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۸ ب ۱ ح ۱۰.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۹

الغنائم

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۱

[القول فيما يجب فيه الخمس]

اشارة

القول: فيما يجب فيه الخمس يجب الخمس فى سبعة أشياء (۱):

[أقسام الخمس]

أقسام الخمس

(۱) إنّ حصر أقسام الخمس فی السبعة استقرائی کما قال فی المدارک و اختاره فی الجواهر. و علیه فلا مانع من التعدّی عنها عند مساعدة الدلیل.

و لا یخفی أنّ أقسام الخمس کلها تندرج فی الغنیمة بمعناها العام أی مطلق الفائدة. کما ذکره الشهید فی البیان و المفید فی المقنعة «۱».

ثم إنّ ظاهر کثیر من النصوص الواردة فی المقام تعلّق الخمس بکل واحدٍ من الأقسام بعنوانه الخاص. و ظاهر بعضها الآخر تعلّقه بمطلق الفوائد و الأرباح. و تظهر الثمرة فی استثناء مئونة السنة کما سیأتی فإنّه لا یجوز فیما تعلق به الخمس بعنوانه الخاص بخلاف ما تعلق به بعنوان الفائدة و الربح. ففی المقام طائفتان من النصوص:

الأولی: ما دلّ علی وجوب الخمس فی مطلق الفوائد و الأرباح.

مثل صحیح علی بن مهزیار عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال فی ضمن حدیث طویل

فأَمَّا الْغَنائِمُ وَ الْفَوائِدُ فَهِیَ واجِبَةٌ عَلَیْهِمْ فی کُلِّ عام قالَ اللّه تَعالی وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ فَالْغَنائِمُ وَ الْفَوائِدُ یَرْحَمُکَ اللّهُ فَهِیَ الْغَنیمَةُ یَغْنِمُها الْمَرْءُ وَ الْفائِدَةُ یُفیدُها «۲»

حیث إنّه استشهد لوجوب الخمس فی جمیع الغنائم و الفوائد بالآیة ثمّ فسَّرها بمطلق الفائدة. و ممّا یشهد علی ذلک إنه أوجب

(۱) الینابیع الفقهیة/ ج ۵ ص ۵۲.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۹ ح ۵.

...

الخمس فی کلّ عام مع عدم وجوبه کذلک فی الغنیمة الخاصّة.

و موثّق سماعة قال سألت أبا الحسن عن الخمس فقال (علیه السّلام)

فی کُلِّ ما أَفادَ النّاسَ مِنْ قَلیلٍ أَوْ کَثیرٍ «۱».

و من هذا القبیل صحیح عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد اللّه (علیه السّلام) یقول

لَیْسَ الْخُمْسُ إلّا فی الْغَنائِمِ خاصَّةً «۲»

بناءً علی احتمال إرادة مطلق الفوائد من لفظ الغنائم و لکن احتمل فی الوسائل إرادة خصوص الخمس الواجب فی القرآن. أی لا یجب الخمس فی القرآن إلّا فی الغنائم نظراً إلی ثبوت وجوب الخمس فیما سواها بالسُّنّة و هو غیر بعید کما یحتمل أیضاً صدوره علی وجه التقیة.

و الثانیة: ما دل منها علی وجوب الخمس فی أشیاء بعناوینها الخاصة.

مثل معتبرة عمار بن مروان قال سمعت أبا عبد اللّه (علیه السّلام)، یقول

فیما یُخْرَجُ مِنَ الْمَعادِنِ وَ الْبَحْرِ وَ الْغَنیمَةِ وَ الْحَلالِ الْمُخْتَلَطِ بِالْحَرام إذا لَمْ یُعْرَفْ صاحِبُهُ وَ الْکُنُوزِ الْخُمْسُ «۳».

و صحیح ابن أبی عمیر عن غیر واحدٍ عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

أَلْخُمْسُ عَلی خَمْسَةِ أَشْیاءٍ: عَلَی الْکُنُوزِ وَ الْمَعادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْغَنیمَةِ و نسی بن أبی عمیر الخامس «۴»

و سیأتی البحث عن وجه اعتبار سند و الأولی و صحة الثانیة.

و من هذا القبیل ما دل علی وجوب الخمس فی أرباح المکاسب و العنبر و مال الناصب.

و لا تنافی بین هاتین الطائفتین من النصوص، نظراً إلی کون العناوین المذکورة

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۰ ح ۶.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۳۸ ب ۲ ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۴ ح ۶.

(۴) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۴ ح ۷.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۲۳

[الأول خمس غنائم الحرب]

اشارة

الأول: ما یغتنم قهراً بل سرقة و غیلة إذا کانتا فی الحرب و من شؤونه من أهل الحرب الذین یستحلّ دماؤهم و أموالهم و سبی نسائهم و أطفالهم (۱).

فی الطائفة الثانیة أیضاً فی الحقیقة من مصادیق الفائدة و إن تختصّ ببعض الأحکام. کما سیأتی بیانها إن شاءَ اللّه.

خمس غنائم الحرب

(۱) إنَّ ما یغنمه المسلمون المقاتلون فی الحرب من الکفار المحاربین تارةً: یکون بالقهر و المقاتلة بأَن یقاتلوهم و یقهروا علیهم ثم یأخذوا منهم الغنیمة، و لا کلام فی کون هذا القسم غنیمةً بمعناها الخاص و یجب فیه الخمس بدلیل الکتاب و السنة، بل هو المتیقن من مدلول قوله تعالی وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ. و قد صُرِّح بوجوبه فی نصوص المقام مثل صحیحة عبد اللّه بن سنان السابقة آنفاً و ما عُدّت الغنیمة فیها ممّا یجب فیه الخمس فی عرض سائر الأقسام مثل معتبرة عمّار و صحیحة ابن أبی عمیر السابقتین آنفاً «۱». و ما ورد فی کیفیة تقسیم الغنائم. و سیأتی ذکر هذه النصوص و البحث عنها سنداً و دلالة فی خلال المباحث الآتیة إن شاء اللّه.

و لا إشکال فی تمامیتها لإثبات المطلوب.

و أخری: لا یکون بالمقاتلة بل یؤخذ مال الکافر الحربی بالسرقة و الغیلة و إنّه تارة: یکون فی الحرب و من شئونه، کأن یستتر المقاتل حال الحرب فی ظلمة اللیل أو أیّ استتارٍ آخر فیسرق أمتعة الکافر المحارب أو یخدعه فیُسقطه فی فَخّ أو مصیدةٍ

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۴ ح ۷.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۲۴

إذا کان الغزو معهم بإذن الإمام (علیه السّلام) (۱).

أو بِئْرٍ أو نحو ذلک فیقتله ثم یسلب منه مالَه و متاعَه. و الظاهر أنّ هذا النوع من السرقة و الغیلة ملحق بما یؤخذ بالمقاتلة. و ذلک لأَنَّ

المال یؤخذ حینئذٍ من الکافر المحارب حال اشتعال الحرب و یُعد من شؤونه مع کون الآخذ من المقاتلین و بصدد القتال فیترتب علی ما أخذه من أهل الحرب عندئذٍ حکم الغنیمهٔ الخاصّهٔ. و هذا بخلاف ما إذا لم یکن المأخوذ بالسرقهٔ و الغیلهٔ مرتبطاً بالحرب و لم یکن أخـذه من شؤون القتال کما لو أخذه منهم سرقهً غیر المقاتل من أهالی محلّ الحرب و سکنته ممَّن لا یکون بصدد الحرب بوجهٍ و لا یرتبط أخـذُه بالحرب. وجه الفرق أنّ کون الآخـذ بصـدد القتال و کون أخـذه من شؤون الحرب دخیل فی صدق عنوان غنیمهٔ الحربیّهٔ فی نظر العرف.

[اشتراط القتال و إذن الإمام فی خمس الغنیمهٔ]

اشتراط القتال و إذن الإمام فی خمس الغنیمهٔ

(۱) وقع الکلام فی أمرین:

الأوّل: فی اعتبار المقاتلهٔ فی وجوب خمس الغنائم.

فنقول: لاـ إشـکال فی وجوب خمس مـا أخـذ من الکـافر المحـارب قهراً بالمقاتلـهٔ. و الـدلیل علی ذلک مضافاً إلی إجماع المسـلمین الکتاب و السنهٔ المستفیضهٔ بل المتواترهٔ.

فمن الکتاب قوله تعالی وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ «۱». نزلت هذه الآیهٔ الشریفهٔ فیما اغتنمه المسلمون من المشـرکین بالمقاتلـهٔ معهم کما تشـهد به سـیاق الآیـهٔ، نظراً إلی کونها فی خلال آیات القتال و إن دلّت بعض النصوص علی شـمولها لمطلق الغنائم، کصحیح علی بن مهزیار. إلّا أنّ شمولها لغنائم دار

---

(۱) سورهٔ الأنفال/ الآیهٔ ۴۱.

دلیل تحریر الوسیلهٔ – الخمس، ص: ۲۵

...

الحرب المأخوذ بالقتال قطعی لا کلام فیه. أمّا صـحیحهٔ علی بن مهزیار فقد دلّت علی إرادهٔ مطلق الغنائم و الفوائد، و ذلک لأنّ الإمام استشهد فیها بالآیهٔ لوجوب الخمس فی مطلق الفوائد فی کلّ عام ثم مثّلَ لها بالجائزهٔ الخطیرهٔ و المیراث غیر المحتسب و نحو ذلک.

و من السنهٔ عدَّهٔ نصوص معتبرهٔ و غیرها دلّت علی اشتراط القتال.

منها: صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام)

فی الْغَنیمَهِٔ قالَ: یُخْرَجُ مِنْها الْخُمْسُ وَ یُقَسَّمُ ما بَقِیَ بَیْنَ مَنْ قاتَلَ وَ وَلِیَ ذلِکَ «۱».

حیث صرّح (علیه السّلام) بتقسیمها بین خصوص المقاتلین و من ساعَدَ فی أمر القتال.

و منها صحیح معاویهٔ بن وهب عن الصادق (علیه السّلام) قال

إنْ قاتَلُوا عَلَیْها مَعَ أَمیرٍ أَمَّرَهُ الإمامُ (علیه السّـلام) عَلَیْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمْسُ لِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ.. وَ إنْ لَمْ یَکُونُوا قاتَلُوا عَلَیْهَا الْمُشْـرِکینَ کانَ کُلُّ ما غَنِمُوا لِلْإمامِ یَجْعَلُهُ حَیْثُ أَحَبّ «۲».

و سیأتی البحث عن مدلول هذه الصحیحهٔ مفصَّلًا و لکن لا إشکال فی دلالتها علی اعتبار القتال فی وجوب تخمیس الغنائم.

و منها خبر أبی بصیر عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال

کُلُّ شَـیْءٍ قُوتِـلَ عَلَیْهِ عَلی شَـهادَهِٔ أَنْ لا إلهَ إلَّا اللّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ فَإن لَنا خُمُسَهُ وَ لا یَحِلُّ لأَحَـدٍ أَنْ یَشْتَرِیَ مِنَ الْخَمْسِ شَـیْئاً حَتّی یَصِلَ إلَیْنا حَقَّنا «۳».

و منها مرفوعة أحمد بن محمد

الْخُمْسُ مِن خَمْسَةِ أَشْياءٍ: مِنَ الْكُنُوزِ وَ الْمَعادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْمَغْنَمِ الَّذى يُقاتَلُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَحْفَظِ الْخامِسَ «۴».

الثانى: فى اشتراط إذن الإمام بالقتال فى وجوب خمس الغنائم.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۱ ح ۱۰.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۵ ب ۱ ح ۳.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۳۹ ح ۵.

(۴) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۱ ح ۱۱.

...

ذهب المشهور إلى اعتبار إذن الإمام فى وجوب خمس الغنائم و ملكية أربعة أخماس الباقى للمقاتلين بل ادُّعى عليه الإجماع. و قد دلّ عليه بالصراحة مرسل الوَرّاق عن الصادق (عليه السّلام) قالَ

إذا غَزى قومٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الإمام (عليه السّلام) فَغَنِمُوا كانَتِ الغَنيمَةُ كُلُّها لِلإمامِ (عليه السّلام) و إذا غَزَو بأمْرِ الْإمام (عليه السّلام) فَغَنِمُوا كانَ لِلْإِمام (عليه السّلام) الْخُمْسُ «۱».

و لا إشكال فى دلالته على اعتبار إذن الإمام فى وجوب تخميس الغنيمة المأخوذة من الكفار بالمقاتلة. إلّا انّ سنده ضعيفٌ فلا اعتبار له.

و استدل على ذلك أيضاً بصحيحة معاوية بن وهب، بتقريب أنَّ قيد

مَعَ أميرٍ أَمَّرهُ الإمامُ عليه السّلام

فى الشرطية الأُولى ظاهرٌ فى الاحتراز عمّا إذا كان القتال بغير أميرٍ أمَّره الإمام. و من الواضح أنّ قيد تأمير الإمام يدلّ بالفحوى على اعتبار صدور الاذن. حيث إنّ جعل الأمير و تفويض أمر العسكر إليه مستلزمٌ للاذن بل لا يمكن بدونه قطعاً.

و قد يناقش فى دلالتها: بأنَّ ظاهرها التفصيل بينما إذا قاتلت السَّرية التى بعثها الإمام (عليه السّلام) و بينما إذا لم تقاتل. فحكم (عليه السّلام) فى الصورة الأولى بكون الغنائم الباقية بعد إخراج خمسها للمقاتلين بلحاظ اشتراكهم فى تحصيل الغنائم بالقتال. و حَكَمَ فى الصورة الثانية بكون جميع الغنائم للإمام و لعلّه لعدم دخل المقاتلين فى تحصيلها حينئذٍ بل يكون بتدبير الإمام.

و بعبارة أخرى: إنّ إذن الإمام مفروض فى كلتا الشرطيتين، حيث إنّ السائل سَأَل عن سريةٍ بعثها الإمام. و هذا يدلّ على صدور الاذن منه بالفحوى. و إنَّما فَصَّل بين ما إذا قاتلت السرية المأذونة و بين ما إذا لم تقاتل. فهذه الصحيحة متعرّضَةٌ لحكم صورتين فُرض فى كلتيهما صدور الاذن من الإمام و لا نظر لها إلى صورة عدم صدور

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۹ ح ۱۶.

...

الإذن منه (عليه السّلام).

و الجواب: أنّ ظـاهر القیـد الاـحتراز و لا مانع من اعتبار إذن الإمام و القتال معاً فی وجوب دفع خمس الغنائم و ملکیّـۀ أربعـۀ أخماس الباقیـۀ. و الوجه فیه ظهور الشـرطیۀ الاـولی فی ذلـک حیث إنّه لو کان المقصود مجرَّد التفصـیل بین القتال و عـدمه لم یکن وجهاً لأَن یـذکر الإمام فی هـذه الشـرطیۀ ضـمن إلقاءِ الکبری الکلّیـۀ قیـد تأمیر الإمام (علیه السّـلام) بل کان الأنسب أن یکتفی بذکره فی کلام السائل و لو بقرینۀ الفحوی نظراً إلی أنّ بعث السریۀ مستلزم لصدور الاذن منه قطعاً. و حیث إنَّ الإمام ذکر هذا القید ضمن إلقاء کبری اشتراط القتـال فی وجوب الخمس، فیعلم منه أَنّه کـان له (علیه السّـلام) کـان عنایـۀ الیه توجب دخله فی الحکم فإنه ما لم یـذکره فی کلامه لم یُعلم دخله فی وجوب الخمس. و من هنـا نقول عنـد إطلاـق جواب الإمـام لا یکون مجرّد ذکر القیـد فی سؤال السائل دلیلًا علی دخله فی الحکم بخلاف ما إذا کان القیـد مـذکوراً فی کلام الإمام فیبیّن الحکم مقیّداً بذلک القید. و حینئذٍ لمّا کان القید ظاهراً فی الاحتراز یعلم من ذکره حینئذٍ وجود خصوصیۀ فیه، و الّا لکان ذکره لغواً. و احتمال کون قوله

مَعَ أمیرٍ أمَّره الْإمامُ

وصفاً و لا مفهوم له ممّا لا وجه له. بل الظاهر اشتراطه أیضاً کاشتراط أصل القتال حیث إن لفظ

مع

یفیـد اجتماع طرفیه و یـدلّ علی تقیّـد ما قبله بما بعده و علیه فالشـرطیۀ الأولی ظاهرۀ فی اعتبار القتال و کونه بإذن الإمام معاً علی نحو مفـاد العطف بالواو و مقتضاه انتفاءُ وجوب التخمیس بارتفاع أحـدهما. و علیه فهـذه الصـحیحۀ تـدلّ علی اعتبار اذن الإمام فی خمس الغنائم المأخوذۀ فی الحرب. و أمّا دعوی معارضۀ صحیح الحلبی «۱» الدالّ علی وجوب تخمیس الغنیمۀ المأخوذۀ فی لواء الخلفاء فغیر وجیهـۀ، لحملـۀ علی صورۀ إذنهم (علیهم السّـلام) نظراً إلی إمضـائهم غزوات الخلفاء مع الکفار. کما لا وجه للحمل علی التحلیل بعد التخمیس لظهوره فی بیان الحکم الشرعی.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۰ ب ۲ ح ۸.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۲۸

[تعمیم خمس الغنائم إلی غیر المنقول]

من غیر فرق بین ما حواه العسکر و ما لم یحوه کالأرض و نحوها علی الأصح (۱).

تعمیم خمس الغنائم إلی غیر المنقول

(۱) لا خلاف فی وجوب الخمس فی الغنائم المنقولۀ. و أما غیر المنقولۀ فنسب إلی المشهور وجوب الخمس فیها تمسکاً بإطلاق الآیۀ نظراً إلی صدق عنوان الغنیمۀ علی غیر المنقول کما یصدق علی المنقول و عدم ثبوت المقید.

و قـد أشـکل علی المشـهور فی الحدائق بعدم کفایۀ إطلاق الآیۀ لإثبات وجوب الخمس فی الغنائم غیر المنقولۀ لقصور النصوص عن إفادۀ ذلک. بل بعضها یشعر بخلافه مثل صحیح ربعی عن الصادق (علیه السّلام) قال

کانَ رَسُولُ اللّهِ إذا أَتاهُ الْمَغْنَمُ أَخَذَهُ صَفْوَهُ وَ کانَ ذلِک لَهُ ثُمَّ یُقَسِّمُ ما بَقِیَ خَمْسَۀَ أَخْماسٍ وَ یَأْخُذُ خُمْسَهُ «۱».

و ذلک لوضوح کون الغنائم التی کانت تُوتی بها عند النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) من الأموال المنقولۀ لا غیرها من الأراضی و الأبنیـۀ و الأشـجار. هـذا مضافاً إلی أنّ الأراضـی المفتوحـۀ عنوۀ ملکٌ لعموم المسـلمین. و قد أخذ فی مفهوم الغنیمۀ عودها فائدۀ إلی شخص الغـانم و صـیرورتها ملکاً له بحیث یصـدق أنّه اسـتفاد فائـدۀ. و هـذا غیر صادق علی ما هو ملکٌ لعموم المسـلمین و أمّا مجرّد ثبوت حق الاستفادۀ من تلک الأراضی لمتقبّلها لا یجعلها ملکاً لشخص المستفید لیُحَقّق موضوع الخمس.

و قد أورد علیه صاحب الجواهر أوّلًا: بأن صحیحة ربعی لا تدل علی اختصاص وجوب الخمس بالغنائم المنقولة لعدم کون المورد دلیلًا علی الاختصاص. کما أنها قاصرة عن إفادة ثبوت الخمس فی مطلق الغنائم بلحاظ نظرها إلی بیان حکم الغنائم المنقولة. فهی لیست بصدد بیان حکم الغنائم غیر المنقولة حتی تنفی وجوب الخمس عنها.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۶ ح ۳.

...

و ثانیاً: بأنَّ نصوص الأراضی الخراجیة دالّةٌ علی کونها ملکاً لعموم المسلمین و هذا العموم یخصّصه دلیل وجوب الخمس بدلالته علی کون خمسها ملکاً لأرباب الخمس. فیبقی أربعة أخماسها الباقیة ملکاً لعموم المسلمین.

و الحق أنَّ إیراده الأول وجیه لا غبار علیه لأن الصحیحة بصدد بیان کیفیة تخمیس الغنائم المنقولة من دون نظرٍ لها إلی حکم غیر المنقولة نفیاً أو إثباتاً. إلّا أَنَّ إیراده الثانی غیر وارد لأنّ الأراضی المفتوحة عنوة بعض أفراد الغنیمة و الآیة تشمل مطلق الغنائم. فالنسبة بین تلک النصوص و بین الآیة هی العموم و الخصوص مطلقاً، فلا إشکال فی تقیید إطلاق الآیة بتلک النصوص. و قد یتوهم کون النسبة بینهما هی العموم و الخصوص من وجه. نظراً إلی کون نصوص الأراضی المفتوحة عنوةً مطلقة أیضاً بلحاظ أجزائها فتشملها بتمامها و تدلّ بإطلاقها علی کون خمس هذه الأراضی کأربعة أخماسها الباقیة ملکاً لعموم المسلمین. و إنّ الآیة صالحة لتقیید هذا الإطلاق و اختصاص خمس هذه الأراضی بأرباب الخمس. فیقع بذلک التعارض بینهما.

و فیه: أن مقتضی القاعدة فی المحاورات عند مخالفة الدلیلَیْن ملاحظة النسبة بینهما بحسب الموضوع. و إطلاق نصوص الأراضی المفتوحة إنّما هو ثابت بلحاظ وجوب الخمس لموضوع الدلیل الخاص نظراً إلی کون الأراضی المفتوحة عنوة غنیمة خاصة و من بعض أفرادها. فموضوع الحکم فی نصوصها أخص مطلقاً بالنسبة إلی موضوع الآیة الشریفة فیُقَید إطلاقها بهذه النصوص.

هذا مضافاً إلی إمکان أن یقال: إنَّ الغنیمة المتعلقة للخمس هی التی تعود إلی أشخاص الغانمین بالتقسیم و تصیر ملکاً لآحادهم. و الوجه فی ذلک مضافاً إلی کون الغنیمة بمعنی الفائدة المالیة العائدة إلی شخص الغانم ظهور نصوص المقام فی هذا المعنی و لذا لا تنطبق علی ما هو ملک لعموم المقاتلین.

ثم لا یخفی أنّ أرض الصلح خارجة عن مقصود الماتن (قدّس سرّه)، لظهور تعبیره فی

[التفصیل بین زمانی الحضور و الغیبة]

و أما ما اغتنم بالغزو من غیر إذنه فإن کان فی حال الحضور و التمکن من الاستئذان منه فهو من الأنفال (۱). و أما ما کان فی حال الغیبة و عدم التمکن من الاستئذان فالأقوی وجوب الخمس فیه (۲).

الأرض المغتنمة بالحرب. و إنّ ما صولحوا علیه من الأراضی التی لم یوجف علیها بخیل و لا رکاب داخلة فی الأنفال، کما صرّح بذلک فی النصوص.

ففی صحیح بن مسلم

إنَّ الْأَنْفَالَ مَا کَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ یَکُنْ فیها هَرَاقَةُ دَمٍ أَوْ قَوْمٌ صُولِحُوا وَ أُعْطُوا بِأَیْدیهِمْ «۱».

و غيره من النصوص المعتبرة «۲» و غيرها «۳». و الحاصل: أن إطلاق الآية يقيّد بنصوص الأراضى المفتوحة عنوة و يحكم بعدم الخمس فيها.

التفصيل بين زمانى الحضور و الغيبة

(۱) كما دلّ عليه قوله فى مرسل الورّاق

إذا غَزا قَوْمٌ بِغَيْرِ إذن الْإمامِ (عليه السّلام) فَغَنِمُوا كانَتِ الْغَنيمَةُ كُلُّها لِلْإمامِ «۴»

بدعوى انصرافه إلى زمان حضور الإمام. و قد حكم فيها بكون الغنيمة المأخوذة بغير إذن الإمام (عليه السّلام) كلّها له، و هذا حكم الأنفال. و لكنّه ضعيف سنداً غير صالح لتقييد إطلاق الآية الدالّة على وجوب تخميس أَيَّة غنيمة. و العمدة فى ذلك صحيحة معاوية بن وهب. و لا إشكال فى دلالتها على اعتبار إذن الإمام. و قد سبق تقريب دلالتها على ذلك آنفاً. فان المتيقّن من مدلولها لو ندّع

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۷ ح ۱۰.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۱ ح ۲۰.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۵ ح ۴ وص ۳۶۶ ح ۵ وص ۳۶۹ ح ۱۷.

(۴) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۹ ح ۱۶.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۱

...

الانصراف هو زمان الحضور. فالأَقوى كون ما اغتنم بالقتال فى زمان حضور الإمام مع عدم صدور الإذن منه بالقتال ملكاً له (عليه السّلام).

(۲) إنّ وجه هذا التفصيل أَنَّ دليل اعتبار إذن الإمام فى وجوب خمس الغنائم قاصر عن التعميم إلى زمان الغيبة.

و لذا يقتصر فى تقييد إطلاق الآية الشريفة بالمتيقن من مدلول الدليل المقيّد و هو زمان حضور الإمام (عليه السّلام) و تبقى الغنائم المغتنمة فى زمان الغيبة تحت إطلاق الآية فيجب فيها الخمس.

بيان ذلك: أنّ الآية تدل على وجوب الخمس فى مطلق الغنائم سواءٌ اغتنمت فى زمن الحضور أو فى زمن الغيبة و سواءٌ صدر الإذن من الإمام (عليه السّلام) أم لا. و قد دلّ صحيح معاوية بن وهب و مرسل الورّاق بإطلاقهما على اعتبار الإذن فى زمانى الحضور و الغيبة و قيّدا إطلاق الآية من هذه الجهة. هذا بناءً على ثبوت الإطلاق لهما. و أمّا إذا قلنا بانصرافهما إلى زمان الحضور و قصورهما عن الدلالة على اعتبار الإذن فى زمان الغيبة، يكون إطلاق الآية محكَّماً حينئذٍ و يحكم بوجوب خمس الغنائم المأخوذة فى زمن الغيبة.

و قد يقال بوجوب الخمس فى الغنائم المأخوذة بالقتال مطلقاً مستدلًا بأنّ تقييده بزمان الحضور يحتاج إلى الدليل و لا دليل عليه إلا ما دلّ على اعتبار إذن الإمام بدعوى عدم شموله لزمان الغيبة.

و حيث لا يتمّ دلالته على اشتراط اذن الإمام يرجع إلى إطلاق الآية فى ما اغتنم فى زمن الغيبة نظراً إلى عدم ثبوت المقيّد.

نعم على فرض تماميّة دليل اعتبار الاذن فمقتضى إطلاقه عدم الفرق بين زمانى الحضور و الغيبة. و دعوى الانصراف إلى زمان الحضور ممنوعة. نظراً إلى أنّ عدم تمكّن المكلف من الاستيذان لا يوجب تقييد الخطاب و سقوط اعتبار الاذن. و ذلك لعدم

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۲

...

أخذ قدرة المكلّف على الامتثال فى متعلّق الخطاب كما قُرّر ذلك فى علم الأصول.

و فيه: أولًا: لأنّ الأظهر تمامية دلالة صحيحة معاوية لما سبق بيانه كما لا إشكال فى دلالة مرسل الورّاق على ذلك.

و ثانياً: انه لا يبعد دعوى انصراف مرسل الوَرّاق و صحيح معاوية إلى زمان حضور الإمام. و ذلك لأنّ ظاهر الخطابات الشرعية المبيّنة لشروط التكاليف اشتراط ما كان تحققه ممكناً فى نفسه مع قطع النظر عن عروض العوارض و الطوارى الحادثة و من الواضح أنّ فى زمان الغيبة لا يمكن الاستيذان من الإمام (عليه السّلام) فى نفسه مع قطع النظر عمّا يطرَءُ على المكلّف من العوارض. و ما قيل من عدم أخذ قدرة المكلّف فى متعلق الخطاب فإنّما هو بلحاظ العوارض و الطوارى الحادثة له دون ما إذا لم يمكن تحقّق متعلّق الخطاب فى نفسه. هذا مضافاً إلى أنّ فى صحيح معاوية سأل الرّاوى عن حكم سريّة بَعَثها الإمام. و إنه (عليه السّلام) اعتبر أيضاً فى الجواب قيد التأمير من جانب الإمام و لا ريب أَنَّ كليهما يمكن فى زمان حضوره خاصّةً.

و أمّا احتمال إرادة الحاكم العادل من لفظ الإمام فإنّه و إن كان مقصوداً فى بعض أبواب الفقه، إلّا أنّ فى باب الخمس وردت نصوصٌ فى تقسيم الغنائم و تشريع وجوب الخمس و تفسير الآية، قد دلّت على اختصاص الخمس بالأئمة (عليهم السّلام) عوضاً عن الزكاة التى هى من أوساخ الناس. و عُبّر فى بعضها عنهم (عليهم السّلام) بالحُجَج على الناس و ذُرّية رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم). و هذه التعابير توجب القطع بأنّ المقصود من لفظ الإمام فى نصوص الخمس هو الإمام المعصوم الذى ثبت لشخصه صفو المال. كما أنّ فى مرسل الورّاق و صحيح معاوية ذكر اشتراط إذن الإمام و كون الخمس له فى سياق واحدٍ. فلا بدّ أن يكون المقصود من الإمام فى هاتين الفقرتين معنى واحداً. و هو الإمام المعصوم لا الحاكم، و إن ثبت ولايته على الخمس بأدلّة النيابة و لكنه لا يثبت كون المقصود من لفظ الإمام فى نصوص المقام ما هو الأعم من الحاكم العادل. و عليه فدليل

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۳

...

اعتبار الاذن قاصرٌ عن اشتراطه فى زمان الغيبة فالمحكّم هو إطلاق الآية. إلّا أنّ أدلّة النيابة العامة للفقيه الجامع كافية لإثبات المطلوب فى المقام إذ بعد ما دلّت على كونه بمنزلة الإمام المعصوم فى الولاية على الحكومة و السياسة يكون إذنه بالقتال و تأميره لذلك بمنزلة إذن الإمام و تأميره. و عليه فالأمر سهل فى المقام بعد ثبوت الولاية المطلقة للفقيه الجامع المتصدى للحكومة الإسلامية. فيجب تخميس الغنائم المأخوذة فى القتال مع الكفار و البغاة إذا كان بإذنه و أمره. و إلّا فهى من الأنفال و ملكٌ للإمام.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۴

[لا خصوصية لكون القتال للدّعاء إلى الإسلام]

سيّما إذا كان للدعاء إلى الإسلام (۱).

لا خصوصية لكون القتال للدّعاء إلى الإسلام

(۱) فصّل فى الحدائق بينما إذا كان القتال للدعاءِ إلى الإسلام فحكم بكون الغنيمة كلها للإمام حينئذٍ من دون تعلّق الخمس، و بينما إذا كان بالقهر و الغلبة فأوجب فيها الخمس، استناداً إلى ظهور قوله (عليه السّلام): «إذا غَزَا قومٌ بِغَيْر إذن الامام فَغَنَمُوا كانَتِ الْغَنِيمَةُ كُلُّهَا لِلإمَام» فى مرسل الورّاق «۱» فى خصوص ما كان الغزو للدعاءِ إلى الإسلام.

و ردّ بأنه لا وجه لدعوى ظهور المرسل المزبور فى ذلك لعدم أخذ هذه الخصوصية فى معنى لفظ «الغزو» لغةً، و لا قرينة أُخرى على ذلك. و فيه: انه لعلّ نظر صاحب الحدائق (قدّس سرّه) إلى احتياج خصوص الغزو الدعائى إلى إذن الإمام (عليه السّلام) دون غيره من

أقسام القتال. و لکن الإنصاف عدم تمامیهٔ کلام صاحب الحدائق بهذا التوجیه أیضاً. إذ یحتاج سائر أقسام القتال غیر الدعائی منها أیضاً إلی اذنه (علیه السّلام)، مثل ما کان لتوسعهٔ الممالک الإسلامیهٔ أو أغراض سیاسیهٔ أُخری. فهذا الوجه غیر وجیه.

و قد ذُکر وجهٌ آخر لهذا التفصیل و هو روایهٔ أبی بصیر عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال

کُلُّ شَیْءٍ قُوتِلَ عَلَیْهِ عَلی شَهادَهِٔ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللّه وَ أَنَّ مُحَمَّداً (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) رَسُولُ اللّهِ فَإِنَّ لَنا خُمُسَهُ «۲».

فان ظاهر قوله

عَلی شَهادَهِٔ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا اللّه..

هو الدعوهٔ إلی الإسلام.

و رُدّ هذا الوجه بضعف هذه الروایهٔ سنداً لوقوع علی بن أبی حمزهٔ البطائنی فی طریقها. فلا تصلح للدلیلیهٔ علی هذا التفصیل، بل إنّما تصلح للتأیید.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۹ ح ۱۶.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۳۹ ح ۵.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الخمس، ص: ۳۵

[حکم ما یأخذه السلاطین فی هذه الأزمنهٔ]

حکم ما یأخذه السلاطین فی هذه الأزمنهٔ إنّ ما یأخذه السلاطین فی هذه الأزمنهٔ بالقتال فهل یجب فیه الخمس أم لا؟ و أَنَّ أربعهٔ أخماس الباقیهٔ بعد التخمیس لمن یکون؟ أ یکون ملکاً للمسلمین أو للْإمام علیه السّلام. فقد وقع الکلام فی ذلک.

و قد احتاط فی العروهٔ وجوباً بدفع خمسه حیث قال

فما یأخذه السلاطین فی هذه الأزمنهٔ من الکفار بالمقاتلهٔ من المنقول و غیره یجب فیه الخمس علی الأحوط و إن کان قصدهم زیادهٔ الملک لا الدعاء إلی الإسلام.

و الوجه فیه: إطلاق الآیهٔ الظاهر فی وجوب الخمس فی مطلق الغنائم بعد انصراف دلیل اعتبار الإذن عن زمن الغیبهٔ. و هو الأقوی بناءً علی ما بَیّناه آنفاً. فلا إشکال فی أصل وجوب الخمس فیه لعدم قصور الآیهٔ فی شمول هذه الصورهٔ بإطلاقها و عدم ثبوت القید. و أمّا أربعهٔ أخماس الباقیهٔ فالظاهر أنّها ملکٌ للمقاتلین الغانمین إذا قصدوا تملّکها. و ذلک لإطلاق ما دل علی ملکیهٔ الغنیمهٔ لهم بالاغتنام کما أنه مستفادٌ من سیاق الآیهٔ. نظراً إلی ظهورها فی تشریع وجوب خمس ما أصابه المقاتلون من الغنائم و تملّکوها بالاغتنام فی حربهم مع الکفّار. بل کأنّها بصدد دفع ما یمکن ارتکازه فی أذهان المقاتلین من کون تمام ما اغتنموه ملکاً لهم. و یدلُّ علی ذلک أیضاً ظاهر قوله تعالی فَکُلُوا مِمّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَیِّباً نظراً إلی کون الأکل کنایهً عن مطلق التصرف. کما هو المراد فی قوله تعالی لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْباطِلِ. و من الواضح أنّ التملُّک من أبرز مصادیق التصرف. هذا لا کلام فیه.

و إنما الکلام فیما إذا لم یقصد المقاتلون تملُّکَ الغنائم لأنفسهم کما هو الغالب فی حروب السلاطین حیث إنهم یأخذونها للحکومهٔ. و حینئذٍ فإن کان السلاطین حُکّاماً عدولًا جامعهٔ لشرائط الولایهٔ العامهٔ فلا إشکال فی صیرورهٔ الغنائم المأخوذهٔ ملکاً لهم بما أَنَّهم أولی أمر المسلمین و ولاهٔ أمرهم و نائبین مناب الإمام (علیه السّلام).

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الخمس، ص: ۳۶

...

فيجرى فى حقّهم جميع ما كان ثابتاً له من الولاية على الخمس. فيضعونه حيث شاءُوا فى سبيل إدارة حكومة الإسلام و تأمين مصالح المسلمين. و لا يجرى حكم صفو المال فى حقّهم لعدم اختصاصه بشخص الإمام المعصوم (عليه السّلام). بل إنَّما هى ملكٌ لمنصب الإمامة و من هنا يثبت للفقيه أيضاً بما أنّه ولىّ أمر المسلمين.

و أمّا إذا كانوا من الطواغيت و الجائرين ممن لا يصلح لزعامة المسلمين فيقع البحث أنّ الغنائم حينئذٍ هل تكون من الأنفال بعنوان ما لا ربّ له أو تكون من بيت المال و ملكاً لعموم المسلمين لا لآحادهم لجهة قصدهم تملّكها كذلك كالأراضى المفتوحة عنوةً أو تصير من المباحات الأصلية بعد ما خرجت عن ملك الكفار بالاغتنام لعدم احترامهم و لعموم قوله تعالى فَكُلُوا مِمّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَيِّباً «۱» بعد تعميم الجواز من الأكل إلى جميع التصرّفات كما فى قوله تعالى لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ.. أو تبقى فى ملك الكفار ففى ذلك وجوهٌ.

و الوجه فى كونها من الأنفال صيرورتها بذلك من قبيل ما لا رب له و لكنّه مبنيٌّ على تعميمه من الأرض المنصوص عليها الى مطلق الأموال.

و أما وجه كونها من الغنائم إطلاق قوله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ.. و حينئذٍ يجب تخميسها على كل من تملّكها. و حيث إن المفروض عدم تملّكهم لها فلا يجب عليهم الخمس.

و أما وجه كونها من المباحات الأصلية و هو الأظهر أَنَّها خرجت عن ملك الكفار باغتنام المسلمين و لم يقصد المقاتلون تملّكها لأنفسهم و لم يكن السلطان صالحاً للولاية و لم ينهض دليلٌ على كونها ملكاً لعامة المسلمين، كما فى الأراضى المفتوحة عنوةً. فلأجل ذلك تصير من المباحات الأصلية. و عليه فيحلّ حيازتها لكل أحدٍ و يجوز التصرف فيها لعموم المسلمين و لا سيما المقاتلين الغانمين، نظراً إلى كونهم

(۱) الأنفال/ ۶۹.

...

مخاطبين بقوله تعالى فَكُلُوا مِمّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَيِّباً. و أمّا بقاءُها فى ملك الكفار فلا وجه له بعد ما اغتنمها المسلمون حيث إنّها عادت إليهم و صارت فائدةً لهم بنفس الاغتنام. فانّ مقتضاه خروج الغنائم عن ملك الكفار بنفس الاغتنام و لازم ذلك كون الغنائم فى مفروض الكلام من المباحات. فيجوز حينئذٍ لكلّ واحدٍ من المقاتلين أن يتصرّف فيها. و من هنا يعلم عدم كونها من الأنفال لأن المسلمين حينما سألوا النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) عن جواز التصرف فى الأنفال أجابهم اللّه تعالى بقوله قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ. و الحال أنّه تعالى رخَّص لهم التصرف فى الغنيمة بقوله فَكُلُوا مِمّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَيِّباً. هذا مُضافاً إلى جَعْلِ الْغَنائِم فى نصوص الخمس فى قبال الأنفال و لا ريب فى صدق عنوان غنائم الحرب على ما يأخذه المسلمون بالحرب، و لو بقيادة سلاطين الجور.

و يمكن أن يقال إنّ دليل اشتراط اذن الإمام لمّا كان منصرفاً عن زمان الغيبة حسبما استظهرناه من النصوص فلا مانع من هذه الجهة فى تعلّق الخمس بما اغتنمه السلاطين. و أما عدم قصد التملك فلا دخل له فى صدق عنوان الغنيمة فإذا صدق عنوانها يجب تخميسها لإطلاق الآية نظراً إلى تحقّق موضوع الخمس بذلك. كما يحلّ لهم التصرف فيها بمقتضى إباحتها الأصلية و بإطلاق آية حلية أكلها للغانمين. و عليه فيجب تخميسها قبل التصرف فيها. و لا يخفى أنّه لا دلالة للآية على انحصار وجوب خمس الغنيمة فيما إذا تملّكها آحادُ الغانمين. بل إنّما تدلّ على وجوب الخمس بمجرد الاغتنام. و عليه فيتوقف جواز مطلق الانتفاع و الاستفادة من الغنيمة بأىّ وجه

کان سواءٌ کان علی نحو التملّک أو الإباحهٔ فی التصرف علی تخمیسها لصدق کونها فائدهٔ عائدهٔ إلی الغانم بذلک و إن لم یقصد تملّکها.

ثم لا ـ یخفی أن الأمر فی الأراضی المفتوحهٔ عنوهٔ سهل نظراً إلی کونها ملکاً لعموم المسلمین. و إنّ جمیع ما مرّ من الوجوه کان فی غیر الأراضی من الأموال

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۸

...

المنقولهٔ. و یحتمل کونها من المباحات الأصلیهٔ نظراً إلی عدم ورود عموم یدلّ علی کون کل ما لا رب له من الأموال حتی المنقولهٔ منها معدوداً من الأنفال. کما لم یدلّ أیّ دلیل علی کونها ملکاً لعموم المسلمین، کما ورد فی الأراضی المفتوحهٔ عنوهً. و علیه فیجوز تملّکها لآحاد المسلمین. و لکن لمّا لم یقصد و أتملّکها لأنفسهم لا تصیر ملکاً لهم بل إنّما یحلّ لهم التصرف فیها کما هو مقتضی القاعدهٔ فی المباحات الأصلیهٔ، مضافاً إلی إطلاق قوله فَکُلُوا مِمّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَیِّباً.

و أمّا توهم کونها من قبیل ما یؤخذ من العدوّ بالاصطلام و الاستئصال کما فی صحیح علی بن مهزیار

وَ مِثْلُ عَدُوٍّ یُصْطَلَمُ فَیُؤْخَذُ مالُهُ «۱».

و ترتب حکم الغنیمهٔ بالمعنی العام کجواز استثناء مئونهٔ السنهٔ منها- فی غیر محلّه. لأنّ مفروض الکلام فیما أخذ من المشرکین فی القتال بالحرب و لا إشکال فی صدق عنوان الغنیمهٔ بمعناها الأخص علیه إذ لا یعتبر فی معناها شیءٌ أزید من ذلک.

و إنّما الکلام فی ترتّب حکمها من جههٔ عدم صدور الاذن من الإمام و عدم قصد الغانمین تملُّکها. و الحاصل أنّ إذن الإمام لا دلیل علی اشتراطه فی زمن الغیبهٔ کما سبق. و أمّا قصد التملک لآحاد الغانمین فهو غیر معتبر فی وجوب الخمس لظهور الآیهٔ فی تعلق الخمس بما غنمه المقاتلون المسلمون مطلقاً، سواءٌ أقصدوا تملّکه لأشخاصهم أو لعموم المسلمین. نعم لا معنی لتعلّق الخمس إذا قصدوا تملّکها لولیّ الأمر، إلّا أنّه خارج عن محل الکلام لفرض کون السلطان من الطواغیت.

هذا کلّه مع قطع النظر عن ثبوت الولایهٔ العامهٔ للفقیه الجامع، و إلّا فإذنه بمنزلهٔ إذن الإمام (علیه السّلام) فی زمن حضوره. و علیه فإذا قاتل السلطان بغیر إذنه کانت الغنائم کلّها فی حکم الأنفال بمقتضی التفصیل المختار.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۰ ح ۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۹

[یجب تخمیس غنائم الدفاع]

و کذا ما اغتنم منهم عند الدفاع (۱) إذا هجموا علی المسلمین فی أماکنهم و لو فی زمن الغیبهٔ. و ما اغتنم منهم بالسرقهٔ و الغیلهٔ غیر ما مرّ (۲).

یجب تخمیس غنائم الدفاع

(۱) وجه ذلک أنّ الآیهٔ الشریفهٔ تشمل بإطلاقها جمیع أنواع الغنائم المغتنمه فی أیّ قتال. و إنّما خرج منه بالدلیل خصوص الجهاد الذی لم یأذن به الإمام. و ذلک لظهور لفظ «الغزو» فی مرسل الورّاق و السرّیهٔ المبعوثهٔ من جانب الإمام فی صحیح معاویهٔ فی ذلک و هو لا یشمل الدفاع. و علیه فلا دلیل یقیّد إطلاق الآیهٔ فی الدفاع عن بیضهٔ الإسلام. مع أنه لا إشکال فی صدور الإذن العام به من

جانب الإمام (علیه السّلام) و علیه فیجب تخمیس الغنائم المأخوذة فیه عملًا بإطلاق الآیة.

ثم إن هذا بناءً علی اشتراط إذن الإمام بالقتال فی خمس الغنیمة کما اختاره الماتن (رحمه اللّه) و أمّا بناءً علی عدم استفادة اشتراطه من نصوص المقام فلا إشکال فی وجوب تخمیس غنائم الدفاع فی عصر الغیبة عملًا بإطلاق الآیة. و لمّا کان من قبیل خمس الغنائم فلذا لا تلاحظ فیه مئونة السنة.

(۲) لا إشکال فی أصل وجوب خمس ما أُخذ من الکافر الحربی بالسرقة و الغیلة. و إنّما الکلام فی أنّه هل یکون من الغنیمة الخاصّة حتی لا یجوز فیه استثناءُ مئونة السنة أو من قبیل الفائدة المکتسبة حتی تلاحظ فی تخمیسه المئونة، نظراً إلی دخوله حینئذٍ فی إطلاق ما دلّ من النصوص علی أنّ الخمس بعد مئونة السنة.

و قد قوّی الماتن (قدّس سرّه) هنا إلحاق ما أخذ بالسرقة و الغیلة فی غیر الحرب بالغنیمة الخاصة، و إلیه أشار بقوله

غیر ما مرّ

رغماً لما سبق منه من التفصیل. و لکن التحقیق عدم کون ما أُخِذَ بالسرقة و الغیلة من الکافر الحربی فی غیر الحرب من الغنائم الخاصّة. بل یدخل تحت عنوان مطلق الفائدة أو عنوان ما أُخِذَ من العدوّ

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۴۰

...

بالاصطلام و الاستیلاءِ علیه. و ذلک لأنّه یستفاد من سیاق الآیة و النصوص المعتبرة الواردة فی المقام، أَنَّ المعتبر فی الغنیمة الخاصّة اغتنامها بالقتال فی الحرب. و علیه فیدخل المال المأخوذ بالسرقة و الغیلة فی غیر الحرب تحت إطلاق ما دلّ علی استثناءِ مئونة السنة فی مطلق الفائدة، کما یستفاد ذلک من صحیح البزنطی قال

کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ (علیه السّلام): الْخُمْسِ أُخْرِجُهُ قَبْلَ الْمَئُونَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَئُونَةِ؟ فَکَتَبَ: بَعْدَ الْمَئُونَةِ.

و صحیح الهمدانی رواه الصدوق فی الفقیه عن أحمد بن زیاد بن جعفر الهمدانی عن علی بن إبراهیم بن هاشم عن أبیه عن إبراهیم محمد الهمدانی أنّ فی توقیعات الرضا (علیه السّلام) إلیه

إِنَّ الْخُمْسَ بَعْدَ الْمَئُونَةِ «۱».

فإنّ قوله

الْخُمْسُ بَعْدَ الْمَئُونَةِ

بقرینة السؤال ظاهرٌ فی کون استثناء المئونة قیدٌ لإخراج الخمس و دفعه. و هو یشتمل بإطلاقه مئونتی التحصیل و السنة، إذ ظاهره أیّة مئونة صَرَفها الشخص، سواءٌ کان صرفها فی سبیل تحصیل الفائدة أو لإمرار المعاش. و لا ظهور للفظ المئونة عند الإطلاق فی مئونة تحصیل الربح کما تُوهِّم.

و صحیح علی بن مهزیار

فَأمّا الْغَنائمَ وَ الْفَوائِدُ فَهِیَ واجِبَةٌ عَلَیْهِمْ فی کُلِّ عام. قالَ اللّهُ تعالی وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ. فَالْغَنائِمُ وَ الْفَوائِدُ یَرْحَمُکَ اللّهُ فَهِیَ الْغَنیمَةُ یَغْنِمُها الْمَرْءُ وَ الْفائِدَةُ یُفیدُها.. وَ مِثْلُ عَدُوٍّ یُصْطَلَمُ فَیُؤْخَذُ مالُهُ «۲».

حیث ان الإمام (علیه السّلام) مثّل فیها لمطلق الفائدة بالمال المأخوذ من العدو بالاصطلام و أوجب الخمس فی کلِّ عام. فیُعلم من هذه الصحیحة أنّ الخمس یجب فی کل عام مرّةً فی انتهاء السنة و هو ظاهر فی جواز إخراج مئونة السنة. و الحاصل: أنّ هذه الصحیحة قد دلّت علی أنّ کلّ فائدة یستفیدها المرءُ یجب علیه تخمیسها بعد

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۴ ب ۱۲ ح ۱ و ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۹ ح ۵.

دليل تحرير الوسيلة – الخمس، ص: ۴۱

[حكم ما أخذ بالربا أو الدعوى الباطلة]

و كـذا بالربا و الدعوى الباطلة و نحوها فالأحوط (۱) إخراج الخمس منها من حيث كونه غنيمـة لا فائـدة، فلا يحتاج إلى مراعاة مئونة السنة، و لكن الأقوى خلافه.

إخراج مئونـة السـنة إلّا فى موارد ثبت خلاف ذلك بالـدليل، مثل غنائم دار الحرب المأخوذة بالمقاتلة و المعدن و الكنز و نحو ذلك. فيبقى سائر أفراد الفوائـد تحت إطلاق الصـحيحة المزبورة. و إنّ من تلكَ الفوائد ما أخذ من الكفار بالسـرقة و الغيلة فى غير الحرب و احتمال كونه من الغنائم الخاصّـة لا يمكن الالتزام به خصوصاً بعـد ملاحظـة عَدّ المال المأخوذ من العدو بالاصـطلام و الاستئصال من قبيل مطلق الفوائد. لوضوح كونه أولى في صدق الغنيمة عليه من المال المأخوذ سرقةً و غيلةً فى غير الحرب.

حاصل الكلام: أنّ المال المأخوذ بالسـرقة و الغيلـة فى غير الحرب يجرى عليه حكم مطلق الفائـدة فيجوز اسـتثناء مئونة السـنة منها قبل التخميس. بخلاف ما أُخِذ منه فى الحرب و كان من شؤُونه.

حكم ما أخذ بالربا أو الدعوى الباطلة

(۱) هذا الاحتياط من الماتن (قدّس سرّه) استحبابى حيث قوّى فى الذيل خلاف ذلك.

و قد تبيّن ممّا ذكرنا آنفاً حكم المال المأخوذ من المشـركين بالربا أو الدّعوى الباطلة. حيث يبعد احتمال كونه من الغنائم الخاصّة. بل يمكن القطع بعدمه بعد ما لم يكن المأخوذ من العدو بالاصـطلام و الاستيلاءِ و بالسرقة و الغيلة من هذا القبيل. و لعلّ وجه عدّ المأخوذ منهم بالرِّبـا من الغنـائم الخاصّـة إدراج مطلق مـا أخـذ من الكافر الحربى فيها بإلغاءِ خصوصـية القتال. كما يظهر من إطلاق ما رواه فى المحكم و المتشابه بإسناده عن على (عليه السّلام) قال

أَلْخُمْسُ يُخْرَجُ مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ مِنَ الْغَنائِمِ

دليل تحرير الوسيلة – الخمس، ص: ۴۲

...

الَّتى يُصيبُها الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكينَ.. «۱».

و فيه: مضافاً إلى ضـعف سـنده أنّ المقصود بقرينـة سائر نصوص المقام خصوص الغنائم المأخوذ من المشـركين بالمقاتلـة. فيجوز فيه استثناءُ مؤُونة السنة.

و لاـ يخفى عليك أنَّ المقصود خصوص الربا المأخوذ من الكافر الحربى أو من فى حكمهم كالنواصب، لا مطلق المال المأخوذ بالربا أو الدعوى الباطلة و لو من المسلمين لوضوح كونه حراماً محضاً و سحتاً فى صريح الكتاب و السنة. و عليه فالحكم بثبوت الخمس فى ما أخذ من الكافر الحربى بالربا أو الدعوى الباطلة فرع جواز أخذ المال منه بالربا.

و قـد وقع الكلام فى جواز أخـذ الربا من الكافر الحربى. و لا إشـكال فى أنّه على فرض حرمـة أخذ الربا منهم لو أنشأ المسـلم المعاملة الربوية صورياً من دون قصدٍ جدّىٍّ بل لغرض قصد أخذ المال منه بهذه الوسـيلة لا يرتكب بذلكَ فعلًا حراماً، حيث إنّه لا احترام لمال الكافر الحربى و يجوز أخذه و تصرُّفه فيه. و لأنّ المفروض عدم تعلق قصده الجدى بإنشاء المعاملة الربوية.

و أمّا لو قصد الربا فیمکن أن یقال إنّه ارتکب بذلک فعل الحرام و ذلک لعموم قوله تعالی وَ حَرَّمَ الرِّبا «۲» و عموم قول أمیر المؤمنین علی (علیه السّلام) فی معتبرة حسین بن علوان

لَعَنَ رَسُولُ اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) الرِّبا وَ آکِلَهُ وَ بایِعَهُ وَ مُشْتَرِیهِ، کاتِبَهُ وَ شاهِدیهِ «۳»

و غیرها من النصوص. و لکن بعد ارتکابه الحرام بإنشاءِ المعاملة الربویة فهل یحرم أخذ ماله؟ فقد یقال بعدم الحرمة و جواز التصرف فیه لفرض إباحته بعد سقوط احترامه.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۱ ح ۱۲.

(۲) البقرة/ ۲۷۵.

(۳) الوسائل/ ج ۱۲ ص ۴۳۰ ب ۴ ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۴۳

...

و لکن الأقوی: جواز أخذ الربا من الکافر حتی تکلیفاً کما ذهب إلیه المشهور. و الوجه فی ذلک أوّلًا: أَنَّ آیات تحریم الربا قاصرة عن شمولها للکفار، إذ هی خطاب للمؤمنین کما قال تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَأْکُلُوا الرِّبَوا أَضْعافاً مُضاعَفَةً وَ اتَّقُوا اللّهَ.. «۱». و قال تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِیَ مِنَ الرِّبا إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ. وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَکُمْ رُؤُسُ أَمْوالِکُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ «۲». و إنّ المقصود من المظلوم هو معطی الربا و من الظالم آخذ الربا. و حیث إنّهما خوطبا معاً فی سیاق واحد تحت عنوان المؤمنین، فیُعلم من ذلک أَنَّ هذه الآیة ناظرة إلی تشریع حرمة الربا بین المؤمنین.

و أَمّا قوله وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا یکون بصدد دفع توهم المشرکین المتموّلین، حیث کانوا یقولون إِنَّمَا الْبَیْعُ مِثْلُ الرِّبا فهی بصدد تشریع أصل حرمة الربا من دون نظرها إلی بیان من یحرم أخذ الربا منه.

فالحاصل: أن الآیات النازلة فی تحریم الربا قاصرة عن إفادة حرمة أخذها من الکافرین بل بعضها ظاهرة فی تشریع حرمتها بین المؤمنین و بعضها الآخر ناظرةٌ إلی تشریع حرمة أصل الربا.

و ثانیاً: قد صُرِّح فی خبر عمرو بن جمیع بحلیة أخذ الربا من الکافر الحربی. رواه فی الکافی بإسناده عن الصادق (علیه السّلام) قال قالَ رَسُولُ اللّهِ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): لَیْسَ بَیْنَنا وَ بَیْنَ أَهْلِ حَرْبِنا رِباً، نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ أَلْف دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ وَ نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَ لا نُعْطِیهِمْ «۳».

هذا الخبر لا إشکال فی دلالته. و أمّا ضعف سنده لوقوع عمرو بن جمیع فی طریقه فمنجبر بعمل المشهور.

و أما قاعدة الإلزام فلا یمکن التمسک بها لإثبات جواز أخذ الربا من الکافر نظراً

---

(۱) آل عمران/ ۱۳۰.

(۲) البقرة/ ۲۷۸ و ۲۷۹.

(۳) الوسائل/ ج ۱۲ ص ۴۳۶ ب ۷ ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۴۴

و لا یعتبر فی وجوب الخمس فی الغنیمة بلوغها عشرین دیناراً علی الأصح (۱).

إلى اعتقادهم بحلّيته فى مـذهبهم الباطل. و ذلک لأنه على فرض كون هـذه القاعدة بهذه السعة يأتى عين هذا الكلام فى بيع الخمر و الخنزير منهم مع عدم التزام الفقهاء بجواز البيع هناک. نعم يجوز أخذُ ثَمنهما منهم من باب قاعدة الإلزام و لكنّها لا تصحّحُ بيعهما.

[لا يعتبر فى خمس الغنيمة نصابٌ]

لا يعتبر فى خمس الغنيمة نصابٌ

(۱) كما هو المعروف المشهور خلافاً للمفيد فاعتبر النصاب المذكور و لم يُعلم له أىّ مستندٍ حتى رواية ضعيفة.

قال فى الجواهر

لا أعرف فيه خلافاً سوى ما يُحكى عن ظاهر غرية المفيد من اشتراط بلوغ مقدار عشرين ديناراً و هو ضعيفٌ جدّاً لا نعرف له موافقاً و لا دليلًا بل هو على خلافه متحقق كما عرفت «۱».

و مراده من الدليل الدالّ على نفى ذلک إطلاق دليل وجوب خمس الغنائم من الكتاب و السنة. فإنه المتّبع فى المقام و ظاهره وجوب تخميس الغنيمة مطلقاً، سواءٌ بلغت النصابَ المذكور أم لم تبلُغ. كما لا يخلو تنكير لفظ

شىءٌ

فى قوله تعالى أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ من إشارة إلى التعميم إلى أىّ مقدار من الغنيمة و لو كان قليلًا.

و قد يستشهد لقول المفيد بما دلّ من النصوص على اشتراط بلوغ المعدن و الكنز عشرين ديناراً فى وجوب خمسه.

مثل صحيح البزنطى

قالَ سَأَلْتُ أبا الْحَسَنِ (عليه السّلام) عَمّا أَخْرَجَ الْمَعْدنُ مِنْ قَليلٍ أَوْ كَثيرٍ هَلْ فيهِ شَىءٌ. قال (عليه السّلام): لَيْسَ فيهِ شَىءٌ حَتّى يَبْلُغَ ما يَكُونُ فى

---

(۱) الجواهر/ ج ۱۶ ص ۱۳.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۴۵

...

مِثْلِهِ الزَّكاةُ عِشْرينَ ديناراً «۱».

و مرسل المفيد فى المقنعة قال

سُئِلَ الرِّضا (عليه السّلام) عَنْ مِقْدارِ الْكَنْزِ الَّذى يَجِبُ فيهِ الْخُمْسُ؟ فَقالَ (عليه السّلام): ما يَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ مِنْ ذلِکَ بِعَيْنِهِ فَفيهِ الْخُمْسُ. وَ ما لَمْ يَبْلُغْ حَدَّما تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ فَلا خُمْسَ فيهِ «۲».

و فى صحيح البزنطى عن أبى الحسن الرضا (عليه السّلام) قال

سَأَلْتُهُ عَمّا يَجِبُ فيهِ الْخُمْسُ مِنَ الْكَنْزِ، فَقالَ (عليه السّلام): ما يَجِبُ الزَّكاةُ فى مِثْلِهِ فَفيهِ الْخُمْسُ «۳».

وجه الاستشهاد أَنَّ السؤال و إن كان عن المعدن و الكنز و لكن الإمام أجاب بأَنّ ما يكون فى مثله الزكاة ففيه الخمس فلذا يُتعدّى عن مورد السؤال إلى غنائم دار الحرب و يُلتزم باعتبار بلوغ النصاب فيها عشرين ديناراً كما فى الزكاة.

و لكنّه توجيه غير وجيه، لوضوح أنّه لا دلالـة لهذه النصوص على اشتراط النصاب المذكور فى كل ما يجب فيه الخمس. بل إنّما دلّت على أنّ أىّ مقـدارٍ من الماليـة اشترط فيما تجب فيه الزكاة يشترط فى وجوب خمس المعـدن و الكنز أيضاً فيشترط فى خمسـهما بلوغ مقدارهما إلى هذا الحدّ من المالية.

و الحاصل: أنَّ أَقصی دلالتهما بیان مقدار المالیة و حدّها المعتبر فی تعلّق الخمس بخصوص الکنز و المعدن و لا یستفاد منه التعمیم. و ذلک لانّ ضمیر الهاء فی قوله

لیس فیه شیءٌ

و الضمیر المستتر فی

یبلغ

فی صحیح البزنطی یرجع إلی المعدن، کما أنّ ضمیر «الهاء» فی مثله فی صحیح البزنطی الآخر و ذلک

فی مرسل المفید إشارة إلی الکنز.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۴ ب ۴ ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۶ ب ۵ ح ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۵ ب ۵ ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۴۶

[حکم الغنیمة المغصوبة]

نعم یعتبر فیه أن لا یکون غصباً من مسلم أو ذمّی أو معاهد و نحوهم من محترمی المال (۱).

حکم الغنیمة المغصوبة

(۱) إذا کـان ما اغتُنِمَ فی الحرب مغصوباً من محترمی المال، بان غَصَبه الکفار منهم قبل الحرب و کان فی أیـدیهم حال الحرب فأخذ منهم المسـلمون بالقتال و الاستیلاء علیهم. فالمشـهور حینئذٍ وجوب ردّ هذه الأموال إلی مالکها المحترم. و قد نسب خلاف ذلک إلی الشیـخ فی النهایـة و القاضـی فی بعض کتبه. فـذهبا إلی کونها لعموم المقاتلین و أنّ الإمام یغرم قیمتها لمالکها من بیت المال. و یـدلُّ علی نظر المشهور مضافاً إلی ما دلّ علی وجوب ردّ المال إلی مالکه المحترم صحیح هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التُّرْکِ یَغْزُونَ عَلی الْمُسْلِمین فَیَأْخُذُونَ أَوْلادَهُمْ فَیَسْرِقُونَ مِنْهُمْ، أ یُرَدُّ عَلَیْهِمْ؟ قالَ (علیه السّلام): نَعَمْ وَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمالِهِ أَیْنَما وَجَدَهُ «۱».

فانّ مقصود السائل من قوله

أ یُرَدّ علیهم

هو السؤال عن ردّ الأـموال المسـروقة من أولاـد المسـلمین إلیهم بعـد غلبتهم علی التُّرک الکُفّار و أخـذ تلک الأموال منهم، نظراً إلی احتمال کونها للمقاتلین بعنوان الغنیمـة الحربیـة حیث اسـتحقُّوها بقتال الکفار و أخذها منهم بالقهر و الاستیلاء علیهم کسائر غنائم دار الحرب. فأَمَرَ الإمام فی الجواب بردّ الأموال المسروقة إلی مُلّاکها المسلمین.

و أما وجه قوله

وَ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمالِهِ

مع فرض کونه ملکاً له، فلعلّه أنّ المقاتلین أیضاً استحقوها بالاغتنام فی الحرب کسائر موارد الاغتنام. و لکن فی المقام لمّا کانت تلکَ الأموال للمسلم قبل الاغتنام فیکون هو أحقّ به من المقاتل الغانم.

ثم إنّ ظاهر قوله هذا كون المسلم أحقّ بعين ماله لا قيمته لأنّ قيمة المال غير

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۱ ص ۷۴ ب ۳۵ ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۴۷

...

المال نفسه. و من هنا لا تُلائم هذه الصحيحة ما نسب إلى الشيخ من تغريم القيمة بعد دفع المال إلى المقاتلين، بل ظاهرها وجوب ردّ عين المال المغتنم من الكافر إلى المسلم الذى كان مالك المال سابقاً.

و أمّا احتمال كون الترك مسلمين و وقوع القتال بين طائفتين من المسلمين بلحاظ كون قوله

الْمُسْلِمُ أخُو المسْلِم

قرينةً على فرض إسلام كلٍّ من آخذ المال و المأخوذ منه مدفوعٌ و ذلك لمعلومية كفر قوم الترك و عدم انتحالهم إلى الإسلام فى زمان الصادق (عليه السّلام) و لظهور المقابلة بين عنوانى الترك و المسلمين فى كفرهم.

و لا يخفى أنّ فرض كون آخذ المال المسروق مسلماً فإنّما هو عند غلبة المسلمين على الكفار.

ثم إنّه ممّا يؤَيّد ما قلناه خبر طربال عن أبى جعفر (عليه السّلام)

قالَ سُئِل عَنْ رَجُلٍ كانَ لَهُ جارِيَةٌ فَأَغارَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ فَأَخَذُوها مِنْهُ. ثُمَّ إنَّ الْمُسْلِمينَ بَعْدُ غَزَوْهُمْ فَأَخَذُوها فيما غَنِمُوا مِنْهُمْ. فَقالَ (عليه السّلام): إنْ كانَتْ فى الْغَنائم وَ أَقامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْمُشْرِكينَ أغارُوا عَلَيْهِمْ فَأَخَذوها مِنْهُ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَ إنْ كانَتْ قَدْ اشْتُرِيَتْ وَ خَرَجَتْ مِنَ الْمَغْنَم فَأَصابَها رُدَّتْ عَلَيْهِ بِرُمَّتِها وَ أُعْطِىَ الَّذى اشْتَراها الثَّمَنَ مِنَ الْمَغْنَم مِنْ جَميعِهِ. قيلَ لَهُ: فَإنْ لَمْ يُصِبْها حَتّى تَفَرَّقَ النّاسُ وَ قَسَّمُوا جَميعَ الْغَنائِم فَأصابَها بَعْدُ؟ قالَ (عليه السّلام): يَأْخُذُها مِنَ الَّذى هِىَ فى يَدِهِ إذا أَقامَ الْبَيِّنَةَ و يَرْجِعُ الَّذى هِىَ فى يَدِهِ إذا أَقامَ الْبَيِّنَةَ عَلى أَميرِ الْجَيْشِ بِالثَّمَنِ «۱».

وجه دلالتها على رأى المشهور واضحٌ حيث إنّ فى كل واحدٍ من الفروض المذكورة حكم الإمام بردّ الجارية إلى مالكها المسلم المغار عليه مجاناً من دون أخذ ثمنها منه نظراً إلى حكمه (عليه السّلام) بردّ ثمنها إلى الذى اشتراها أو الذى وقعت الجارية سهماً له من جميع المغنم أو من بيت المال. و إنّ الذى ذهب إليه المشهور ردُّ المال إلى مالكها المسلم المغار

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۱ ص ۷۵ ب ۳۵ ح ۵.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۴۸

...

عليه مجّاناً. و أمّا رجوع مشتريها أو من هى سهمُه إلى إمام المسلمين أو أمير الجيش فيكون لأجل جبران الخسارة الواردة عليه بذلك، فهو مقتضى القاعدة و لا يَضُرّ بما نحن فى صدد إثباته. فلا إشكال فى دلالة هذه الرواية على رأى المشهور.

و قد استُدلَّ فى قبال المشهور لقول الشيخ من إعطاءِ الأموال إلى المقاتلين و تغريم قيمتها لمُلّاكها المسلمين برواية أخرى من هشام عن بعض أصحاب أبى عبد اللّه عنه (عليه السّلام)

فِى السَّبْىِ يَأْخُذُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمينَ فِى الْقِتالِ مِنْ أَوْلادِ الْمُسْلِمينَ أو مِنْ مَماليكِهِمْ فَيَحُوزُونَهُ ثُمَّ إنَّ الْمُسْلِمينَ بَعْدُ قاتَلُوهُمْ وَ ظَفَرُوا بِهِمْ وَ سَبَوْهُمْ وَ أَخَذُوا مِنْهُمْ ما أَخَذُوا مِنْ مَماليكِ الْمُسْلِمينَ وَ أَوْلادِهِم الَّذينَ كانُوا أَخَذُوهُمْ مِنَ الْمُسْلِمينَ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِما كانُوا

أَخَذُوهُ مِنْ أَوْلادِ الْمُسْلِمینَ وَ مَمالیکِهِمْ؟ قالَ: فَقالَ (علیه السّلام): وَ أَمّا أَوْلادُ الْمُسْلِمینَ فَلا یُقامُونَ فی سَهامِ الْمُسْلِمینَ وَ لٰکِنْ یُرَدُّونَ إلی أَخیهِمْ وَ أَبیهِمْ وَ إلی وَلِیِّهِمْ بِشُهُودٍ. وَ أَمّا الْمَمالیکُ فَإِنَّهُمْ یُقامُونَ فی سَهامِ الْمُسْلِمینَ فَیُباعُونَ وَ تُعْطی مَوالیهِمْ قیمَةَ أَثْمانِهِمْ مِنْ بَیْتِ مالِ الْمُسْلِمینَ «۱».

بتقریب أَنَّ الممالیک کانوا أموال المسلمین و بعد ما أخذهم الکفار بالقتال وقعوا مجدَّداً فی أیدی المسلمین بغلبتهم علی الکفار و الاستیلاء علیهم فی قتال آخر فحکم الإمام ببیعهم فی ضمن سهام المسلمین و إعطاء قیمة أثمانهم إلی موالیهم من بیت المال و هذا موافق لما ذهب إلیه الشیخ.

و فیه أوّلًا: إنّها ضعیفة سنداً بالإرسال و لم یعمل بها المشهور حتی ینجبر ضعفها بعملهم بل خالفوها.

و ثانیاً: إن مدلولها أخَصُّ من قول الشیخ لورودها فی خصوص الممالیک لا مطلق أموال المسلمین.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۱ ص ۷۴ ب ۳۵ ح ۱.

...

إن قلت: إنّ مرسل هشام أَخصُّ مورداً من الصحیحة فیجمع بینهما بحمل المطلق علی المقید، فیقید مدلول صحیح هشام بغیر الممالیک فیُفصَّل بذلک بینما لو کان المال المغصوب مملوکاً للمسلم من عبدٍ أو جاریةٍ فیحکم بدخوله فی سهام المسلمین و تغریم قیمته لمولاه المسلم و بین سائر الأموال فتُرَدُّ أعیانها إلی صاحبها المسلم.

قلت: مضافاً إلی أنّه لم یقل أحدٌ بهذا التفصیل و کأَنّ الإجماع المرکّب فی المقام علی خلافه، إنّ قوله

وَ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمالِهِ أَیْنَما وَجَدَهُ

آبٍ عن التقیید و غیر قابل للالتزام بخلافه فی بعض أموال المسلم.

و الحاصل: أنّه لا إشکال فی دلالة صحیح هشام و روایة طربال علی وجوب ردّ الغنیمة المغصوبة بأعیانها إلی مالکها المسلم.

هذا مضافاً إلی ما قلنا من أنّه مع قطع النظر عن دلالة نصوص المقام یکون ذلک مقتضی القاعدة المصطادة من النصوص الدالّة علی وجوب ردّ المال المغصوب إلی مالکه. و إنّ هذه النصوص تنقسم إلی طائفتین:

إحداهما: ما دلّ علی وجوب ردّ کلّ مال مغصوب إلی مالکه المحترم و حرمة التصرف فیه مثل روایة محمّد بن جعفر الأسدی رواه الصدوق فی إکمال الدین عن محمد بن أحمد السنانی و علی بن أحمد بن محمد بن الدقّاق و الحسین بن إبراهیم بن هشام المؤدَّب و علی بن عبد اللّه الورّاق جمیعاً عن أبی الحسن محمّد بن جعفر الأسدی قال کان فیما ورد علی الشیخ أبی جعفر محمد بن عثمان العمری (رحمه اللّه) فی جواب مسائلی إلی صاحب الدار أی صاحب الزمان (عج) قال (علیه السّلام): فی حدیث-

لا یَحِلُّ لأحَدٍ أنْ یَتَصَرَّفَ فی مالِ غَیْرِهِ بِغَیْرِ إذْنِهِ «۱».

و فی مرسل حمّاد عن الکاظم (علیه السّلام) فی ذکر ما یختصّ بالإمام قال (علیه السّلام)

وَ لَهُ صَوافی الْمُلُوک ما کانَ فی أَیْدیهِمْ عَلی غَیرِ وَجْهِ الْغَصْبِ. لِأَنَّ الْغَصْبَ

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۶ ح ۶.

...

كُلَّهُ مَرْدودٌ «۱».

و منها: ما دلّ على احترام مال المسلم و وجوب ردّه إليه مثل صحيح زيد الشحّام و موثقة سماعة عن الصادق (عليه السّلام) عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)

لا يَحِلُّ دَمُ امْرِءِ مُسْلِمٍ وَ لا مالُهُ إلّا بِطيبَةٍ نَفْسِهِ «۲».

و فی مرسل الصدوق قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)

حُرْمَةُ مالِهِ (الْمُؤْمِنِ) كَحُرْمَةِ دَمِهِ «۳».

و غير ذلك من النصوص الدالّة على حرمة التصرف فی مال المسلم بغير رضاه، بل حرمة تصرّف مطلق مال الغير المحترم و وجوب ردّه و إنّما خرج من هذه العمومات خصوص مال الكافر الحربی و غيره ممّن لا احترام لماله كالناصب بالدليل. فيبقى الباقی تحتها، و مقتضى ذلك حرمة تصرف مطلق مال الغير و وجوب ردّ أیّ مال مغصوب إلّا ما ثبت بالدليل سقوط حرمته.

و هذه النصوص تمنع عن شمول إطلاق آية الغنيمة للمقام إمّا لعدم صدق عنوان الغنيمة على المال المغصوب من محترم المال. فلا يشمل المقام أو لتقييد إطلاقها على فرض الشمول بهذه النصوص.

فتلخّص ممّا ذكرناه أنّه مضافاً إلى دلالة صحيح هشام و رواية طربال على مذهب المشهور تساعده القاعدة الأولية المصطادة من النصوص المعتبرة.

ثمّ إنه قد استُدِلّ لقول الشيخ بصحيح الحلبی عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام) قال

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَهُ العَدُوُّ وَ أصابَ مِنْهُ مالًا أَوْ مَتاعاً ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمينَ أَصابُوا ذلِكَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَتاعِ الرَّجُلِ؟ فَقالَ (عليه السّلام): إذا كانُوا أَصابُوهُ قَبْلَ أَنْ يَحُوزُوا إمتاعَ الرَّجُلِ رُدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كانُوا أَصابُوهُ بَعْدَ ما حازُوهُ فَهُوَ فَیْءُ الْمُسْلِمينَ فَهُوَ

(۱) الوسائل/ ج ۱۷ ص ۳۰۹ ح ۳ و ج ۶ ص ۳۶۵ ب ۱ ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۹ ص ۳ ح ۳.

(۳) الوسائل/ ج ۱۹ ص ۱۰ ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۵۱

...

أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ «۱».

و حاصل مضمونه: أنَّ الإمام (عليه السّلام) فصّل فی الجواب بينما إذا أَصاب المسلمون المال المغصوب من الرجل المسلم قبل حيازته فی الحرب و بينما إذا أصابوه بعد ما حازوه. فحكم فی الصورة الأولى بردّ عين المال إلى مالكه المسلم مجّاناً. و حكم فی الصورة الثانية بإعطائه إليه فی قبال أخذ ثمنه منه لا مجاناً. و قد فسّرت الحيازة المذكورة فی هذه الصحيحة بثلاثة وجوهٍ.

أحدها: تفسيرها بالقتال فيكون التفصيل المذكور بينما لو أصابوه قبل أصل القتال و بينما لو أصابوه بعده.

ثانيها: تفسيرها بالاستيلاء على المال و اغتنامه. فَفُصِّل على النحو المزبور بين قبل اغتنام ذلك المال و بعده.

ثالثها: تفسيرها بتقسيم ذلك المال بين المقاتلين. فيقال بالتفصيل المزبور بينما لو وُجِدَ المال قبل أن يُقَسّمه الإمام أو أمير الجيش بين المقاتلين و بينما إذا وجدوه بعد التقسيم. فحكم (عليه السّلام) فی الصورة الثانية بردّ عين المال إلى مالكه المسلم المغصوب منه فی قبال أخذ ثمنه منه. كما هو المراد من قوله

فَهُوَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ

فیدخل کلا شِقَّی الاحتمال فیما بعد القتال و الاغتنام و بذلک یحصل الفرق بین وجهی الثانی و الثالث.

و هذا التفصیل الأخیر یُقوّی فی النظر لکونه أوجه من الاحتمالین الآخرین، نظراً إلی أنّ بالقسمة یدخل المال فی ملک أشخاص الغانمین. و ینافی ذلک ردّ عینه إلی مالکه السابق لوضوح أنَّ المال الواحد لیس له أزید من مالک واحدٍ. فإنّ المفروض أنّه قد دخل فی ملک الشخص المقاتل الغانم بحکم ولیّ أمر المسلمین بالقسمة، و إنّ ردّه إلی مالکه السابق ینافی مالکیة الغانم و یناقض حکم ولیّ الأمر بالقسمة. فمن هنا لا یؤْخذ

(۱) الوسائل/ ج ۱۱ ص ۷۴ ح ۲.

...

ذلک المال من ید الغانم إلّا بعد دفع ثمنه إلیه.

و یؤیّد هذا الاحتمال مرسل جمیع عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام)

فی رَجُلٍ کانَ لَهُ عَبْدٌ فَأُدْخِلَ دارَ الشِّرْکِ ثُمَّ أُخِذَ سَبْیاً إلی دارِ الإِسْلام. قالَ علیه السّلام: إِنْ وَقَعَ عَلَیْهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ جری عَلَیْهِ الْقِسْمُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثمَنِ «۱».

و لکن المهم فی المقام أنّ صحیح الحلبی بأَیّ تفسیر کان مغایرٌ لقول الشیخ. حیث إنّه (قدّس سرّه) قال بدفع المال إلی المقاتلین و تغریم قیمته لمالکه المسلم بدفعها إلیه من بیت مال المسلمین کما هو مفاد مرسل هشام و لکن هذا الصحیح لا یثبت أکثر من أَحقّیة مالکه المسلم من غیره فی شراءِ ذلک المال ممَّن هو فی یده. و هذا غیر تغریم قیمة المال له فمفاد هذه الصحیحة مخالف لما ذهب إلیه المشهور و اختاره الشیخ و لم یقل أحدٌ من الفقهاء بمضمونه.

و بعبارة أُخری أعرض جمیع الأصحاب عن العمل بمدلوله. و انقدح بهذا البیان أنّه غیر صالح للمعارضة مع صحیح هشام.

و توهُّم موافقته للکتاب فی غیر محلّه، لما قلنا من دلالة النصوص علی وجوب ردّ المال إلی مالکه المحترم و هی تمنع عن شمول آیة الغنیمة لمثل المقام. و من هنا لا تکون هذه الآیة مرجعاً أو مرجّحاً فی المقام.

ثم إنّ هذا کله فیما لو عُرِف مالکه المسلم فیجب ردّ المال إلیه. و أَمّا لو لم یُعرف بعینه فهل یدخُلُ فی عنوان مجهول المالک؟ فقد یشکل نظراً إلی اختصاص هذا الحکم بالمسلم و عدم ثبوته فی أیّ محترم المال حتی غیر المسلم من الذمّی و المعاهد و نحوهما و ذلک لظهور بعض النصوص فی اختصاص حکم مجهول المالک بمن کان قابلًا لثبوت الأجر له علی فرض التصدق بما له. مثل ما رواه علی بن جعفر عن أخیه قال

و سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصیبُ اللُّقَطَةَ فَیُعَرِّفُها سَنَةً ثُمَّ یَتَصدَّقُ بها فَیَأْتی

(۱) الوسائل/ ج ۱۱ ص ۷۴ ح ۴.

...

صاحِبُها ما حالُ الَّذی تَصَدَّقَ بِها وَ لِمَنِ الْأَجْرُ؟ هَلْ عَلَیْهِ أنْ یَرُدَّها عَلی صاحِبِها أَوْ قیمَتَها؟ قالَ (علیه السّلام): هُوَ ضامِنٌ لَها وَ الْأَجْرُ لَهُ،

إلّا أنْ يَرْضىٰ صاحِبُها فَيَدَعُها وَ الْأَجْرُ لَهُ «۱».

و في نسخة البحار «هَلْ عَلَيْهِ أنْ يَرُدَّها عَلى صاحِبها» و هو الصحيح.

و ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن كثير عن أبيه قال

سَأَلَ رَجُلٌ أَميرَ الْمُؤْمِنينَ (عليه السّلام) عَنِ اللُّقَطَةِ. فَقال: يُعرِّفُها. فَإنْ جاءَها دَفَعَها إلَيْهِ وَ إلّا حَبَسَها حَوْلًا. فَإنْ لَمْ يَجِئْ صاحِبُها أَوْ مَنْ يَطْلُبُها تَصدّق بِها. فَإنْ جاءَ صاحِبُها بَعْدَ ما تَصدَّقَ بِها إنْ شاءَ اغْتَرَمَهَا الَّذى كانَتْ عِنْدَهُ وَ كانَ الْأَجْرُ لَهُ وَ إنْ كَرِهَ ذٰلِكَ احتَسَبَها وَ الْأَجْرُ لَهُ «۲».

و فيه: أوّلًا: إنَّ هاتين الروايتين مع الغضّ عمّا فى سندهما وردتا فى اللقطة لا مجهول المالك كما صرَّح بذلك فى صدرهما.

و ثانياً: أىّ مانع من ثبوت الأجر لغير المسلم أيضاً بعموم قوله تعالى إنّا لا نُضيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا. كما ورد أنّ بعض الكفار الّذين فعلوا أعمالًا حسنة فى الدنيا من إنجاءِ نبى أو وصيٍ أو مقاتلٍ فى سبيلِ اللّه يحفظهم اللّه تعالى من حرّ نار جهنّم و إن لا يُخرجهم منها لما وعد من خلود الكفار فى جهنّم و يرزقهم فيها من فضله «۳». و عليه فَأَىُّ مانع من ثبوت الأجر لهم فى المقام أيضاً بهذا النحو.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷ ص ۳۵۲ ح ۱۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۷ ص ۳۴۹ ح ۲.

(۳) كما روى محمد بن يعقوب فى الكافى بإسناده عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال: «إنَّ مؤمِناً كانَ فى مَمْلَكَةِ جَبّارٍ فَوَلَعَ بِهِ فَهَرَبَ مِنْهُ إلى دارِ الشِّرْك فَنَزَلَ بِرَجُلٍ مِنْ أهْلِ الشِّرْك فَأَظَلَّهُ وَ أَرْفَقَهُ وَ أَضافَهُ، فَلَمّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْحى اللّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إلَيْهِ: وَ عِزَّتى وَ جَلالى لَوْ كانَ لَكَ فى جَنَّتى مَسْكَنٌ لَأسْكَنْتُكَ فيها، وَ لٰكِنَّها مُحَرَّمَةٌ عَلىٰ مَنْ ماتَ بى مُشْرِكاً وَ لٰكِنْ يا نارُ هيديهِ وَ لا تُؤذيهِ. قالَ: وَ يُؤْتىٰ بِرِزْقِهِ طَرَفَى النَّهارِ. قُلْتُ: مِنَ الْجَنَّةِ؟ قالَ: مِنْ حَيْثُ شاءَ اللّهُ» بحار الأنوار/ ج ۸ ص ۳۱۴ ح ۹۲ و غيرها من الروايات الواردة بهذا المضمون، يجدها المتتبع فى الجوامع الروائية.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۵۴

بخلاف ما كان فى أيديهم من أهل الحرب و إن لم يكن الحرب معهم فى تلك الغزوة (۱).

---

(۱) و ذلك لإطلاق أدلّة خمس الغنائم من الكتاب و السنة حيث لا فرق فى صدق عنوان الغنيمة المأخوذة من الكفار المحاربين بالقتال بينما إذا كانت ملكاً للمحاربين أنفسهم أو ملكاً لغيرهم من الكفار الذين لم يشتركوا فى القتال حال الاغتنام كما لا فرق بين أن غصبوه منهم أو كان عندهم بعنوان الأمانة أو الوديعة أو الإجارة و نحو ذلك. فعلى أىّ حال يصدق أنّ المسلمين اغتنموها من دار الحرب و هذا متسالم بين الأصحاب.

[حكم السلب]

حكم السلب ينبغى أن يعلم قبل الورود فى البحث أنّ السلب تارة: يؤخذ من الكافر الحربى فى منازعة شخصيةٍ معه. و أُخرى: يؤخذ منه فى الحرب بالمقاتلة. و لا كلام فى كون القسم الأوّل من قبيل المال المأخوذ من العدوّ بالاصطلام و الاستيلاء عليه. فلا يترتب عليه حكم غنائم دار الحرب فتلاحظ فيه مئونة السنة، نظراً إلى ما دلّ على جواز استثناءها من كل فائدة.

و إنّما الكلام فى القسم الثانى، فوقع فيه الخلاف.

و المعروف بين فقهائنا أنّه من قبيل غنائم دار الحرب و يترتب عليه حكمها. و لكنّ المعروف بين فقهاءِ العامة أنّه ملكٌ للسالب، نظراً إلى ما رووه عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)

من قَتَل قتيلًا فله سَلَبُه و سلاحُهُ.

و التحقيق فى المقـام: أنه من غنـائم دار الحرب و يترتب عليه حكمهـا. حيث إنّ الروايـة المزبورة لم تثبت من طرقنا فلا اعتبار لها حتى يقدّم إطلاقها على إطلاق ما دلّ

دليل تحرير الوسيلة – الخمس، ص: ۵۵

...

على ملكيـة خمس الغنيمـة للإمام نظر إلى دلالتها على ملكيـة السـلب بتمام خمسـة أخماسه للسالب. و دلالـة الآيـة على ملكيـة خمس الغنيمة للإمام و شمولها بالإطلاق لأيّة غنيمة. السلَب و غيره. و عليه فيُعمل بإطلاق الآية لعدم ثبوت المقيّد.

فالحاصل: أنّ السلب من غنائم دار الحرب و يترتب عليه حكمها من عدم مراعاة مئونة السنة.

ثم إنّ الخمس يخرجه النبى أو الإمام عادة قبل تقسيم الغنائم بين المقاتلين، كما فى صحيح ربعى عن الصادق (عليه السّلام)

كانَ رَسُولُ اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إذا أتاهُ الْمَغْنَمُ.. يَأْخُذُ خُمْسَهُ ثُمَّ يُقَسِّمُ أَرْبَعَةَ أَخْماسٍ بَيْنَ النّاس الَّذينَ قاتَلُوا عَلَيْهِ «۱».

و غيره من النصوص الواردة فى تقسيم الغنائم.

و لكن الظاهر من هـذه النصوص أنّ ذلك كان من عادة النبى (صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم) لا أنّه كان واجباً عليه حتى لا يجب على الغانم إخراجه بعد التقسيم إذا لم يدفعه النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم). أو الإمام أو نائبه قبل التقسيم لمصلحةٍ و عليه فلو لم يُخرج الإمام أو الحاكم أو أمير الجيش يجب على الغانم السالب إخراجه، عملًا بدليل وجوب الخمس.

نعم لو جعله الإمـام لمقاتـل لأيَّة مصـلحة رءاهـا يكون جميع المـال المجعول حينئـذٍ ملكاً للشـخص المجعول له من دون تعلّق خمس الغنيمـة به. نعم يتعلق به خمس الفائـدة إذا لم يغمض الإمـام عن خمسه بـأن يطلبه منه و الّا فلا يجب فيه الخمس. ثم إنه قـد دلّ على جواز جَعل الجُعل للإمام كيف شاءَ لمن يرى فيه المصلحة صحيح زرارة قال

الْإمامُ يُجْرى و يُنَفِّلُ وَ يُعْطى ما يَشاءُ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ السهّامُ «۲».

و غيره كمرسل حمّاد و صحيح ابن أذينة «۳».

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۶ ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۵ ح ۲ و لكنه ظاهراً قول زرارة لا من كلام الإمام.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۵ ح ۴ و ج ۱۵ ص ۳۸ ب ۲۷ ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة – الخمس، ص: ۵۶

[حكم المال المأخوذ من الناصب]

و الأقوى إلحاق الناصب بأهل الحرب فى إباحـة ما اغتنم منهم و تعلق الخمس به، بل الظاهر جواز أخـذ ماله أين وُجِد و بأىّ نحو كان و وجوب إخراج خمسه (۱).

حكم المال المأخوذ من الناصب

(۱) الناصب من تظاهر بعداوة أهل البيت أو أحد الأَئمة المعصومين (عليهم السّلام). و عن الصادق (عليه السّلام) قال

لَيْسَ النّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنـا أَهْـلَ الْبَيْتِ لأَنَّكَ لا تَجِـدُ رَجُلًا يَقُولُ: أَنا أُبْغِضُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ لكِنَّ النّاصبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَ هُوَ

يَعْلَمُ أَنَّكَمْ تَتَوَلَّوْنا وَ أَنَّكَمْ مِنْ شيعَتِنا «۱».

فدلّ بظاهره علی کون المتظاهر بعداوهٔ الشیعهٔ ناصباً.

و قد وقع الکلام هنا فی مقامین:

الأوّل: فی إلحاق الناصب بالکافر الحربی فی إباحهٔ ما اغتنم منه بالمقاتلهٔ بالحرب و تعلق خمس غنائم دار الحرب به.

و الثانی: فی جواز أخذ مال الناصب أینما وُجِدَ و لو فی غیر الحرب و کیفیهٔ تعلّق الخمس به حینئذٍ.

أمّا المقام الأوّل: فلا إشکال فی أنّ الناصب المحارب لشیعهٔ أهل البیت فی حکم الکافر الحربی فی إباحهٔ ما اغتنم منه و تعلّق الخمس به. و ذلک لسقوط حرمهٔ ماله بدلالهٔ النصوص المعتبرهٔ و اتفاق الفقهاء. فإنّه فی حکم الکافر من هذه الجههٔ. فإذا قاتل المؤمنین یکون فی حکم الکافر المحارب فی جواز اغتنام ماله و تقسیمه بین الغانمین، کما هو المتسالم بین الفقهاءِ. و علیه فیترتَّب علی ما أُخذ منهم بالقتال حکم الغنیمهٔ الخاصهٔ المأخوذهٔ من الکافر الحربی بالمقاتلهٔ. و فلا یجوز إخراج مئونهٔ السنهٔ قبل تخمیسه بمقتضی القاعدهٔ.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۳۹ ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الخمس، ص: ۵۷

...

اما المقام الثانی: فقد دلّ علی جواز أخذ مال الناصب أینما وجد صحیح حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

خُذْ مالَ النّاصِبِ حَيْثُ ما وَجَدْتَهُ وَ ادْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمْسَ «۱».

و مثله صحیح معلّی بن خنیس «۲».

و یؤیّده ما دلّ من النصوص علی کفره و کونه فی حکم المشرکین و أنّه أنجس من الکلب. مثل ما رواه الشیخ بإسناده عن الفضیل بن یسار قال

سَأَلْتُ أبا جَعْفَرٍ (علیه السّلام) عَنِ الْمَرْأَةِ الْعارِفَةِ هَلْ أُزَوِّجُها النّاصِبَ؟ قالَ (علیه السّلام) لا، لِأَنَّ النّاصِبَ كافِرٌ «۳».

و خبر إسحاق بن عمّار قال أبو عبد اللّه (علیه السّلام)

مالُ النّاصِبِ وَ كُلُّ شَيءٍ يَمْلِكُهُ حَلالٌ إِلّا امرأَتُهُ. فَإِنَّ نِكاحَ أَهْلِ الشِّرْكِ جائِزٌ، وَ ذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) قالَ: لا تَسُبُّوا أَهْلَ الشِّرْكِ فَإِنّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكاحاً «۴».

و صحیح عبد اللّه بن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال فی حدیث

فَإِنَّ اللّهَ تَبارَكَ وَ تَعالى لَمْ يَخْلُقْ خَلْقاً أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ وَ إِنَّ النّاصِبَ لَنا أَهْلَ الْبَيْتِ لَأَنْجَسَ مِنْهُ «۵».

و أمّا کیفیهٔ تعلق الخمس فالمأخوذ منه بالقتال لا إشکال فی کونه من الغنائم الخاصهٔ، کما سبق آنفاً. و أما المأخوذ منه فی غیر الحرب فلا إشکال فی أصل تعلق الخمس به فی الجملهٔ، للتصریح به فی صحیحی حفص و معلّی بقوله

خُذْ مالَ النّاصِبِ حَيْثُما وَجَدْتَ وَ ادْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمْسَ.

و إنّما الکلام فی کیفیهٔ تعلّق الخمس به و أنّه هل یکون من قبیل غنائم دار الحرب حتی لا یجوز استثناء مئونهٔ السنهٔ منه، قبل التخمیس، أو یکون من قبیل مطلق الفائدهٔ حتی یدخل تحت إطلاق ما دلّ علی استثناء مئونهٔ السنهٔ فی کل فائدهٔ کصحیح علی بن مهزیار و نحوه.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۰ ح ۶.

(۲) الوسائل/ ج ۱۲ ص ۲۲۲ ب ۹۵ ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۴۳۱ ح ۱۱.

(۴) الوسائل/ ج ۱۱ ص ۶۰ ح ۲ و ج ۱۲ ص ۲۲۲ ح ۲.

(۵) الوسائل/ ج ۱ ص ۱۵۹ ح ۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۵۸

...

فقد یقال بالأوّل: نظراً إلی ما دلّ من الکتاب و السنة علی ملکیة خمس الفائدة للإمام، لأن مقتضی إطلاقه تعلُّق الخمس بجمیع أجزاء کلّ فائدةٍ. و إنّ ما دلّ علی جواز استثناء مئونة السنة قاصرٌ عن شموله لمثل مال الناصب. فإنّه إذا لم یؤخذ بالحرب و إن لم یکن من الغنیمة الخاصّیة موضوعاً. و لکن یترتب علیه حکمه. و ذلک لأنّ ظاهر صحیحی الحفص و معلّی وجوب دفع خمسه بتمامه لا خصوص القدر الزائد بعد إخراج مئونة السنة کما هو مفاد نصوص خمس المعدن و الکنز. و أما ما دلّ من النصوص علی أنّ الخمس بعد مئونة السنة فهو قاصرٌ عن شموله لغیر أرباح المکاسب. و أما عموم

الْخُمْسُ بَعْدَ الْمَئُونَةِ

کما فی صحیحی البزنطی و الهمدانی «۱» فانّ ظاهره إرادة مئونة التحصیل. و علیه فالمتَّبع هو إطلاق نصوص المقام من تعلق الخمس بجمیع المال المأخوذ من الناصب لعدم دلیل صالح لتقییده بما زاد عن مئونة السنة. و علی فرض الشک فی جواز التصرف فی خمسة فمقتضی القاعدة عدم جوازه لکونه مال الغیر أعنی به أرباب الخمس و قد دلّ العموم علی عدم جواز التصرف فیه بغیر إذن صاحبه.

و فیه: أوّلًا: إنّ صحیح علی بن مهزیار الطویل لا قصور فی شموله. لأنَّ قوله

فَأَمّا الْغَنائِمُ وَ الْفَوائِدُ فَهِیَ واجِبَةٌ عَلَیْهِمْ فی کُلِّ عام.. «۲»

یشمل مطلق الفوائد، و إنّ المال المأخوذ من الناصب من قبیل المال المأخوذ من العدوّ بالاصطلام و الاستیلاءِ الذی عُدّ فی هذا الصحیح من قبیل الفوائد. و إنّ حکم الإمام بوجوب التخمیس فی کل عام مرّةً ظاهرٌ فی جواز تأخیره إلی انتهاء السنّة لأجل استثناء مئونتها. و ذلک بقرینة العادة المتعارفة بین الزرّاع و الفلّاحین کما سیأتی بیانه إن شاء اللّه. فالصحیح فی المقام ترتّب حکم مطلق الفوائد علی مال الناصب إذا أُخذ منه فی غیر الحرب.

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۴ ب ۱۲ ح ۱ و ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۰ ح ۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۵۹

...

فیجوز استثناءُ مئونة السنة منه.

و یمکن أیضاً استفادة ذلک من إطلاق قوله

الْخُمْسُ بَعْدَ الْمَئُونَةِ

فی صحیحی البزنطی و الهمدانی. حیث لا قصور فی إطلاقه، فإنَّهُ یشمل أیّة مئونة سواءٌ أصرفت فی سبیل تحصیل الفائدة أو لمخارج معاش السنة. کما سُئِل عن ذلک فی خمس الضیاع فأجاب الإمام بنفی الفرق بینهما فی صحیح آخر رواه علی بن مهزیار بقوله

فَاخْتُلِفَ مِنْ قِبَلِنا فی ذَلِکَ فَقالوا یَجِبُ عَلَی الضِّیاعِ الْخُمْسُ بَعْدَ الْمَئُونَهِ، مَؤُونَهَ الضَّیْعَهِ وَ خَراجِها لا مَؤُونَهَ الرَّجُلِ وَ عَیالِهِ فَکَتَبَ (علیه السّلام) وَ قَرَأَهُ عَلیُّ بْنُ مَهْزِیارَ: عَلَیْهِ الْخُمْسُ بَعْدَ مَؤُونَتِهِ وَ مَئُونَهِ عیالِهِ وَ بَعْدَ خَراجِ السّلْطان «۱».

فان الظاهر من السؤال کون إخراج مئونهٔ التحصیل کان أمراً مسلّماً مرتکزاً فی الأذهان و إنّما کان الاختلاف و السؤال عن إخراج مئونهٔ السنهٔ، فأجاب الإمام بنفی الفرق بینهما. و إنّما خرج عن تحت الإطلاق المزبور ما قام الإجماع علی عدم جواز إخراج مئونهٔ السنهٔ منه کما فی غنائم دار الحرب و المعدن و الکنز و نحوهما. و یبقی الباقی تحت الإطلاق.

و الحاصل: أنّ إطلاق دلیل «الخمس بعد المئونهٔ» یقید إطلاق أدلّهٔ وجوب الخمس فی مئونهٔ السنهٔ من أیّهٔ فائدهٍ غیر ما خرج بالدلیل. و کذا یقید به إطلاق قوله

وَ ادْفَعْ إِلَیْنَا الْخُمْسَ

فی الصحیحین الواردین فی المقام.

ثم إنّ فی المقام مسائل تعرّض لها فی العروهٔ و ینبغی التحقیق حولها هنا لما یترتب علیها من الفائدهٔ.

[حکم مال البُغاهٔ]

حکم مال البُغاهٔ احتاط صاحب العروهٔ (قدّس سرّه) وجوباً بثبوت خمس الغنیمهٔ الخاصهٔ فی مال البغاهٔ

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۹ ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الخمس، ص: ۶۰

...

المأخوذ بالقتال إذا کانوا من النُّصّاب. و قد أشکِل علی أصل حلّیهٔ أخذ مالهم إذا لم یکونوا من النُّصاب. فنقول:

لا إشکال فی جواز أخذ مال البغاهٔ و الخوارج و حلّیهٔ التصرف فیه حین القتال و اشتعال الحرب. و ذلک لإذن الشارع بقتالهم کما دلّ علیه قولُه تعالی فَقَاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی حَتَّی تَفِیءَ إِلَی أَمْرِ اللَّهِ. و إنّ ذلک مستلزم لسقوط احترام أموالهم کأنفسهم. و لما ورد فی النصوص أَنَّ مولانا أمیر المؤمنین (علیه السّلام) أمر بعقر جمل عائشهٔ من غیر ضمان. و من الواضح أَنَّ الأمر بالقتال مستلزم لإسقاط حرمهٔ أموالهم. هذا فی حال الحرب و أمّا فی غیر حال الحرب فلو کانوا من النصّاب فلا إشکال فی جواز تصرّف أموالهم و کونها فی حکم الغنیمهٔ لما مرّ أنّ الناصب فی حکم الکافر الحربی من هذه الجههٔ.

أمّا غیر النُّصّاب من البغاهٔ فقد وقع الخلاف فی جواز تصرف أموالهم فی غیر حال الحرب.

فذهب جماعهٌ إلی جواز التصرف فیها و تقسیمها بین المقاتلین إمّا لدعوی إجماع الفرقهٔ کما عن الشیخ فی الخلاف أو استناداً إلی قیام سیرهٔ علی (علیه السّلام)، کما عن المحقق فی الشرائع. و ذهب جماعهٌ إلی عدم الجواز و وجوب ردّ أموالهم علیهم. و قد ادَّعی الشیخ فی المبسوط و الشهید فی الدروس سیرهٔ علیٍّ (علیه السّلام) فی أهل البصرهٔ علی ذلک، کما نُقِل أنّهُ أمر بردِّ أَموالهم فأَخذوها حتی القدور.

و قد اعترض بذلک بعض الأصحاب علی أمیر المؤمنین (علیه السّلام) فأجابهم بأنّه أیّکم یأخذ عائشهٔ أمّ المؤمنین؟!.

و قد عرفت التهافت فی دعوی السیرهٔ من الطرفین علی مُدَّعاهما فلا یمکن الاعتماد علی السیرهٔ المدعاهٔ مطلقاً، لا علی الجواز و لا علی عدمه.

و یمکن حَمْل سیرته (علیه السّلام) علی التصرف فی أموالهم و قسمتها بین المقاتلین علی

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۶۱
...

موارد کانت البغاة فیها من النُّصّاب و أنّه لأجل ذلک عاملهم علی (علیه السّلام) معاملة الکافر الحربی.
و أمّا سیرته (علیه السّلام) علی الرَّدِّ فعلی فرض ثبوتها فیحتمل قویاً أنّه منَّ بذلک علیهم لمصالح کان یعلمها نفسُه. مثل اقتداءِ الأُمّة به. و ذلک لما کان یعلم أنّ مخالفیهم سوف یغلبون علی شیعتهم و یأخذون زمام أمورهم بأیدیهم. هذا مضافاً إلی ابتلاءِ دعوی السیرة فی المقام بالمعارض فلا اعتبار بها و لا دلیل من النصوص علی إحدیهما. فلا مناص حینئذٍ من الرجوع إلی القاعدة الأوّلیة المصطادة من النصوص الدالّة علی وجوب ردّ کل مال محترم إلی صاحبه و حرمة غصبه و ما دلّ علی احترام مال المسلم و أنّ حرمة ماله کحرمة دمه.

[جواز إخراج المؤون من خمس الغنیمة]

جواز إخراج المؤون من خمس الغنیمة ذهب جماعةٌ من الفقهاء إلی أنّ الخمس فی الغنیمة بعد إخراج المؤون الّتی أُنْفِقَت علیها لحفظها و رعیها و حملها و نحو ذلک و قد قَوّاه فی الشرائع و الجواهر و أفتی به فی العروة. و استُدِلّ علیه بوجهین:
الأوّل: قاعدة العدل و الإنصاف فی الأموال المشترکة نظراً إلی إنفاق الغانم المؤون علی الغنیمة المشترکة بین الجمیع. و إنّ ذهاب المؤون المصروفة بتمامها من کیسه خلاف الإنصاف.
و یمکن الاشکال علی هذا الوجه بعد فرض تمامیة هذه القاعدة فی محلّها.
أوّلًا: بأنّه لم یُحرَز استقرار سیرة العقلاء علیها فی مثل المقام الذی یُقدِم الشخص الغانم علی حمل المال المشترک و بذل المئونة فی سبیله من دون أن یطلب منه شریکه.
و ثانیاً: أنّ هذه القاعدة جاریة فی المال المشترک. و فی المقام لّا یکون أربعة أخماس الباقی ملکاً للغانم بشخصه قبل التقسیم حتی یتحقق الاشتراک بینه و بین

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۶۲
...

الإمام فی سهمه من الغنیمة، بل إنّما هی لجمیع المقاتلین. نعم علی الإمام أن یُخرج المؤون و یعطی المخارج المصروفة الذاهبة من کیس کلّ غانم إلیه قبل تقسیم الغنائم و تخمیسها. کما دلّ علیه بعض النصوص الآتیة. و لکنّه لیس بعنوان الغنیمة بل لأجل أن لا یُجْحَفَ علی باذل المؤون. و هذا فی الحقیقة یرجع إلی العمل بقاعدة العدل و الإنصاف بمعناها العام نظراً إلی کون عدم ردّ ما ذهب من کیسه فی سبیل حفظ الغنیمة و نقلها إجحاف علیه و هو خلاف مقتضی العدل و الإنصاف.
الثانی: ما دلّ علی انّ الخمس بعد المئونة مثل صحیح البزنطی
قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ (علیه السّلام): أَلْخُمْسُ أُخْرِجُهُ قَبْلَ الْمَئُونَةِ أوْ بَعْدَ الْمَئُونَةِ؟ فَکَتَبَ (علیه السّلام) بَعْدَ الْمَئُونَةِ «۱».
و صحیح إبراهیم بن محمّد الهمدانی عن الرضا (علیه السّلام)
إنَّ الْخُمْسَ بَعْدَ الْمَئُونَةِ «۲».
قد رواه الصدوق فی الفقیه عن احمد بن زیاد بن جعفر الهمدانی عن علی بن إبراهیم بن هاشم عن أبیه عن إبراهیم بن محمد الهمدانی و کُلّهم من الثقات.

و إنّهما يشملان بإطلاقهما خمس الغنيمة بالمعنى الأخص، بناءً على ان المقصود من المئونة المذكورة فيهما مئونة التحصيل.
و قد أشكل على هذا الوجه بأنّ المقصود من المؤون فى هذه النصوص هو ما يصرف قبل تحصيل الغنيمة و الحال أنّ مخارج حمل الغنيمة و حفظها و رعيها كلّها تُصْرَف بعد تحصيلها.
و أجيب عن هذا الاشكال بما حاصله: أنّ متعلّق الخمس ليس ذات الغنيمة بل إنّما تعلّق بها الخمس بما أنها فائدة مالية عائدة إلى الغانم، بتملّكها أو مطلق الانتفاع و الاستفادة منها. و المفروض عدم دخول الغنيمة فى ملك شخص الغانم، و لا يكون له

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۴ ب ۱۲ ح ۱.
(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۴ ب ۱۲ ح ۲.

...

حق الاستفادة و الانتفاع منها قبل التقسيم. ففى الحقيقة لم تتحقق الغنيمة بالحمل الشائع الذى هو متعلّق الخمس. و عليه فالاستدلال بهذه النصوص على المطلوب فى المقام متين لا غبار عليه.
فلا إشكال فى إخراج المؤون قبل تخميس الغنائم. و إنّ ذلك على امام المسلمين و ولىّ أمرهم حسب مدلول النصوص الواردة فى كيفية تقسيم الغنائم. و إنّه (عليه السّلام) بعد إخراج المؤون من الغنيمة يُخَمّسها ثم يُقَسّمها بين المقاتلين.

[جواز إخراج الجعائل و الصفايا من الغنائم]

جواز إخراج الجعائل و الصفايا من الغنائم ذهب فى العروة إلى جواز إخراج الجعائل و الصفايا من الغنيمة للإمام. و الدليل على ذلك عدَّة من النصوص الواردة فى كيفية تقسيم الغنائم. منها: صحيح زرارة قال
الإمام يُجْرِى وَ يُنَفِّلُ وَ يُعْطِى ما يَشاءُ قَبْلَ أنْ تَقَعَ السِّهامُ «۱».
و الظاهر انه قول زرارة نفسه لا الإمام (عليه السّلام).
و منها: صحيح عبد اللّه بن سنان و ابن أذينة جميعاً عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، قال فى حديث
وَ إنْ حَضَرَتِ الْقِسْمَةُ فَلَهُ أنْ يَسُدَّ كلَّ نائِبَةٍ تَنُوبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَ إنْ بَقِىَ بَعْدَ ذلِكَ شَیْءٌ يُقَسِّمُهُ بَيْنَهُمْ. وَ إنْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ فَلا شَیْءَ عَلَيْهِ «۲».
و منها: مرسل حمّاد عن الكاظم (عليه السّلام)
وَ لَهُ أنْ يَسُدَّ بِذلِكَ الْمالِ جَميعَ ما يَنُوبُهُ مِنْ مِثْلِ إعطاءِ الْمُؤَلَّفةِ قُلُوبُهُمْ وَ غَيْرُ ذلِكَ مِمّا يَنُوبُهُ فَإنْ بَقِىَ بَعْدَ ذلِكَ شَیْءٌ أَخْرَجَ الْخُمْسَ مِنْهُ فَقَسَّمَهُ فى أَهْلِهِ وَ قَسَّم الْباقِىَ عَلىَ مَنْ وَلِىَ ذلِكَ. وَ إنْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ سَدِّ النَّوائِبِ شَیءٌ فَلا شَیْءَ لَهُمْ «۳».

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۵ ح ۲.
(۲) الوسائل/ ج ۱۵ ص ۳۸ ب ۲۷ ح ۱.
(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۵ ح ۴.

...

و بهـذه النصوص يرفع اليـد عن ظهور الآيـة الشـريفة فى إخراج المؤون من أربعة أخماس الباقى. حيث إنّ فى قوله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ أُضيف لفظ

الخمس

إلى ضمير الهاء و هو يعود إلى ما اغتنمه المقاتلون. و ظاهره ملكية خمس الغنائم كلُّها للإمام. و مقتضى ذلك وجوب إخراج الخمس من أصل الغنيمة قبل إخراج مؤون التحصيل. و هذا يستلزم إخراج المؤون من أربعة أخماس الباقية لا من أصل الغنيمة. و لكن بدلالة النصوص المزبورة يرفع اليد عن هذا الظهور.

ثم إنّه لا ـ يخفى أنّ حقّ إخراج الجعائل ثـابت للفقيه الجـامع المتصـدّى للحرب أيضاً نظراً إلى ما ثبت له من الولايـة المطلقـة و النيابة العامة. هذا كلّه فى الجعائل المجعولة لمصلحة من المصالح. و أما الصفايا فالظاهر أنّها لشخص الإمام لا لمنصبه كالخمس و إن كان اختصاصها به (عليه السّلام) بسبب الإمامة و الوجه فيه ما ورد من النصوص:

منها: خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)

قالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَفْوِ الْمالِ قالَ (عليه السّلام): الْإمامُ يَأْخُذُ الْجارِيَةَ الرَّوْقَةَ وَ الْمَرْكَبَ الْفارِهَ وَ السَّيْفَ الْقاطِعَ وَ الدِّرْعَ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ الْغَنيمَةَ فَهذا صَفْوُ الْمالِ «۱».

و منها: صحيح ربعى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

كانَ رَسُولُ اللّهِ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إذا أَتاهُ الْمَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ وَ كانَ ذلِكَ لَهُ «۲».

و منها: صحيح داود بن فرقد

قَطائِعُ الْمُلُوك كُلُّها لِلْإمامِ وَ لَيْسَ لِلنّاسِ فيها شَيْءٌ «۳».

و غير ذلك من النصوص الظاهرة فى اختصاص صفايا الغنيمة بشخص الإمام (عليه السّلام).

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۹ ح ۱۵.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۶ ب ۱ ح ۳.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۶ ب ۱ ح ۶.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۶۵

[الثانى] المعادن

اشارة

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۶۷

الثانى: المعدن (۱)، و المرجع فيه العرف، و منه الـذهب و الفضـة و الرصاص و الحديـد و الصـفر و الزيبق و أنواع الأحجار الكريمة و القير و النفـط و الكبريت و السـبخ و الكحل و الزرنيـخ و الملـح و الفحم الحجرى، بل و الجص و المغرة و طين الغسل و الأرمنى على الأحوط، و ما شك أنه منه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة.

---

(۱) لا ـ إشـكال و لا ـ خلاف فى وجوب إخراج خمس المعـدن بل عن غير واحـدٍ دعوى الإجماع عليه و قـد دلّت النصوص على تعلّق

الخمس بالمعـدن بعنوانه لّا بعنوان الربـح أو الفائـدة المکتسـبة حتی یشـمله إطلاق ما دلّ علی أنّ الخمس بعد مئونة السـنة و من هنا لا تلاحظ فیه الزیادة عن مئونة السنة.

و إنّما الکلام فی تفسیر المعدن فوقع الخلاف فی أنّه هل یکون خصوص ما یستخرج من باطن الأرض و جوفها أو یشـمل ما یجمع و یحـاز من سطح الأـرض. و أنّه هـل یعتبر فی صـدق عنوان المعـدن أن لاـ یکون من جنس الأـرض أو لا یعتبر ذلک بل یصـدق علی مسمّی الأرض أیضاً.

و لا یخفی أنه یعتبر علی أیّ تفسیر فی صدق عنوان المعدن أن یعظم الانتفاع به بالقیاس إلی سائر ما فی الأرض و ما علی سطحها من أجزاءِها أو غیرها. فلا یصدق علی ما لا امتیاز له من بین سائر أجزاءِ الأرض من جهة الانتفاع أو لا یبذل بازاءِه شیئاً.

فنقول: إن المعدن إمّا أن یکون فی باطن الأرض أو فی ظاهرها. و کلٌّ منهما إمّا یکون من جنس الأرض أو من غیر جنسـها. فمجموع الأقسام أربعـةٌ. و ما یکون من بین هـذه الأقسام مصـداق المعدن قطعاً و یصدق علیه عنوانه حقیقةً، هو القسم الذی یسـتخرج من باطن الأرض و کان من غیر جنسها. فلا إشکال و لا خلاف فی صدق

دلیل تحریر الوسیلة – الخمس، ص: ۶۸

...

عنوان المعـدن علیه و تعلّق الخمس به. و ذلـک لاشـتماله علی جمیع ما یحتمل دخله فی صـدق عنوان المعـدن. و إنّه المناسب لمعناه اللغوی لکونه من العدن بمعنی الإقامة و الاستقرار. و یطلق عنوان المعدن علی مرکز کلّ شیءٍ. قال فی الصحاح

و منه سُمّی المَعْدِن بکسر الدال لانّ الناس یقیمون فیه الصیف و الشتاء و مرکز کلّ شیءٍ معدنُه.

فیعلم منه أنّه أُشـرب فی معنی المعـدن کونه فی بـاطن الأـرض و داخلها. و یسـتفاد ذلک من بعض نصوص المقام أیضاً، مثل صـحیح عمّار بن مروان

قالَ سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللّهِ (علیه السّلام) یَقُولُ: فیما یُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ.. الْخُمْسُ «۱».

فإن إخراج الشیءِ فرع کونه داخلًا فلا یشمل قوله

یُخْرَجُ مِنَ الْمَعادِنِ

ما یؤخذ من سطح الأرض.

و مثله ذیل صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السّلام)

قالَ قُلْتُ: الْکِبْرِیتُ وَ النَّفْطُ یُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ. قال فقال (علیه السّلام): هٰذا وَ أَشْباهُهُ فیه الْخُمْسُ «۲».

و فی صحیح زرارة عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعادِنِ ما فیها؟ فَقالَ (علیه السّلام): کُلُّ ما کانَ رِکازاً فَفیهِ الْخُمْسُ «۳».

فـان الرِّکـاز بکسـر الرّاء مـا غُرِز و دُفِنَ فی الأـرض قـال فی الصـحاح الرِّکاز بالکسـر دفین أهل الجاهلیـة، کأنّه رُکِز فی الأرض و علیه فعنوان الرکاز و إن ینطبق علی الکنز إلّا أنّ السؤال حیث کان عن المعادن فیعلم منه شموله لمطلق ما کان مرکوزاً فی داخل الأرض.

کما هو الغالب فی مثل الذهب و الفضة و الرصاص و الصـفر و سایر الفلزّات المنطبعة تحت الأرض. و قد صـرّح بتعلق الخمس بها فی النصوص:

ففی صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال

سَأَلْتُه عَنْ مَعادِنِ الذَّهَبِ

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۴ ح ۶.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۳ ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۳ ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۶۹

...

وَ الْفِضَّةِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَديدِ وَ الرَّصَاصِ فَقالَ (عليه السّلام): عَلَيْهَا الْخُمْسُ جَميعاً «۱».

و في صحيح الحلبي في حديث قال

سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللّهِ.. عَنِ الْمَعَادِنِ كَمْ فيهَا؟ قَالَ الْخُمْسُ، وَ عَنِ الرَّصَاصِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَديدِ وَ مَا كَانَ مِنَ الْمَعادِنِ كَمْ فيهَا؟ قالَ يُؤْخَذُ مِنْهَا كَمَا. يُؤْخَذُ مِنْ مَعادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ «۲».

فإن الأشياءَ المذكورة في هذين الصحيحين تكون غالباً في باطن الأرض و يستخرج منها و تُعَدُّ للانتفاع و الاستفادة بعد العلاج و التصفية، كما أنّها من غير جنس الأرض لوضوح عدم كون الكبريت و النفط و الذهب و الفضة و الحديد و الرصاص و الصفر و ساير أنحاءِ الفلزّات من جنس الأرض.

فالحاصل: أنّ ما يصدق عليه عنوان المعدن حقيقةً و لا إشكال في تعلق الخمس به نصّاً و فتوى هو المعادن الباطنة التي من غير جنس الأرض.

الثاني: ما استخرج من باطن الأرض و يُعدّ للانتفاع به بالعلاج و التصفية و يكون من جنس الأرض كبعض الأحجار القيّمة. فلا ينبغي الخلاف في صدق عنوان المعدن عليه أيضاً، لما سبق أنّ الملاك في صدق عنوانه عُرفاً استخراجه من باطن الأرض و امتيازه عن سائر أجزاءِ الأرض بعِظَم الانتفاع به و بذل المال بإزائِهِ و عدم إطلاقه على الشيءِ الحقير الساقط في أعين الناس لعدم منفعة مهمّة له. و إنّ المفروض تحقق ذلك في هذا القسم.

الثالث: ما لا يستخرج من باطن الأرض بل إنّما يُجمع و يؤخذ من ظاهرها و كان من غير جنسها كالملح و القير و نحوهما.

مقتضى التحقيق: أنّ هذا النوع و إن ليس من مصاديق المعدن حقيقةً إلّا أنّ الشارع ألحقه بالمعدن و رتّب عليه حكمه.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۲ ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۲ ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۷۰

...

كما في صحيح محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر (عليه السّلام)

عَنِ الْمَلّاحَةِ، فَقالَ (عليه السّلام): وَ مَا الْمَلّاحَةُ؟ فَقُلْتُ: أَرضٌ سَبِخَةٌ مالِحَةٌ يَجْتَمِعُ فيهَا الْماءُ فَيَصيرُ مِلْحاً. فَقالَ (عليه السّلام): هذَا الْمَعْدِنُ فيه الْخُمْسُ. فَقُلْتُ: وَ الْكِبْريتُ وَ النَّفْطُ يُخْرَجُ مِنَ الأَرْضِ. فَقالَ (عليه السّلام): هذا وَ أَشْباهُهُ فيهِ الْخُمْسُ «۱».

و قد يقال: إنّه يمكن نفي الاختصاص عن الملح و التعدّي منه إلى كلِّ ما في ظاهر الأرض و من غير جنسها كالقير و نحوه. كما يستفاد من قوله

هذا و أشباهه فيه الخمس.

و فیه: أنّ

هذا

إشارة إلی مورد السؤال و هو الکبریت و النفط ممّا یخرج من باطن الأرض و هو المتیقن من مصداق المعدن. فلیست الإشارة إلی الملح و لا یعود ضمیر الهاء فی «أشباهه» إلیه حتی یتعدّی منه إلی أمثاله. نعم یمکن استفادة التعمیم من قوله

مّا عَالَجْتَهُ بِمالِکَ فَفیهِ ما أَخْرَجَ اللّهُ سُبْحانَهُ مِنْهُ مِنْ حِجارَتِهِ مُصَفّیً، أَلْخُمْسُ

فی ذیل صحیح زرارة عن أبی جعفر (علیه السّلام) «۲». بتقریب أنّه دلّ علی تعلّق الخمس بکلّ ما توقف الانتفاع و الاستفادة منه علی العلاج و التصفیة و هو أعمّ ممّا هو فی باطن الأرض أو فی خارجها کالملح و القیر و نحو ذلک. و لا یبعد کون هذا ملاکاً فی صدق عنوان المعدن فی نظر العرف أیضاً.

فالأصح فی تعریف المعدن أن یقال: إنّه کلّ ما تمرکز فی بقعةٍ من الأرض أو توقف الانتفاع و الاستفادة منه علی العلاج بتصفیةٍ أو تجزیةٍ أو تبخیرٍ و نحو ذلک من أنحاءِ العلاج. بلا فرقٍ بین کونه فی باطن الأرض أو ظاهرها و لا بین کونه من جنسها أو من غیر جنسها.

و الحاصل: أنّ هذه الأقسام الثلاثة لا کلام فی ثبوت خمس المعدن فیها لدخولها فی عنوان المعدن إمّا حقیقةً بنظر العرف أو تعبّداً بحکم الشارع.

و إنما الکلام فی القسم الرابع: و هو ما کان فی سطح الأرض و من جنسها

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۳ ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۳ ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۷۱

...

کالجص و النورة و طین الغسل و الطین الأحمر و نحو ذلک. فیشکل صدق عنوان المعدن علیه لعدم حصول شرائطه فیه فلا یجب فیه خمس المعدن لعدم شمول دلیله له بل یکون فیه خمس مطلق الفائدة إلّا إذا صدق عنوان المعدن عُرفاً علی بعض أنواعه کما هو الظاهر فیما یحتاج الانتفاع منه إلی العلاج بالتصفیة و التجزیة کبعض الأحجار القیّمة التی یمکن الوصول إلیها فی مستوی الأرض و ظاهرها بلا حاجة إلی حفر الأرض و عملیة الاستخراج. فیجب فی مثل هذه الأشیاء خمس المعدن نظراً إلی صدق عنوانه علیها عرفاً و إلی إطلاق قوله

مّا عالَجْتَهُ بِمالِکَ فَفیهِ ما أَخْرَجَ اللّهُ سُبْحانَهُ مِنْهُ مِنْ حِجارته مُصَفّی الْخُمْسُ «۱».

و أمّا إذا شُک فی صدق عنوان المعدن فحینئذٍ لو قلنا إنّ المقصود من الغنیمة المذکورة فی الآیة مطلق الغنائم و الفوائد کما دلّ علیه صحیح علی بن مهزیار، فقد یقال: إنّ المتبع حینئذٍ إطلاق الآیة و مقتضاه تعلق الخمس بتمام أجزاءِ أیّة فائدةٍ. و إنّما خرج منه خصوص الفوائد المکتسبة و أرباح التجارات بدلیل استثناء مئونة السنة و هذا الدلیل قاصر عن تقیید إطلاق الآیة فی سائر الفوائد. و علیه فعند الشک فی صدق عنوان المعدن یحکم بترتب حکم الغنائم الخاصّة نظراً إلی إطلاق الآیة، و لا یُراعی حینئذٍ استثناء مئونة السنة.

و فیه أنّ الإطلاق المزبور للآیة حینئذٍ غیر ثابت لظهور قوله

فیجب علیهم فی کل عام

فى الدليل المعمّم لمدلول الآية أعنى به صحيح على بن مهزيار فى استثناء مئونة السنة. فانّ المتبع حينئذٍ مفاد هذه الصحيحة الظاهرة فى جواز استثناء مئونة السنة من كلّ فائدة و إطلاق قوله

الْخُمْسُ بَعْدَ الْمَئُونَةِ

فى صحيحى البزنطى و الهمدانى «۲». و ذلك لتقدم إطلاقهما على إطلاق دليل ثبوت الخمس فى كل فائدة، كالصحيح المزبور و موثقة سماعة قال

سَأَلْتُ أَبا الْحَسَنِ عَنِ الْخُمْسِ فَقالَ:

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۳ ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۴ ب ۱۲.

و يعتبر فيه بعد إخراج مئونة الإخراج و التصفية بلوغه عشرين ديناراً أو مأتى درهم عيناً أو قيمة على الأحوط (۱).

فى كُلّ ما أَفادَ النّاسَ مِنْ قَليلٍ أَوْ كَثيرٍ «۱».

و قد سبق تقريب إطلاق قوله

أَلْخُمْسُ بَعْدَ الْمَئُونَةِ

لكل مئونة سواءٌ أُنفِقت لتحصيل الفائدة أو فى سبيل تأمين حوائج معاش السنة.

و إنّما خرج من هذا الإطلاق موارد خاصّة بالدليل من إجماع أو نصٍّ أو سيرةٍ كغنائم دار الحرب و المعدن إذا كان صدق عنوانه قطعياً. فعند الشك فى خروج فائدةٍ عن تحته يُرجع إلى هذا الإطلاق. و عليه ففى المقام يجب خمس الفائدة و يجوز استثناءُ مئونة السنة.

كما أنّه لو كانت الغنيمة المذكورة فى الآية بمعنى خصوص غنائم دار الحرب، فأيضاً يرجع إلى إطلاق دليل استثناء مئونة السنة فى كل فائدة بناءً على استفادة التعميم من صحيحى البزنطى و الهمدانى لوضوح صدق الفائدة على أىّ حالٍ.

[اعتبار النصاب فى تعلق الخمس بالمعدن]

اعتبار النصاب فى تعلق الخمس بالمعدن

(۱) إن فى المقام يبحث عن جهاتٍ ثلاث:

الجهة الأُولى: أنّه هل يعتبر النصاب فى المعدن أم لا؟

الثانية: أنّه ما هو حدّ النصاب المعتبر فى تعلّق الخمس بالمعدن، هل هو عشرون ديناراً أو دينارٌ واحد؟

الثالثة: فى أنّ نصاب المعدن هل يعتبر فى المقدار الزائد عن مئونة التحصيل أم لا بل يتعلق الخمس بجميع أجزائِه قبل إخراج أيّة مئونةٍ.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۰ ح ۶.

...

أما الجهـة الأولی: فقـد وقع الخلاف فی أصل اعتبار النصاب فی تعلق الخمس بالمعدن. فالمشـهور بین القدماءِ عدم اعتبار النصاب فیه بل ادّعی الشیخ فی الخلاف الإجماع علی عدم اعتباره. و فی قبال ذلک اختار الشیخ فی النهایة و ابن حمزة فی الوسیلة اعتبار النصاب، و اشتهر ذلک بین المتأخرین. و هو الأقوی کما سیأتی بیان وجهه.

الجهـة الثانیـة: اختلف القـائلون باعتبـار النصاب فـذهب الشـیخ و ابن حمزة و جمهور المتأخرین إلی اعتبار بلوغه عشـرین دیناراً. و قد خالفهم أبو الصلاح الحلبی فاختار اعتبار بلوغه دیناراً واحداً.

و مقتضـی إطلاـق النصوص الدالـة علی تعلق الخمس بعنوان المعـدن نفی اعتبـار النصـاب. إذ دلّت علی تعلّق الخمس بأیّ مقـدارٍ من المعدن سواءٌ أ بَلَغ النصاب أم لم یبلغ، فلا بد من إقامة دلیل مقید لرفع الید عن هذا الإطلاق.

و استُدِلّ لتقییده و اعتبار بلوغ نصاب المعدن عشرین دیناراً فی تعلق الخمس به، بصحیح البزنطی. قال سَـأَلْتُ أَبَا الْحَسَن (علیه السّـلام) عَمّا أَخْرَجَ الْمَعْـدِنُ مِنْ قَلیـلٍ أَوْ کَثیرٍ هَلْ فیهِ شَـیءٌ؟ قالَ: لَیسَ فیه شَـیْءٌ حَتّی یَبْلُغَ مَا یَکُونُ فی مِثْلِهِ الزَّکاةُ عِشْرِینَ دیناراً «۱».

بتقریب: أنّ السؤال فیه عن تعلق الخمس بمـا أُخرج من المعـدن و عن المقـدار المعتبر فی تعلّق الخمس به. فأجـاب الإمام بأنه لا یتعلق شیءٌ من الخمس بما أخرجه المعدن حتی یبلغ مقدارُه إلی الحدّ المعتبر فی تعلق الزکاة بمثل المعدن. و علیه فضمیر الهاء فی

لیس فیه

و کذا الضمیر الفاعلی المستتر فی

یبلغ

یرجع إلی «ما» فی قوله: «عما أخرج المعدن» و قوله

عشرین دیناراً

تمییزٌ ل «ما» الموصولة فی قوله

ما یکون فی مثله الزّکاة

و هی مفعول فعل «یبلغ».

و قد نوقش فی الاستدلال به بوجوهٍ:

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۴ ب ۴ ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۷۴

...

الأَوّل: إنّ قدماءَ الأصحاب قد أعرضوا عن العمل بمضمونه.

و فیه: إنّ رئیس القـدماء و هو شـیخ الطائفـة و ابن حمزة قـد عَمِلا بهـذا الصـحیح. و الباقی منهم عدّةٌ معدودة لا یتحقق إعراض قدماءِ الأصحاب بمخالفتهم، مضافاً إلی العلم بکون إعراضهم لأحد الوجوه الآتیة. مع أنّ جمهور المتأخرین قد عملوا به.

الثـانی: إنّ فی هـذا الصـحیح لاـ تعرُّض للخمس لاـ سؤالًا و لا جواباً، بل الظاهر من سـیاقه أنّ السؤال عن زکاة الـذهب و الفضّ ة. و انّ الزکاة لمّا لا یتعلّق بغیر المسکوک منهما عند الخاصّة، فمن هنا یعلم أنّ الإمام قد راعی جانب التقیة حیث إن اعتبار النصاب المذکور فی زکاة غیر المسکوک من الذهب و الفضة موافقٌ لمذهب الشافعی.

و فيه: أوّلًا: أنّ ما أَخرج من المعدن لا يختصّ بالذهب و الفضة. و كذا لفظ

شىءٌ

يكون بمعنى شىءٌ من حق اللّه، و لا قرينة على اختصاصه بالزكاة، بل هى موجودة على إرادة الخمس كما سيأتى.

و ثانياً: أنّه لو كان المقصود هو الزكاة على مذهب العامة، لم يكن وجهاً لتخصيص النصاب بعشرين ديناراً إذ هو نصاب الذهب، و أمّا نصاب الفضة فمِائَتا درهم، و إنّهما و لو كانا غالب المطابقة فى الأزمنة السابقة، حيث كان كل دينارٍ معادلًا لعشرة دراهم، إلّا أنّهما عنوانان مستقلان.

و عليه فالإمام فى بيان حدّ المالية المعتبرة فى تعلّق الخمس بالمعدن كما قلنا.

و يؤيد ما قلنا صحيح آخر عن البزنطى حيث انه سأل عن خمس الكنز فأجابه الإمام على النحو المزبور.

و هو ما رواه الصدوق بإسناده عن البزنطى عن أبى الحسن الرضا (عليه السّلام)

قالَ سَأَلْتُهُ عَمّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ مِنَ الْكَنْزِ فَقالَ: مّا يَجِبُ الزَّكاةُ فى مِثْلِهِ فَفِيه الْخُمْسُ «۱».

فإن السؤال فى هذا الصحيح و إن كان عن الكنز و هو لا يصلح أنْ يكون

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۵ ب ۵ ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۷۵

...

شاهداً على المقصود من جواب السؤال عن المعدن فى الصحيح المبحوث عنه، إلّا أنَّ تشابه الجواب فيهما لا يخلو من تأييد لما قلنا. و لعلّ سبق ذهن البزنطى بهذا الجواب فى الكنز دعاه إلى طرح هذا السؤال فى المعدن أيضاً، كما قيل.

الثالث: إنّ هذا الصحيح معارَضٌ برواية ثالثة رواها البزنطى عن محمد بن على بن أبى عبد اللّه عن أبى الحسن (عليه السّلام) قال سَأَلْتُه عَمّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَ الْياقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ عَنْ مَعادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ، هَلْ فيها زَكاةٌ؟ فَقالَ (عليه السّلام): إذا بَلَغَ قيمَتُهُ ديناراً فَفيهِ الْخُمْسُ «۱».

حيث دلّت على اعتبار دينارٍ واحدٍ فى نصاب المعدن.

و فيه أوّلًا مضافاً إلى شذوذها لعدم عمل غير الحلبى بها-: أنّ جواب الإمام ناظرٌ إلى الغوص. و ذلك لأن ضمير الهاء فى

قيمته

مذكّرٌ و لا يصلح للرجوع إلى

معادن الذهب و الفضة

، حيث إنّ صيغة الجمع تتطلّب الضمير المؤنّث. فكأنّه (عليه السّلام) أَعرض عن بيان حكم المعادن رعاية لمصلحة التقية و نحوها.

و ثانياً: على فرض كون الجواب عن الغوص و المعادن معاً و تأويل مرجع الضمير إلى كلّ واحدٍ من المذكورات فى السؤال أو إلى ما يخرج من البحر و المعادن، و شموله لكل واحدٍ منها بالإطلاق، يمكن تقييد إطلاقها بصحيح البزنطى الأوّل لوروده فى خصوص المعدن. و إن يمكن أن يقال: إنّ مجموع المذكورات فى السؤال يندرج فى عنوانى الغوص و المعدن. ففى الحقيقة يكون السؤال عن موردين، أحدهما: الغوص و الآخر: المعدن. فاذا خرج المعدن عن تحت الإطلاق بدلالة الصحيح لا يبقى تحته إلّا الغوص، و هذا لا يبعد عن الاستهجان فى التقييد. و لكن ليس هذا من قبيل إخراج المورد بالتقييد نظراً إلى أعمّية المورد من المخرَج بالقيد.

و ثالثاً: إنّها ضعيفة سنداً لوقوع محمد بن علىّ بن أبى عبد اللّه فى طريقه و هو

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۳ ح ۵.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۷۶

...

مجهولٌ لم يرد توثيق و لا مدح فى حقّه، و ليس من المعاريف لندرة روايته. و أما كونه ممّن روى عنه البزنطى الذى هو من أصحاب الإجماع فلا ينفع شيئاً فى توثيقه لأنّ ما ادّعاه الشيخ من إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء الأصحاب و أنّهم لا يروون و لا يرسلون إلّا عن ثقة، مضافاً إلى عدم تحققه لكون أصله من الكشّى قد ثبت فى محله أَنَّهُ يروون كثيراً عمّن لا كلام فى ضعفه بل عمّن عُدَّ من الكذّابين مع احتمال كون المراد من العبارة المذكورة تصحيح رواياتهم بعد إحراز صحّتها بلحاظ من قبلهم من الرواة المتوسطة بينهم و بين الإمام-، فلا تفيد أكثر من توثيق أنفسهم. فهذا المبنى غير تامّ.

الرابع: إنّ صحيح ابن مسلم المصرّح بوجوب الخمس فى الملح المتّخذ من الأرض السبخة المالحة قد نفى بإطلاقه اعتبار بلوغ النصاب عشرين ديناراً. فلو قيّدناه بالبالغ حدَّ النصاب بدلالة صحيح البزنطى على اعتباره ليلزم حمل المطلق على الفرد النادر. حيث إنّه قلّما يتّفق أن يبلغ الملح المتّخذ من الأرض المالحة إلى مقدار عشرين ديناراً، إلّا أنْ يكون الملح متكوّناً فى الجبال بصورة الحجر. و لكن ليس هذا النوع من الملح مقصوداً فى هذه الصحيحة، حيث إنه فرض السائل إيجاد الملح بسبب رسوب الماء فى الأرض السبخة المالحة.

و حينئذٍ يلزم حمل المطلق الشامل لما دون النصاب و ما زاد عنه على الفرد النادر؛ أى خصوص الملح الزائد عنه.

و فيه: أنّا لا نسلّم قلّة ملح الأرض المالحة بل يتجاوز غالباً عن حدّ النصاب لصيرورة مكان وسيع من الأرض مملوّاً من الملح برسوب الماء. هذا مضافاً إلى أنّ قوله

هذا المعدن فيه الخمس

ظاهرٌ فى عدم تعلق الخمس بالملح مستقلا برأسه بل يكون متعلقاً للخمس بعنوان أحد مصاديق المعدن. و حينئذ لا منافاة بين هذين الصحيحين لإمكان الأخذ بظهور هذه الصحيحة فى أصل وجوب الخمس فى الملح

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۷۷

...

بعنوان المعدن. كما لا مانع من الأخذ بإطلاق دليل اعتبار النصاب فى المعدن من دون أن يُحمل على غير الملح.

و قد انقدح فى مطاوى البحث ضعف مستند القول باعتبار بلوغ النصاب ديناراً حيث إنه مضافاً إلى ضعف الرواية المستَدِلّ بها على هذا القول كما قلنا-، لم يعمل بها غير الحلبى. مع ما يرد عليها من الاشكال و عليه يتعيَّن القول باعتبار بلوغ نصاب المعدن عشرين ديناراً فى تعلّق الخمس به.

[استثناءُ مؤون الاستخراج قبل تخميس المعدن]

استثناءُ مؤون الاستخراج قبل تخميس المعدن لا ريب أنّ استخراج المعدن و تصفيته و ساير العمليّات المقدماتية للانتفاع و الاستفادة منه مستلزمٌ لمخارج و مؤونٍ.

فوقع الكلام أوّلًا: فى أنّ الخمس هل يتعلّق بما زاد عن هذه المئونة و أنّه هل يجوز استثناءُها قبل تخميس المعدن أم لا؟

و ثانياً: فى أنّ النصاب المذكور هل يعتبر فيما زاد عن هذه المئونة أو فى مجموع ما استخرج من المعدن قبل استثناء المئونة؟

أما المقام الأوّل: فلا إشكال فى جواز استثناء مئونة استخراج المعدن و تصفيته. و استدل لذلك بوجوه:

أحدها: أنّ المعدن مثل سائر الأقسام قد تعلق به الخمس بما أنّه فائدة عائدة إلى شخص المستخرج، كما يشير إلى ذلك قوله

و الفائدة يفيدها

فى صحيح على بن مهزيار. و واضح أنّه ما دام لم يأخذ مستخرج المعدن المخارج التى ذهبت من كيسه فى سبيل الاستخراج و التصفية لا يصير المعدن فائدة عائدة إليه. فمقتضى القاعدة تعلّق الخمس بما زاد عن مؤون الإخراج و التصفية لانّه الفائدة العائدة إلى المستخرج.

ثانيها: إطلاق قوله

الخمس بعد المؤنة

لمئونة تحصيل الفائدة و المخارج

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۷۸

...

المبذولة فى سبيل الاسترباح لو لم يكن ظاهراً فى خصوص ذلك. و مقتضاه جواز إخراج المئونة قبل تخميس المعدن.

ثالثها: قوله

ما عَالَجْتَهُ بِمالِكَ فَفِيهِ ما أَخْرَجَ اللّهُ سُبْحانَهُ مِنْهُ من حِجارَتِهِ مصفّى الْخُمْسُ

فى صحيح زرارة «۱». بتقريب أن المقصود من قوله

ما أخرج اللّه..

ما أفاد اللّه (تعالى) و أعدّ لك من المعدن المصفّى بالعلاج و التصفية ففيه الخمس. و من الواضح أنّه لا يصدق ذلك إلّا بعد إخراج المئونة التى ذهبت من كيسه فى سبيل العلاج و التصفية و عليه فالموصول فى قوله

ما أخرج اللّه..

بدلٌ لضمير الهاء فى قوله

ففيه..

و هو سدّ مسدّ الخبر و قُدّم على المبتدأ المتأخّر، فكان فى الأصل

ففيه ما أخرج.. الخمس واجبٌ

و عليه فتدل هذه الفقرة على تعلق الخمس بما زاد عن مئونة استخراج المعدن و تصفيته.

و يمكن الإشكال أوّلًا: بأنّ الموصول و الصلة فى قوله

ما اخرج اللّه..

مبتدء و خبره محذوف و هو «واجبٌ». و المقصود بما أخرج اللّه هو الخمس حيث أخرجه اللّه (تعالى) فى كتابه المجيد من مجموع الفائدة بتخصيصه لنفسه و لرسوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بقوله فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ.. و إنّ قوله

من حجارته مصفى

بيانٌ لمرجع ضمير الهاء فى

منه

و هو ما عالجته بمالك. و المقصود تعلّق الخمس بالمعدن المعالَج بعد تصفيته لا قبلها و

مصفّى

حالٌ لحجارته. و لفظ الخمس بدلٌ للموصول فى قوله ما أخرج اللّه و يرفع إبهامه ببيان المقصود ممّا أَخرجه اللّه سبحانه من الفوائد. و لو كان المقصود منه ما أفاد اللّه لكان التعبير المناسب

ففيه ما رزقك اللّه..

كما أنّه لو كان المقصود به ما أخرجه المعدن لم يسند الإخراج إلى اللّه. و عليه فيكون فى الأصل: ما عالجته بمالك ففيه الخمس، الذى أخرجه اللّه (تعالى) منه، أى من المعدن المعالج، و هو حجارته المصفّى.

و ثانياً: ان المراد من قوله

من حجارة مصفى

تصفية المعدن من الأجزاءِ

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۳ ح ۳.

...

الخليطة من التراب و غيره. و ليس المقصود خلوصه من مؤون الاستخراج باستثنائِها. و معنى ذلك تعلّق الخمس بالمعدن بعد تصفيته بعد استثناء المؤون المصروفة فى استخراجه.

نعم يمكن استفادة إخراج مؤون التحصيل من نصوص الخمس نظراً إلى ظهورها فى انّ اللّه (تعالى) قد أوجب الخمس فى الغنائم و الفوائد العائدة إلى شخص الغانم. و لمّا كان المعدن من هذا القبيل فلا يتعلق قبل إخراج المؤون لعدم صدق عنوان الفائدة عليه حينئذٍ.

و أما المقام الثانى فالمشهور اعتبار النصاب فيما زاد عن مئونة الاستخراج و عليه فلا يجب تخميس المعدن إلّا إذا بلغ نصاب الباقى بعد استثناءِ المئونة عشرين ديناراً. و ذهب جماعةٌ منهم صاحب المدارك إلى اعتبار النصاب فى مجموع ما أخرجه المعدن قبل استثناءِ مئونة الاستخراج. و عليه فيجب تخميس المعدن بمجرّد بلوغه عشرين ديناراً قبل استثناءِ مئونة الاستخراج و التصفية.

و هذا القول هو الأَقوى، نظراً إِلى إطلاق دليل اعتبار بلوغ النصاب كما مرّ فى صحيح البزنطى حيث يشمل جميع أجزاءِ ما أخرج من المعدن قبل استثناءِ المئونة. و إنّه لا ينافى العمل بإطلاق قوله

الخمس بعد المئونة

لأنَّ مقتضاه جواز استثناءِ مئونة الاستخراج قبل تخميس المعدن البالغ مجموعة حدّ النصاب المذكور. فهذا الإطلاق إنّما يقيد إطلاق دليل وجوب تخميس المعدن، و أمّا إطلاق دليل اعتبار النصاب فلا مقيد له.

و الحاصل: أنّ كون وجوب إخراج الخمس بعد استثناءِ المئونة لا يستلزم كون اعتبار النصاب بعده أيضاً و ذلك لأنّ دليل استثناء المئونة ظاهرٌ فى كون وجوب إخراج الخمس بعد استثنائِها، و لكن ظاهر صحيح البزنطى الوارد فى مقدار النصاب اعتباره فى أصل تعلّق الخمس بالمعدن حيث إنّ قوله

الخمس بعد

...

المئونهٔ

مسبوق بسؤال الراوی عن زمان إخراج الخمس بقوله

الْخُمْسُ، أُخْرِجُهُ قَبْلَ الْمَئُونهٔ أَوْ بَعْدَ الْمَئُونهٔ؟ «۱»

و هذا بخلاف صحیحه الوارد فی تحدید النصاب. فالظاهر اعتبار النصاب فی جمیع المعدن قبل استثناءِ المئونهٔ و لکن یجب تخمیسه بعد استثنائِها. و أمّا التمسک بأصالهٔ البرائهٔ عن تعلّق الخمس بالبالغ حدّ النصاب قبل استثناءِ المئونهٔ. نظراً إلی کون المتیقن من متعلقه هو البالغ حدّ النصاب بعد استثناءها، ففی غیر محلّه لوضوح عدم وصول النوبهٔ إلی التمسک بالأصل العملی عند وجود الإطلاق اللّفظی.

بقی فی المقام نکتهٔ و هی أنّ السید الماتن حدّد النصاب عشرین دیناراً أو مأتی درهم بالاحتیاط الوجوبی مع تحدیده فی صحیح البزنطی موضوعیته فی حدّ نصاب المعدن بلوغه قدر ما یجب الزکاهٔ فی مثله و إنما ذکر عشرون دیناراً من باب المثال. و فیه: انّ القائلین باعتبار النصاب بین قائلٍ بعشرین دیناراً و قائلٍ بدینارٍ واحدٍ. فکأنّ الإجماع المرکب علی خلاف ذلک مضافاً إلی ما سبق من عدم تعرّضٍ للخمس سؤالًا و جواباً فی صحیح البزنطی و إعراض القدماء عنه و لعلّه لذلک احتاط الماتن فی المقام. و لکن مقتضی التحقیق ما بیّناه.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۴ ب ۱۲ ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۸۱

و لو اختلفا فی القیمهٔ یلاحظ أَقلّهما علی الأحوط (۱)، و تلاحظ القیمهٔ حال الإخراج (۲). و الأحوط الأولی إخراجه من المعدن البالغ دیناراً بل مطلقاً (۳)، بل لا ینبغی ترکه.

و لا یعتبر الإخراج دفعهٔ علی الأقوی، فلو أخرج دفعات و بلغ المجموع النصاب وجب خمس المجموع (۴).

---

(۱) هذا الاحتیاط وجوبی، وجهه تحقّق النصاب بأقلّهما.

(۲) لظهور عنوان المشتق (و هو المعدن) فی الفعلیهٔ و هی حال الإخراج فلمّا تعلق الخمس بالمعدن حال الإخراج لا بد من لحاظ القیمهٔ الثابتهٔ له فی هذا الحال؛ فإنّ أوّل آن تعلّق الخمس بناءً علی ذلک هو أوّل زمان الإخراج.

(۳) احتیاطه بإخراج الخمس إذا بلغ المعدن دیناراً استحبابیٌ لسبق الفتوی بعدم الوجوب و بقرینهٔ توصیفه بالأَولیٰ. و الوجه فیه دلالهٔ الخبر الثالث للبزنطی. و قد مرّ النقاش فیه سنداً و بیّنا وجه سقوطه عن الاعتبار. و أمّا إخراج خمس المعدن مطلقاً قبل استثناءِ المئونهٔ، فوجهه العمل بإطلاق ما دلّ علی تعلّق الخمس بعنوان المعدن. و قد مرّ تقییده بدلیل استثناءِ المئونهٔ.

[فی اعتبار وحدهٔ الإخراج و المخرج و المعدن]

فی اعتبار وحدهٔ الإخراج و المخرج و المعدن

(۴) ینبغی بیان نکتهٍ فی المقام بعنوان الضابطهٔ قبل الورود فی البحث و حاصلها: أنّ ما أخرج من المعدن الذی تعلّق به الخمس. یتعدّد تارهً: بتعدد عملیهٔ الإخراج و أُخری: بتعدد أشخاص المخرج و ثالثهً: بتعدد المعدن نفسِه أی مکان الاستخراج-، و ینحلُّ وجوب الخمس إلی تکالیف متعدّدهٔ بتبع هذا التعدّد.

و الکلام وقع فی أَنَّ کلّ واحدٍ من أفراد المعدن المتعددهٔ حسب الجهات الثلاثهٔ المذکورهٔ، هل یعتبر فیه نصاب مستقل بحیث لو لم

يبلغ كلّ واحدٍ منها حدَّ النصاب

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۸۲

...

لا يجب الخمس، و إن بلغ مجموع الأفراد حدّه أو لا بل المعتبر بلوغ مجموعها حدّ النصاب؟ فالكلام واقعٌ فى جهات:

الأُولى: أن فى نصاب المعدن هل يعتبر أن يكون الإخراج دفعةً واحدةً أم لا. و عليه فلو كان الإخراج فى دفعات متعددّة و لم يبلغ ما أُخرِجَ فى كل دفعةٍ حدّ النصاب لا- يجب التخميس على القول الأوّل، حيث إنّه يعتبر بناءً على هذا القول بلوغ المخرَج منه فى كل دفعةٍ حدَّ النصاب. و أما على القول الثانى فيجب التخميس لأنّ المعتبر حينئذٍ بلوغ مجموع ما أُخرج من المعدن حدّ النصاب، و لو فى ضمن دفعات.

ثم إنه لا إشكال فى عدم اعتبار وحدة دفعة الإخراج بالدقة العقلية بل الملاك فى صدقها نظر العرف. و إنّما الكلام فى أنّه هل يتعدد عنوان الإخراج بتعدد الدفعات العرفية حتى يعتبر النصاب فى كلّ دفعةٍ عرفيةٍ؟ فقد يقال بذلك. و ذهب الماتن (قدّس سرّه) إلى عدم اعتبار الإخراج دفعة و هو الصحيح. و ذلك لعدم ثبوت الملازمة المزبورة. فربّما تكون الدفعات متعددةً عرفاً مع كون الإخراج واحداً. كما أنّ الأمر كذلك فى عمليةٍ واحدةٍ ذات مراحل متعددة و تكون كلُّ مرحلة من تلك العملية دفعة واحدة، فيقول أهل العرف حينئذٍ أنّ لتلك العمليّة مراحل متعددّة. و عليه فربما يشتمل إخراج واحد على مراحل و دفعات متعددة عند العرف. فليس كلّ ما تعددت الدفعة عُرفاً تعدد الإخراج أيضاً بل يكون الإخراج واحداً لعدم فصل زمان طويل بين الدفعات، فكأنّ العرف يراها أجزاءً لعمليةٍ واحدة. و عليه فلو كانت الفاصلة بين الدفعات ساعاتٍ بل ليلةً بأن استخرج بعض المعدن فى يوم و استخرج بعضه الآخر فى يوم بعده و هكذا إلى أيام متوالية، يُعدّ كل ذلك عمليّة واحدة فى نظر العرف، فيكفى بلوغ مجموع الدفعات فى تعلق الخمس. بخلاف ما إذا كان الزمان الفاصل بين الدفعات طويلًا كأسبوع أو شهرٍ أو أشهر، فتعدّدت عملية الاستخراج بذلك فى نظر العرف و يعتبر حينئذٍ بلوغ كلٍّ منها حدّ النصاب.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۸۳

حتى فيما لو أخرج أقل منه و أعرض ثم عاد و أكمله على الأحوط لو لم يكن الأقوى (۱)، و لو اشترك جماعة فى استخراجه فالأقوى اعتبار بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب (۲) و إن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ المجموع ذلك.

---

(۱) هذا الاحتياط وجوبى لفرض إلحاق هذه الصورة بالسابقة.

ثم انه لا دخل للاعراض فى تعلق الخمس و عدمه بعد ما كان الملاک فى وحدة الإخراج و تعدّده الصدق العرفى فإذا كانت الدفعات متصلةً بحيث عُدَّت مجموعها إخراجاً واحداً بنظر العرف، لا يمنع إِعراض المُخرج من صدق ذلك فيتعلّق الخمس كما إذا لم يكن يتخلّل فى البين إعراضٌ

(۲) كما فى باب الزكاة بلا فرق. فكيف إذا لم يبلغ هناک سهم كل واحدٍ من الشركاءِ حد النصاب لا تجب الزكاة لاعتبار بلوغ ملک كل واحدٍ منهم حدَّه حتى يصدق تعلّق الزكاة بمالِه؟ فكذلك فى المقام يعتبر أَيضاً أن يبلغ ما أخرجه كل واحدٍ منهم من المعدن و صار فائدة له حدّ النصاب فمن هنا لو بلغ مجموع المال المشترک إلى حد النصاب من دون بلوغ سهم كل واحد إليه لا- يجب الخمس.

فالحاصل: أنّه لا فرق بين الزكاة و الخمس من هذه الجهة. و ممّا يشهد على ذلک قوله

لَيس فيهِ أى ما أُخرج من المعدن شَيْءٌ حَتّى يَبْلُغَ ما يَكونُ فى مِثْلِ الزكاة «۱»

فى صحيح البزنطى. حيث دلّ على كون الخمس من قبيل الزكاة فى كيفية تعلّقهما بالمال كمقدار النصاب المعتبر.

هذا، و لكن بخطر بالبال أنّه يوجد الفرق بينهما.

و ذلك أوّلًا: أنّ لسان الأدلّة فى باب الزكاة تعلّقه بمال الشخص و ملكه، و لكن

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۴ ب ۴ ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۸۴

...

الخمس تعلق فى المقام بذات المخرج من المعدن. و إنّ الذى يستفاد من لسان نصوصه اعتبار كون ما اخرج من المعدن ملكاً لمستخرجه سواءٌ أ كان شخصاً واحداً أم متعدداً.

و ثانياً: إنّ فى باب الزكاة ورد النص فى خصوص المقام و قد صُرِحَ فيه بعدم تعلق الزكاة بالمال المشترك إذا لم يبلغ حصّة كل شريك إلى حدّ النصاب برأسه. مثل ما رواه زرارة عن الباقر (عليه السّلام): فى حديثٍ

قُلْتُ لَهُ مِأَتَيْ دِرْهَمٍ بَيْنَ خَمْسِ أُناسٍ أَوْ عَشْرَةٍ، حالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ هِيَ عِنْدَهُمْ أ يَجِبُ عَلَيْهِمْ زَكاتُها؟ قالَ (عليه السّلام): لا هِيَ بِمَنْزِلَةِ تِلْكَ يعنى جوابه فى الحرث لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ حَتّى يَتُمَّ لِكُلِّ إنْسانٍ مِنْهُمْ مِأَتا دِرْهَمٍ، قُلْتُ: وَ كَذلِكَ فى الشّاةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ جَميعِ الْأَمْوالِ؟ قالَ (عليه السّلام): نَعَمْ «۱».

و يشير إلى ذلك صحيح محمّد بن قيس عن الصادق (عليه السّلام): فى حديث-

لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمَعٍ وَ لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ

و مثله صحيح محمد بن خالد- «۲».

هذا كلّه مضافاً إلى الإجماع محصَّلًا و منقولًا على ذلك فى الزكاة كما قال فى الجواهر. و هو غير حاصل فى المقام. ثم إنّك قد عرفت من فتوى الماتن (قدّس سرّه) باعتبار بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب، أنّ احتياطه بدفع الخمس إذا بلغ المجموع حدّ النصاب استحبابىٌ.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۱۰۲ ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۸۵ ب ۱۱ و ح ۱ و ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۸۵

و لو اشتمل معدن واحد على جنسين أو أزيد كفى بلوغ قيمة المجموع نصاباً على الأقوى (۱)، و لو كانت معادن متعددة لا يضمّ بعضها الى بعض على الأقوى و إن كانت من جنس واحد، نعم لو عُدّت معدناً واحداً تخلّل بين أبعاضها الأجزاء الأرضية يضمّ بعض إلى بعض (۲).

مسألة (۱): لا فرق فى وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه فى أرض مباحة أو مملوكة (۳).

---

(۱) و الوجه فيه ما قلنا من أنّ ملاك انحلال وجوب الخمس تعدّد عنوان المعدن و إنّما هو بتعدد الإخراج أو شخص المخرج أو مكان الإخراج لا بتعدد الجنس. نعم لو أخرجت الأجناس المتعددة من الأمكنة المتعددة بحيث صدق عرفاً تعدد المعدن فحينئذٍ يعتبر بلوغ كل معدن حد النصاب فى تعلق الخمس كما قال الماتن (قدّس سرّه).

(۲) إنّ الملاک فی جریان الحکم وحدهٔ المعدن و تعدُّده. و علیه فلو کان التقارب المفروض موجباً لوحدهٔ المعدن عُرفاً یعتبر بلوغ المجموع حد النصاب فی تعلّق الخمس. و أمّا إذا لم یوجب وحدهٔ المعدن بأن یصدق عرفاً معادن متعددهٔ فلا أثر لمجرد التقارب وحده. بل یعتبر بلوغ ما اخْرِج من کلّ معدن حدّ النصاب کما لا دخل لاستمرار التکوّن فی تعلّق الخمس، نظراً إلی دوران تعلّقه مدار الإستقلال فی صدق عنوان المعدن عرفاً، فاذا صدق عنوانه مستقلا و بلغ مقدارهُ حدّ النصاب یجب الخمس من دون تأثیرٍ لانقطاعه اللّاحق بعد ذلک.

(۳) لا فرق بین الأرض المباحهٔ و المملوکهٔ فی تعلّق الخمس بالمعدن المستخرج منهما علی تفصیل سیأتی. و إنّما الکلام فی جههٔ أخری لم یتعرض لها الماتن (قدّس سرّه)، و هی: أنّ المعدن تارهٔ: یکون فی ظاهر الأرض فلا إشکال فی دخوله تحت ملک مالک الأرض و وجوب إخراج خمسه علیه.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الخمس، ص: ۸۶

...

و أُخری: یکون فی باطن الأرض.

و حینئذٍ تارهً: یکون قریباً إلی سطح الأرض بحیث یُعَدّ من توابع الأرض عرفاً، و هذا القسم لا إشکال أیضاً فی إلحاقه بظاهر الأرض من جههٔ دخوله فی ملک مالکها و وجوب إخراج خمسه علیه.

و أُخری: یکون بعیداً عن سطح الأرض و فی أعماقها بحیث لا یُعدّ تابعاً للأرض المملوکهٔ فوقع البحث حینئذٍ أنّه هل یدخل فی ملک مالک الأرض أم لا. و الأقوی عدم دخوله فی ملکه لخروجه عن حیطهٔ الأرض المملوکهٔ حیث لا یعد منها عرفاً.

و علیه فلو نقب شخص من مکان خارج عن الأرض المملوکهٔ للغیر فوصل فی تحتها إلی المعدن یدخل فی ملکه و یجب علیه خمسه من دون ربطٍ بمالک الأرض.

نعم لو حفر فی داخل الأرض المملوکهٔ بغیر إذن مالکها یکون تصرُّفه حینئذٍ عدواناً و حراماً، و لکن هذه الحرمهٔ تکلیفیهٔ. و لا تمنع عن ملکیهٔ المعدن ملکاً له وضعاً. و هذا بخلاف الصورهٔ الأولی و الثانیهٔ فلا یملک المعدن حیث إنّه ملک لمالک الأرض تبعاً لها. بل لا یستحق علی عمله أجرهً إلّا أن یستأذن من مالک الأرض فیستحق الأجرهٔ ذاکئذٍ و إنّما یملک المعدن مالک الأرض تبعاً لها.

هذا کلُّه فی المعدن الواقع فی الأرض المملوکهٔ و أمّا الواقع فی الأرض المباحهٔ فلا إشکال فی کونه ملکاً لمستخرجها لکونه حینئذٍ من الأنفال، کما فی موثق إسحاق ابن عمّار

قالَ سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللّهِ (علیه السّلام) عَنِ الْأَنْفالِ. فَقالَ هِیَ الْقُری الَّتی قَدْ خَرِبَتْ.. وَ کُلُّ أَرْضٍ لا رَبَّ لَها وَ الْمَعادِنُ مِنْها «۱».

فاذا کان من الأنفال یجوز إحیاءُها بالحفر و تهیئهٔ المقدمات و إعدادها للاستخراج فیدخل بذلک تحت ملک المحیی نظراً إلی عموم مَنْ أَحْیی أرْضاً مَیْتَهً فَهِیَ لَهُ.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۱ ح ۲۰.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الخمس، ص: ۸۷

[حکم استخراج المعدن فی ملک الغیر]

و إن کان الأول لمن استنبطه و الثانی لصاحب الأرض و إن أخرجه غیره، و حینئذ إن کان بأمر من مالکها یکون الخمس بعد استثناء المئونهٔ، و منها أجرهٔ المخرِج إن لم یکن متبرعاً، و إن لم یکن بأمره یکون المخرَج له و علیه الخمس من دون استثناء المئونهٔ، لأنه لم

يصرف مئونة، و ليس عليه ما صرفه المخرِج (۱).

حكم استخراج المعدن فى ملك الغير

(۱) لا إشكال فى كون المعدن المستخرج من الأرض المملوكة لمستخرجه ملكاً له و يجب عليه تخميسُه، فإنه المتيقن من مدلول نصوص وجوب تخميس المعدن. و أمّا إذا كان فى ملك الغير، فتارة: يكون فى ملك شخصٍ معيّن. و أُخرى: فى ملك عموم المسلمين كالمعادن الواقعة فى الأراضى المفتوحة عنوةً العامرة حال الفتح. و ثالثة: فى ملك الإمام كالواقعة منها فى الأنفال.

أما المعدن الواقع فى الأرض المملوكة لشخص آخر فالمعروف بين الفقهاءِ كونه ملكاً لمالك الأرض و أَنَّ عليه خمسه من غير استثناء المؤونة لعدم ذهابها من كيسه بل ذهب من كيس المخرج و لا يضمنه مالك الأرض لفرض عدم كون الإخراج بإذنه بل تصرَّفَ المخرج فى أرضه عدواناً فذهب ما صرفه من المال فى سبيل ذلك هدراً.

و لكن قد يشكل علىّ الحكم بتوجه تكليف تخميس المعدن إِلى مالك الأرض حينئذٍ بدعوى انّ المستفاد من نصوص المقام توجُّه وجوب التخميس إلى مَن تَملَّك المعدن من طريق استخراجه إما بالمباشرة أو بالتسبيب. و المفروض فى المقام انّ مالكَ الأرض لم يستخرج شيئاً من المعدن بوجهٍ لا بالمباشرة و لا بالتسبيب. فلا وجه لتوجّه وجوب الخمس إليه بل هذه الصورة ملحقة بما إذا تحقق الإخراج بعامل طبيعيٍ، و إن كان فرق بينهما لكون المخرج فى المقام هو الإنسان، إلّا أنّهما من قبيل

دليل تحرير الوسيلة – الخمس، ص: ۸۸

...

واحدٍ من جهة فقدان شرط وجوب خمس المعدن.

و يمكن الجواب: انّ مالك الأرض قد تملّك ما أخرجه الغير من المعدن كما فى إخراج الأجير. فإنّه و إن كان الإخراج هناك بأمر الموجر و يُسند إليه الإخراج، و لكن فى المقام ايضاً قد حكم الشارع بملكية المعدن لصاحب الأرض بمجرّد إخراج الغير. و ظاهر نصوص المقام توجّه تكليف خمس المعدن إلى كلّ من تملّكه باستخراجه سواءٌ كان استخراجه بالمباشرة أم لا. و إن ملكية المخرَج حاصلةٌ لمالك الأرض قهراً بحكم الشارع حيث إنّه و إن لم يَأْمُرِ الْمخرِجَ بإخراج المعدن الّا أَنَّهُ يدخلُ فى ملكه تبعاً للأرض بمجرّد الإخراج بحكم الشارع، و إن لم يقصد تملُّكه بخصوصه بل فى ضمن رقبة الأرض. و أما المستخرج فلا يتوجه إليه تكليف الخمس قطعاً لظهور النصوص فى توجهه إلى من صار المعدن ملكاً له.

و الحاصل: ان فى المقام لمّا حَكَمَ الشارع بكون المعدن المستخرَج بإخراج الغير الغاصب ملكاً لصاحب الأرض فيصدق أنّه مَلِك ما أُخرج من المعدن و لو بحكم الشارع فلا مانع من توجّه تكليف تخميس المعدن إليه.

ثم إنّ هٰهنا نكتة قد نبّهنا عليها فى كتاب إحياء الموات، و حاصلها: أنّ المعدن الواقع فى أرض الغير لا يكون ملكاً له مطلقاً بل إنَّما هو يملكه إذا كان المعدن فى سطح الأرض أو فى باطنها القريب من ظاهر الأرض. حيث إنّ فى الصورة الأُولى يكون المعدن جزءَ الأرض و قد قصد مالك الأرض تملّكه قطعاً بإحياءِ الأرض و قصد تملُّكها. و أما فى الصورة الثانية فما لك الأرض و إن لم يقصد تملك المعدن المتكوّن فى باطن الأرض بخصوصه من تملك رقبتها بالاحياء و لكن استقر سيرة العقلاءِ و المتشرعة على تبعيته للأرض إذا كان قريباً من سطحها. و من هنا لو باع شخص أرضه من أحدٍ فاستخرج المالك اللاحق منها المعدن لا يكون للمالك السابق حقّ مطالبة المعدن منه عُرفاً و شرعاً.

دليل تحرير الوسيلة – الخمس، ص: ۸۹

و لو كان المعدن فى أرض مفتوحة عنوة فإن كان فى معمورتها حال الفتح التى هى للمسلمين و أخرجه أحد منهم ملكه، و عليه

الخمس إن كان بإذن والى المسلمين (١).

و هـذا بخلاف ما لو كان المعـدن فى عمق باطن الأرض بعيـداً عن سـطحها حيث لا يُعَدّ عند أهل العرف تابعاً للأرض كما ان الفضاءَ المحاذيـة لتلكَ القطعة من الأرض لا تُعَدُّ من توابعها و لا تدخل فى ملك مالك الأرض إذا كانت مرتفعةً بعيدةً عن مستوى الأرض. و إن كان قياس باطن الأرض بالفضاءِ المرتفعـة مع الفارق حيث يُطلق عليها عرفاً عنوان السـماء الذى ينزل منها المطر كما قال تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً و لكن بـاطن الأَرْض أىَّ مقدارٍ كـان عُمقه يُعَدّ من أجزاءِ الأرض، الّا أنه لا يتبع رقبتها فى الملكيـة عنـد أهل العرف.

(١) ان المعـدن الواقع فى الأرض المفتوحـة عنوةً تارةً: يكون فى عمق باطن الأرض و بعيـداً عن سـطحها و قد سـبق حكمه و لا يفترق عن المقام. و ذلك لأنّه إذا لم يكن تابعاً للأرض لا فرق بين ما لو كانت الأرض مملوكةً لشخص أو لعنوان المسلمين، فحكمه واحد. و إنّما الكلام فى المعـدن القليل عمقه القريب من سـطح الأرض مما يُعـدّ تابعاً لرقبـة الأرض بنظر العرف، و كذلك يجرى الكلام فى معادن ظاهر الأرض مثل معـدن الملح و القير. فوقع البحث فى انّ السـيرة هل اسـتقرت على إلحاقها برقبة الأرض نظراً إلى قانون التبعية أم لا؟.

و ربما يقال: انه لا فرق بين الأرض الشخصـية و بين أرض عموم المسـلمين من هـذه الجهـة و انه كما جرت السـيرة هناك على التبعية المذكورة فكذلك هى جارية هنا.

و لكن الإنصاف انه يشكل إحراز هذه السيرة بل الظاهر من سيرة المسلمين فى

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ٩٠

...

المعادن الواقعة فى هذه الأراضـى انهم كانوا يتملّكونها لأشخاصـهم و لم يعهد منهم معاملة ملك العموم مع هذه الأشـياءِ الخارجة عن مصداق الأرض، نظير سيرتهم فى الأشجار و الخُشب و الثمار الموجودة فى هذه الأراضى.

نعم نفس المعـدن بمعنى المكـان ملـكٌ للعموم بلاـ شـك لكونه من الأـرض و جزئهـا و أمّـا ما أُخرِجَ منه فمثل سائر المنقولات، يُعَدّ مستقلًّا و منفكاً عن الأرض فى ارتكاز المتشرعة.

و الحاصل: أنّ سـيرة العقلاء لا يرجع إليها فى كيفية تملّك الأراضى المفتوحة عنوةً بل سيرة المسلمين هى المرجع و لم يحرز استقرار سيرتهم على التبعيـة المـذكورة فى المقـام. هـذا مضافاً إلى انه لو قلنا بالتبعيـة فى المقام ليلزم حمل نصوص خمس المعـدن على الفرد النادر و ذلك لوقوع أكثر المعادن فى الصـحارى و البرارى و الفلوات و هى إمّا من الأنفال التى هى ملك الإمام أو من المفتوحة عنوةً التى هى ملك عموم المسلمين مع ان النصوص قد دلت على وجوب الخمس فى مطلق المعادن.

و عليه فالمعادن الواقعة فى الأراضـى المفتوحة عنوةً باقيةٌ على إباحتها الأصـلية و يشملها ما دلّ على مشروعية تملّك أىّ مباح بالحيازة كقوله (عليه السّلام) فى ذيل صحيح عبد اللّه بن سنان

إنّما هِىَ مِثْلُ الشَّىءِ الْمُباحِ «١»

حيث اسـتدل الإمـام على جواز تملّك ما اعرض عنه مالكه بكونه فى حكم الشـىءِ المباح، فيعلم منه كون جواز تملّك الشـىءِ المباح بالحيازة مُسَلَّماً.

و يؤيّد ذلك عموم ما رواه العامّة عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)

مَنْ سَبَقَ إلَىٰ ما لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ «٢».

و عمدة الكلام فى المقام: أنّ المعدن الواقع فى باطن الأرض المفتوحة عنوةً لو

(۱) الوسائل/ ج ۱۷ ص ۳۶۴ ح ۲.

(۲) سنن البيهقى/ ج ۶ ص ۱۴۲.

دليل تحرير الوسيلة – الخمس، ص: ۹۱

...

كان قريباً من سطح الأرض هل يكون ملكاً لعموم المسلمين كرقبة الأرض أم لا؟ فلو قلنا بعدم تبعيته لرقبة الأرض لعدم ظهور النصوص فى ذلك و عدم مساعدة السيرة-، فلا إشكال فى جواز تملُّكه بالحيازة كأىّ شىءٍ مباح آخر.

بل يمكن ان يقال: انّ سيرة المسلمين و المتشرعة استقرَّت على عدم التبعية المذكورة بل على المعاملة المستقلة مع المعادن الواقعة فى هذه الأراضى عن رقبتها و تملّكها الشخصى كأىّ شىءٍ منقول آخر يؤخذ و يحاز من سطح الأرض أو باطنها أو من مياه أنهارها من صيد البر و البحر و الكنوز.

و لا يبعد التفصيل فى المعمورة من الأراضى المفتوحة عنوة بينما قَصدَ المحيى تملّكه من إحياء الأرض و بينما هو خارج عن قصد ذلك مثل الكنوز و الأشياءِ القيّمة المتكونة المختفية تحت الأرض.

و الحاصل: انّ بدليل هذه السيرة و نصوص مشروعية حيازة المباحات يمكن الاستدلال على جواز تملك معادن الأراضى المفتوحة عنوةً بالاستخراج و الحيازة. و عليه يجب خمس المعدن على مستخرجة عند بلوغ النصاب و بعد استثناءِ مؤون الاستخراج. و لكن ذلك مشروط بإذن والى المسلمين نظراً إلى كون أمر هذه الأراضى بيده. فلو أخرج منها المعدن بغير إذنه يشكل جواز تملّكه.

دليل تحرير الوسيلة – الخمس، ص: ۹۲

و إلا فمحل إشكال كما أنه لو أخرجه غير المسلمين ففى تملكه إشكال (۱) و إن كان فى مواتها حال الفتح يملكها المخرج، و عليه الخمس و لو كان كافراً كسائر الأراضى المباحة.

(۱) المشهور عدم كون المعادن الواقعة فى الأراضى المفتوحة عنوةً تابعةً لرقبة الأرض و أنّها ليست من الأنفال، بل باقية على إباحتها الأصلية و انه لا فرق بين المسلم و الذمّى فى جواز حيازة المعدن و استخراجه من هذه الأراضى التى هى ملكٌ لعموم المسلمين و أراضى الأنفال التى هى ملكٌ للإمام.

و حُكِى عن الشيخ منع الذمّى عن استخراج المعدن و لكن لو خالف و استخرج كان عليه الخمس. و عمدة دليل المشهور عموم أدلَّة مشروعية الحيازة بعد فرض عدم تبعية المعادن لرقبة الأرض المفتوحة عنوة بمقتضى السيرة و عدم دليلٍ يُخرجها عن إباحتها الأصلية.

و قد فصّل الماتن (قدّس سرّه) بين العامرة و الموات من هذه الأراضى فجوَّز الاستخراج للكافر فى الثانى دون الأوّل، و كأنّه لكون العامرة ملكاً لعموم المسلمين دون الموات فإنها مشمولة لنصوص مملّكية الإحياء الشاملة لإحياء كلّ من المسلم و الكافر على حدٍّ سواءٍ.

و فيه: أوّلًا: أنّ نصوص الأراضى المفتوحة عنوة الناهية عن شراءِها الدالة على كونها ملكاً لعموم المسلمين تشمل العامرة و الموات منها على حدّ سواء و لا فارق بينهما بعد اشتراكهما فى الفتح عنوةً.

و ثانياً: إنّ البحث فى المقام عن استخراج ما فى المعدن و تملّك الأشياء المنقولة الكائنة فى باطنه بالحيازة و من هنا يكون خارجاً عن نطاق نصوص الأحياء. و المفروض عدم تبعية المعادن الواقعة فى الأراضى المفتوحة عنوةً لرقبتها و أنَّها باقيةٌ

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۹۳

...

عَلی إباحتها الأصلیة. و علیه فیملکها کلّ من حازها لعموم دلیل مشروعیة تملک المباحات بالحیازة. فإذا دخل فی ملکه توجّه إلیه التکلیف بالتخمیس قهراً. و لم تستقر السیرة علی اختصاص تملّکها بالمسلم، لو لم تکن مستقرّة علی عدم الفرق بینه و بین الکافر کما هو الظاهر. و علیه فلا فرق بین المسلم و الکافر فی جواز تملّک المعدن الواقع فی الأرض المفتوحة عنوةً بالحیازة مطلقاً سواءٌ أکانت مواتاً حال الفتح أم عامرةً.

ثم انه ذهب جماعةٌ من قدماءِ الأصحاب مثل الکلینی و المفید و الشیخ و القاضی و علیّ بن إبراهیم فی تفسیره و بعض المتأخّرین إلی کون المعادن مطلقاً من الأنفال سواءٌ أکانت فی أراضی الأنفال أو المفتوحة عنوةً و سواءٌ کانت عامرةً أم لا.

و مستندهم فی ذلک نصوص ضعیفة إمّا سنداً أو دلالةً.

مثل ما رواه العیاشی عن أبی بصیر عن ابی جعفر (علیه السّلام)

قال (علیه السّلام): لَنَا الْأَنْفالُ. قُلْتُ: وَ مَا الْأَنْفالُ؟ قَالَ (علیه السّلام): مِنْها الْمَعادِنُ وَ الآجامُ.. «۱».

و ما رواه عن داود بن فرقد عن ابی عبد اللّه (علیه السّلام) فی حدیث قال قلت

وَ مَا الْأَنْفالُ؟ قال (علیه السّلام): بُطُونُ الْأَودِیَةِ وَ رُؤُوسُ الْجِبَالِ وَ الآجامُ وَ الْمَعادِنُ.. «۲».

فانّ هذین الخبرین و إن تمّت دلالتُهما علی کون مطلق المعادن من الأنفال، و لکن فی سندهما ضعف للإرسال نظراً إلی حذف سند العیاشی إلی أبی بصیر و داود بن فرقد.

و مثل موثقة إسحاق بن عمار قال

سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللّهِ (علیه السّلام) عَنِ الْأَنْفالِ فَقَال (علیه السّلام): هِیَ الْقُرَی الَّتی قَدْ خَرِبَتْ وَ انْجَلی أَهْلُها فَهِیَ لِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ ما کانَ لِلْمُلُوک فَهُوَ لِلْإِمام وَ ما کانَ مِنَ الْأَرْضِ بِخَرِبَة لَمْ یُوجَفْ عَلَیْهِ بِخَیْلٍ وَ لا رِکابٍ وَ کُلُّ أَرْضٍ لا رَبَّ لَها وَ الْمَعادِنُ مِنْها وَ مَنْ ماتَ وَ لَیْسَ لَهُ مَوْلی فَمالُه مِنَ الْأَنْفالِ «۳».

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۲ ح ۲۸.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۲ ح ۳۲.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۱ ح ۲۰.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۹۴

لو استنبط المعدن صبی أو مجنون تعلق الخمس به علی الأقوی و وجب علی الولی إخراجه (۱).

هذه الموثقة عمدة مستند المشهور. و هی و إن تمّ سندها و لکن دلالتها غیر تامة. و ذلک لابتناءِ الاستدلال بها علی عود ضمیر الهاء

إلی الأنفال و هو غیر مسلَّم لاحتمال رجوعه إلی

أرضٍ لا ربّ لها

بل هو الظاهر لمنع الأقرب عن رجوع الضمیر إلی الأبعد. و علیه فلا یکون من الأنفال إلّا خصوص المعادن الواقعة فی الأراضی التی لا ربّ لها التی هی بنفسها من الأنفال لا مطلق المعادن کما علیه المشهور.

فالمتعيّن بقاءُ المعادن الواقعة فى الأراضى المفتوحة عنوةً على إباحتها الأصلية بعد عدم مساعدة السيرة على تبعيتها لرقبة الأرض.

[هل يتعلق الخمس بمال الصبى و المجنون؟]

هل يتعلق الخمس بمال الصبى و المجنون؟

(۱) ذهب المشهور إلى عدم سقوط الخمس عن الصغير و المجنون و انه يجب على وليّهما إخراجه من مالهما. و لكن قد يقال بخلاف ذلك نظراً إلى أنّ حديث رفع القلم يرفع عنهما كلّ حكم يوجب الثقل و الكلفة عليهما، بل يدل على انه لم يكتب فى حقهما فى قانون الشريعة من دون فرق فى ذلك بين الأحكام التكليفية و الوضعية. و من الواضح انّ تعلّق الخمس بمال الصبى نقصٌ ماليٌّ يوجب الثقل و الكلفة عليه فى دفعه. فلا موجب لتقييده بالحكم التكليفى حيث لم يرد فى المقام دليلٌ خاصّ يدل على تعلق الخمس بمال الصبى غير إطلاق أدلّة وجوب الخمس. نعم إذا كان رفع الحكم الوضعى عن الصبى خلاف الامتنان بالنسبة إلى سائر العباد. و ذلك مثل نفى الضمان عن فعله فهو خارجٌ عن نطاق حديث الرفع نظراً إلى كونه بصدد الامتنان على الأمة و إنّ نفى الضمان عن فعل الصبىّ يوجب الضرر إلى سائر المكلّفين و ذلك خلاف الامتنان فى

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۹۵

...

حقهم. أو ثبت الحكم الوضعى لذات الموضوع فى نفسه مع قطع النظر عن أىّ مكلّف بأن كان من صفاته و خصوصياته كالنجاسة فإنها تسرى و تُنَجِّس من أىّ منشأ نَشأَت بلا فرق بين البالغ أو غيره بل حتى من الحيوان أو الجمادات ايضاً تسرى إلى غيرها و إن المقام ليس من هذا القبيل.

و فيه: انّ اشكال نفى الضمان عن الصبى يأتى فى المقام أيضاً، حيث انه بعد ما صار خمس كل فائدةٍ ملكاً للإمام بمقتضى إطلاق الأدلّة يكون نفى الضمان عن الصبى خلاف الامتنان بالنسبة إلى من لا يقاس بسائر الأمَّة فى حرمة حقه و أهمية حفظه أعنى به الإمام المعصوم و ذرية رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم). و عليه فعلى فرض إطلاق حديث رفع القلم و شموله للأحكام الوضعية يشكل شموله للمقام نظراً إلى منافاته لحق من هو أَولى بالمؤمنين من أموالهم و أنفسهم. فهذا من أظهر مصاديق خلاف الامتنان.

و الإشكال بأنّ أصل تعلّق الخمس بمال الصبى أوّل الكلام نظراً إلى كون حديث الرفع مانعاً عن شموله و انّ مخالفة الامتنان فرع تعلق الخمس بأمواله، فى غير محلّه. و ذلك لفرض إطلاق أدلّة الخمس لكلّ من يكون قابلًا لتملّك الفوائد و يصدق الإفادة بالنسبة إليه، و لا كلام فى قابلية الصبى لذلك فيدخل فى إطلاق أدلة الخمس. و إنّما الكلام فى تقييده و تضيق دائرته بغير أموال الصبى لدلالة أدلة رفع قلم التكليف عنه، كما أنّ الأمر كذلك فى تقييدها لإطلاق أدلّة الضمان. و نحن ننفى هذا التقييد لما يستلزم ما هو المخالف للامتنان بالنسبة إلى أرباب الخمس. فالحق فى المقام ما ذهب إليه المشهور.

ثم إنّه لو بقى عين متعلق الخمس إلى بعد زمان البلوغ يجب على البالغ تخميسه حينئذٍ بلا اشكالٍ و لا كلامٍ، لوضوح تعلّق الخمس بذات المعدن المخرج و لا يسقط بعد تعلقه بمضىّ زمان الإخراج.

و لا يخفى انّ هذا الكلام يجرى فى المعدن و نظيره ممّا تعلّق الخمس بذات الشىء

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۹۶

مسألة ۲: قد مرّ أنه لا فرق فى تعلق الخمس بما خرج عن المعدن بين كون المخرج مسلماً أو كافراً بتفصيل مرّ ذكره، فالمعادن التى يستخرجها الكفار من الذهب و الفضة و الحديد و النفط و الفحم الحجرى و غيرها يتعلق بها الخمس (۱)، و مع بسط يد والى المسلمين يأخذه منهم.

من دون تحديدٍ بزمانٍ. و أمّا ما جُدِّد فيه تعلُّق الخمس بانتهاءِ السنة مثل الفوائد المكتسبة و أرباح التجارات و الصناعات فلا ينفع البلوغ بعد عام الخمس فى وجوبه حتى مع بقاءِ العين، حيث لم يتعلق الخمس فيها بغير ربح السنة، كما دلّ على ذلك صحيح على بن مهزيار

فَأَمّا الْغَنائِمُ وَ الْفَوائِدُ فَهِىَ واجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فى كُلِّ عامٍ «۱».

و إن الوجوب لا يعود بعد سقوطه فى ظرفه. الّا ان يبلغ قبل انتهاءِ تلك السنة فلا إشكال فى تعلق الخمس بأمواله حينئذٍ.

[هل الكفار مكلَّفون بالفروع؟]

هل الكفار مكلَّفون بالفروع؟

(۱) بناءً على تكليف الكافر بالفروع كما هو المشهور. و استُدِلّ على ذلك بعموم أدلّة التكليف و شمولها للكافر و المسلم على السّواءِ. و فيه: أوّلًا أنّ كثيراً من خطابات التكليف خاصَّةٌ بالمؤمنين و قاصرةٌ عن شمول غيرهم. كقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ «۲». و قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ «۳». بل لا يخلو بعضها من الإشارة إلى اختصاص التكليف بالمؤمنين، كقوله تعالى:

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۰ ح ۵.

(۲) سورة الحج/ الآية ۷۷.

(۳) سورة البقرة/ الآية ۱۸۳.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۹۷

...

إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً «۱» و قوله تعالى الزّانِى لا يَنْكِحُ إِلّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ «۲».

و قد يستشهد لذلك بظاهر بعض الآيات كقوله تعالى وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاةَ «۳» و قوله تعالى لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ «۴». و يمكن الاشكال على الأوّل كما عن على بن إبراهيم فى تفسيره بان المقصود الذين أَقرّوا بالإسلام و أشركوا فى الأعمال، كما قال وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ «۵». و على الثانى بأن القائلين بذلك هم المجرمون لا الكفّار كما صرّح فى الآية السابقة بقوله يَتَساءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ «۶».

هذا مضافاً إلى جواز كون الويل و العقاب على ترك إيتاءِ الزكاة و الإتيان بالصلاة لأجل عدم الإسلام.

نعم يستفاد تكليف الكفار بالفروع فى عرض تكليفهم بالأصول من خبر على بن أبى حمزة عن أبى بصير، قال: سمعته يسأل أبا عبد اللّه (عليه السّلام)

فَقالَ لَهُ جُعِلْتُ فِداكَ أَخْبِرْنى عَنِ الدِّينِ الَّذى افْتَرَضَ اللّهُ تَعالى عَلى الْعِبادِ ما لا يَسَعُهُمْ جَهْلُهُ وَ لا يُقْبَلُ مِنْهُمْ غَيْرُهُ ما هُوَ؟ فَقالَ: أَعِدْ عَلَىَّ، فَأَعادَ عَلَيْهِ. فَقالَ (عليه السّلام): شَهادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) وَ إِقامُ الصَّلاةِ وَ إِيتاءُ الزَّكاةِ وَ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبيلًا وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضانَ ثُمَّ سَكَتَ قَليلًا ثُمَّ قالَ (عليه السّلام): وَ الْوَلايةُ، مَرَّتين «۷».

(۱) سورة النساء/ الآیة ۱۰۳.

(۲) سورة النور/ الآیة ۳.

(۳) سورة فصلت/ الآیة ۶ ۷.

(۴) سورة المدثر/ الآیة ۴۳ ۴۴.

(۵) سورة یوسف/ الآیة ۱۰۶.

(۶) سورة المدثر/ الآیة ۴۱.

(۷) أصول الکافی/ ج ۲ ص ۲۲ ح ۱۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۹۸

...

الّا انه ضعیف سنداً بعلی بن أبی حمزة البطائنی مضافاً إلی أنّه قد صرّح فی صحیح هشام بتعلّق التکلیف بالولایة التی هی من أهم الفروع بل من أصول المذهب فی طول الإسلام و الإیمان باللّه تعالی فکیف بسائر الفروع.

رواه فی أصول الکافی عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة قال قلت لأبی جعفر (علیه السّلام)

أَخْبِرْنی عَنْ مَعْرِفَةِ الْإِمَام مِنْکُمْ واجِبَةٌ عَلی جَمیعِ الْخَلْقِ؟ فَقَالَ (علیه السّلام): إنَّ اللّهَ عَزَّ و جلَّ بَعَثَ مُحَمَّداً (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) إلی النّاسِ أجْمَعینَ رَسُولًا.. فَمَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّهِ وَ اتَّبعهُ وَ صَدَّقَهُ فَإنَّ مَعْرِفَةَ الْإمام مِنّا واجِبَةٌ عَلَیْهِ وَ مَنْ لَمْ یُؤْمِنْ بِاللّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ لَمْ یَتَّبِعْهُ وَ لَمْ یُصَدِّقْهُ وَ یَعْرِفْ حَقَّهُما فَکَیْفَ یَجِبُ عَلَیْهِ مَعْرِفَةُ الْإِمَام (علیه السّلام) وَ هُوَ لا یُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ یَعْرِفُ حَقَّهُما؟! «۱».

و قد صرّح فی هذا الصحیح بنفی وجوب معرفة الأئمة و ولایتهم علی الکفار حالکونهم کافرین، الّا بعد إسلامهم و إیمانهم باللّه. فاذا کان هذا حکم الولایة التی هی من أهمّ فروع الدین فحکم سائر الفروع واضح. هذا کلّه مضافاً إلی قیام سیرة المسلمین من زمن الأئمة و النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) علی عدم إلزامهم و مؤاخذتهم الکفّار حتی الذمّی منهم بشیءٍ من الاحکام حیث لم یُسمع أمرهم بالصلاة و الزکاة و الصوم و الحج و سایر الاحکام الفرعیة.

و أما ما ورد من وضع النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) علی متقبّلی أرض خیبر مضافاً إلی خراجها العشر و نصف العشر فی حصصهم، کما فی روایتی صفوان و البزنطی عن ابی الحسن الرضا (علیه السّلام)

صَنَعَ رَسُولُ اللّهِ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بِخَیْبَرَ وَ عَلی الْمُتَقَبِّلینَ سِوی قُبالَةِ الْأرْضِ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ فی حِصَصِهِمْ «۲».

(۱) أصول الکافی/ ج ۱ ص ۱۸۰ ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۱۲۹ ب ۷ ح ۲ و ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۹۹

...

ففیه: مضافاً إلی ضعفهما بعلیّ بن أحمد بن أشیم لعدم وثاقته أوّلًا: انّه لم یُعلم کفر المتقبلین فلعلّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) قبلها لمن أسلم من یهود خیبر.

و ثانياً: إنّ إيجاب العشر و نصفه عليهم يمكن أن يكون باشتراط ذلك فى ضمن عقد تقبيل الأرض إيّاهم، و هذا ليس من باب الوجوب الثابت بعنوان الحكم الشرعى الأوّلى.

فالتحقيق عدم تكليف الكفار بالفروع فى عرض تكليفهم بالأصول. نعم إنّهم مكلّفون بها فى طول التكليف بأصول الدين. و يُحمل على ذلك جميع ما دلّ بظاهره على تكليفهم بالفروع. مثل صحيح محمد بن مسلم

قالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللّهِ (عليه السّلام) عَنْ صَدَقاتِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ ما يُؤْخَذُ مِنْ جِزْيَتِهِمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَ خَنازِيرِهِمْ وَ مِيتَتِهِمْ: قالَ (عليه السّلام): عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ فى أَمْوالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ خَمْرٍ. فَكُلُّ ما أَخَذوا مِنْهُمْ مِنْ ذلِكَ فَوِزْرُ ذلِكَ عَلَيْهِمْ «۱».

فان ثبوت وزر ذلك عليهم يمكن أن يكون لعدم اختيارهم الإسلام حتى يجتنبوا عنه.

ثم إنه إذا كان الكافر حربياً و إن لا احترام لماله إلّا أنه لا ينافى تعلق الخمس بماله وضعاً، بأن يجب إخراجه على كلّ من تملّكه أو يُلزم بدفع خمس ماله، كما يجوز أَخذ جميع ماله بالقهر و الإلزام. و لكن على تفصيل سبق آنفاً فى ذيل المسألة السابقة بين المعمورة و الموات من الأراضى المفتوحة عنوةً.

و ذلك لاستقرار سيرة النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و الأئمّة (عليهم السّلام) على عدم أخذ الخمس و الزكاة من الكفار بعد إسلامهم ما لم تكن أموالهم متعلقة بهما حال إسلامهم. و يؤيد ذلك ما ورد عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) الإسلام يَجُبُّ ما قبله.

هذا فى فرض عدم بقاءِ عين متعلق الخمس و الّا فلو كانت باقية لا إشكال فى وجوب إخراج خمسها، حيث تعلّق الخمس فى زمان إسلامه و تكليفه. و لكن ذلك فيما

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۱ ص ۱۱۸ ب ۷۰ ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۰۰

لكن إذا انتقل منهم إلى الطائفة المحقة لا يجب عليهم تخميسها حتى مع العلم بعدم التخميس. فإنّ الأئمة (عليهم السّلام) قد أباحوا لشيعتهم خمس الأموال غير المخمّسة المنتقلة إليهم ممّن لا يعتقد وجوب الخمس، كافراً كان أو مخالفاً، معدناً كان المتعلق أو غيره من ربح التجارة و نحوه. نعم لو وصل إليهم ممّن لا يعتقد الوجوب فى بعض أقسام ما يتعلق به الخمس من الإمامية اجتهاداً أو تقليداً أو يعتقد عدم وجوبه مطلقاً بزعم أنهم (عليهم السّلام) أباحوه مطلقاً لشيعتهم ما يتعلق به الخمس يجب عليهم التخميس مع عدم تخميسه (۱). نعم مع الشك فى رأيه لا يجب عليه الفحص و لا التخميس مع احتمال أدائه. و لكن مع العلم بمخالفة رأيهما فالأحوط بل الأقوى التجنّب حتى يخمّس (۲).

تعلّق الخمس بذاته من دون أخذ الزمان فى موضوعه كالمعدن و الكنز، و إلّا فيأتى ما سبق من الكلام فى حكم مال الصبى.

(۱) و ذلك لقصور نصوص التحليل عن شمولها لهذه الصورة و سيأتى البحث مفصلًا عن مفاد نصوص التحليل فى آخر الكتاب ان شاءَ اللّه.

(۲) هذا بناءً على قصور نصوص التحليل عن شمولها لغير الكافر و المخالف، كما أشرنا إليه آنفاً. و قد يشكل: بأنّ وجوب الخمس بعد سقوطه عن شيءٍ فى حق من لا يرى تعلّقه بذلك الشيء لا يعود بانتقال ذلك المال إلى ملك شخص آخر يرى تعلّقه به. و فيه: أنّ الفرض فى المقام تعلّق الخمس بذلك المال المملوك للشخص المنتقل عنه فى رأى الشخص المنتقل إليه. فهو يُخطّئُ الشخص الأول فى رأيه و يرى كون ذلك المال متعلقاً للخمس قبل أن ينتقل إليه. و عليه فلا مناص له من التجنُّب عنه حتى يخمّسه.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۰۱

[الثالث] الكنز

اشارة

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۰۳

الثالث: الكنز (۱).

[نصوص خمس الكنز]

نصوص خمس الكنز

(۱) لا خلاف و لا إشكال فى تعلق الخمس بالكنز بل حكى عن غير واحدٍ الإجماع عليه و يشهد لذلك جملة من النصوص.

منها: صحيح الحلبى

إِنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللّهِ (عليه السّلام) عَنِ الْكَنْزِ كَمْ فيهِ؟ فَقَالَ (عليه السّلام): أَلْخُمْسُ «۱».

و منها: صحيح ابن ابى عمير عن غير واحدٍ عن ابى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

أَلْخُمْسُ عَلى خَمْسَةِ أَشْياءٍ: عَلى الْكُنُوزِ وَ الْمَعادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْغَنيمَةِ وَ نَسِىَ ابْنُ أَبى عُمَيْرِ الْخامِسَ «۲».

لا إشكال فى دلالتهما على وجوب الخمس فى الكنز صريحاً كما لا إشكال فى سند الأوّل. و أما سند الثانى فالتحقيق صحته، و لا يُعبأُ بدعوى عدم ثبوت وثاقة جعفر الواقع فى سنده. و الوجه فيه أَنَّ الضبط الصحيح احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى، كما فى الخصال «۳». و هو شيخ الصدوق. و قد قال فى حقّه انه ثقة فاضل دَيّن. و عليه فما فى نسخة الوسائل: «عن جعفر الهمدانى» غير صحيح لانّ جعفر جدّ احمد بن زياد لا أنّه راوٍ آخر.

منها: معتبرة عمّار بن مروان قال

سَمِعْتُ، أَبا عَبْدِ اللّهِ (عليه السّلام) يَقُولُ: فيما يُخْرَجُ مِنَ الْمَعادِنِ وَ الْبَحْرِ وَ الْغَنيمَةِ و.. أَلْخُمْسُ «۴».

لا إشكال فى دلالتها. و أما سنداً فالأقوى اعتبارها. و ذلك لانّ عمّار بن مروان

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۵ ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۴ ب ۳ و ح ۷.

(۳) الخصال/ طبع المكتبة العلمية ص ۱۳۷.

(۴) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۴ ب ۳ ح ۶.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۰۴

و المرجع فى تشخيص مسمّاه العرف (۱).

مشتركٌ بين اليشكرى الثقة المعروف الذى له كتاب و بين الكلبى المجهول. و المقصود هنا هو الأوّل لانصراف الاسم المشترك إلى المعروف عند عدم القرينة على غيره. مع ان الكلبى ينقل عنه الحسن بن محبوب بواسطة أبى أيّوب بخلاف اليشكرى فإنه ينقل عنه بلا واسطةٍ كما فى سند هذه المعتبرة.

و منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعادِنِ مَا فيهَا؟ فَقَال (عليه السّلام): كلُّ ما كانَ رِكازاً فَفيهِ الْخُمْسُ «۱».

فإنّ السؤال و إن كان عن المعدن الّا ان الإمام أجاب ببيان كبرى وجوب الخمس فى كلّ ركاز و أَدرجَ مورد السؤال فى هذه الكبرى، لوضوح عدم انحصار كلّ ما كان ركازاً فى خصوص المعدن بل يشمل الكنز ايضاً، بل ينصرف إليه عند عدم القرينة لكثرة استعماله فيه.

و الحاصل: انّ أصل وجوب الخمس فى الكنز ممّا لا كلام فيه و انّما الكلام يقع فى جهاتٍ سيأتى البحث عنها.

[تعريف الكنز]

تعريف الكنز

(۱) وقع الكلام فى انه هل أُخذ فى تعريف الكنز قصد الادّخار و اتّخاذه ذخيرة كما يوهمه تعريف السيد فى العروة بأنّه المال المذخور أم لا بل يطلق على مطلق المال المستور تحت الأرض، أم يعتبر فيه قيد آخر؟

و التحقيق: ان فى مفهوم الكنز يعتبر أمران أحدهما: كونه مستوراً فى غير مَعرض الرؤية و العثور عليه عادة. ثانيهما: مضىّ زمان طويل عن استتاره بحيث لم يتعنون بعنوان مجهول المالك، و الّا فربّ شخص يُخفى مالَه من الذهب و الفضّة و ساير

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۳ ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۰۵

فاذا لم يعرف صاحبه؛ سواء كان فى بلاد الكفار أو فى الأرض الموات أو الخربة من بلاد الإسلام، (۱) و سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، ففى جميع هذه الصور يكون ملكاً لواجده و عليه الخمس.

الجواهرات تحت أرض أو داخل شجرٍ أو جبلٍ و تمضى عليه مدة قليلة و لا كلام حينئذٍ فى كون أخذه تصرّفاً فى مال الغير و سرقة.

و قد تبيّن مما ذكرنا: أولا: عدم اعتبار قصد الادّخار فى صدق عنوان الكنز.

و ثانياً: اعتبار كونه مستوراً فى داخل الأرض أو نحوها، مثل شجرٍ أو جبلٍ أو جدارٍ. فلا يصدق على ما يكون فى سطح الأرض، و لو فى مثل صندوق أو محفظةٍ مما طُرح فى الصحارى و الفَلَوات مما يكون فى معرض الرؤية و العثور عادةً. و يشهد على ذلك مضافاً إلى مفهوم الكنز عرفاً لفظ الركاز فى قوله (عليه السّلام)

كلُّ ما كانَ رِكازاً فَفيهِ الْخُمْسُ

فى صحيحة زرارة حيث انّه أُشرب فى معناه الدخول فى الأرض و الاستتار تحتها.

و ثالثاً: ان مجرّد الستر و الخفاءِ و الكون فى غير معرض الأنظار و العثور عادةً يكفى فى صدق عنوان الكنز، سواءٌ كان تحت الأرض أو فى داخل شجر أو كهفٍ أو جدار و نحو ذلك مما يكون مدفوناً فى محلّ ليس فى معرض الرؤية و العثور.

و رابعاً: انه لا يصدق عنوان الكنز على المستور فى مدةٍ قليلة بل لا بد من مُضى زمان طويل انقرض فيه عهد صاحبه و باد أهل عصره.

و الحاصل: أنّ المتبع فى صدق عنوان الكنز هو نظر العرف و إنّما تعتبر هذه الأمور الأربعة فى مفهوم الكنز عرفاً.

[مقتضى القاعدة و النصوص فيما علم وجود مالك محترم له]

مقتضى القاعدة و النصوص فيما علم وجود مالك محترم له

(۱) قبل الورود فى البحث ينبغى بيان مطلب قيل بعنوان إعطاء ضابطة تنفع فى

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۰۶

...

أمثال المقام. و حاصله: أنّ نصوص وجوب خمس الكنز تكون فى مقام بيان وجوبه بعد الفراغ عن كون الكنز مملوكاً على الوجه الشرعى.

و بعبارة أخرى: تكون فى مقام بيان وجوب خمس الكنز المملوك شرعاً. و من هنا لا- نظر لها إلى إثبات ملكية الكنز لواجده فلا إطلاق لها من هذه الحيثية حتى تدل على ملكية الكنز لكلّ من وجده. و لذا لا يصح التمسك بإطلاقها فى مثل الأجير و الوكيل فى استخراج المعدن و حيازة الكنز أو فى من لم يقصد تملكه بالإخراج و الأخذ. و لا تختصّ هذه القاعدة بالمقام بل تنفع فى أمثاله بعنوان ضابطة كلية، و قد حُرِّرَت فى باب الإطلاق من علم أصول الفقه. هذا، و لكن تخطر بالبال نكتةٌ حاصلها: أنّ هذه القاعدة من المسلّمات. فانّ دليل الحكم لا يتكفَّل لإثبات موضوعه حتى يكون له إطلاق بالنسبة إليه، و إنما يكون له الإطلاق بالنسبة إلى ثبوت الحكم لموضوعه. يعنى يدل على ثبوت الحكم فى فرض تحقق موضوعه فى أىّ زمان و تحت أىّ شرط، و لا- نظر له إلى إثبات الموضوع حتى ينعقد له إطلاق بالنسبة إليه حيث من الواضح أنّ ما لا- نظر للخطاب إلى إثباته لا إطلاق له بالقياس إليه طبعاً. هذا واضح، و لكن الكلام فى المقام ان موضوع وجوب التخميس هو المعدن الذى أخرجه الإنسان و الكنز الذى وجده. و نحن نعلم بمقتضى دلالة نصوص تشريع الخمس ان وجوبه فرع تملّك متعلّقه و مترتَّب عليه. حيث دلّت على انه لا خمس الّا فيما تملّكه الإنسان و صار فائدةً عائدة إليه. و من هنا يكشف إطلاق دليل وجوب الخمس عن صيرورة متعلّقه ملكاً للمكلّف فى الرتبة السابقة.

و بعبارة أخرى: ان خطاب وجوب خمس المعدن و الكنز و الغنيمة يدل بالدلالة الاقتضائية حسب فهم أهل العرف على أنّ كل من استخرج معدناً أو وجد كنزاً أو أخذ غنيمة يملكها بنفس الاستخراج و الحيازة و الاغتنام، و لكن يكون خمسها لأربابه، و إنّما هو يملك أربعة أخماسها الباقية. و مقتضى جريان القاعدة المزبورة فى المقام أنّ

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۰۷

...

نصوص المقام لا تثبت موضوع الخمس المذكور فى الخطاب و هو المعدن و الكنز و الغنيمة عند الشك فى صدقه الخارجى، حيث لا إطلاق له من هذه الحيثية. و أما بعد فرض صدق موضوعه يثبت له الإطلاق من حيث جواز تملّكه بالاستخراج و الاغتنام و الحيازة بمقتضى الذوق السليم و فهم أبناءِ العرف. و لا يقاس ذلك إلى الأجير و الوكيل و من لم يقصد التملّك بالإخراج و الأَخذ. لأن فى الأجير و الوكيل يستند العمل إلى المستأجر و الموكل عرفاً، بل يصير العمل مملوكهما بالإجارة و التوكيل، و إنما الأجير و الوكيل بمنزلة الآلة. و أمّا غير قاصد التملك فلا- يشمله حتى مثل نصوص الاحياء و الحيازة، مع أنّه لا كلام فى دلالتها على جواز التملّك بهما. فيُكشف من ذلك انّ عدم شمول نصوص المقام لغير قاصد التملك ليس بدليل القاعدة المزبورة كما فى تلك النصوص. بل إنّما يكون وجه ذلك انصرافها عنه عرفاً فى كلا المقامين بعدم نظرها إلى غير قاصد التملّك.

نعم إن النصوص التى سُئِل فيها عن مقدار ما يجب فيه الخمس و أجاب الإمام ببيان النصاب المعتبر لا إطلاق لها من جهة ما نحن فيه لعدم نظرها إلى بيان أصل وجوب الخمس على كل من استخرج المعدن أو وجد الكنز.

ثم إنه لا إشكال فى أَنَّ الكنز لو وُجِدَ فى غير دار الإسلام من بلاد الكفار الحربيين و غيرهم أو وجد فى دار الإسلام و لم يكن عليه

أثر الإسلام، ملک لواجده و یجب علیه خمسه.

و لاـ إشکال أیضاً فی أنه لو وُجـد فی ملـک شـخص محترمٍ لا یجوز تملّکه. فإنه ملک الغیر و یکون التصـرّف فیه بغیر إذنه غصـباً و حراماً، و نصوص الکنز منصرفةٌ عن مثله. کما لا کلام فی ترتب حکم الکنز لو وَجَدهُ فی أرضه المملوکة له بالاحیاءِ.

هذا لا کلام فیه. و إنما الکلام فیما وُجد منه فی دار الإسـلام و کان علیه أثره ممّا احتمل کونه لمالک محترم المال من مسـلم أو ذمّی أو معاهد و نحو ذلک و لم یکن فی

...

ملک شـخص، بأَن وجد فی أراضی الأنفال من أرض میتة أو ما لا ربَّ له و الآجام و بطون الأودیة حیث أجیز حیازة ما فیها للشیعة. أو فی الأراضـی المفتوحـة عنوةً نظراً إلی کون المعـدن الواقع فیها من المباحات لعدم تبعیته لرقبة الأرض. فهل یجری علیه حکم الکنز أو اللقطة؟ وقع فیه الخلاف. فذهب إلی الثانی جماعةٌ منهم المحقق فی الشرائع و الشیخ فی المبسوط و القاضی و الفاضلان و الشهیدان و أکثر المتأخرین. و إلی الأول جماعةٌ آخرون کما عن الخلاف و السرائر و المدارک و اختاره صاحب الجواهر.

و مقتضـی القاعدة فی المقام انه لو علمنا عدم وجود مالک محترم حال وجدان الکنز لانقراض نسـله و عدم وارث له أو علمنا إعراض مالکه الموجود لو تصوّر الإعراض عن الکنز بأیّ داعٍ-، لا إشـکال فی ترتب حکم الکنز علیه بل هو المتیقن من مدلول نصوصه. و أمّا لو علمنا بوجود مالک محترم له لم یُعرف بشخصه، فلا إشکال فی عدم جواز تصرّفه، لکونه تصرّفاً فی مال الغیر و هو غصبٌ حرامٌ بلا کلام. و لا یختصّ ذلک بمال المسـلم بل یحرم التصـرف فی مال أیّ مالک محترمٍ. حیث انه مضافاً إلی کونه ظلماً قبیحاً بحکم العقل و سـیرة العقلاء قد دلّت علی ذلک عمومات نصوص حرمة التصـرف فی مال الغیر مثل خبر محمد بن جعفر الأسدی عن صاحب الأمر (عج)

فلا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أنْ یَتَصرَّفَ فی مَالِ غَیْرِهِ بِغَیْرِ إذْنِهِ «۱».

و فی مرسل حمّاد عن الکاظم (علیه السّلام)

لأَنَّ الْغَصْبَ کُلَّه مَرْدودٌ «۲».

فنصوص الکنز منصـرفة عن هـذه الصورة. بل یترتب علیه حکم مجهول المالک لا حکم اللقطـة لعدم ضـیاع المال المدفون، حیث إنّ صاحب المال یدفن ماله بغرض حفظه لیرجع یوماً فیأخذه سالماً. و علیه فلا بد من الفحص عن مالکه المجهول بشـخصه المعلوم أصل وجوده. و بعد الیأس عن الظفر بالمالک یتصدَّق به بإذن الحاکم الشرعی.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۷ ح ۶.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۵ ح ۴.

...

هـذا مقتضـی القاعـدة فی مجهول المالک. و أمّا مقتضـی نصوص المقام فقـد وقع الکلام فیه إذا علم أصل وجود المالک و لم یُعرف بشخصه. فانّ النصوص الواردة فی هذا المقام متعارضةٌ بظاهرها.

ففی موثقة محمد بن قیس عن ابی جعفر (علیه السّلام) قال

قَضی عَلِیٌّ (علیه السّلام) فی رَجُلٍ وَجَدَ وَرِقاً فی ۴ خَرِبَةٍ أَنْ یُعَرِّفَها فَإِنْ وَجَدَ مَنْ یَعْرِفُها وَ إِلّا تَمتَّع بِها «۱».

و ظاهرها وجوب التعریف حینما وجده و جواز التصرف فیه بعد التعریف و الیأس عن مجیءِ مالکه.

و فی قبالها ورد صحیح محمد بن مسلم عن ابی جعفر (علیه السّلام) قال

سَأَلْتُهُ عَنِ الدّارِ یُوجَدُ فیهَا الْوَرِق. فَقالَ إِنْ کانَتْ مَعْمُورَةً فیها أَهْلُها فَهِیَ لَهُمْ وَ إِنْ کانَتْ خَرِبَةً قَدْ جَلا عَنْها أَهْلُها فَالَّذی وَجَدَ الْمالَ أَحَقُّ بِهِ «۲».

فإنّهما یتعارضان بظاهرهما فی الکنز الموجود فی الأرض الخربة، حیث إنّ الصحیح دلّ علی کون الواجد أحق به من دون تعریف. و لکن الموثقة دلّت علی وجوب تعریفه ابتداءً و توقف جواز تصرُّفِه فیه علی عدم مجیء مالکه بعد التعریف. و یمکن رفع هذه المعارضة بحمل الموثقة علی مورد إمکان تعریف الورق، بأن یکون قابلًا للتعریف لوجود علامةٍ فیه أو فی ظرفه أو کان الوصول إلی مالکه ممکناً، کما یرشد إلیه الأمر بالتعریف لانه ظاهر فی إمکانه. و حمل الصحیح علی صورة عدم إمکان التعریف إمّا لعدم قابلیة الورق للتعریف، بأن کان ممسوحاً لا علامة فیه أو لم یکن فی ظرف مُعلم أو لم یمکن الوصول إلی صاحبه. کما یشهد علیه قوله: (قَدْ جَلا عَنْها أَهْلُها) فان الوصول إلی أهل الدّیار المخروبة بعد جلاءِهم صعب، بل کان غیر ممکن عادةً فی الأزمنة السابقة التی لم تکن الوسائل النقلیة موجودة مثل الآن.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷ ص ۳۵۵ ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۱۷ ص ۳۵۴ ب ۵ ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۱۰

...

ثم إنه إذا وُجِد الورق فی الأرض الخربة و لم یمکن تعریفه یُشکل ترتب حکم الکنز علیه ما لم ینقرض عصر مالکه أو لم تکن علامة فیه أو فی ظرفه و نحو ذلک، ممّا یدلّ علی ادّخاره تحت الأرض و یوجب صدق عنوان الکنز علیه عرفاً. و أما إذا عُلِم وجود مالک محترم له سابقاً لم ینقرض عصره و لم یعرف بشخصه، یقع التعارض بین نصوص الکنز و مجهول المالک و تُقدّم نصوص مجهول المالک. و ذلک لانصراف أدلّة الکنز حتی بناءً علی دلالتها علی ملکیة الکنز لواجده عما إذا کان للغیر، کانصراف أدلّة الإحیاء و الحیازة. فالتعارض بینهما بدوی، و فی الحقیقة لا تعارض فی البین.

و أما إذا لم یعلم وجود مالک محترم له فی الأصل أو شُکّ فیه لطول زمان دفنه و احتمال انقراض نسله و نحو ذلک، فمقتضی الاستصحاب عدم کونه لمالک محترم و جواز تملکه. فیجری علیه حکم الکنز.

و الحاصل: ان فی الصورتین أعنی صورة العلم بانقراض عصر المالک المحترم و عدم الوارث و صورة عدم العلم بوجوده لاحتمال الانقراض یجری حکم الکنز. و لا فرق فی ذلک بین الموجود فی دار الإسلام و بین غیره. و أمّا کون دار الإسلام أمارة علی کونه لمسلم فلا دلیل علیه، مضافاً إلی انه لا یثبت وجود ذلک المسلم المالک المشکوک فیه حال وجدان الکنز مع أنّ الاستصحاب یقتضی عدم وضع المسلم یده علیه.

ثم إنه إذا عُرِفَ أصل وجود المالک و لکن لم یعرف بشخصه، یمکن الاستدلال علی ترتّب حکم مجهول المالک بأنَّ تملّکه سابقاً حال کونه فی ید المالک لم یکن جائزاً یقیناً فیستصحب هذا الحکم عند الشک فی جواز تملّکه حین وجدانه و یحکم بعدم جواز تملُّکه حال الشک الّا أن یثبت جوازه بدلیل. و إنما دلّ الدلیل علی جواز تملکه بعد التعریف فی خصوص اللقطة، و المقام لیس منها. فمقتضی الاستصحاب المذکور ترتب حکم مجهول المالک علیه.

و قد یشکل علی هذا الاستصحاب بأنّه انّما یثبت عدم جواز تملّک الکنز

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۱۱

...

الموجود إذا أُحرز کون مالکه السابق مسلماً أو فی حکمه کالذمی و المعاهد، و هو غیر معلوم و مقتضی الاستصحاب عدم وضع المسلم أو من فی حکمه من محترم المال یده علی هذا المال، فیجوز استملاکه. و مجرّد کونه فی بلاد الإسلام لا یکون أمارةً علی کونه لمسلم، غایته یوجب الظن بذلک و هو لا یغنی من الحق شیئاً.

و الجواب عن هذا الاشکال: أَنَّ مقتضی الأصل الثابت بالسیرة العقلائیة و حکم العقل القاضی بقبح الظلم أصالة احترام مطلق مال الغیر من غیر إناطة بالإسلام. و هو مدلول عمومات النصوص ایضاً مثل قول صاحب الأمر (عج)

لا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أنْ یَتَصَّرفَ فی مالِ غَیْرِهِ بِغَیْرِ إذْنِهِ

فی صحیح الأسدی. و قول الإمام الکاظم (علیه السّلام)

الغَصْبُ کُلُّهُ مَرْدُودٌ

فی مرسل حماد، و غیرهما من النصوص الدالة علی ذلک. فلا یرفع الید عن هذا الأصل فی المقام الّا بدلیل یدلّ علی جواز التصرف فی المال الذی وجده. و قد دلّ الدلیل علی ذلک بعد التعریف و الیأس عن مجیء مالکه فی خصوص اللقطة دون المقام. فثبت بهذا البیان ترتب حکم مجهول المالک فی فرض الکلام.

و لکن هذا الفرض خارج عن المقام لان الکلام فی الکنز الذی علم بعدم وجود مالک له حین وجدانه للعلم بانقراض نسله و عدم وارث له، أو لم یعلم بوجوده لاحتمال ذلک، ممّا وجد فی أرض غیر مملوکة للأشخاص کالأنفال أو المفتوحة عنوةً و نحوها.

[عدم اختصاص خمس الکنز بالذهب و الفضة المسکوکین]

عدم اختصاص خمس الکنز بالذهب و الفضة المسکوکین

لا شکَّ فی عدم اختصاص مفهوم الکنز بالذهب و الفضة بل یشمل أیّ جوهر ثمین مستور فی الأرض و نحوها منذ زمن طویل فی غیر معرض الرُّؤیة و العثور.

و إنما الکلام فی انّ الخمس هل یجب فی مطلق افراد الکنز أو فی خصوص الذهب و الفضّة المسکوکین. فذهب الماتن (قدّس سرّه) إلی الأوّل و اختار بعض الأعلام تبعاً للنهایة و المبسوط و السرائِر و الجمل و الجامع و غیرهم الثانی. و الأقوی ما ذهب إلیه

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۱۲

...

الماتن (قدّس سرّه) وفاقاً للتذکرة و المنتهی و الدروس و البیان. و الدلیل علی ذلک أن مفهوم الکنز أعمّ من الذهب و الفضّة، و لا دلیل علی الاختصاص بهما فضلًا عن المسکوکین منهما.

و قد استُدِلَّ علی اختصاص وجوب خمس الکنز بالذهب و الفضة المسکوکین بصحیح البزنطی عن ابی الحسن الرضا (علیه السّلام) قال

سَأَلْتُه عَمّا یَجِبُ فیهِ الْخُمْسُ مِنَ الْکَنْزِ. فَقالَ: ما یَجِبُ الزَّکاةُ فی مِثْلِهِ فَفیهِ الْخُمْسُ «۱».

بتقریب: أن سؤال الراوی ظاهرٌ فی السؤال عن جنس الکنز و عن ماهیة متعلق الخمس منه، و لذا یکون مقصود الإمام من المماثلة

بقوله فی الجواب

فی مثله

هو التماثل فی الجنس لا فی الکمّیـة و مقـدار المالیة، کما أسنَدهُ صاحب الریاض إلی الأصحاب. و حیث انَّ الزکاة متعلقة بخصوص الذهب و الفضّة المسکوکین من بین الافراد المماثل للکنز، فلذا یختص وجوب الخمس بالنقدین. و لا تقاس هذه الصحیحة بالصحیح الآخر المنقول عن البزنطی فی حکم المعدن. قال

سَأَلْتُ أَبا الْحَسَنِ (علیه السّلام) عَمّا أَخْرَجَ الْمَعْدِنُ مِنْ قَلیلٍ أَوْ کَثیرٍ هَلْ فیه شَیءٌ؟ قالَ (علیه السّلام): لَیْسَ فیهِ شَیْءٌ حَتّی یَبْلُغَ ما یَکُونُ فی مِثْلِهِ الزَّکاةُ عِشْرینَ دیناراً «۲».

وجه الفرق أوّلًا: أنَّ قوله

من قلیل أو کثیر

قرینة علی ارادة الکم و المقدار من المماثلة بخلاف الصحیح الوارد فی المقام حیث لا قرینة فیه علی ذلک.

و ثانیاً: ان عشرین دیناراً یختصّ بنصاب الذهب و أما نصاب الدرهم فمائتا درهم و إنّ مقدار مالیتهما لا یخلو من تفاوت.

و علیه فصحیح البزنطی الوارد فی المقـام نـاظرٌ إلی السؤال عن جنس متعلق الخمس و بیـان اختصـاص وجوبه بالنقـدین بـالتقریب المذکور؟ و لا یصح القیاس بصحیحه الآخر الوارد فی المعدن.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۵ ب ۵ ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۴ ب ۴ ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۱۳

...

و فیه أوّلًا: ان الصحیح الوارد فی المقام ایضاً ظاهرٌ فی السؤال عن المقدار و الکمّیة. و ذلک بقرینة قوله

فی مثله

الظاهر فی مقدار المالیة. و علیه فقوله

ما یجب الزکاة فی مثله

بمعنی: ما یجب الزکاة فی مقداره من المالیة فیجب فیه الخمس. و ثانیا: إنّ سائر نصوص المقام قد دلّت بعمومها علی وجوب الخمس فی جمیع أنواع الکنوز. کقوله

أَلْخُمْسُ فی خَمْسَةِ أشْیاءَ: عَلَی الْکُنُوزِ..

فی صحیح ابن أبی عمیر. و قوله

فیما یُخْرَجُ مِنَ الْمَعادِنِ وَ الْبَحْرِ وَ الْغَنیمَةِ.. وَ الْکُنُوزِ أَلْخُمْسُ

فی معتبرة عمّار. فإنَّ ارادة الجنس من المماثلة المذکورة فی الصحیح المزبور مخالف لعموم هذه النصوص. و بعد احتمال ارادة المقدار لا یکون هذا الصحیح ظاهراً فی الجنس حتی یخصص هذه العمومات، بل هی قرینة صالحة لانصراف السؤال و الجواب إلی إرادة المقدار و الکمّ.

و إلا فلو کان المقصود التماثل فی الجنس و إرادة خصوص الذهب و الفضّة المسکوکین لَکان الأَنسب أن یقول (علیه السّلام) فی الجواب: ما یجب فیه الزکاة أی من الکنز ففیه الخمس. من دون احتیاج إلی ذکر

فی مثله

، حیث ان إرادته معلوم من السیاق إذ السؤال عن خمس الکنز و هذا یقتضی کون المقصود من الجواب أیضاً ما فیه الزکاة من الکنز. ثم إنه کما لا یکون وجوب الزکاة فعلیاً ببلوغ النقدین إلی مقدار النصاب قبل مضی الحول و یکون وجوبه شأنیاً، فکذلک فی المقام أیضاً یکون المقصود هو الوجوب الشأنی. و علیه فلا ینافی کون وجوبه بعد إخراج مؤون التحصیل لیصدق عنوان الفائدة المأخوذة فی متعلق الخمس.

هذا مضافاً إلی أنّ ظاهر تعلّق وجوب الخمس بعنوان الکنز فی نصوص المقام کون عنوان الکنز بمفهومه العرفی دخیلًا فی موضوع تعلّق الخمس. و لا یرفع الید عن هذا الظهور بغیر دلیل. و إنَّ صحیح البزنطی لا یصلح لذلک نظراً إلی إجماله.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۱۴

نعم لو وجده فی أرض مملوکة له بابتیاع و نحوه عرّفه المالک قبله مع احتمال کونه له، و إن لم یعرفه عرّفه السابق إلی أن ینتهی إلی من لا یعرفه أو لا یحتمل أنه له (۱). فیکون له و علیه الخمس.

و الحاصل: أنه لا دلیل علی اختصاص خمس الکنز بالذهب و الفضة، بل الدلیل علی خلافه. فالأقوی فی المقام ما ذهب إلیه الماتن (قدّس سرّه).

[تخمیس کنز الأرض المبتاعة]

حکم ما لو کان الکنز فی الأرض المبتاعة

(۱) یقع الکلام فی المقام من جهتین الاولی: فی عدم انتقال الکنز إلی المشتری بتبع انتقال رقبة الأرض إلیه. و وجهُه واضح حیث إن الکنز لیس نابتاً من الأرض و متکوّناً فیها، بل هو مال منقولٌ موجود فی أیدی الناس و شیءٌ مستقل عن الأرض موجودٌ فی الخارج یدفن فی داخل الأرض. و لذا لا یدخل تحت ملکیة مالک الأرض بتبع رقبتها. و من هنا لا ینتقل فی المقام إلی ملک المشتری ببیع رقبة الأرض لکونه مالًا منقولًا مستقلا عن الأرض کسائر الأموال المنقولة.

الجهة الثانیة: فی ما أَفتی به الماتن (قدّس سرّه) من وجوب تعریف الکنز المدفون فی الأرض المبتاعة المالکَ الأخیر، و هو البائع. فإن عرفه فهو مالُه یُدفَع إلیه، و إلا فیجب تعریفه المالک السابق. فان عرفه فهو، و الّا عرَّفه المالک الأسبق و هکذا. فان لم یعرفوه جمیعاً فهو لواجده و علیه الخمس.

و استدلّوا علی ذلک بکون المالک الأخیر أعنی البائع ذائد علیه قبل انتقال الأَرض إلی الواجد، و هی أمارةٌ علی الملک. نعم لو اعترف بعد التعریف بعدم کونه ملکاً له سقطت یده عن الحجیة، و عندئذٍ تحیی ید المالک السابق. و لا بد من عرض الکنز علیه. فان عرفه فهو، و أما لو اعترف بعدم کونه ملکا له یعرّفه المالک الأسبق و هکذا.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۱۵

...

و لکن یمکن الإشکال بأنه لو کانت قاعدة الید جاریةً فی المقام یجب دفع الکنز الموجود إلی ذی الید الأخیر و هو البائع- من دون حاجة إلی التعریف و الفحص عن مالکه. هذا مضافاً إلی أنّ القاعدة تجری بمقتضی ظاهر دلیلها من السیرة و النصوص فی الید الفعلیة لا السابقة زمانها. و فی المقام قد مضی زمان أیدی مُلّاک الأرض حتی المالک الأخیر الذی هو البائع. و انّما تکون ید المشتری فعلیة. بل مقتضی القاعدة عدم امتیازٍ للمالک الأخیر عن سائر المُلّاک، و ذلک لأنّ ما لا یطلع ذو الید عن وجوده عادة و یکون عنه غافلًا لًا

یکون تحت سلطته و لا یقدر علی التصرف فیه و لا یقصد تملّکه حتی تجری فیه قاعدهٔ الید.

و لـذا یجب تعریفه کلَّ واحـدٍ منهم، بل کلَّ من یُحْتَملُ کون الکنز له إذا علم له وجود مالک محترم له. و لکن لمّا کان احتمال کونه لبائع الأَرض أقوی فلـذا یقدَّم تعریف الکنز إیّاه عن تعریفه سائرَ ملّاک الأرض. و یمکن أنْ یقال: انّ الید حیث لا تکون فعلیهٔ فمن هنا لا قوَّهٔ لها إلی حـدّ الأماریـهٔ بحیث یـدفع إلیه من دون فحص و تعریف، بل تکون لها مرتبهٔ ضـعیفهٔ من الاعتبار بلحاظ مُضـیّ زمانها و هی توجب تعریفه و الفحص عن مـالکه. و أمـا وجه تقـدیم البائع فی التعریف فلأجل قُرب زمان استیلاء یـده بالنسبهٔ إلی أیـدی سائر مُلّاک الأرض. کما یقدّم أهل محل الالتقاط فی تعریف اللقطهٔ عن سائر سکنهٔ البلد بلحاظ القرب المکانی الموجب لقوهٔ احتمال کون المـال الملتقـط لهم. ثم انه لو لم یُعرف له مالـکٌ بعـد التعریف یجب علی الواجـد التصـدّق به لما تقـدّم آنفاً من ترتب حکم مجهول المالک علی الکنز.

هذا مقتضی القاعدهٔ، و أما النصوص فقد استدل الشیخ الأعظم بعدّهٔ منها علی لزوم مراجعهٔ البائع و تعریف الکنز إیاه.

فمن تلک النصوص: صحیح الحمیری قال کتبت إلی الرجل (علیه السّلام)

أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی بَقَرَهًٔ أَوْ جَزُوراً لِلْأَضَاحی فَلَمّا ذَبَحَها وَجَدَ فی جَوْفِها صُرَّهًٔ فیها

...

دَراهِمُ أَوْ دَنانیرُ أَوْ جَوْهَرَهٌٔ لِمَنْ یَکُونُ ذلِکَ؟ فَوقّع (علیه السّلام): عَرِّفْهَا الْبائِعَ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ یَعْرِفها فَالشَّیءُ لکَ رَزَقَکَ اللّهُ إیّاهُ «۱».

بتقریب: أن الإمام أمر واجد الصُّرَّهٔ أنْ یُعرّفَها البائع دون المُلّاک السابقین نظراً إلی أن الحیوان لا یبتلع الصُّرهٔ عادهً أکثر من قبل یوم أو یومین، فلذا لا یحتمل کونها للملاک السابقین بل المحتمل کونها ملکَ البائع. و إنه و إن کان ذا الید و یجب دفع الصُّرَّهٔ إلیه بمقتضی قاعـدهٔ الیـد من دون تعریفٍ، و لکن لَمّا یحتمل عـدم کون الصّـرهٔ ملکاً له واقعاً، بان کانت مطروحهً فی الصـحراء، فأمر (علیه السّـلام) بتعریفها البائع لاسـتعلام حالها. و من هنا لا یجب تعریفها بعـد سـقوط یـد البائع باعترافه بعـدم کونها له. هـذا، و لکن الإنصاف ان فی جریان قاعـدهٔ الیـد و إن لا یعتبر علم ذی الیـد بالشـیء الـذی تحت یده و لا اطلاعه عن خصوصـیاته حال إجراءِ القاعدهٔ لوضوح غفلهٔ المالک غالباً عن خصوصـیات ما یملکه. و لکن کما قلنا آنفاً لا تجری هـذه القاعدهٔ فیما یکون مغفولًا عنه عادهً و لا یکون فی معرض العثور و الاطلاع علیه، کمـا فی الکنز المـدفون فی الأرض أو الجوهر الموجود فی جوف الحیوان. و أمّا أمر الإمام بتعریفه البائع فلیس لأجل الیـد بل لأجل احتمال کونه ملکه واقعاً نظراً إلی کون الحیوان فی داره غالباً. و من المحتمل کون الصـرّهٔ المبتلعـهٔ ملکاً له. و إنّ هـذا و إن کان محتملًا فی حقّ السائرین و لکنّه أَقوی فی حقّ البائع. و لـذا یقـدّم فی التعریف. و هکـذا فی موثقـهٔ إسـحاق الآتیـهٔ، لأنّ الشـیءَ المـدفون فی داخل الأرض لا یکون عادهً فی معرض العثور و اطّلاع مالک الأرض، و لـذا لا یقصـد تملّکه بعنوان الکنز. و من هنـا لا تکون الیـد فی أمثال هـذه الموارد کاشـفهً عن الملکیـهٔ حتی تکون أمارهً علیها و إن النصوص الدالـهٔ علی اعتبارها ظاهرهٔ فی ما کان ذو الید مطلعاً عما فی یده و قاصداً لتملکه.

و منها: موثق إسحاق بن عمّار، قال

سَأَلْتُ أَبا إبْراهیمَ عَنْ رَجُلٍ نَزَلَ فی

(۱) الوسائل/ ج ۱۷ ص ۳۵۸ ب ۹ ح ۱.

...

بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ فَوَجَدَ فيه نَحْواً مِنْ سَبْعينَ دِرْهَماً مَدْفُونَةً فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ وَ لَمْ يَذْكُرْها حَتّى قَدِمَ الْكُوفَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قالَ (عليه السّلام): يَسْأَلُ عَنْها أَهْلَ الْمَنْزِلِ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَها. قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوها؟ قالَ (عليه السّلام) يَتَصَدَّقُ بِها «۱».

حیث دلّ علی وجوب تعریف الدراهم المدفونة أهلَ المنزل بلحاظ کونهم ذوی الأیدی علی تلک البیوت و ما فیها کما هو المفروض فی المقام. و لعلّ الفرق بین مورد هـذه الموثقـة و بین مورد صـحیح ابن مسـلم السابق حیث حکم الإمام هنا بالتصـدّق و هناک بکونه للواجـد، أنّ الورق الملقـاة فی الخربـة الغیر القابـل للتعریف قـد ضاع عن مالکه فیترتب علیه حکم اللقطـة و أما الـدراهم المدفونـة فی بیوت مکـة تکون محفوظـة فی محلّهـا بلا ـ ضـیاع عن مالکهـا فیترتب علیهـا حکم مجهول المالک بعـد التعریف و عـدم الوصول إلی مالکها.

و یمکن النقـاش فی الاسـتدلال بهـذه النصوص للمقـام بأنّهـا وردت فی موارد خاصّـة و دلّت علی وجوب التعریف تعبّـداً و لا ـ یمکن التعدی منها إلی المقام فان مالک الحیوان لا یدَ له علی ما فی جوفه من الدراهم المختفیة عنه التی لیست فی معرض عثوره علیه عادةً. و أما أهل بیوت مکّـة فإن تعریف الـدراهم الموجودة فیها إیّاهم فلأجل الفحص عن مالکها لا لأجل یدهم علی تلک البیوت و ما فیها و إلا ـ لم یکن حاجـةً إلی تعریفهـا بـل کان یجب دفعها إلیهم. و ذلک ان تلک البیوت کانت مُعـدّةً لنزول المسافرین و محلًا لسـکونة الحجّاج، و انّهم ربما کانوا یُخفون دراهمهم فی داخل أرض تلک البیوت و کانوا یغفلون عنها حین المراجعة إلی أَوطانهم. و لمّا کان أهل تلک البیوت مطلعین عنها و عن مُلّاکها أمر الإمام (علیه السّلام) بالسؤال عنهم لاستعلام حال المالکین.

و الحاصـل: ان الأمر بتعریف الـدراهم بائع الحیوان أو أهل بیوت مکـة لا یکون بمقتضـی قاعـدة الیـد بل إنما کان لأجل الفحص عن مالکها و لا یترتب علیه حکم الکنز

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷ ص ۳۵۵ ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۱۸

إذا بلغ عشرین دیناراً فی الذهب و مأتی درهم فی الفضة (۱)، و بأیّهما کان فی غیرهما.

بـل یترتب علیه حکم المجهول المالـک و یمکن الفرق أیضـاً بأنّ محلّ الکلام فی الکنز المدفونـة فی الأرض المبتاعـة و إن الـدراهم الموجودة فی الصّرة الملقاة علی وجه الأرض التی ابتلعه الحیوان و کذا الدراهم المدفونة فی بیوت مکة المضروبة فی الزمان المعاصر أو القریب بعصـر الواجـد لا ـ یکون من مصـادیق الکنز. حیث أخـذ فی تعریف مفهوم الکنز عرفـاً کونه من العهـد العـتیق و مـدفوناً فی الأرض من الأزمنـة السالفـة بحیث انقرض أهل زمان مالکه، و لـذا یکون الدراهم الموجود مالکها عادةً من قبیل مجهول المالک و لا بـد من تعریفه فحصاً عن مالکه. حیث عُلِم کونه لمالک محترم موجودٍ لکنه غیرِ معروف بشـخصه. فلا بـد من الفحص عنه بتعریفه ایَّ شخص یحتمل کونه له. و انّما یجوز له التملک بعد التعریف و الیأس عن إیصاله إلی مالکه جمعاً بین موثقة محمّد بن قیس و صحیح ابن مسـلم. و إن کان خلاف مقتضـی القاعـدة فی مجهول المالک من عـدم جواز تملّکه و وجوب التصدق به بإِذن الحاکم علی وجه التضمین.

و لکن لا یجب علیه خمس الکنز علی فرض تملّکه کما یظهر من الماتن (قـدّس سرّه) بل انما یجب علیه خمس الفائدة و یترتب علیه حکمه من جواز استثناء مئونة السنة.

[اعتبار النصاب فی تعلق الخمس بالکنز]

دلیل اعتبار النصاب فی الکنز

(۱) دلّ علی ذلک صحیح البزنطی

قالَ سَأَلْتُهُ عَمّا یَجِبُ فیه الْخُمْسُ مِنَ الْکَنْزِ. فَقالَ (علیه السّلام): ما یَجِبُ الزَّکاةُ فی مِثْلِه فَفیهِ الْخُمْسُ «۱».

و لکن قد یقال: إنّ ظاهره اختصاص وجوب خمس الکنز بالذهب و الفضّة المسکوکین لاختصاص

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۵ ب ۵ ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۱۹

و یلحق بالکنز علی الأحوط ما یوجد فی جوف الدابة المشتراة مثلًا، فیجب فیه بعد عدم معرفة البائع، و لا یعتبر فیه بلوغ النصاب (۱).

وجوب الزکاة بهما، نظراً إلی ظهوره فی اعتبار المماثلة مطلقاً من جهتی الجنس و المقدار. و فیه: أنّه بعد الفراغ عن دلالة سائر النصوص الواردة فی المقام علی وجوب الخمس فی جمیع أنواع الکنوز کما فی صحیح ابن أبی عمیر «۱» و معتبرة عمار «۲» تکون هذه الصحیحة ظاهرة فی المماثلة من جهة مقدار المالیة فقط لانصراف السؤال و الجواب إلی ذلک.

فالمقصود أنَّ المقدار الذی یجب فیه الزکاة، ففی ذلک المقدار من الکنز الخمس. حیث ان ارادة التماثل فی الجنس مخالف لعموم نصوص المقام، مثل قوله فی صحیح ابن ابی عمیر

أَلْخُمْسُ عَلی خَمْسَةِ اشْیاء: عَلَی الْکُنُوزِ..

و نحوه معتبرة عمّار.

[بعض ملحقات الکنز]

[الأول ما وجد فی جوف الدابة]

حکم ما وجد فی جوف الدابة

(۱) اما وجوب تعریف البائع فبدلیل صحیح الحمیری المتقدم عن العسکری (علیه السّلام)، قال

کَتَبْتُ إلی الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَری بَقَرةً أوْ جَزُوراً لِلْأَضاحی فَلَمّا ذَبَحَها وَجَدَ فی جَوْفِها صُرَّةً فیها دَراهِمُ أوْ دَنانیرُ أوْ جَوْهَرةٌ لِمَنْ یَکُونُ ذلِکَ؟ فَوَقَّع (علیه السّلام): عَرِّفْهَا الْبائِعَ. فَإنْ لَمْ یَکُنْ یَعْرِفُها فَالشَّیءُ لَکَ رزقَکَ اللّهُ إیّاهُ «۳».

و قد قلنا سابقاً إن اختصاص وجوب التعریف بالبائع فی المقام تعبّدیٌّ،

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۴ ب ۳ ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۴ ح ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۷ ص ۳۵۹ ب ۹ ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۲۰

...

لّا لأجل قاعدة اليد حيث لا اطلاع للبائع عمّا فى جوف الحيوان حتى يستولى عليه. و الّا لكان إعطاءُ الصرّة إليه واجباً من غير تعريف. و لعلّه قوّة احتمال كون الصرّة له واقعاً. بأن ابتلعها الحيوان فى حظيرة البائع أو داره دون الصحارى و الفلوات أو مكان بعيدٍ عن محل البائع. و ذلك نظراً إلى عدم كون الصرّة عادة فى جوف الحيوان أكثر من يوم أو يومين.

و إن مقتضى التعبد فى اختصاص التعريف بالبائع عدم وجوب تعريف غيره و إن احتمل كون الصُّرَّة له. ثم ان مقتضى القاعدة ترتب حكم مجهول المالك على الصُّرة الموجودة فى جوف الدابّة من وجوب التصدُّق بها بعد التعريف و اليأس عن الظفر بمالكها المجهول الّا أنّ الصحيح المزبور يُخصص هذه القاعدة فى خصوص هذا المورد من جهتين.

إحديهما: جواز الاكتفاءِ بتعريف البائع و عدم وجوب تعريف غيره ممّن يحتمل كون الصُّرَّة له. و ثانيتهما: جواز تملّكها بعد تعريف البائع و اعترافه بعدم كونها له بلا اعتبار اليأس عن الظّفر بمالكها.

و لا يبعد كون الصُّرَّة الموجودة فى جوف الحيوان من قبيل اللقطة، و ذلك لضياعها عن مالكها، لان الدراهم و إن كانت فى الصرّة و هى علامة. و لكن لمّا لم يكن الحيوان ثابتاً فى مكانٍ بل ينتقل غالباً من موضع إلى موضع آخر و لا يُعلم محلّ مالكها عادة فى مكان محدود أو قرية معيّنة، فلذا يتعذر تعريف الصرّة إيّاه. و إنّ الذى يحتمل كون الصرة له و يتيسّر تعريفه هو بائع الحيوان لا غيره. و عليه فمدلول هذا الصحيح مقتضى القاعدة و مفاد نصوص اللقطة و لا تعبّد فى البين. و على فرض التنزل فإنّما يكون التعبد من جهة سقوط وجوب التعريف بالنسبة إلى غير البائع لا من جهة جواز تملّك و عدم وجوب التصدّق.

و أما وجوب خمس الكنز فى المقام فلم يدلّ عليه أىّ دليل لعدم صدق مفهوم

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۲۱

بل يلحق به أيضاً على الأحوط ما يوجد فى جوف السمكة (۱). بل لا تعريف فيه للبائع إلا فى فرض نادر، بل الأحوط إلحاق غير السمكة و الدابة من الحيوان بهما.

الكنز على ما وجد فى جوف الدابة حتى تشمله نصوص خمس الكنز و من هنا لا تصل النوبة إلى اعتبار بلوغ النصاب. و أَمّا ما ذهب صاحب العروة (قدّس سرّه) من الجمع بين عدم بلوغ اعتبار النصاب و بين الإفتاء بوجوب خمس الكنز فلا يخفى ما فيه من التهافت، إذ الدليل انما دلّ على اعتبار بلوغ النصاب فى خمس الكنز فكيف يجب خمس الكنز من دون اعتبار بلوغ النصاب؟! و من هنا احتياط الماتن (قدّس سرّه) فى الإلحاق.

و لكن الحق أن الخمس لا يجب فى المقام بعنوان الكنز لأجل ما قلنا، بل انما يجب خمس الفائدة و يترتب عليه جواز استثناءِ مئونة السنة.

[الثانى ما وجد فى جوف السمكة]

حكم ما وجد فى جوف السمكة

(۱) و الحق فى المقام كون ما وجد فى جوف السمكة ملكاً للواجد من دون وجوب تعريفه للبائع. خلافاً لما دلّ عليه الصحيح فيما وجد فى جوف الدابة. و ذلك للفرق بينهما، حيث انّ هناك عُلِمَ بكون ما وجد فى جوف الدابّة لمالك الّا انه مجهولٌ بشخصه. فمن هنا يجب فيه التعريف. و لكن فى المقام لا علم بأصل وجود المالك بل هو مشكوكٌ فيه، حيث يحتمل كونه من المباحات الأصلية. و من هنا لا يجب التعريف لاختصاص وجوبه بما أُحرز وجود المالك له. نعم لو كان الموجود فى بطنها ملكاً لمالكٍ مجهول كخاتم أو سوار أو درهم و نحو ذلك فيجب تعريفها لو لم يتعذّر و احتمل الظفر بالمالك. و لكن ذلك إذا لم تُرَبَّى السمكة فى دار البائع أو

بستانه أو حوضه بإلقاءِ البذر على ما هو المتعارف فى هذا الزمان، و الّا يجب ردّ الجوهر إلى البائع بلا اشكال،

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۲۲

...

و ذلك للعلم بكونها فى أرضه المملوكة. و انّ يده أمارة على الملكية و لا يعتبر يده الفعلية لكى يقال انها خارجة عن يده بعد البيع. بل المعتبر يده عليها قبل انتقال السمك بالبيع. كما أنّ الفحص و التعريف لأجل الظفر بمن كان مالك اللقطة قبل ضياعها عنه. نعم لو اعترف بعدم كونها ملكاً له يجوز للمشترى حينئذ تملّكها لنفسه.

ثم إنه قد نُسِبَ إلى العلّامة وجوب ردها إلى البائع مستدلا بأنه كان قبل البيع ملكَ البائع حيث انه تملَّك ما فى جوف السمكة بتبع حيازتها.

و فيه: أن المالك جاهلٌ بما فى جوف السمكة و لا استيلاءَ له عليه لعدم اطلاعه عن وجوده بأىّ وجهٍ. فلا يتمكّن من قصد تملّكه قهراً، فكيف يصدق الحيازة بالنسبة إليه. و بعبارة اخرى: يعتبر فى صدق الحيازة استيلاءُ الشخص على ما يقصد تملّكه و لا استيلاءَ على ما لا علم بوجوده و لا يمكن قصد تملّك ما لا اطّلاع عنه بأَىّ وجهٍ. و الحاصل: انه لا إشكال فى جواز تملك ما فى جوف السمكة. و قد دلت على ذلك عدّة نصوص «۱»، فإنّها و إن كانت ضعيفة إلّا أن ضعفها منجبر بعمل المشهور. مضافاً إلى كون مفادها مطابقاً لمقتضى القاعدة. و لا يخفى أنّه يجب فيه خمس الفائدة لا الكنز.

ثم إنّه قد يستشكل فى المقام بأنه على فرض تسليم دخولها فى ملك البائع بالحيازة لأجل التبعية فلا مناص من انتقالها إلى ملك المشترى أيضاً، حيث إنه بالبيع ينتقل المبيع إلى ملك المشترى على النحو الذى استملكه البائع.

و فيه: أنه يمكن الفرق بين التملُّك بالحيازة و التملّك بالبيع نظراً إلى أن الشخص يقصد بالحيازة تملّك جميع ما حازه أيّاً ما كان. بخلاف المشترى فإنه لا يقصد من الشراءِ إلا تملّك ما يقابل الثمن كما أنّ البائع لا يقصد من البيع إلّا تمليك ما كان من المبيع مقابل الثمن لا أزيد منه.

---

(۱) راجع الوسائل/ ج ۱۷ ص ۳۵۹ ب ۱۰.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۲۳

[الرابع] الغوص

اشارة

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۲۵

الرابع: الغوص (۱)، فكل ما يخرج به من الجواهر مثل اللؤلؤ و المرجان و غيرهما مما يتعارف إخراجه بالغوص يجب فيه الخمس.

[تحقيق فى مفاد نصوص الغوص]

تحقيق فى مفاد نصوص الغوص

(۱) استُدِلَّ على وجوب الخمس فى الغوص بعدة نصوص. منها: صحيح الحلبى قال

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ عَنِ الْعَنْبَرِ وَ غَوْصِ اللُّؤْلُؤِ فَقَالَ (علیه السّلام): عَلَیْهِ الْخُمْسُ «۱».

و أشکل علیه صاحب المدارک باختصاص السؤال بالعنبر و غوص اللّؤلؤ و لا یستفاد التعمیم من کلام الإمام.

و لکن ورد فی المقام صحیحتان دلّتا علی وجوب الخمس فی مطلق الغوص. إحدیهما: صحیحة ابن أبی عمیر عن غیر واحدٍ عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

الْخُمْسُ عَلَی خَمْسَةِ أَشْیَاءَ عَلَی الْکُنُوزِ وَ الْمَعادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْغَنِیمَةِ وَ نَسِیَ ابْنُ أَبی عُمَیْرٍ الْخَامِسَ «۲».

لا إشکال فی دلالتها کما أنّ الأقوی صحّة سندها أیضاً حیث لا وجه لتوهم الإشکال فی سندها الّا من جهتین:

الأولی: توهم الإرسال. و فیه: أن تعبیر

غیر واحدٍ

کنایة عن کثرة الرّواة و اشتهار الرّوایة بینهم. و من هنا یکون هذا النوع من المرسل فی حکم الصحیح.

الثانیة: جعفر الهمدانی المذکور فی سنده: بان الظاهر علی ما فی نسخة الوسائل کونه راویاً آخر و لم یرد توثیق لراوٍ بهذا الاسم. و لکن التحقیق انه لیس راویاً آخر و انّ نسخة الوسائل غلط، بل الضبط الصحیح کما فی الخصال هو احمد بن زیاد بن جعفر الهمدانی و انّهُ ثقةٌ.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۷ ب ۷ ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۴ ب ۳ ح ۷.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۲۶

...

و ثانیتهما: معتبرة عمّار: «قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللّهِ (علیه السّلام) یَقُولُ

فِیمَا یُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْبَحْرِ وَ الْغَنیمَةِ وَ الْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ إذا لَمْ یُعْرَفْ صَاحِبُهُ وَ الْکُنُوزِ الْخُمْسُ «۱».

و لا إشکال فی سندها کما قلنا سابقاً إنَّ عمّار بن مروان و إن کان مردّداً بین الیشکری الثقة و بین الکلبی غیر الثقة، الّا أَنَّ الیشکری معروف لِمَا له من الکتاب و الروایات الکثیرة. و انّ الاسم المشترک عند الإطلاق ینصرف إلی ما هو المعروف المرتکز فی الأذهان. کما لا إشکال فی دلالتها علی وجوب الخمس فی کلّ ما یخرج من البحر. و علیه فلا إشکال نصاً و فتوی فی أصل وجوب الخمس فی المقام.

و إنّما الکلام فی أنّ صحیح ابن أبی عمیر قد دلّ علی تعلق وجوب الخمس بعنوان الغوص و فی معتبرة عمار تعلَّق الخمس بما یخرج من البحر. و إنّ بین هذین العنوانین عموم و خصوص من وجه و محلّ اجتماعهما هو ما أخرج من البحر بالغوص. و قد وقع الکلام فی أنّ کل واحدٍ من عنوانی الغوص و ما یُخْرَج من البحر هل یکون سبب مستقلٌّ لوجوب الخمس علی نحو مفاد العطف ب «أو» حتی یجب الخمس فیما اخرج من البحر بغیر الغوص و ما اخرج بالغوص من غیر البحر کالشطوط و الأنهار؟.

أو أنّ القیدین معتبران معاً علی نحو مفاد العطف بالواو فی تعلّق وجوب الخمس، بأن ینتفی الوجوب بانتفاءِ أحدهما فیُقتصر فی وجوب الخمس بمحلّ اجتماع القیدین، دون موضع افتراقهما.

أو أنّ المراد من الغوص هو ما اخرج من البحر، و إنَّما عُبِّر عنه بالغوص نظراً إلی أنَّ إخراج الأشیاءِ من البحر یتحقق غالباً بالغوص.

أو أنّ المراد من الإخراج من البحر هو الغوص نظراً إلی کونه فی البحر غالباً. ففی المقام وجوه أربعة أوجهها هو الوجه الثانی، من اعتبار القیدین معاً علی نحو مفاد

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۴ ح ۶.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۲۷

...

العطف بـالواو. و علیه فلا یجب الخمس فیما اخرج من البحر بغیر الغوص و لا من غیر البحر بالغوص بل انما یجب فیما اخرج بالغوص من البحر، و لکن لا مطلقاً بل إذا کان المخرج منه بالغوص شیئاً نفیساً. و الوجه فی ذلک:

أَوّلًا: انّ صحیح ابن أبی عمیر ظاهرٌ فی تحدید متعلق الخمس و نفی تعلّقه بغیر الخمسة التی نسی ابن أبی عمیر خامسها. و إن الخامس هو المال المختلط بالحرام الذی لم یُعرف صاحبه، و ذلک بقرینة التصریح به فی معتبرة عمّار. فلو کان الخمس واجباً أیضاً فیما یخرج من البحر بعنوانه لیلزم تجاوز ما یجب فیه الخمس عن الخمسة، و إنّه منفی بمفهوم التحدید.

إن قلت: إنّ وجوب الخمس فی الفوائد المکتسبة من المسلمات مع عدم ذکرها فی هذه الصحیحة. فهذا التحدید لا مفهوم له لنقضه بذلک. و کذلک خمس الأرض التی اشتراها الذمّی من المسلم و خمس العنبر.

قلت: أما الفوائد المکتسبة فلیس الخمس واجباً فیها بالعنوان الخاص. و انّ الإمام فی هذا الصحیح بصدد تحدید ما یجب فیه الخمس بعنوانه الخاص لا بعنوان مطلق الفائدة. و أما خمس الأرض التی اشتراها الذمی فلا یرتبط بالمسلمین حیث انه لم یجعل فی الشریعة علی المسلمین، بل انما أوجب علی الذمی، بناءً علی تکلیف الکفار بالفروع کالأصول أو یکون من إلزامیات حکومة الإسلام علی الذمی.

و إن ظاهر هذا الصحیح بیان ما یجب فیه الخمس علی المؤمنین المکلفین، کما هو ظاهر الکلام فی معتبرة عمّار. و أما العنبر فیمکن کونه من مصادیق الفائدة لعَدّ تحصیله کسباً فی نظر العرف أو یلحق بالغوص نظراً إلی إخراجه بسببه غالباً، و إن قد یؤخذ من وجه الماءِ. و قد یقال: إن ظاهر المقابلة بین العنبر و غوص اللّؤلؤ بذکر العنبر فی عرض الغوص، انه بعنوانه موضوع مستقل لوجوب الخمس. و فیه: ان هذه المقابلة فی کلام السائل لا فی کلام الإمام حتی تکون لها دخلًا فی موضوع الحکم.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۲۸

...

و الحاصل: أن تحدید متعلق الخمس فی الخمسة و عدّ الغوص منها فی صحیح ابن أبی عمیر قرینة علی عدم کون ما یخرج من البحر فی معتبرة عمار موضوعاً مستقلا لوجوب الخمس.

و ثانیاً: وردت عمومات قد دلّت علی جواز استثناءِ مئونة السنة فی الفائدة المکتسبة بل کلُّ فائدة مثل صحیح علیّ بن مهزیار و غیره.

و قد خُصِّصَ هذا العموم بما دلّ علی تعلق الخمس بعناوین خاصّة و منها الغوص، و لکن النصوص الدالة علی وجوب الخمس بهذا العنوان مجملةٌ لأجل تردّد مدلولها بین الاحتمالات المذکورة فی الجمع بین الصحیحین المذکورین.

و مقتضی القاعدة فی صورة إجمال المخصّص الأخذ بالقدر المتیقن من مدلوله، و إنّ المتیقن من مدلول نصوص المقام هو تعلق الخمس بما أخرج من البحر بالغوص. لکن لا مطلقاً لعدم إمکان الأخذ بإطلاقه، کما لا یمکن الأخذ بإطلاق کل واحدٍ من القیدین، بل خصوص الأشیاءِ النفیسة لا کلّ ما أُخرج من البحر بالغوص حتی غیر النفیسة التی لیست لها مالیة معتنی بها عند أهل العرف.

فیقتصر بما تعلّق به خمس الغوص یقیناً و هو ما أخرج من البحر بالغوص من الأشیاءِ النفیسة. حیث إنه مجمع القیدین و المفتی به عند الکل. و إن ناقش مثل صاحب المدارک من جهة عدم تمامیة نصوص المقام سنداً أو دلالةً، إلّا أنه أیضاً وافق الأصحاب فی تعلّق

خمس الغوص بکل شیءٍ نفیس اخرج من البحر. و بذلک ظهر عدم انحصار الموجب لرفع الید عن إطلاق القیدین فی تنافیهما و انصراف المطلق إلی الفرد الغالب، حتّی یقال إنَّهما مثبتین لا متنافیین، و إنّ المحذور فی اختصاص المطلق بالفرد النادر لا شموله له. بل هنا أمرٌ ثالث یوجب رفع الید عن إطلاق القیدین و هو عدم إمکان الأخذ بإطلاق کلٍّ منهما، فیُؤْخَذ بالقدر المتیقن المتفق عند الکل کما قلنا.

دلیل تحریر الوسیلة – الخمس، ص: ۱۲۹

[اعتبار النصاب فی تعلق الخمس بالغوص]

إذا بلغ قیمته دیناراً فصاعداً (۱).

یعتبر النصاب فی الغوص

(۱) هذا هو المشهور بین فقهائنا قدیماً و حدیثاً و لم ینسب خلاف ذلک إلا إلی غریبة المفید و لم یعلم له مستندٌ. و أما مستند المشهور ما رواه الکلینی و الشیخ بسندهما الصحیح عن البزنطی عن محمد بن علی بن أبی عبد اللّه عن أبی الحسن (علیه السّلام) قال سَأَلْتُهُ عَمّا یُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤ وَ الْیاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ عَنْ مَعادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ هَلْ فیها زَکاةٌ؟ فَقالَ: إِذا بَلَغَ قیمَتُهُ دیناراً فَفیهِ الْخُمْسُ «۱».

دلالة هذه الروایة علی اعتبار بلوغ قیمة الغوص دیناراً فی وجوب خمسه تامَّةٌ. و قد مرّ الجواب عن بعض ما أُورِد علی دلالتها. و لا مجال لتوهم نظرها إلی خمس الفائدة المکتسبة بلحاظ ذکر

ما یخرج من البحر

فی کلام السائل لا فی کلام الإمام حتی یکون لعنوانه موضوعیة فی تعلق الخمس.

و ذلک: لأنّ اشتراط النصاب فی کلام الإمام بقوله: «إذا بلغ قیمته دیناراً» قرینة تدلّ علی کون ما یخرج من البحر بعنوانه موضوع وجوب الخمس.

و لکن سندها ضعیف بمحمد بن علی حیث لم یرد فیه توثیق و لا مدح و لا یکون معروفاً بین الرواة. فلا وجه لتوثیقه عدا روایة البزنطی عنه بناءً علی ما نقل عن عُدَّة الشیخ من کونه فی عداد الذین قال الکشی فی حقهم

انهم لا یروون و لا یرسلون الا عن ثقةٍ

، إلّا انَّ المبنی ضعیف کما ثبت فی محله.

و قد نقله الصدوق مرسلًا «۲» عن ابی الحسن الرضا (علیه السّلام) و هو ایضاً ضعیف للإرسال. و توهم کون مرسلات الصدوق فی حکم الصحیح لما قال فی الفقیه

بل

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۳ ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۷ ب ۷ ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة – الخمس، ص: ۱۳۰

و لا فرق بین اتحاد النوع و عدمه، و بین الدفعة و الدفعات، فیضم بعضها إلی بعض، فلو بلغ المجموع دیناراً وجب الخمس (۱). و اشتراک جماعة فی الإخراج هاهنا کالاشتراک فی المعدن فی الحکم (۲).

قصدت إلى إيراد ما أُفتى به و أَحكُمُ بصحته و اعتقد أنه حجَّةٌ فيما بينى و بين ربّى ، ممّا لا أساس له، لما صادفناه من روايات كثيرة رواها فى الفقيه نقطع بضعفها إمّا لعدم ثبوت وثاقة رواتها أو لأجل مخالفتها للقواعد و الأصول الفقهية المتسالم عليها. نعم لا يبعد القول باعتبار جوازم مرسلاته. و على أىّ حال فضعف هاتين الروايتين منجبر بعمل المشهور بل المتّفق بينهم لإحراز استنادهم إلى هذا الخبر حيث لا دليل فى المقام غيره. فالأقوى اعتبار بلوغ قيمة الغوص ديناراً فى تعلّق الخمس به.

[حكم الغوص المشترك بين جماعة]

(۱) لما مرّ فى المعدن فلا نعيد.

حكم الغوص المشترك بين جماعةٍ

(۲) قد يقال بالانضمام فى هذه الصورة أيضاً لإطلاق دليل اعتبار نصاب الغوص نظراً إلى ظهوره فى اعتباره فيما أُخرج من البحر بغوص واحدٍ و فى المقام و إن كان الغائص متعدداً إلّا أنّ الغوص واحد عرفاً. و فيه: أنّ ظهور الدليل فى اعتبار النصاب يبتنى على مدلول دليل وجوب خمس الغوص الظاهر فى تعلّقه بالغوص المملوك لكل شخص.

فلو غاص أشخاص مشتركون مقداراً كثيراً من الجواهر و لو بغوص واحد و من نوع واحدٍ يجب على كلٍّ منهم إخراج خمس سهمه مستقلا. و ذلک لانحلال مدلول نصوص المقام حسب اشخاص الغائصين لظهورها كما قلنا فى تعلق الخمس بالغوص المملوک لكل شخصٍ من المكلّفين مع قطع النظر عن اعتبار النصاب.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۳۱

مسألة ۳: لو أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكمه على الأحوط. نعم لو خرجت بنفسها على الساحل أو على وجه الماء فأخذها من غير غوص تدخل فى أرباح المكاسب لا الغوص إذا كان شغله ذلک، فيعتبر فيها إخراج مئونة السنة، و لا يعتبر فيها النصاب (۱).

و أما عدم قصد كل واحدٍ من الجماعة المشتركين تملّک الغوص لنفسه لا يمنع من ذلک، لأنّه قد قصد من ابتداء الغوص تملک سهمه. و يكون حصّته و لو قبل التقسيم مملوكةً له. و إنما يتحقق الافراز بالتقسيم لا أصل الملكية. ثم إن هذا إذا لم يخرج الخمس من المجموع قبل القسمة. و أمّا إذا أخرج الخمس من المجموع مرّةً واحدة لا يبقى موضوع لوجوب الخمس حتى يتعلّق بسهم كل واحدٍ بحياله. حيث لا فرق فى مقدار الخمس المدفوع قبل التقسيم و بعده و إنّما الفرق فى كيفية دفعه فان قبل التقسيم يدفع خمس المجموع دفعة واحدةً و بعده يدفع خمس كل سهم على حدة. إلّا أنّ الإخراج قبل التقسيم غير واجب.

[حكم المخرج من البحر بالآلة و الخارج منه بنفسه]

حكم المخرج من البحر بالآلة و الخارج منه بنفسه

(۱) يقع الكلام هنا فى صورتين:

إحداهما: ما لو غاصه و شدّه بآلةٍ فأخرجه، فحينئذٍ بناءً على استقلال كلٍّ من الإخراج و الغوص فى السببية لوجوب الخمس لا إشكال فى وجوب الخمس فى هذه الصورة. و ذلک لوضوح صدق إخراجه من البحر، فيجب فيه الخمس، سواءٌ كان بالغوص أم لا. و أمّا بناءً

على ما استظهرناه سابقاً من نصوص المقام من جمع القيدين على نحو مفاد العطف بالواو فقد يشكل على وجوب الخمس حينئذٍ، نظراً إلى كون الإخراج بالآلة لا بالغوص. و لكن الذى يساعده نظر العرف صدق كون هذا الإخراج

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۳۲

و أما لو عثر عليها من باب الاتفاق فتدخل فى مطلق الفائدة (۱) و يجىء حكمه.

مسألة ۴: لا فرق فيما يخرج بالغوص بين البحر و الأنهار الكبيرة كدجلة و الفرات و النيل إذا فرض تكوّن الجواهر فيها كالبحر (۲).

بالغوص، لكفاية دخل الغوص فى الإخراج و لو على نحو جزءِ العلة فى استناد الإخراج إلى الغوص عرفاً. و لكنه كذلك إذا جَرَّ الغائصُ الشيءَ المشدود بالآلة بالغوص إلى خارج الماءِ. و أمّا إذا كان منتهى الحبل مثلًا بيد جماعةٍ فى السفينة و إنما الغائص شَدَّ رأس الحبل بذلك الشيء فتركه، ثم جرّ تلك الجماعة الحبل من داخل السفينة فأخرجوا ذلك الشيءَ إلى خارج الماء بسبب جَرّ الحبل، فحينئذٍ يشكل استناد الإخراج إلى الغوص. و أما لو أخرجه بالآلة فقط من دون أىّ غوصٍ فالأمر أشكل.

ثانيتهما: ما لو خرج بنفسه إلى وجه الماءِ أو الساحل بسبب طوفان و نحوه فأخذه الشخص من غير غوص، فلا إشكال فى عدم وجوب خمس الغوص، حيث لم يخرج بالغوص. بل حتى بناءً على كفاية مجرد الإخراج من البحر فأيضاً لا يجب خمس الكنز، حيث لم يُخرجه احدٌ بل انما خرج بنفسه. فيجب فيه خمس أرباح المكاسب إذا كان شغله ذلك، بناءً على ما ذهب اليه السيّد الماتن (قدّس سرّه). و مطلقاً، بناءً على ما اخترناه من تعلق خمس الأرباح بمطلق الفائدة. كما قال الماتن (قدّس سرّه) و لا تصل النوبة حينئذٍ إلى اعتبار النصاب.

(۱) بل الأقوى ترتب حكم الغوص عليها حينئذٍ إذا أخرجها بالغوص. و ذلك لصدق إخراجها من البحر بالغوص. و أمّا قصد الحيازة و إن لم يتعلق بها من ابتداءِ الغوص إلّا أنه حينما أخذها قصد حيازتها.

[الغوص من الأنهار الكبيرة]

(۲) على فرض تكوّن الجوهر فى الأنهار العظيمة، فالظاهر وجوب خمس

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۳۳

مسألة ۵: لو غرق شىء فى البحر و أعرض عنه مالكه فأخرجه الغوّاص ملكه، و الأحوط إجراء حكم الغوص عليه إن كان من الجواهر، و أما غيرها فالأقوى عدمه (۱).

الغوص فيه إذا أخرج منها بالغوص. و الوجه فى ذلك أنه و إن يختص وجوبه بما اخرج بالغوص من البحر لا من غيره، بناءً على ما سلكناه من الجمع بين القيدين و الأخذ بالمتيقن من مدلول نصوص المقام. الّا أَنَّ من المعلوم عدم خصوصيةٍ لعنوان البحر غير جهة تكوُّن الجوهر فيه عادةً و عليه فلو اتّفق تكوُّنُه فى نهر عظيم يجرى عليه حكم الغوص ايضاً بمقتضى إطلاق نصوص المقام من دون فرقٍ. مضافاً إلى إطلاق لفظ البحر على كلّ نهرٍ عظيمٍ، كما قال فى الصحاح

و كلُّ نهرٍ عظيم بحرٌ

و فى المفردات

البحر كل مكانٍ واسعٍ جامعٍ للماءِ الكثير باعتبار كثرة ماءه.

و كما أطلق لفظ اليَمّ على نهر النيل فى القرآن فى قصة موسى مخاطباً لأُمّهِ

فاقْذِفِ فيه فى اليَمّ فَلْيُلْقِه اليَمُّ بالساحل

و الیَمّ هو البحر.

[ملکیة الشیء للغوّاص بإخراجه بعد إعراض مالکه و حکمه لو أخرجه البحر]

(۱) یقع الکلام فی مقامین: الأوّل: فی ملکیة الشیء للغوّاص بإخراجه بعد إعراض مالکه. الثانی: کونه لمالکه أو لأهل الساحل لو أخرجه البحر. و البحث فی ذلک تارة: یکون علی أساس مقتضی القاعدة. و أُخری: حسب مدلول نصوص المقام.

و أمّا مقتضی القاعدة: أنّ المال إذا أعرض عنه مالِکه یصیر کالمباح بالأصل فیجوز للغیر تملُّکه بالأخذ و الحیازة. و لا فرق فی الإعراض بین کونه لأجل الکراهة القلبیة أو لغیرها. فیکفی إعراضُه العملی بعد الیأس عن الظفر بما له و لو لم یعرض عنه قلباً. کما دلّ علی ذلک صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

مَنْ أَصَابَ مَالًا أوْ بَعیراً فی فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ قَدْ کَلَّتْ وَ قَامَتْ وَ سَیَّبَهَا صاحِبُها مِمّا لَمْ یَتْبَعْهُ فَأَخَذَهَا غَیْرُهُ فَأَقَامَ عَلَیْها وَ أَنْفَقَ نَفَقَتَهُ حَتّی أَحْیَاهَا مِنَ الْکَلَالِ وَ مِنَ

...

الْمَوْتِ فَهِیَ لَهُ وَ لَا سَبیلَ لَهُ عَلَیْهَا وَ إِنَّمَا هِیَ مِثْلُ الشَّیءِ الْمُبَاحِ «۱».

حیث إن الإمام عدّ المال الذی ترکه صاحبُه و أعرض عنه من قبیل الشیء المباح و علَّل به صیرورته ملکاً لمن حازه.

و أَمّا إذا لم یُعرض عنه مالکُه فان عُرِفَ بشخصه لا ریب فی وجوب ردّه إلیه، لحرمة التصرّف فی مال الغیر و کونه غصباً. و أما إذا لم یُعرف بشخصه یترتب علیه حکم مجهول المالک کما سبق.

و أما النصوص الواردة فیما غرق فی البحر فاستُظهر منها التفصیل بینما إذا أخرجه البحر فهو لمالکه و بینما إذا أخذه الغیر بالغوص فهو للغائص.

مثل موثقة السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی حدیث عن أمیر المؤمنین (علیه السّلام) قال

وَ إِذَا غَرِقَتِ السَّفینَةُ وَ مَا فیهَا فَأَصابَهُ النّاسُ. فَمَا قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَی ساحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ وَ هُمْ أَحَقُّ بِهِ. وَ مَا غاصَ عَلَیْهِ النّاسُ وَ تَرَکَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ «۲».

و یحتمل عود ضمیر الهاء فی قوله

فهو لأهله

إلی الساحل. و ذلک أولًا: لکونه الأقرب و هو یمنع عن رجوع الضمیر إلی الأبعد. و ثانیاً: انّ لفظ الصاحب أنسب من لفظ الأهل فی التعبیر عن المالک، کما عبّر به عنه بقوله

و ترکه صاحبُه

فی ذیل الصحیحة. و قلّما بل لم یُترائی لفظ الأهل فی التعبیر عن المالک فی نصوص أبواب اللقطة. و علیه فالظاهر من صدرها کون المال لأهل الساحل إذا أخرجه البحر. و أما عدم ذکر لفظ الساحل فی الخبر الآخر الآتی فلا یَضُرُّ بشیءٍ لضعف سنده. مضافاً إلی صحة رجوع الضمیر إلی البحر. و المراد بأهل البحر سکنة ساحله أو أهل جزائره. کما یشهد علی ذلک إسناد الإخراج إلی اللّه (تعالی).

و فی خبره الآخر قال

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ (علیه السّلام) عَنْ سَفینَةٍ انْکَسَرَتْ فی الْبَحْرِ،

(۱) الوسائل/ ج ۱۷ ص ۳۶۴ ب ۱۳ ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۷ ص ۳۶۲ ب ۱۱ ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۳۵

...

فَأُخْرِجَ بَعْضُ ها بِالْغَوْصِ وَ أَخْرَجَ الْبَحْرُ بَعْضَ مّا غَرِقَ فیها. فَقالَ: أَمّا ما أَخْرَجَهُ الْبَحْرُ فَهُوَ لِأَهْلِهِ، اللّهُ أَخْرَجَهُ. وَ أَمّا مّا أُخْرِجَ بِالْغَوْصِ فَهُوَ لَهُمْ وَ هُمْ أَحَقُّ بِهِ «۱».

و لکنه ضعیف لوقوع أُمیّة بن عمرو فی سنده فالعمدة هی خبره الأوّل.

ثم إن حکم الإمام فی الموثقة بملکیة ما قذفه البحر لصاحبه یشمل بإطلاقه ما إذا أعرض عنه صاحبه. و هو خلاف مقتضی القاعدة، لأن مقتضاها کونه لمن أخذه و حازه کأیّ شیءٍ مباح بالأصل. و هذا قرینةٌ علی انصرافه عن صورة إعراض المالک. و کذا حکمه (علیه السّلام) بملکیته للغائص فی ذیلها إذا ترکه صاحبه. فإنه یشمل بإطلاقه ما إذا لم یکن ترکه لأجل إعراضه عنه، بل کان لغرض العود الیه و لرجاءِ تهیئَة الوسیلة لإنقاذ ماله. و هذا خلاف مقتضی القاعدة، لأنها اقتضت جواز تملّک المال فی خصوص ما إذا أعرض عنه مالکُه دون مطلق ترکه له و لو برجاءِ عوده الیه بعد تهیئة الوسیلة لإنقاذ ماله. و لکن یمکن أن یقال: انه لا یصدق فی هذه الصورة انه ترکه نظراً إلی ظهور هذا التعبیر فی الاعراض. نعم إعراضه قد یکون لأجل یأسه عن الظفر بماله لا لأجل الکراهة القلبیة.

ثم لا یخفی أنّ احتیاط الماتن (قدّس سرّه) هنا وجوبیٌ. و وجهه قوّة احتمال کون مطلق الشیء النفیس المخرج من البحر بالغوص مقصوداً فی نصوص الغوص و إن لم یتکوّن فیه بل أُلقِیَ من الخارج.

[حکم المعدن المتکوّن فی البحر]

حکم المعدن المتکوّن فی البحر ثم إنّه إذا تکوَّنَ معدنٌ مثل العقیق و الیاقوت تحت الماء و توقَّفَ إخراجه علی الغوص، وقع الکلام فی أنه هل یندرج تحت عنوان المعدن أو الغوص أو کلیهما.

و تظهر ثمرة النزاع إذا لم یبلغ مقداره عشرین دیناراً و الّا فلو بلغ مقداره إلیه

(۱) الوسائل/ ج ۱۷ ص ۳۶۲ ب ۱۱ ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۳۶

...

لا ریب فی تعلّق الخمس به علی أیّ حالٍ. و أمّا إذا لم یبلغ عشرین دیناراً فعلی فرض ترتب حکم المعدن علیه لا یتعلق به شیءٌ من خمس الغوص و المعدن. و أما عدم تعلّق خمس الغوص فلفرض عدم ترتب حکمه علیه. و أما عدم تعلّق خمس المعدن فلفرض عدم بلوغه حدّ النصاب.

و أما علی فرض ترتب حکم الغوص علیه، فبناءً علی ما سلکه المفید من عدم اعتبار النصاب فیه، یجب إخراج خمسه مطلقاً سواءٌ بلغ دیناراً أم لا. و أمّا بناءً علی اعتبار النصاب فإنما یجب إخراج خمسه إذا بلغ دیناراً و یجب فیما دون ذلک خمس ربح الکسب أو مطلق الفائدة لا الغوص.

ثم لا يخفى ان المال الواحد المعنون بعنوانين لا يُخمَّس مَرَّتين تارة بعنوانٍ و أَخرى بعنوان آخر. و سيأتى البحث عن دليل ذلك.

و التحقيق فى المقام: تقدُّم عنوان الغوص، و ذلك لظهور ذكر المعدن مقابل الغوص فى صحيح ابن أبى عمير فى معدن لا يتوقَّف إخراجه على الغوص مما يتكوَّن فى البحر أو البرّ فيشمل المعادن المتكوّنة فى البحر مما لا يخرج بالغوص بل إنما يخرج بالأسباب و الآلات، كما فى النفط و الغاز، كما عدّ الياقوت و الزبرجد من قبيل الغوص فى خبر محمد بن على مع كونهما من المعدنيات، و ذلك من جهة إخراجهما من البحر بالغوص.

و قد أشرنا أنه إذا بلغ عشرين ديناراً يجب فيه الخمس على أى حالٍ سواءٌ كان بعنوان الغوص أو المعدن. كما لا يجوز استثناء مئونة السنة فى كلتا الصورتين.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۳۷

[خمس العنبر]

مسألة ۶: لو أخرج العنبر بالغوص جرى عليه حكمه (۱)، و إن أخذ على وجه الماء أو الساحل فمن أرباح المكاسب إذا أخذه المشتغل بذلك، و مع العثور الاتفاقى دخل فى مطلق الفائدة.

---

(۱) لا إشكال فى أصل تعلّق الخمس بالعنبر فى الجملة. و ذلك لا للإجماع لأنه مدركىٌّ. بل لدلالة صحيح الحلبى، قال سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السّلام) عَنِ الْعَنْبَرِ وَ غَوْصِ اللُّؤْلُؤِ فَقَالَ (عليه السّلام): عَلَيْهِ الْخُمْسُ «۱»

و إنه تامٌّ سنداً و واضحٌ دلالةً. و إنما الكلام فى انه هل تعلق به الخمس بعنوانه الخاص مستقلا فى عرض سائر الأقسام أو بعنوان الغوص أو المعدن.

نسب الأَوّل إلى جماعةٍ منهم صاحب المدارك نظراً إلى ظهور ذكر العنبر فى عِدل غوص اللؤلؤ فى أنه متعلق للخمس بعنوانه من دون دخل الغوص فى تعلّق الخمس به. و فيه: أن المقابلة فى كلام السائل و إنّما الإمام بصدد بيان أصل وجوب الخمس فى العنبر من دون نظر إلى دخل عنوانه.

و نسب الثانى إلى كاشف الغطاء موجّهاً بأنه ممّا يخرج من البحر بالغوص. و فيه: ان العنبر لا يختصّ بهذا القسم الذى أشار اليه، بل ذكر له أقسام يؤخذ بعضها من وجه الماءِ أو من الساحل.

و ذهب المفيد إلى الثالث استناداً إلى كونه من المعادن، إمّا لما قيل انّه ينبع من عينٍ فى البحر نظير عين الزاج و الكبريت أو لتكوُّنه أساساً فى البحر فيكون البحر أو العين النابع فيهما العنبر معدنه.

و فيه: ان كونه نابعاً من عين فى البحر أحد المحتملات فى معنى لفظ العنبر. و أما

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۷ ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۳۸

مسألة ۷: إنما يجب الخمس فى الغوص و المعدن و الكنز بعد إخراج ما يغرمه على الحفر و السبك و الغوص و الآلات و نحو ذلك (۱) بل الأقوى اعتبار النصاب بعد الإخراج (۲).

مجرَّد تكوّنه فى البحر لا يُحَقّق عنوان المعدن لوضوح أنه رُبَّ شىءٍ يتكوَّن فى البحر فمع ذلك لا يُعَدُّ من المعدن.

و نسب إلى الأكثر و منهم صاحب الشرائع التفصيل بينما إذا اخرج بالغوص فهو من الغوص و الّا فمن المعدن. و قد ذهب الماتن

(قدّس سرّه) إلی تفصیل آخر؛ و هو انّه فی حکم الغوص إذا أخرج بالغوص و إلّا ففی حکم ربح الکسب إذا اتخذه کسباً، و إلّا ففی حکم مطلق الفائدة.

و الأقوی ما ذهب إلیه السیّد الماتن (قدّس سرّه) من التفصیل لما أوردناهُ من النقاش علی سائر الأقوال.

(۱) قد مرّ البحث عن ذلک و بیان وجهه سابقاً.

[اعتبار النصاب فی تعلق الخمس بالغوص و المعدن و الکنز بعد إخراج المؤن]

یعتبر النصاب بعد إخراج المؤون

(۲) و ذلک لأنّ الخمس و إن تعلّق بالغوص و المعدن و الکنز البالغة حدّ النصاب بعناوینها، إلّا انه تعلّق بها بما أنّها فائدة عائدة إلی الواجد. و لا تصیر فائدة عائدة إلی الواجد الّا بعد إخراج المؤون التی ذهبت من کیسه فی سبیل حیازتها.

و لکن لاـ یخفیٰ أن ظاهر الدلیل کون استثناء المؤون شرط وجوب أداءِ الخمس و إخراجه لا أصل تعلّقه، و ذلک لدلالة النصوص علی تعلق الخمس بذات المعدن أو الغوص البالغ حدّ النصاب، و إنّما یجب دفعه بعد استثناء المؤون بلحاظ عدم صیرورته

دلیل تحریر الوسیلة – الخمس، ص: ۱۳۹

...

فائدةً عائدة إلیه قبل ذلک. و تظهر الثمرة فیما لو لم یبلغ المستثناة منه المؤون حدّ النصاب و لکن بلغ حدّه قبل الاستثناء. فبناءً علی ما ذهب الیه الماتن (قدّس سرّه) لا یجب الخمس حینئذٍ لعدم بلوغه حدّ النصاب بعد إخراج المؤون. و أما بناءً علی عدم اعتباره یجب الخمس، لکفایة بلوغه حدّ النصاب فی تعلّق الخمس به قبل إخراج المؤون.

دلیل تحریر الوسیلة – الخمس، ص: ۱۴۱

[الخامس] فاضل المئونة

اشارة

دلیل تحریر الوسیلة – الخمس، ص: ۱۴۳

الخامس: ما یفضل عن مئونة السنة له و لعیاله من الصناعات و الزراعات و أرباح التجارات، بل و سائر التکسبات و لو بحیازة مباحات أو استنماءات أو استنتاجات أو ارتفاع قیم أو غیر ذلک مما یدخل فی مسمی التکسب (۱).

---

(۱) قبل التعرض للاستدلال علی وجوب هذا الخمس ینبغی التنبیه علی أمرین. أحدهما: أنّه لا کلام فی استثناء مئونة السنة من أرباح الکسب لوضوح دلالة نصوص المقام علی اعتباره فی وجوب خمسها، کما لا کلام فی عدم اعتباره فی سائر الأقسام ممّا تعلق الخمس بعنوانه الخاص لخروجها عن نطاق هذه النصوص. و ذلک إما لقصورها عن الشمول أو للإجماع و الاتفاق علی عدم استثناء مئونة السنة منها. و انّما الکلام فی اعتبار استثنائها فی وجوب خمس مطلق الفوائد، غیر ما تعلق الخمس بعنوانه الخاص. کما ان الکلام واقع أیضاً فی أصل وجوب خمسها. و إن الماتن (قدّس سرّه) قد نفی کلیهما أعنی أصل وجوب خمسها و اعتبار استثناء المئونة منها.

و لکن یمکن استظهارهما من نصوص المقام، مثل صحیحة علی بن مهزیار الطویلة. و سیأتی بیان ذلک.

ثانیهما: اشکال منافاة ثبوت هذا الخمس مع النصوص الدالّة علی حصر الأقسام فی الخمسة، کما یستفاد من معتبرة عمار بن مروان؛

قال

سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللّهِ (عليه السّلام) يَقُولُ: فيما يُخْرَجُ مِنَ الْمَعادِنِ وَ الْبَحْرِ وَ الْغَنيمَةِ وَ الْحَلالِ الْمُخْتَلَطِ بِالْحَرامِ إِذا لَمْ يُعْرَفْ صاحِبُهُ وَ الْكُنُوزِ الْخُمْسُ «۱».

و صحيح ابن أبى عمير عن غير واحدٍ عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

أَلْخُمْسُ

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۴ ب ۳ ح ۶.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۴۴

...

عَلى خَمْسَةِ أَشْياءَ، عَلَى الْكُنُوزِ وَ الْمَعادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْغَنيمَةِ وَ نَسِيَ ابْنُ أَبى عُمَيْرِ الْخامِسَ «۱»

و قد ظنّ الصدوق أنّ الخامس الذى نسيه ابن أبى عمير هو المال المختلط بالحرام.

وجه المنافاة ظهور هاتين الروايتين فى الحصر بمفهوم التحديد، لا بمفهوم العدد حتى يقال إنّ العدد لا مفهوم له.

و لكنّنا قد أجبنا عن هذا الإشكال بأنّ غاية ما يستفادُ منهما نفى وجوب الخمس فى غير الخمسة المذكورة بإطلاق المفهوم، و لكنه لا ينافى التقييد بما دل على وجوب الخمس فى الأرباح كما هو مقتضى القاعدة من حمل المطلق على المقيد.

و أما أصل وجوب خمس الأرباح فمضافاً إلى اتفاق الأصحاب و تسالمهم قديماً و حديثاً و استقرار السيرة المتصلة بزمان المعصوم (عليه السّلام)، فقد دل عليه الكتاب و السنّة.

أما الكتاب: فقوله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ «۲» وجه الدلالة انّه على فرض ظهور عنوان الغنيمة فى غنائم دار الحرب، ليس لصيغة

غنم

هذا الظهور، بل انها ترادف معنى

ربح

و

استفاد

و نحوه. فتشمل مطلق الفائدة. و لا سيّما أنّ فى صحيح على بن مهزيار فُسِّرت بمطلق الفائدة. حيث انه قال الإمام الباقر (عليه السّلام) فى ضمن ما كتب اليه

فَأَمّا الْغَنائِمُ وَ الْفَوائِدُ فَهِىَ واجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فى كُلِّ عام. قالَ اللّهُ تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى

إلى ان قال

فَالْغَنائِمُ وَ الْفَوائِدُ فَهِىَ الْغَنيمَةُ يَغنِمُها الْمَرْءُ وَ الْفائِدةُ يُفيدُها.. «۳».

و يؤيّد ذلك خبر حكيم مؤذن بنى

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۴ ح ۷.

(۲) سورة الأنفال/ الآية ۴۱.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵ ح ۵.

...

عيسى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

قُلْتُ لَهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ. قال (عليه السّلام): هِيَ وَ اللّهِ الإفادَةُ يوماً بِيَوْمٍ.. «۱».

و أما الإشكال بأنّ هذا الخمس لم يكن رائجاً فى عهد النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إذ لم ينقل فى الروايات أن يأخذ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) خمس الأرباح من أحدٍ أو يأمر بأخذه. و مع ذلك فكيف يكون المقصود من الغنيمة فى الآية مطلق الغنيمة؟

فيمكن الجواب بأنّ بيان الأحكام تدريجى كما ورد عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) ان الحديث ينسخ كالقرآن. فانّ الناسخ يكشف عن اختصاص أمر الحكم المنسوخ إلى زمان مجيءِ الناسخ. و مرجع ذلك إلى بيان تكليف الناس فى زمانين تدريجاً.

فقد روى الكلينى عن عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن أبى أيوب الخزّاز عن محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال: قلت: ما بال أقوام يروون عن فلان و فلان عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لا يُتَّهمون بالكذب فيجىء منكم خلافه قال (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)

إنَّ الْحَديثَ يُنْسَخُ كَما يُنْسَخُ الْقُرآنُ «۲»

و ذلك لما يترتب على ذلك من المصالح من عدم طاقة مسلمى صدر الإسلام لتحمل بعض الأحكام الشاقّة مثل دفع الخمس، حيث كان يشكل عليهم دفعه مضافاً إلى ما كانوا يدفعونه من الزكوات.

و لا سيما أن مصرف الخمس ليس لعموم فقراء المسلمين و مساكينهم بل يختصّ بالإمام و فقراء بنى هاشم و إن مسألة الإمامة و سيادة ذرية النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) لم تكن معروفة بين المسلمين و لم تقع موردا لقبولهم إلى مدّة مديدة بعد أمير المؤمنين (عليه السّلام) بل لم يبايعوه بعنوان امام المسلمين و انّما بايعوه بعنوان خليفة النبى.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۸۱ ح ۸.

(۲) الوسائل/ ج ۱۸ ص ۷۷ ح ۴.

...

و الحاصل: أنّ أصل ثبوت هذا الخمس فى زمان الأئمة لا ريب فيه. بل كان للصادقين (عليهم السّلام) وكلاءٌ يأخذون لهم الأخماس و يوصلونها إليهم (عليهم السّلام) كما صرح بذلك فى عدّة من النصوص.

و أما السنّة: فقد وردت عدّة نصوص تدل على ذلك:

فمنها: موثقة سماعة قال

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السّلام) عَنِ الْخُمْسِ. فَقالَ: فى كُلِّ ما أَفادَ النّاسَ مِنْ قَليلٍ أَوْ كَثيرٍ «۱».

فانّ قوله (عليه السّلام)

ما أَفادَ النّاسَ

يدلّ على عدم اختصاص موضوع الخمس بالأرباح و شموله لمطلق الفوائد.

و منها: صحيح على بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمدانى

أَقْرَأَنى عَلِيٌّ كِتابَ أَبيكَ فيما أَوْجَبَهُ عَلى أَصْحابِ الضِّياعِ؛ أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ نِصْفَ السُّدْسِ بَعْدَ الْمَئُونَةِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلى مَنْ لَمْ يَقُمْ ضَيْعَتُهُ بِمَؤُونَتِهِ نِصْفُ السُّدْسِ وَ لا غَيْرُ ذلِكَ. فَاخْتُلِفَ مِنْ قِبَلِنا فى ذلِكَ.. فَكَتَبَ وَ قَرَأَهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيارَ: عَلَيْهِ الْخُمْسُ بَعْدَ مَؤُونَتِهِ وَ مَئُونَةِ عِيالِهِ وَ بَعْدَ خَراجِ السُّلْطانِ «۲»

و مثله فى الدلالة خبران آخران «۳» رواهما على بن مهزيار.

و منها: صحيحته الأُخرى الطويلة قال

كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السّلام) وَ قَرَأْتُ أَنا كِتابَهُ إِلَيْهِ فى طَريقِ مَكَّةَ. قالَ: إِنَّ الَّذى أَوْجَبْتُ فى سَنَتى هذِهِ وَ هذِهِ سَنَةُ عِشْرينَ وَ مِائَتَيْنِ فَقَطْ لِمَعْنى مِنَ الْمَعانى أَكْرَهُ تَفْسيرَ الْمَعْنى كُلَّهُ خَوْفاً مِنْ الانْتِشارِ وَ سَأُفَسِّرُ لَكَ بَعْضَهُ ان شاء اللّهُ. إِنَّ مَوالِيَّ أَسْأَلُ اللّهَ صَلاحَهُمْ أَوْ

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۰ ح ۶ و مثلها فى الدلالة خبر محمد بن الحسن الأشعرى ص ۳۴۸ ب ۸ ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ب ۸ ص ۳۴۹ ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ب ۸ ص ۳۴۹ ح ۳ و ۵.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۴۷

...

بَعْضَهُمْ قَصَّرُوا فيما يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَعَلِمْتُ ذلِكَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُطَهِّرَهُمْ وَ أُزَكِّيَهُمْ بِما فَعَلْتُ مِنْ أَمْرِ الْخُمْسِ فى عامى هذا، قالَ اللّهُ تَعالى: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها «۱».

يفهم من هذه الفقرة أنّ الإمام (عليه السّلام) أراد فى سنة عشرين و مأتين و هى سنة وفاته أن يأخذ الخمس من مواليه لِما رأى انهم لم يدفعوا الخمس فى السنوات الماضية فأراد أن يطهّرهم بذلك فى آخر حياته تأسياً بالنبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم).

ثم قال (عليه السّلام)

وَ لَمْ أُوجِبْ عَلَيْهِمْ ذلِكَ فى كُلِّ عامٍ وَ لا أُوجِبُ عَلَيْهِمْ إِلّا الزَّكاةَ الَّتى فَرَضَها اللّهُ عَلَيْهِمْ، وَ إِنَّما أَوْجَبْتُ عَلَيْهِمُ الْخُمْسَ فى سَنَتى هذِهِ فى الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ الَّتى قَدْ حالَ عَلَيْهِما الْحَوْلُ وَ لَمْ أُوجِبْ عَلَيْهِمْ ذلِكَ فى مَتاعٍ وَ لا آنِيَةٍ وَ لا دوابٍّ وَ لا خَدَمٍ وَ لا رِبْحٍ رَبِحَهُ فى تِجارَةٍ وَ لا ضَيْعَةٍ إِلّا فى ضَيْعَةٍ سَأُفَسِّرُ لَكَ أَمْرَها، تَخفيفاً مِنّى عَنْ مَوالِيّ وَ مَنّاً مِنّى عَلَيْهِمْ لِما يَغْتالُ السُّلْطانُ مِنْ أَمْوالِهِمْ وَ لِما يَنُوبُ فى ذاتِهِمْ «۲».

مقصوده أنّ فى السنوات الماضية قد أوجب على مواليه الزكاة خاصّة و لم يُطالب منهم الخمس. و لكن فى خصوص تلك السنة الأخيرة أوجب عليهم الخمس فى خصوص الذهب و الفضة التى حال عليهما الحول، و عفى عنهم الخمس فى سائر الأرباح و الأمتعة و حلّله لهم تخفيفاً منه (عليه السّلام) و امتناناً عليهم.

ثم قال (عليه السّلام)

فَأَمّا الْغَنائِمُ وَ الْفَوائِدُ فَهِى واجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فى كُلِّ عامٍ، قالَ اللّه تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ...

يستفاد من استشهاد الإمام بآية الغنيمة على وجوب الخمس فى مطلق الفوائد فى هذه الفقرة

(۱) الوسائل/ ج ۶ ب ۸ ص ۳۴۹ ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۹ ب ۸ ح ۵.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۴۸

...

أَنَّ المقصود من الغنيمة فى الآية مطلق الفائدة و لا اختصاص لها بغنائم دار الحرب و لا سيما يفهم ذلك من إسناد الغُنم إلى المرء فى قوله:

فَالْغَنائِمُ وَ الْفَوائِدُ يَرْحَمُكَ اللّهَ فَهِىَ الْغَنيمَةُ يَغْنِمُهَا الْمرءُ

، حيث ان غنيمة الحرب يغنمها المقاتلون المسلمون، فالأنسب اسناد اغتنامها إليهم جميعاً. و من هنا يكون قوله

يغنمها المرء

ظاهراً فى الفائدة الشخصية العائدة إلى فرد الغانم. و إن يمكن أن يقال: إنّ غنيمة دار الحرب أيضاً فأيده عائدة إلى آحاد المقاتلين بعد القسمة و إنما يصح إسنادها إلى المرء بهذا اللحاظ.

ثم إنه قد أورد على دلالة هذه الصحيحة إشكالات. و ينبغى قبل التعرض لها التنبيه على أمرٍ؛ و هو أنّ أصل تشريع وجوب الخمس و إن كان بيد الشارع إلّا أنّه فوّض تنفيذه إلى الإمام و جعل له الولاية على استيفاءِ الخمس أو عفوه فلذا يجوز لهم أن يستوفوا أىّ مقدار من الخمس أو يعفوا عنه. كما دل عليه هذه الصحيحة.

و بناءً على القول بالنيابة العامة تثبت هذه الولاية للفقيه فى عصر الغيبة.

و أما الإشكالات التى أُوردت على دلالة هذه الصحيحة فثلاثةٌ منها عن صاحب المدارك:

أحدها: ان هذه الصحيحة دلّت على وجوب الخمس فى الذهب و الفضة و الحال انه لا يجب الخمس فيهما بالإجماع مضافاً إلى أنه لو كان الخمس فيهما واجباً لا يختصّ بسنة خاصّة.

و الجواب: ان وجوب الخمس فى الذهب و الفضة لا مانع منه. و ذلك إمّا لصدق الربح عليهما لا بعنوانهما الذاتى و ذلك لوضوح عدم الفرق بين مصاديق الربح فى تعلّق الخمس، و الفرض أنّ الذهب و الفضّة من الأرباح غاية الأمر أنّ الإمام (عليه السّلام) أسقط خمس أرباح التجارات فى تلك السنة بمقتضى ولايته على ذلك.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۴۹

...

و إمّا لاشتراط تحليل خمس الأرباح بدفع خمسهما بمعنى ان الإمام أسقط خمس سائر الأرباح و لكن لا مطلقاً بل مشروطاً بدفع خمس الذهب و الفضة و لا إشكال فى ذلك أيضاً.

ثانيها: ان ظاهر هذه الصحيحة اندراج الجائزة الخطيرة و الميراث غير المحتسب و المأخوذ من عدو يصطلم و ما لا يعرف له صاحبٌ فى الغنيمة و الفائدة و صرفها فى مصرفهما و الحال ان عنوان الغنيمة و الفائدة لا يصدق على هذه المذكورات.

و فيه: انّه لا إشكال فى صدق الفائدة عرفاً على هذه المذكورات كما لا يخفى، بل يكون بعضها كالجائزة الخطيرة من أظهر مصاديق الفائدة.

نعم، فى قوله (عليه السّلام)

وَ مِثْلُ مالٍ لا يُعْرَفُ لَهُ صاحِبٌ

قد یشکل صدق الفائدة علیه نظراً إلی کونه من قبیل مجهول المالک فلا یجوز التصرف فیه کما فی اللقطة بل یجب التصدُّق به علی وجه التضمین أو الدفع إلی الحاکم.

و لکنّه غیر وجیه و ذلک لأنه تارةً: لا- نعلم کون المال المأخوذ لمسلم أو لا نعلم أصلًا أنَّ له مالکاً محترماً أم لا؟ و لا أمارة علیه و نحتمل کونه لکافرٍ حربیٍ فحینئذٍ لا إشکال فی جواز تملّکه لکونه حینئذٍ من المباحات الأصلیة.

و أُخری: نعلم أنّه لمسلم أو توجد أمارة علی ملکیته لمسلمٍ و لکن لا- نعرفه بعینه، فحینئذٍ یترتب علیه حکم مجهول المالک. و إنّ ظاهر قوله (علیه السّلام)

لا یُعْرَفُ لَهُ صاحِبٌ

هو القسم الأول؛ بأن لا یعرف للمال مالک محترمٌ رأساً. و أما القسم الثانی فالتعبیر المناسب له أن یقال

لا یعرف صاحبه

لظهوره فی عدم معروفیة صاحبه المفروض أصل وجوده. و علیه فلا نظر لهذه الفقرة من الصحیحة إلی مجهول المالک.

و ثالثها: أنّ المقصود من نصف السدس غیر معلوم أنه هل من قبیل الخمس بأن أوجب الإمام هذا المقدار بعد عفو الباقی أو من الزکاة، و لا سیّما أنّ مصرفه لم

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۵۰

...

یُصرَّح به.

و فیه: أنّ الإمام (علیه السّلام) قد صرّح بان المقصود منه الخمس فی قوله

وَ إِنَّما أَوْجَبْتُ عَلَیْهِمُ الْخُمْسَ فی سَنَتی هذِهِ فی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ الَّتی قَدْ حالَ عَلَیْهِما الْحَوْلُ، وَ لَمْ أُوجِبْ ذلِکَ عَلَیْهِمْ فی مَتاعٍ وَ لا آنِیَةٍ وَ لا دَوابٍّ وَ لا خَدَمٍ وَ لا رِبْحٍ رَبِحَهُ فی تِجارَةٍ وَ لا ضَیْعَةٍ إِلّا فی ضَیْعَةٍ سَأُفَسِّرُ لَکَ أَمْرَها تَخْفیفاً مِنّی عَنْ مَوالِیَّ «۱»

حیث فسّر (علیه السّلام) مقدار الخمس الواجب من الضیعة فی ذیل الروایة حسب ما وعده بقوله

فَأَمَّا الَّذی أُوجِبُ مِنَ الضِّیاعِ وَ الْغَلّاتِ فی کُلِّ عام فَهُوَ نِصْفُ السُّدْسِ.. «۲».

و علیه تکون هذه الجملة إلی آخرها تفسیراً لما وعَدَهُ من بیان مقدار ما أوجبه من خمس الضیعة.

و قد قال فی الوسائل: انّ وجه إیجاب نصف السدس إباحته (علیه السّلام) الباقی للشیعة، و انّ به یزول سائر الإشکالات. و قد قلنا: إنّ ذلک بمقتضی ولایته (علیه السّلام) و لا یختصّ إیجاب نصف السدس بتلک السنة بل یکون لکل عام کما صرّح به فی الروایة.

و قد تبیّن ممّا ذکرنا الجواب عن الإشکال بأنّ الغنیمة الخاصّة لا یجب خمسها فی کل عام، کما یفهم من قوله

فَأَمَّا الْغَنائِمُ وَ الْفَوائِدُ فَهِیَ واجِبَةٌ عَلَیْهِمْ فی کُلِّ عامٍ. قالَ اللّهُ تَعالی وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ.. «۳».

وجه الجواب: أنّ عطف الفوائد علی الغنائم و إسناد الغنم إلی المرء فی قوله

یغنمها المرءُ

قرینة علی ارادة مطلق الفائدة من الغنیمة المذکورة فی الآیة و یجب خمسه فی کل عام. و لا یخفی انه قد ذکر الجائزة الخطیرة و الإرث الغیر المحتسب و المأخوذ من العدوّ بالاصطلام و ما لا یعرف له صاحبٌ من مصادیق مطلق الفائدة لا

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۰ ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۰ ح ۵.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۰ ح ۵.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۵۱

...

الأرباح. نظراً إلى دلالة الفقرة السابقة على تحليل الأرباح غير الضيعة المفسَّرة فى الذيل.

ثم انه قد أشكل المحقق الهمدانى بما حاصله: أن الأرباح غير داخلة فى الغنائم حيث أسقط خمس الأرباح فى الفقرة السابقة. و أمّا فى هذه الفقرة فقد أوجب بقوله (عليه السّلام)

فَأَمّا الْغَنائِمُ وَ الْفَوائِدُ فَهِىَ واجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فى كُلِّ عامٍ

الخمس فى الغنائم.

و أُجيب عنه بأَنَّ هذا الاستظهار فرع كون الغنائِم فى هذه الفقرة بمعنى غنائِم دار الحرب و الحال انه ليس كذلك. حيث فسرت بمطلق الفوائد فى قوله

فَالْغَنائِمُ وَ الْفَوائِد يَرْحَمُكَ اللّهُ فَهِىَ الْغَنيمَةُ يَغْنِمُها الْمَرْءُ وَ الْفائِدَةُ يُفيدُها.

و حاصل الكلام: أنّه لا إشكال فى دلالة هذه الصحيحة على وجوب الخمس فى أرباح التجارات بل مطلق الفوائد. غاية الأمر أنّ الإمام عفى عن خمس بَعض الأرباح بتمامه فى خصوص تلك السنة و أخذ مقداراً معيّناً منه و هو نصف السدس فى بعضه الآخر الذى هو الضيعة فى كلّ عام.

ثم إنّ المقصود من الجائزة الخطيرة هى الهبة التى لها ماليةٌ معتنى بها بحيث تبقى إلى سنة. و قد يقال: إنّ ذكر وصف الخطيرة ليس قيداً احترازياً بل لبيان الموضوع فلا مفهوم له. هذا مضافاً إلى انه ليس حدّا معيّناً للخطيرة حتى تمتاز به عن غيرها. فان عِظم الجائزة و صغرها أمرٌ نسبيٌّ يختلف بحسب عادات أهل العرف و رسومهم. بل ما من مال خطيرٍ الّا أنّه حقير بالنسبة إلى ما هو أكثر منه و ما من مال حقير الّا أنّه خطير بالنسبة إلى ما هو أقلّ منه. و من هنا حكم السيد فى العروة بوجوب الخمس فى الجائزة مطلقاً من دون فرق بين الخطيرة و الحقيرة.

و فيه: أن الإمام فى مقام تحديد ما يتعلق به الخمس. و إن القيد المذكور فى مقام

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۵۲

...

التحديد احترازى و ظاهرٌ فى المفهوم. و أما نسبية خطر الجائزة و صغرها و إن كانت مما لا ينكر، و لكن لا ينافى ذلك أن يكون لهما عند أهل العرف حدٌّ يمتاز به بينهما. و عليه فالفقرة المزبورة تدل على عدم وجوب الخمس فى الجائزة القليلة الحقيرة عرفاً.

و أمّا خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

كَتَبْتُ الَيْهِ فِى الرَّجُلِ يَهْدى إلَيْهِ مَوْلاه وَ الْمُنْقَطِعُ إلَيْهِ هَديَّةً تَبْلُغُ أَلْفَىْ دِرْهَمٍ أوْ أَقَلَّ أوْ أَكْثَرَ، هَلْ عَلَيْهِ فيهَا الْخُمْسُ؟ فَكَتَبَ (عليه السّلام): أَلْخُمْسُ فى ذلِكَ «۱»

فعلى فرض صحة سنده بالبناءِ على وثاقة أحمد بن هلال الواقع فى طريقه أو نقله هذه الرواية حال استقامته فلا يدل على عمومية وجوب الخمس للجائزة الخطيرة و غيرها، لان المقدار المذكور فى كلام السائل مبلغٌ خطيرٌ و إنّ فى حكم الإمام (عليه السّلام) بوجوب الخمس فيه لا إطلاق ليدل على تعميم وجوبه لغير الهدية الخطيرة.

و أما قوله (عليه السّلام)

وَ الْمیراثُ الَّذی لا یُحْتَسَبُ مِنْ غَیرِ أَبٍ وَ لا ابْنٍ

ظاهرٌ فی إلغاءِ الخمس عن المیراث المحتسب الذی من أظهر مصادیقه ما یورث من الأب أو الابن. و حیث إنّ الإرث منهما أمرٌ مترقّب محتسب أضاف الإمام ما لا یحتسب من الإرث إلی غیرهما، فمعناه کون ما یورث من غیرهما غیر محتسب فی الجملة لا مطلقاً. و أما احتمال کون المقصود من هذه المذکورات الفوائد الغیر المترقبة بمقتضی ما أخذ فی معنی الغنیمة من حصولها بلا ترقُّب فغیر وجیهٍ. نظراً إلی ترقُّب حصول هذه المذکورات کثیراً ما. فلا یلازم عدم الترقُّب بل النسبة بین حصولها و عدم الترقُّب هی العموم و الخصوص من وجهٍ.

و یفهم من قوله (علیه السّلام)

فَلْیُوصِلْهُ إلی وَکیلی

أنّهم (علیهم السّلام) کانوا یُعیِّنون وکلاءً لأخذ الأخماس من أشیاعهم و موالیهم و إیصالها إلیهم. و هذا دلیل قاطع علی

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۱ ب ۸ ح ۱۰.

...

عدم تحلیلهم الخمس بتمامه لشیعتهم علی نحو الإطلاق.

ثم إنّه قد یقال: إنّ المقصود من قوله

وَ مَنْ کانَ نائِیاً بَعیدَ الشقَّةِ فَلْیَعْتَمِدْ لِإیصالِهِ وَ لَوْ بَعْدَ حینَ

جواز الاکتفاء بعزل الخمس إذا تعذّر إیصاله إلی أربابه و ذلک لأن مجرد القصد من دون أثر خارجی لیس مقصوداً قطعاً و المتیقّن من مقصوده صورة العزل. و فیه: أنّ ظاهر لفظ التعمّد هو القصد. و المعنی أنه یجب قصد إیصاله الخمس و لو بعد مدّة عند الإمکان بأن یعلم ذلک من وظیفته الشرعیة و یکون بصدد امتثاله و لا یتغافل عنه.

ثم إنه لا إشکال فی اشتراط وجوب الخمس فی جمیع الفوائد باستثناء مئونة التحصیل. و الوجه فیه أوّلًا: عدم صدق الفائدة علی ما یُستحصل من المال ما دام لم یخرج منه المئونة المصروفة فی سبیل تحصیله، بل إنّما یصدق علیه عنوان الفائدة عرفاً بعد کسر ما ذهب من کیسه لأجل تحصیله.

و ثانیاً: ما دلّ من النصوص علی ذلک:

منها: ما رواه الکلینی عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن أبی نصر

قالَ: کَتَبْتُ إلی أَبی جَعْفَرٍ (علیه السّلام): الْخُمْسُ أُخْرِجُهُ قَبْلَ الْمَئُونَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَئُونَةِ؟ فَکَتَبَ (علیه السّلام): بَعْدَ الْمَئُونَةِ «۱»

لا إشکال فی سندها.

و منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن إبراهیم بن محمد الهمدانی أنّ فی توقیعات الرضا (علیه السّلام) الیه

إنَّ الْخُمْسَ بَعْدَ الْمَئُونَةِ «۲».

هذه الروایة صحیحة سنداً لصحة طریق الصدوق إلی إبراهیم بن محمّد الهمدانی فإنه قال فی المشیخة

و ما کان فیه عن إبراهیم بن محمد الهمدانی فقد

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۴ ب ۱۲ ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۴ ب ۱۲ ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۵۴

...

رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى (رضى اللّه عنه) عن على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن إبراهيم بن محمد الهمدانى فإن كلّ هوءُلاءِ الرجال من الثقات و العدول بل بعضهم من الأجلّاء.

و يؤيّد ذلك خبر محمد بن الحسن الأشعرى قال كتب بعض أصحابنا إلى أبى جعفر الثانى (عليه السّلام)

أَخْبِرْنى عَنِ الْخُمْسِ أ عَلى جَميعِ ما يَسْتَفيدُ الرَّجُلُ مِنْ قَليلٍ وَ كَثيرٍ مِنْ جَميعِ الضروُبِ وَ عَلى الصُّنّاعِ (الضِّياع) وَ كَيْفَ ذلِكَ؟ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ (عليه السّلام): أَلْخُمْسُ بَعْدَ الْمَئُونَةِ «۱».

و لا إشكال فى دلالة هذه النصوص على اشتراط وجوب الخمس باستثناء مئونة التحصيل و لو بالإطلاق. و لا يخفى ان ظاهرها اشتراط أصل وجوب الخمس بذلك لا اشتراط وجوب الدفع و الإخراج. و أما قوله: «الخمس أُخرجه قبل المئونة أو بعد المئونة» فى صحيح البزنطى فلا يدلّ على ذلك، لكونه فى كلام السائل و إن القيد المذكور فى كلام السائل لا يدل على الحصر. غاية الأمر انه موضوع جواب الإمام و لازمه ثبوت الحكم لهذا الموضوع و أمّا غيره فساكت عنه نفياً و إثباتاً.

و الحاصل: انه لا كلام فى استفادة اشتراط وجوب الخمس باستثناء مئونة التحصيل من هذه الطائفة من النصوص. و انّما الكلام فى دلالتها على اعتبار استثناء مئونة السنة. و سيأتى وجه دلالتها على ذلك بالإطلاق. و الوجه فيه ظهور

ال

فى الاستغراق، فتشمل كلَّ مئونة. و لم يُضَف لفظ المئونة إلى الفائدة أو الربح حتى ينصرف إلى مئونة التحصيل.

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۸ ب ۸ ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۵۵

[اشتراط استثناء مئونة السنة فى خمس الأرباح]

اشتراط استثناء مئونة السنة فى خمس الأرباح

أمّا اعتبار استثناء مئونة السنة فى وجوب خمس الأرباح فيمكن الاستدلال له بعدّة نصوص:

منها: صحيحة الهمدانى عن الكاظم (عليه السّلام)

عَليْهِ الْخُمْسُ بَعْدَ مَؤُونَتِهِ وَ مَئُونَةِ عيالِهِ.. «۱»

و منها: صحيحة على بن مهزيار فى جوابه (عليه السّلام) عن سؤال أبى على بن راشد

إذا أَمْكَنَهُمْ بَعْدَ مَؤُونَتِهِمْ «۲».

و منها: خبر علىّ بن محمد بن الشجاع النيسابورى سَأَل أبا الحسن الثالث (عليه السّلام)

عَنْ رَجُلٍ أَصابَ مِنْ ضَيْعَتِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ مِأَةَ كُرٍّ ما يُزَكّى، فَأَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرَ عَشْرَةَ أَكْرارٍ وَ ذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عِمارَةِ الضَّيْعَةِ ثَلاثُونَ كُراً وَ بَقِيَ فى يَدِهِ سِتُّونَ كُراً. مَا الَّذى يَجِب لَكَ مِنْ ذلِكَ وَ هَلْ يَجِبُ لِأَصْحابِهِ مِنْ ذلِكَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ؟ فَوَقَّعَ (عليه السّلام): لى مِنْهُ الْخُمْسُ مِمّا يَفْضُلُ مِنْ مَؤُونَتِهِ «۳».

بتقریب أنّ إضافة المئونة إلی ضمیر الشخص المستفید قرینةٌ، علی عدم إرادة مئونة التحصیل لعدم إضافتها إلی الشخص عرفاً بل إنّها تضاف إلی الفائدة. و إنّ مئونة السنة و إن لم تصرّح بها فی هذه النصوص و لکن إرادتها معلومة بمقتضی السیاق و الذوق العرفی، حیث کان الزُّرّاع سابقاً یجمعون محصولاتهم فی فصل معیّن من کلّ عام و کانوا یدَّخرون مئونة معاشهم إلی نهایة العام القابل. کما أنّ هذه العادة مرسومة فی زماننا هذا أیضاً. و ینظر إلی ذلک قوله (علیه السّلام)

فَأَمَّا الْغَنائمُ وَ الْفَوائدُ فَهِیَ واجِبَةٌ عَلَیْهِمْ فی کُلِّ عام «۴».

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۹ ب ۸ ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۸ ب ۸ ح ۳.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۸ ب ۸ ح ۲.

(۴) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۰ ب ۸ ح ۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۵۶

و لا ینبغی ترک الاحتیاط بإخراج خمس کل فائدة و إن لم یدخل فی مسمی التکسب، کالهبات و الهدایا و الجوائز (۱). و المیراث الذی لا یحتسب (۲).

---

(۱) قد مرّ الاستدلال علی وجوب الخمس فیها و بیّنا وجه التفصیل بین الخطیرة و غیرها. و لکن فی کلام الماتن (قدّس سرّه) هنا نکتة ینبغی التنبیه علیها، و هی عدّ الهبة من قبیل ما یحصل بغیر الاکتساب. و قال فی المستمسک: إنّ الهبة من قبیل ما یتکسَّب نظراً إلی کونها معاملة تحتاج إلی القبول. و فیه: ان الاحتیاج إلی القبول و إن کان دخیلًا فی صدق المعاملة إلّا أنّ المأخوذ فی موضوع وجوب خمس الأرباح هو صدق عنوان الکسب عرفاً لا عنوان المعاملة باصطلاح الفقهاء. فالاحتیاج إلی القبول لا دخل له فی موضوع وجوب الخمس الذی هو ما یصدق علیه الفائدة المکتسبة عند أهل العرف.

و بهذا البیان اتضح حال المال الموصی به فان ملاک وجوب الخمس صدق عنوان الفائدة المکتسبة عرفاً علی فرض دخل عنوان الکسب و لا دخل لاحتیاج الوصیة التملیکیة إلی القبول فی صدق ذلک کما قلنا فی الهبة.

و الحاصل: أنّ الهبة و المال الموصی به لا یکونان من مصادیق الفوائد الحاصلة بالاکتساب بنظر العرف بل هما من قبیل مطلق الفائدة کما أنّ الصدقة المندوبة من قبیلها بلا ریبٍ.

(۲) اختلفوا فی وجوب الخمس فی المیراث علی ثلاثة أقوالٍ:

أحدها: ما نسب إلی المشهور من عدم وجوب الخمس فیه مطلقاً، نظراً إلی عدم صدق الفائدة علیه عرفاً فهو خارج عن موضوع وجوب الخمس. و لأنّ الإرث ممّا تعمّ به البلوی و مورد ابتلاءِ المسلمین فی أیّ زمان و مکان بل فی کل یومٍ. فلو کان

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۵۷

...

الخمس فیه واجباً لَنُقل إلینا بخصوصه. و قد اختار الماتن (قدّس سرّه) هذا المسلک.

ثانیها: وجوب الخمس فیه مطلقاً کما نسبه ابن إدریس إلی الحلبی. و هذا القول یبتنی علی کون الإرث من مصادیق الفائدة. و لکن مقتضی التأمّل أنّ صدق الفائدة علی المیراث عرفاً مشکل جدّاً، لوضوح انه إذا مات شخص و ورث منه أخوه أو ولده أو زوجته فلا یقال عرفاً: إنّ الوارث استفاد من مورّثه المیت إلّا بعنایةٍ و کنایةٍ. و إن الإطلاق العنائی لا یُصحح الإطلاق العرفی و لا یوجب ظهور

اللفظ. و من هنا لم یسمع من الأصحاب أن یعدّوا المیراث من أقسام ما تعلق به الخمس حیث لم یرَوه من مصادیق الفائدة فاعتقدوا انصراف عمومات الخمس عنه. نعم یصدق الفائدة عرفاً علی المیراث غیر المحتسب بالمعنی الذی استفدناه من صحیح علی بن مهزیار کما سیأتی بیانه.

ثالثها: التفصیل بین الإرث المحتسب و بین غیره. و هذا هو الأقوی، لما صرِّح به فی صحیح علی بن مهزیار بقوله (علیه السّلام)

وَ المیراثُ الَّذی لا یُحْتَسَبُ مِنْ غَیْرِ أَبٍ وَ لا ابْنٍ

و کأنّه وجه احتیاط الماتن (قدّس سرّه) بدفع خمسه و لو استحباباً.

و أما الإشکال بأن الخمس لو کان واجباً فی المیراث لنقل إلینا بالتواتر بلحاظ کثرة الابتلاءِ به و عمومیته فإنما هو مختصٌّ بالمحتسب نظراً إلی ندرة وقوع غیر المحتسب و شذوذه. و أمّا المشهور فالصحیح المزبور إنّما یساعدهم فی الإرث المحتسب و لکن یخالفهم فی غیره. فکأنّ الاحتیاط فیه رعایةٌ لجانبی المشهور و مدلول الصحیح. و لکن لا وجه لرفع الید عن مدلول الصحیح باعراض المشهور. و ذلک أوّلًا: لمنع کبری وهن دلالة الخبر الصحیح باعراض المشهور. و ثانیاً: لاحتمال کون وجه إِعراضهم ما دفعناه من المناقشات التی أُوردت علی مدلول الصحیحة المزبورة، و مع الجواب عن تلک المناقشات فلا اعتبار لإعراضهم.

ثم إنّ صاحب العروة قد مثّل لغیر المحتسب بما إذا کان الوارث رحماً بعیداً فی

...

بلدٍ آخر لم یُعلم به نظراً إلی عدم کون الإرث منه أمراً مترقباً محتسباً. و لکن لا- ینحصر مورد المیراث غیر المحتسب فی ذلک بل یشمل کلّ مورّث کان الإرث منه أمراً غیرَ مترقّب بحیث لا- یحتمله الوارث. مثل أخوین کان أحدهما أکبر من الآخر فمات الأخ الأصغر صُدفةً بجمیع أولاده، فإرثه من أخیه الأصغر حینئذٍ أمرٌ غیر مترقب. و لکن الذی یقتضیه التأمل أنّه لو کان ملاک المیراث غیر المحتسب عدم الترقب و الانتظار یلزم أن یکون من قبیله ما لو مات ابن ثلاثین سنة بجمیع أولاده قبل أبیه البالغ سبعین سنة. فلا بد ان یکون وراثة الابن من أبیه حینئذٍ غیر محتسب. و الحال ان الصحیح المزبور قد دلّ بظاهره علی کونه من الإرث المحتسب بدلالة قوله

وَ المیراثُ الَّذی لا یُحْتَسَبُ مِنْ غَیْرِ أَبٍ وَ لا ابْنٍ.

و علیه فالمقصود من عدم الاحتساب لیس مطلق عدم الترقب و الانتظار و لو بسبب الحادثة الخارجیة صُدفةً بل المراد أن تکون قرابة بعیدة بینه و بین المورّث بحیث یکون من البعید فی نفسه أن یرث منه شرعاً. بأن کان المورّث رحماً بعیداً من الطبقة الثالثة، نظراً إلی بُعد عدم وارث للمیت من الطبقة الأولی و الثانیة لکی تصل النوبة إلیه. و لا سیّما إذا کان فی بلد آخر لا یعرفه الوارث کما مثل به فی العروة. و إن المیراث غیر المحتسب بهذا المعنی لا یبعد صدق الفائدة علیه عرفاً، فإنه رزقٌ رزقه اللّه و فائدةٌ أفادها اللّهُ إیّاه من حیث لا یحتسب.

ثم إنّ الخمس المتعلق بترکة المیت قد یکون دیناً فی ذمته. و أُخری یکون عیناً. و علی الثانی؛ تارة: یکون عین متعلق الخمس باقیاً بعد موت المورث. و أُخری: یتبدّل إلی شیءٍ آخر بالبیع و الشراء.

أما الدین فلا شک فی وجوب إخراجه من الترکة لأنه ملک أرباب الخمس و لا إرث إلا بعد أداء الدین، لقوله تعالی مِنْ بَعْدِ وَصِیَّةٍ یُوصِی بِها أَوْ دَیْنٍ.

و لا فرق فی ذلک بین أن یموت المورّث بعد انتهاءِ السنة أو قبلها. و ذلک لابتناء

...

استظهار اشتراط تعلق الخمس باستثناء مئونة السنة فی قوله (علیه السّلام)

فَأمّا الْغَنائِمُ وَ الْفَوائِدُ فَهِیَ واجِبَةٌ عَلَیْهِمْ فی کُلِّ عام

و قوله

أَلْخُمْسُ بَعْدَ مَؤُونَتِهِ وَ مَئُونَةِ عیالِهِ

علی عادة الناس فی جمع الغلات و محصولات الزرع و ادّخارها فی انتهاء کل سنةٍ للسنة الآتیة و صدق الفائدة علی ما بقی فی انتهاء تلک السنة بعد إخراج مؤونتهم المصروفة فی خلالها. و لکن هذا الارتکاز العادیّ انما هو فی الأحیاء. و أما لو مات الشخص المستفید فی أثناء السنة فإنّما یری أهل العرف خصوص المئونة المصروفة إلی آخر حیاته مستثناةً و یکون الباقی عندهم من الفوائِد. و من هنا لا إشکال فی وجوب دفع الخمس الداخل فی الترکة بصورة الدین مطلقاً سواءٌ مات المورّث بعد انتهاءِ السنة أم قبله.

أما العین فقد فصل جماعةٌ من فقهائِنا بأنّه لو کان المورّث ملتزماً بالخمس و کان بناؤُه علی أدائه و لکن اتفق موته قبل انتهاءِ السنة أو تساهل قلیلًا فمات بعده و لکن کان عازماً علی دفعه بحیث لا یُعدّ عاصیاً، فحینئذٍ یجب إخراج الخمس من الترکة و دفعه إلی أربابه. حیث إنّه لا دلیل علی سقوطه بعد ما کانت الترکة مشترکةً بین الوارث و بین أرباب الخمس.

و أما إذا لم یکن المورث معتقداً بالخمس أو کان معتقداً و لکن لم یکن بصدد دفعه عصیاناً فقالوا بعدم وجوب الخمس حینئذٍ:

و لا یخفی ان أصل هذا التفصیل هو الأقوی و لکن الکلام فی وجه ذلک. فقد یتوهم انه فی صورة عدم اعتقاد المورث بالخمس أو عصیانه عن الأداءِ یصدق علی الخمس المنتقل إلی الوارث أنّه فائدة عائدة إلیه و مملوکة له دون ما إذا کان الوارث ملتزماً و عازماً علی أَدائِه لانتقال وظیفته إلی الوارث و هو خارج عن ملک الوارث حینئذٍ و لا تصدق علیه الفائدة حینئذٍ.

و لکنه فی غیر محله، لوضوح عدم ربط بین اعتقاد المورث و عدمه أو عصیانه

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۶۰

...

عن أدَاءِ الخمس و بین صدق الفائدة عرفاً کما هو واضح.

بل وجه ذلک أنّ اخبار التحلیل تشمل المقام نظراً إلی شمولها لمطلق انتقال المال غیر المخمّس إلی الشیعة. سواءٌ کان الانتقال اختیاریاً مثل أنواع المعاملات أو کان قهریاً کالإرث.

و حیث انّ هذه النصوص فی مقام الإرفاق علی الشیعة المنتقل الیه فکل مورد ثبت وزرٌ علی المنتقل عنه لتخلّفه عن وظیفة التخمیس تدل هذه النصوص علی ارتفاعه عن الشیعة المنتقل الیه. و واضح أنّ هذا الإرفاق فرع ثبوت الوزر علی المورّث. و لمّا لا وزر علیه إذا کان ملتزماً بالخمس و عازماً علی أدائِه فلا تشمله نصوص التحلیل و کذا الجاهل القاصر حیث إنّه معذور فی ترک الواجب و حکم الخمس و إن کان وضعیاً الا ان أدلة تحلیله ناظرة إلی ما إذا لم یکن المنتقل عنه معذوراً فی عدم دفعه لما سیأتی بیانه.

و لا یخفی أنّ ثبوت الوزر علی من لا یعتقد بوجوبه مبتنٍ علی تکلیف المخالفین بالفروع فی عرض تکلیفهم بالولایة. و الّا فلو کان فی طولها فثبوت وزر عدم التخمیس فی فرض عدم قبول الولایة مشکلٌ. هذا، و لکن المستفاد من النصوص الواردة أن الولایة شرط قبول الطاعات لا شرط أصل التکلیف فإنها تدل علی عدم قبول عبادات المخالفین و طاعاتهم و إلیک بعض هذه النصوص:

فمنها: ما رواه الکلینی بسنده الصحیح عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر (علیه السّلام) یقول

کُلُّ مَنْ دانَ اللّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِعبادَةٍ یَجْهَدُ فیها نَفْسَهُ وَ لا إمامَ لَهُ مِنَ اللّهِ فَسَعْیُهُ غَیْرُ مَقْبُولٍ «۱».

و منها: صحیح زرارة عن أبی جعفر (علیه السّلام) قال

أَمّا لَوْ أَنَّ رَجُلًا قامَ لَیْلَهُ وَ صامَ نَهارَهُ وَ تَصدَّقَ بِجَمیعِ مالِهِ وَ حجَّ جَمیعَ دَهْرِهِ وَ لَمْ یَعْرِفْ وِلایَةَ ولیِّ اللّهِ

(۱) الوسائل/ ج ۱ ص ۹۰ ب ۲۹ ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۶۱

و کذا فیما یملک بالصدقة المندوبة، و إن کان عدم التعلق بغیر أرباح ما یدخل فی مسمی التکسب لا یخلو من قوة (۱).

فَیُوالیهِ وَ یَکُونُ جَمیعُ أَعْمالِهِ بِدِلالَتِهِ إِلَیْهِ ما کانَ لَهُ عَلی اللّهِ حَقٌّ فی ثَوابِهِ «۱».

و منها: صحیح عبد الحمید بن أبی العلاء عن ابی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

وَ اللّهِ لَوْ أَنَّ إبْلیسَ سَجَدَ لِلّه بَعْدَ الْمَعْصیَةِ وَ التکبُّرِ عُمْرَ الدُّنْیا ما نَفَعَهُ ذلِکَ وَ لا قَبِلَهُ اللّهُ عَزَّ وَ جلَّ ما لَمْ یَسْجُدْ لِآدَمَ کما أَمَرَهُ اللّهُ عَزَّ وَ جلَّ أنْ یَسْجُدَ لَهُ. وَ کَذلِکَ هذِهِ الأُمَّةُ العاصِیَةُ الْمَفْتُونَةُ بَعْدَ نَبیِّها وَ بَعْدَ تَرْکِهِم الإمامَ الَّذی نَصَبَهُ نَبِیُّهُمْ لَهُمْ، فَلَنْ یَقْبَلَ اللّهُ لَهُمْ عَمَلًا وَ لَنْ یَرْفَعَ لَهُمْ حَسَنَةً حَتّی یَأْتُوا اللّهَ مِنْ حَیْثُ أَمَرَهُمْ وَ یَتَوَلَّوا الإمامَ الَّذی أُمِروا بِوِلایَتِهِ وَ یَدْخُلُوا مِنَ الْبابِ الَّذی فَتَحَهُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ لَهُمْ «۲».

(۱) کما هو مقتضی ما نُسب إلی المشهور من اعتبار صدق التکسب فی تعلّق الخمس بالأرباح و الفوائد، فیخرج بذلک ما لا یدخل من الفوائد فی مسمّی التکسّب. و یبتنی ذلک علی عدم الاعتناء بالعمومات الواردة فی المقام، نظراً إلی إعراض المشهور عن صحیحة علی بن مهزیار الطویلة أو إرادة خصوص ربح الکسب من الإفادة فی مثل قوله (علیه السّلام)

کُلُّ ما أَفادَ النّاسَ

فی موثقة سماعة. و حمل قوله

و الْفائِدَةُ یُفیدُها

فی الصحیحة المزبورة علی سائر ما یکتسب من الفوائد غیر ربح التجارة و الضیعة المستثنیین فی صدرها و لکنّه تخصیص بلا دلیل.

و لا یخفی أنّ إفتاءَ الماتن (قدّس سرّه) بعدم وجوب الخمس فی غیر أرباح الکسب قرینة علی کون الاحتیاط المزبور استحبابیاً.

و لکن ذهب السیّد فی العروة إلی وجوب الخمس فی مطلق الفوائد و قد جزم به

(۱) الوسائل/ ج ۱ ص ۹۰ ب ۲۹ ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱ ص ۹۲ ب ۲۹ ح ۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۶۲

...

الحلبی و استحسنه فی اللمعة و الروضة و قوّاه الشیخ الأعظم فی رسالته و اختاره جمع من الأصحاب. و قد اتضح وجه ذلک من خلال ما قلناه فی الاستدلال علی وجوب الخمس فی الأرباح، و بیّنّا هناک ما دلّ من النصوص علی وجوب الخمس فی مطلق الفوائد مثل قوله

فی کُلِّ ما أَفادَ النّاسَ مِنْ قَلیلٍ أَوْ کَثیرٍ

فی موثقة سماعة «۱» و قوله

فَأَمَّا الْغَنائِمُ وَ الْفَوائِدُ فَهِیَ واجِبَةٌ عَلَیْهِم فی کُلِّ عام

فی صحیحة علی بن مهزیار الطویلة «۲» و کذا خبر محمد بن الحسن الأشعری «۳» و غیر ذلک.

[اعتبار استثناء مئونة السنة فی خمس مطلق الفوائد]

اعتبار استثناء مئونة السنة فی خمس مطلق الفوائد ثم إنّه بناءً علی وجوب الخمس فی مطلق الفوائِد کما هو الأظهر، فهل یعتبر فی وجوب خمسها استثناءُ مئونة السنة؟ یمکن الاستدلال علی ذلک بقوله

فَأَمَّا الْغَنائِمُ وَ الْفَوائدُ فَهِیَ واجِبَةٌ عَلَیْهِمْ فی کُلِّ عام

، حیث لا وجه لتحدید الوجوب بکل عام إلّا ملاحظة استثناء مئونة السنة خصوصاً بقرینة ما قلناه آنفاً من جریان العادة. و إن لا یبعد أن یکون مقصود الإمام بیان تحدید زمان وجوب الخمس، حتی لا یتوهم وجوبه فی کل شهر أو کل وقت طلبه الإمام أو کفایة إخراجه مرّةً فی طول الحیاة. بل دعوی ظهور الجملة المزبورة فی ذلک غیر مجازفة. فلا ملزم لنا ان نحملها علی ارادة مئونة السنة. الّا أنّ إطلاق قوله

الخمس بعد المئونة

فی صحیحی البزنطی و الهمدانی یکفی لإثبات المطلوب، لما سیأتی من شمولها لمطلق المئونة. ثم إنّه لیس معنی ذلک تعلق وجوب الخمس بما زاد عن مئونة السنة کما هو ظاهر الماتن (قدّس سرّه) حتی تجری البراءَةُ عن التکلیف عند الشک فیه بل انما یکون متعلق وجوب الخمس نفس

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ب ۸ ص ۳۵۰ ح ۶.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ب ۸ ص ۳۵۰ ح ۵.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ب ۸ ص ۳۴۸ ح ۱.

کما أن الأقوی عدم تعلقه بمطلق الإرث و المهر و عوض الخلع، و الاحتیاط حسن (۱).

الفائدة الّا أنّ تعلّقه مشروط باستثناء مئونة السنة علی نحو الشرط المتأخّر و من هنا لا تجری البراءة عند الشک فی المؤونة بعد صدق الفائدة.

و لمّا لم ترد مئونة السنة بلفظها فی أیّة روایة بل یبتنی اعتبار استثناءِها فی وجوب الخمس علی مناسبة الحکم و الموضوع و سیاق النصوص الواردة بالتقریب المتقدّم آنفاً، فمن هنا یدخل العام الشمسی فی موضوع الحکم من دون فرقٍ بینه و بین العام القمری. کما أنه لو کان الدراج فی بلدٍ عاما آخر غیرهما مثل العام المسیحی و غیره-، یکون ذلک موضوعاً للحکم. و الحاصل: أنّ العام الدراج فی أیّ بلدٍ یعتبر فی استثناء مئونة أهله.

و علی أیّ حال یعتبر فی المئونة المستثناة أن تکون من قبیل مئونة السنة. و من هنا تکون المئونة الغیر المربوطة بالسنة خارجة عن موضوع الحکم فلا یجوز استثنائها من متعلق الخمس، مثل ما یَدَّخره الأَبوان للبنت المعبَّر عنه بالجهیزیة و ما یدَّخره الرّجل لأیّام شیخوخته. فلا دلیل علی جواز استثناء مثل هذه المئونات عن متعلق الخمس.

(۱) وجه الاحتیاط الاستحبابی فی المقام رعایة جانب العمومات الدالّة علی تعلق الخمس بمطلق الفوائد لاحتمال کون هذه المذکورات من الفوائد. و لکن لا یمکن القول بوجوب الخمس فیها و ذلک إمّا لعدم صدق الفائدة علیه عرفاً، کما سیأتی بیانه فی المهر و عوض الخلع. و إمّا لدلالة الدلیل علی عدم وجوب الخمس کما فی المیراث المحتسب. ففی فرض عدم الدلیل علی وجوب

الخمس فی شیءٍ منها بالخصوص مع احتمال دخوله تحت عمومات وجوب الخمس يكون الاحتياط حسناً، نظراً إلی ما فيه

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۶۴

...

من رعاية جانب الدليل و امتثال موافقته الاحتمالية.

و أما وجه عدم وجوب الخمس. ففی الميراث المحتسب لِما مرّ آنفاً من دلالة صحيح علی بن مهزيار علی ذلك بالمفهوم و لعدم صدق الفائدة عليه عرفاً بالبيان السابق.

و أمّا المهر و عوض الخلع فوجه عدم وجوب الخمس فيهما عدم صدق الفائدة عليهما عرفاً. بيان ذلك: أنّ المرأة الباكرة تفتقد بُضعها بإزاءِ أخذ المهر و تجعل غير الباكرة نفسها تحت سلطة الزوج ما دام العمر بإزائه. فحيث يزول بضع المرأة و سلطتها علی نفسها بإزاء أخذها المهر مع تمكّنها من حفظهما لنفسها فمن هنا لا تصدق الفائدة علی المهر.

هذا فی العقد الدائم. و أما المتعة فكذلك، حيث أنها بإزاءِ أخذ المهر قد أزالت بضعها فی مدّة معيّنة و جعلت نفسها تحت سلطة الزوج فی ذلك الزمان. فمن هنا لا تصدق عنوان الفائدة علی ما أخذته من المهر نظراً إلی ما فقدته بإزائِه ممّا هو أعظم قيمةً من المهر بكثير. اللّهُمَّ إلّا فی العجوزات التی يُقدِمْن علی عقد المتعة بقصد ادّخار المال و جمع الثروة فلا يبعد صدق الفائدة عرفاً فی خصوص هذا الفرض.

ثم إن فی المقام إشكالين:

أحدهما: أنّ فی الاجارة أيضاً بازاءِ أخذ الأجرة يفوت عمل الأجير و تزول منفعة مال الإجارة. فما هو الفرق بينهما؟ مع انه لا إشكال فی ثبوت الخمس فی الأجرة.

و يمكن دفعه أولًا: بأن الأجرة تصدق عليها الفائدة عرفاً دون المهر.

و ثانياً: تدل نصوص المقام علی وجوب الخمس فی الإجارة بخصوصها. مثل صحيح علی بن مهزيار الدالّ علی وجوب الخمس فيما صنعه الصانع بقوله (عليه السّلام)

فی أَمْتِعَتِهِمْ وَ صَنايِعِهِمْ. قُلْتُ: وَ التّاجِرُ عَلَيْهِ وَ الصّانِعُ بِيَدِهِ؟ فَقالَ (عليه السّلام) إِذا أَمْكَنَهُمْ بَعْدَ مَؤُونَتِهِمْ «۱».

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۸ ب ۸ ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۶۵

...

و كذا خبر محمد بن الحسن الأشعری المتضمّن لوجوب الخمس علی الصُّنّاع «۱».

هذا مع أنّ المهر أمرٌ مبتلی به، فلو كان الخمس فيه واجباً لَنقل إلينا مع انه لا أثر منه فی النصوص. و كذا عوض الخلع فإنّه أيضاً بإزاءِ ذهاب الزوجة من يده فهو يفقد شيئاً مهمّاً قبال أخذه. و عليه فالقياس بين المهر و بين الإجارة مع الفارق.

و ثانيهما: أنّ المهر أيضاً من قبيل الأجرة لما ورد فی النصوص أنّ النساءَ مستأجرات، كما فی معتبرة زرارة عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام)

قالَ: ذَكَرْتُ لَهُ الْمُتْعَةَ. أَ هِیَ مِنَ الأَرْبَعِ؟ فَقالَ (عليه السّلام): تَزَوَّجْ مِنْهُنَّ أَلْفاً فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجراتٌ «۲».

و فی خبر محمد بن مسلم، قال: قلت لأبی جعفر (عليه السّلام)

لِمَ لا تُوَرَّثُ الْمَرأَةُ عَمَّنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا؟ فَقالَ: لِأَنَّها مُسْتَأْجَرَة «۳».

و قد عبّر فی الآیات عن المهر بالأجر، کما فی قوله تعالی فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ «۴». و قوله تعالی فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ «۵».

و فیه أولًا: ان النصوص واردة فی عقد المتعة لا الدائم، و الکلام فی مطلق العقد.

و ثانیاً: ان المقصود من الأجور فی الآیة و من المستأجرة فی النصوص لیس هو أجرة باب الإجارة. لوضوح انصراف مهر النکاح و الزواج عنها عرفاً، و لکون المهر هدیة و عطیة من اللّه بحکمه تعالی للزّوجة. کما قال تعالی وَ آتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً «۶» أی هدیة و عطیةً.

ثم ان فی المقام نکتتین ینبغی التنبیه علیهما:

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۸ ب ۸ ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۴ ص ۴۴۶ ب ۴ ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۱۷ ص ۵۳۶ ب ۱۷ ح ۴.

(۴) سورة النساء/ ۲۵.

(۵) سورة النساء/ ۲۴.

(۶) سورة النساء/ ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۶۶

...

إحدیهما: أنّه یستفاد من کلام صاحب الوسائل عدم وجوب الخمس فیما یأخذه الأجیر من أجرة الحجّ حیث عنون الباب الحادی عشر من أبواب ما یجب فیه الخمس بقوله

باب انه لا یجب الخمس فیما یأخذه الأجیر من أجرة الحج «۱»

فکأنّه استثناه من سائر أنواع الإجارات.

و قد استدلّ (قدّس سرّه) علی ذلک بما رواه الکلینی بسنده الصحیح عن علی بن مهزیار، قال

كَتَبْتُ إِلَيْهِ: يا سَيِّدی رَجُلٌ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ، هَلْ عَلَيْهِ فی ذلِكَ الْمالِ حينَ يَصيرُ إِلَيْهِ الْخُمْسُ أَوْ عَلى ما فَضَلَ فی يَدِهِ بَعْدَ الْحَجِّ؟ فَكَتَبَ (علیه السّلام): لَيْسَ عَلَيْهِ الْخُمْسُ «۲».

لا إشکال فی سند هذه الروایة. لأن لها طریقین أحدهما صحیح و هو ما وقع فیه محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن علی بن مهزیار. و لا یخفی ان غالب الروایات المنقولة عن سهل إمّا لها طریق صحیح آخر أو یوجد مضمونها فی سائر النصوص المعتبرة و تُؤَيد بروایته. و قلّما ینقل سهل روایة فاقدة لهاتین الخصوصیتین. و لعلّه السرّ فی نقل الکلینی روایاتٍ کثیرة عن سهل و لعلّ ذلک نظر من قال: إنّ الأمر فی السهل سهلٌ. کما فی طریق هذه الروایة.

و أما دلالةً فهی مخدوشةٌ بأَنَّ دفع المال تارة: یکون بعنوان البذل و أخری: بعنوان التملیک. و هذه الصحیحة ظاهرة فی بذل المال للحج لا التملیک. فمن هنا یکون خارجاً عن موضوع وجوب الخمس، لظهور نصوص الخمس فی تعلقه بما هو ملک لشخص المکلّف و الّا لا یکون من قبیل الفائدة العائدة إلیه. هذا مضافاً إلی أنّ سؤال السائل عن وجوب دفع الخمس لا عن أصل تعلقه. و لذا عبّر بقوله

هل عليه في ذلك المال..؟

و لم يقل مثلًا (هل فيه). و على فرض كون دفع المال من قبيل التمليك فمع

---

(١) الوسائل/ ج ۶ ص ٣۵۴ ب ١١.

(٢) الوسائل/ ج ۶ ص ٣۵۴ ب ١١ ح ١.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ١۶٧

...

ذلك لا يستفاد من هذه الصحيحة عدم وجوب الخمس فيه. لأن بمجرّد دخول المال في ملك الشخص لا يجب دفع خمسه بل لا بد من مضيّ الحول عليه. كما أنّ بعد رجوعه عن الحج لا يجب عليه دفع خمس ما فضل من المال المدفوع ما دام لم تمض منه سنةٌ.

فعلى أيّ حال لا تدل هذه الصحيحة على عدم تعلق الخمس بأجرة الحج.

ثانيتهما أنّه:

[هل يجب خمس تمام الأجرة المأخوذة لسنين عديدة؟]

هل يجب خمس تمام الأجرة المأخوذة لسنين عديدة؟ لا ريب في أصل تعلّق الخمس بأجرة الأعمال و المنافع لوضوح كونها من أرباح المكاسب و الفوائد العائدة إلى شخص العامل و مالك المنفعة.

و لكن وقع الكلام في أن ذلك هل يختصّ بالأجرة المأخوذة لأجاره سنة واحدة أو يَعُمّ المأخوذة منها لاجارة سنين عديدة. فلو آجر نفسه مثلًا لعمل سنتين أو آجر داره لسكنى عشر سنين و تسلّم تمام الأجرة فعلًا، فهل يجب عليه في انتهاء السنة الأُولى تخميس جميع ما أخذه من الأجرة بعد استثناء مئونة تلك السنة أم لا؟ بل انّما يجب تخميس أجرة السنة الأولى خاصةً.

فقد يقال بالأول نظراً إلى صدق الفائدة على جميع ما أخذه و قد يقال بالثاني لعدم صدق الفائدة على غير أجرة السنة الأُولى. و قد فصّل السيد الحكيم في خمس المنهاج فقال في مسألة الخامسة و الأربعين

إذا باع ثمرة بستانه سنين كان الثمن من أرباح سنة البيع و وجب فيه الخمس بعد المئونة، و كذلك إذا آجر داره سنة أو سنين كانت الأجرة من أرباح سنة الإجارة. و ليس كذلك إذا آجر نفسه على عمل «١».

فإنه (قدّس سرّه) قد فصّل بذلك بين إجارة الأعمال و المنافع. و وجه ذلك: أنّ العامل

---

(١) منهاج الصالحين/ ج ١ ص ۴۶٨ م ۴۵.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ١۶٨

...

بإزاءِ ما أخذه من الأجرة للسَّنوات الآتية صار مديناً بعمله المشغولة به ذمّته. نظير من استقرض مبلغاً و بقي مقدارٌ منه في انتهاء السنة فلا يجب فيه الخمس، لأنه مدين بمقداره للغير. فكذا فيما لو اشتغل ذمتُه بالعمل في السنوات الآتية. و هذا بخلاف إجارة المنافع أو بيع ثمرة البستان لسنين. حيث إن ما وصل إلى يده من الأجرة يُعَدّ عرفاً فائدة فعلية لتلك السنة و لا إشكال في تعلق الخمس به.

و لكن الأقوى عدم تعلق الخمس بالأجرة المأخوذة لسنين مطلقاً، سواءٌ كانت لاجارة الأعمال أم اجارة المنافع.

و ذلك أوّلًا: لأن ما يتعلّق من الأجرة المأخوذة بالسنوات الآتية يُعَدّ عرفاً من فوائد تلك السنوات لا السنة الأولى. فعلى الأجير أن ينتظر إلى أن تنتهى السنة الأولى، فإن فضل من الأجرة المختصّة بها شيءٌ بعد استثناء مئونتها يجب تخميسه.

و الوجه فيه: ما دلّت عليه النصوص من اشتراط وجوب دفع خمس الأرباح باستثناء مئونة السنة. و عليه فما دام لم تنته السنة الآتية و لم تستثن مئونتها لا يجب دفع خمس الأجرة المتعلّقة بها.

و ثانياً: لصيرورة الدار أو البستان مسلوب المنفعة بالإجارة أو بيع الثمرة إلى عدّةٍ من السنوات الآتية. و قد يرد النقص على قيمة الدار بقدر هذه المنفعة الفائتة. و من هنا لا تُعَدّ أجرة السنوات الآتية من الفوائد العائدة إليه عرفاً. بل هى له بإزاء ما نقص من قيمة داره فهو لم يستفد حقيقة إلّا بقدر ما فَضَل من الأجرة بعد استثناء ما يعادل النقص الوارد على الدار.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۶۹

و لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة و إن زاد عن مئونة السنة (۱).

---

(۱) قد يوجّه عدم وجوب الخمس فيما ملك بالخمس بما حاصله: أنّ ملكية الخمس لمستحقه انّما كانت بأدلّة الخمس فصدق الفائدة عليه مترتب على تشريع الخمس. و لازم ذلك تأخّر الموضوع و هو الفائدة المتحقّقة بدفع الخمس عن حكمه الذى هو وجوب الخمس. مع وضوح تقدّم أىّ موضوع عن حكمه. و عليه فيلزم من وجوب خمس ما ملك بالخمس تأخُّر ما هو المتقدم. نظير الاشكال المعروف فى الاخبار مع الواسطة، نظراً إلى لزوم تحقق الخبر الذى هو الموضوع قبل الحكم بحجيّته، ضرورة سبق أىّ موضوع على حكمه. مع ان خبر الواسطة يتحقق بعد الحكم بحجيته.

و هذا الاشكال قد أُجيب عنه فى محلّه بما حاصله: ان قضية حجية خبر العدل حقيقية انحلالية تشمل كل فرد فُرِض وجوده سواءٌ وجد أم سيوجد. فإن القضية الحقيقية تشمل جميع الأفراد الطولية و العرضية على حدّ سواء. و كذلك فى المقام، فان عمومات وجوب الخمس، كقوله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ أى ما أفدتم. و قوله

أَلْخُمْسُ بَعْدَ مَؤُونَتِهِ وَ مَئُونَةِ عِيالِهِ

و قوله

فَأَمَّا الْغَنائِمُ وَ الْفَوائِدُ فَهِيَ واجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فى كُلِّ عامٍ

تكون من قبيل القضية الحقيقية و تشمل أيّة فائدةٍ على نحو الانحلال، بلا فرقٍ بين الفائدة الحاصلة بالخمس و بين الزكاة أو الصدقة المندوبة إذ هما تُملكان بالقبض.

و أظُنُّ أنّ عمدة وجه قول الماتن (قدّس سرّه) فى المقام انصراف نصوص الخمس عما يُعطى إلى المستحق لأجل استحقاقه له بنفس تشريع الخمس. إمّا لعدم صدق الفائدة عليه عُرفاً أو لعدم وجوب الخمس فى مطلق الفوائد بناءً على مذهب الماتن (قدّس سرّه).

ثم ان فى المقام قد يستدلّ لرأى الماتن (قدّس سرّه) بما رواه الكلينى عن محمد بن يحيى

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۷۰

نعم يجب الخمس فى نمائهما إذا قصد بإبقائهما الاسترباح و الاستنماء لا مطلقاً (۱)

عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن على بن الحسين بن عبد ربِّه، قال

سَرَّحَ الرِّضا (عليه السّلام) بِصِلَةٍ إلى أَبى فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبى: هَلْ عَلَيَّ فيما سَرَّحْتَ إِلَيَّ خُمْسٌ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لا خُمْسَ عَلَيْكَ فيما سَرَّحَ بِهِ صاحِبُ الْخُمْسِ «۱»

بتقريب أنَّ قوله

لا خُمْسَ فیما سَرَّحَ بِهِ صاحِبُ الْخُمْسِ

یدلّ علی سقوط الخمس عن کلّ ما مُلِکَ بالخمس.

و فیه مضافاً إلی ضعف سنده بوقوع سهل فی طریقه-: أنّ المقصود من الصلهٔ هو الهدیهٔ و العطیهٔ. فغایهٔ مدلول هذه الروایهٔ نفی وجوب الخمس عن هدیهٍ وهبها الإمام المعصوم أو نائبُه، و لا یمکن التعدّی إلی غیر الهبهٔ کما لا یمکن التعدّی من موردها إلی هبهٔ غیر صاحب الخمس.

و أما الإشکال بأنّ مورد الروایهٔ ما إذا کانت الصلهٔ من جانب من له الولایهٔ علی الخمس اعنی به الإمام المعصوم إذ هو المراد من صاحب الخمس و لا یمکن التعدّی منه إلی الفقیه فی عصر الغیبهٔ.

ففیه: انه بعد البناء علی ثبوت النیابهٔ العامهٔ و الولایهٔ المطلقهٔ للفقیه الجامع کما هو الحق فلا وقع لهذا الإشکال. إذ للفقیه حینئذٍ ما للإمام من الولایهٔ علی أمر الخمس.

(۱) و ذلک لدخول الفائدهٔ بذلک فی مسمّی التکسب حینئذٍ.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۴ ب ۱۱ ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۷۱

[حکم زیادهٔ القیمهٔ السوقیهٔ]

مسألهٔ ۸: لو کان عنده من الأعیان التی لم یتعلق بها الخمس أو أدّی خمسها و ارتفعت قیمتها السوقیهٔ لم یجب علیه خمس تلک الزیادهٔ إن لم تکن الأعیان من مال التجارهٔ و رأس ماله، کما إذا کان المقصود من شرائها و إبقائها اقتناءها و الانتفاع بمنافعها و نمائها، و أما إذا کان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قیمتها بعد تمام السنهٔ إن أمکن بیعها و أخذ قیمتها، و إن لم یمکن إلّا فی السنهٔ التالیهٔ تکون الزیادهٔ من أرباح تلک السنهٔ لا الماضیهٔ علی الأظهر (۱).

حکم زیادهٔ القیمهٔ السوقیهٔ

(۱) وقع الکلام فی أنه هل یجب الخمس فی المالیهٔ الزائِدهٔ بارتفاع القیمهٔ؟ فنقول:

لا إشکال فی تعلّق الخمس بها إذا کانت العین متعلقهً للخمس و لم یُدفع، و ذلک لترقّی مالیهٔ جمیع أجزاءِ العین بلا فرقٍ بین خمسها و بین أربعهٔ أخماسها. و إن الزیادهٔ الحاصلهٔ للخمس داخلهٔ فی ملک أربابه فیجب دفع خمسها بقیمتها الفعلیهٔ.

و إنما الکلام فیما إذا لم تکن العین متعلّقهً للخمس أو تعلَّق بها الخمس و لکن أدّاه. فحینئذٍ وقع الخلاف فی وجوب خمس الزیادهٔ الحاصلهٔ بارتفاع القیمهٔ السوقیهٔ فنقول:

تارهً: تکون العین من مال التجارهٔ و رأس المال بأن کان المقصود من شرائها و اقتنائها الاتجار و الاسترباح بها. و أُخری: یکون المقصود من شراءِها و اقتنائِها مجرد الانتفاع بنمائِها أو نتاجها أو أجرتها.

ففی الصورهٔ الأولی: لا إشکال فی تعلق الخمس بما حصل له من زیادهٔ المالیهٔ بارتفاع القیمهٔ إذا أمکن بیعها، سواءٌ باعها أم لم یبعها. و ذلک لصدق ربح الکسب

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۷۲

...

حينئذٍ بمجرّد ارتفاع القيمـة عرفاً و إمكان البيع من دون توقفٍ على بيع العين المتّجر بها، نظراً إلى صـدق عود الفائدة إليه فعلًا بمجرّد سلطنته على تحصيلها و التصرف فيها.

و أما في الصورة الثانية: فيظهر من صاحب العروة (قدّس سرّه) انه لا تصدق الفائدة على زيادة المالية بارتفاع القيمة إلّا ان يبيع العين. و لكن الماتن (قدّس سرّه) خالفه بنفي وجوب الخمس مطلقاً، و لو بعد البيع.

ثم إنّ ما ذهب إليه في العروة من التفصيل فقـد يشـكل المساعـدة عليه بظاهره نظراً إلى عدم دخلٍ لمجرد البيع في صدق الفائِدة. فإنّ زيادة المالية حاصلة قبل تحقق البيع من دون أن يحصل شيءٌ منها بالبيع. و قد يوجّه تفصيل صاحب العروة بأنّ مقصوده ما إذا اشتُريت العين ثم ارتفعت قيمتها بعـد ذلك فحينئـذٍ لو باعها تصـدق الفائـدة عرفاً و ذلك لكون المقـدار الزائـد من المال عن الثمن الذي دفعه لشـراءها فائـدةٌ عينيـةُ عائِدة إليه في الخارج، فيتعلّق الخمس بها حينئذٍ. و لعلّ هذه الصورة هي مقصوده في حكمه بوجوب الخمس، و استُشهد لذلك بقوله (قدّس سرّه)

كما إذا كان المقصود من شرائها.

و حاصل كلام هذا القائل (قدّس سرّه): أنّ العين التي لم يتعلّق بها الخمس أو دُفِع خمسها بعد التعلّق تارةً: يملكها الشخص بالمعاوضة و أُخرى: بغير معاوضـة، كمـا لو ملكها بالإرث أو الحيازة. فإذا ملكها بغير المعاوضـة، لا خمس في زيادتها الحكميـة الحاصلـة بارتفاع القيمـة مطلقاً سواءٌ باعها أم لم يبعها. و أما لو ملكها بالمعاوضة فلا يبعد وجوب خمس زيادتها إذا باعها، نظراً إلى صدق الفائِدة حينئذٍ عرفاً. و من هنا لا يبعـد القول بوجوب الخمس فيما لو باع العين الموروثـة ثم باع بدلها بعد ارتفاع قيمته السوقية و ذلك لصدق عنوان الربح و الفائِدة حينئذٍ عرفاً.

و قـد وجّه هـذا التفصيـل بمـا حاصـله: أنّ شـيئاً من الربـح لا يصل إلى يـد الشـخص ما دام لم يبع العين المشتراة بل تكون تلك العين بنفسها باقية في يده كما كانت. و أما

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۷۳

...

المالية الزائدة فغير عائِدة إلى شخصه و لا واصلة إلى يده بالفعل خارجاً.

و فيه: أولًا: انّ الـدخيل في صـدق عنوان الفائـدة و الربـح بنظر أهل العرف في غير مال التجارة هو تحقّق الماليـة الزائِدة الحاصلـة من ارتفاع القيمـة و عينيتها في الخارج بحيث يصـدق أنّ فائـدتها عائِدة إليه و وصـلت بيده. و الذي له دخل في صدق هذا المعنى هو بيع العيـن، نظراً إلى أنّ بـه تتبـدّل الزيـادة الحكميـة إلى الزيـادة العينيـة و تصـير الربـح التعليقي منجّزاً مـن دون دخـلٍ لانتقـال العيـن إليه بالمعاوضة.

و ثانيـاً: لا شاهـد من كلام صاحب العروة (قـدّس سـرّه) على هـذا التوجيه بل ظاهره خلاف ذلك، حيث انه عَطَف الشـراء على الإبقاء بحرف

أو

في قوله

كما إذا كان المقصود من شرائِها أو إبقاءِها في ملكه

و هو ظـاهر في انتقال العين بالأعمّ من الشـراءِ. كما لو ملكها بالإحياءِ أو الحيازة أو الإرث و نحو ذلك من أسـباب الملك فأَبقاها، إما لغرض الاتجار و التكسب بها أو للانتفاع بها. فبمجرّد ارتفاعها لا يصـدق الربـح ما دام لم يبعها و لم تصل الماليـة الزائـدة إلى يـده في الخارج بصورة المال. فصـدق الربـح على هذه المالية الزائدة الناشـئة من ارتفاع القيمة معلّق على بيع العين و إنّما يصـير منجّزاً بالبيع. و

حيث إنّ المستفاد من نصوص الخمس تعلقه بالربح المنجّز العائد إلى شخص المكلّف فعلًا فلا خمس فى الماليـة الزائـدة المرتفعة للعين قبل بيعها بخلاف ما لو باعها.

ثم انه قد استدل على عدم تعلق الخمس بالقيمة المرتفعة فى المقام أولًا: بقاعدتى

على اليد

و

الإتلاف

نظراً إلى ظهورهما فى ضمان عين المال المغصوب و التالف.

و ثانياً: باتفاق الفقهاء على عدم ضمان الغاصب الذى يؤخذ بأشقّ الأحوال ما تنزّل من قيمة العين المغصوبة و كفاية ردّ العين ما لم تسقط ماليتها تماماً. فإنّه كاشف عن عدم دخول المالية تحت الضمان.

دليل تحرير الوسيلة – الخمس، ص: ۱۷۴

...

و ثالثاً: ببناء العقلاء على عدم ضمان المالية مستقلا عن عين المال.

و يمكن الجواب: عن بناء العقلاء بأنّ إحراز استقراره على عدم ضمان المالية مشكل بل يمكن دعوى جريانه على ضمان المالية.

و أما الاتفاق المزبور على فرض حصوله حتى فى حدّ الإجماع فمحتمل المدرك، بل من المعلوم استنادهم إلى الاستظهار المزبور من القاعدتين أو إلى ما زعموا من جريان سيرة العقلاء على ذلك.

فالعمدة فى المقام ظهور قاعدة

على اليد

و

الإتلاف

فى ضمان مال الغير الواقع تحت اليد أو التالف دون المالية.

و قد يستدل لظهورهما فى ضمان المالية بما حاصله: ان المالية فيهما حيثية تقييدية بمعنى تعلّق الضمان بالمال بماله من المالية فيدور الضمان حدوثاً و بقاءً مدار المالية من دون فرقٍ بين ضمان تمام المالية و بين ضمان بعضها، فكما يضمن الغاصب مالية العين المغصوبة لو سقطت رأساً فكذلك يضمن بعضها عند تنزل القيمة.

و أما نقض ذلك بأنه لو فعل شخص ما أوجب تنزل قيمة متاع شخص آخر بأن أورده أو ولّده فى حدّ الوفور فلا ريب أنّ العقلاء لا يلتزمون بضمان القيمة المتنزلة حينئذٍ فكذلك فى المقام.

فيمكن حَلُّه بالتفصيل بين موارد نَشأَ تنزل القيمة من التصرف فى العين و بين غيره. حيث ان إتلاف المالية يستند عرفاً فى الصورة الأولى إلى تصرف الغاصب فى العين المغصوبة بخلاف الصورة الثانية لأنه بجعلها فى مكان أو حبسها إلى زمان أو بحيلولته بينها و بين المالك أتلف ماليتها كلّا أو بعضاً.

و لكن الإنصاف ان ظاهر قولهم

على اليد ما أخذت

تعلق ضمان اليد بما أخذته من المال. كما أنّ ظاهر

من أتلف مال الغير

انّ موضوع الضمان إتلاف المال لا المالية، فلا دخل لها فى موضوع الضمان بل انما هى حيثية تعليلية دخيلة فى أصل

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۷۵

...

الحكم بالضمان، و أما بقاءً فيدور الضمان مدار وجود موضوعه و هو إتلاف المال أو جعل اليد عليه.

هذا كله فيما إذا كان متعلق الخمس من قبيل المتاع و السلعة و أما إذا كان من النقود فارتفع ثمنه بعد أداء الخمس.

فقد يقال: أنّ فى النقود لمّا كان قوام المال بمالية ثمنها فمن هنا يزداد المال حقيقة بارتفاع ثمنها قبل انتهاء السنة و يتعلق الخمس بالمال الزائد بلا احتياج إلى البيع كما يحتاج إليه فى السلعة بل يصدق ذلك على الثمن المرتفع فى النقود بلا حاجة إلى البيع.

و فيه: ان ذلك لا يحقق عنوان الفائدة و الربح عند أهل العرف إلا إذا ارتفع ثمن النقد بالقياس إلى سائر النقود لعامل اقتصادى عامّ، بحيث ترتفع به قدرة شراء الأجناس و الأمتعة لا لازدياد عرض المتاع للبيع و نحو ذلك من العوامل التى لا يرتفع بها ثمن النقد حقيقةً. فعند ذلك لا يبعد صدق الفائدة و الربح سيما فى عرف التجار و الصرّافين.

ثم لا يخفى أنّ زيادة القيمة السوقية فى الأمتعة انما تقع تحت الضمان إذا لم يسقط ثمن النقد، و بتعبير آخر تنحفظ قدرة الشراء على حالتها الأولى. و الوجه فى ذلك عدم صدق الفائدة عند زوال قدرة الشراء بسقوط سعر النقد.

و لكنه لا ينافى دخل البيع فى صدق الإفادة و الاستفادة نظراً إلى توقف عود الفائدة إليه على تحصيل القيمة المرتفعة فى الخارج بالبيع. فالأقوى ما ذهب إليه صاحب العروة (قدّس سرّه) فى المقام من التفصيل. و لكنه وجيه فى غير النقود. و أما فيها فالأقوى تعلق الخمس بما ارتفع من ثمنها حقيقةً إذا كانت مال التجارة أو كان اقتناءُها بقصد الاسترباح. و ذلك لأن قصد الاسترباح و الاتجار بها يوجب صدق الربح و الفائدة عرفاً على ما ارتفع من ثمنها حقيقةً. بخلاف ما إذا لم يرتفع ثمنها حقيقةً بل ازداد عرض المتاع للبيع أو نحو ذلك.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۷۶

مسألة ۹: لو كان بعض الأموال التى يتجر بها و ارتفعت قيمتها موجوداً عنده فى آخر السنة و بعضها ديناً على الناس، فإن باع الموجود أو أمكن بيعه و أخذ قيمته يجب عليه خمس ربحه و زيادة قيمته (۱). و أما الذى على الناس، فان كان يطمئن باستحصاله متى أراد بحيث يكون كالموجود عنده يخمس المقدار الزائد على رأس ماله. و ما لا يطمئن باستحصاله يصبر إلى زمان تحصيله، فمتى حصّله تكون الزيادة من أرباح سنة التحصيل. (۲)

مسألة ۱۰: الخمس فى هذا القسم بعد إخراج الغرامات و المصارف التى تصرف فى تحصيل النماء و الربح (۳).

و أمّا إذا لم تكن النقود مال التجارة و لا يقصد من اقتنائها الاسترباح فلا يتعلق بها الخمس، حتّى فيما إذا ارتفع ثمنها حقيقة، إلا أن يتحقق الثمن المرتفع و يتحصّل فى الخارج بتبديله إلى نقد رائج معادله فتترقّى به قدرة الشراء. و ذلك لما قلنا من أنّه يعتبر فى تعلّق الخمس بغير مال التجارة تحقّق الفائدة و تحصُّلها فى الخارج بحيث يصدق عودها إلى الغانم المستفيد. و هذا المعنى يتوقّف صدقه فى النقود على ذلك كما يتوقّف فى الأمتعة على البيع.

(۱) مرّ وجه ذلك فى المسألة السابقة فلا نعيد.

(۲) و الوجه فى هذا التفصيل أنّ ظاهر نصوص المقام تعلّق الخمس بما حصل للشخص من الأرباح و ما عاد إليه من الفوائد. و انّما يصدق ذلك على ما كان موجوداً و حاصلًا عنده أو اطمَئَنَّ باستحصاله و الّا لا يتحقق موضوع وجوب الخمس.

[الخمس بعد مئونة الاکتساب]

(۳) إنّ الکلام یقع تارةً: فی مئونـة الاکتساب و ما یُصـرف منها فی سبیل تحصـیل الربـح. و أُخری: فی مئونة معاش نفسه و عیاله. و إنّ الکلام هنا فی مئونة التحصیل. فقد دلّ علی استثنائِها من الربح قبل التخمیس ما دلّ من النصوص علی أنّ الخمس

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۷۷

...

بعد المئونة. و قد قلنا إنّ المتیقّن من مدلولها مئونة التحصیل. و قد سبق منّا أنّ ذلک مقتضی القاعدة أیضاً مع قطع النظر عن النصوص، لانه ما دام لم یُخرج من الربـح ما صـرفه فی تحصـیله من أجرة الآلات و الحمّال و الـدلّال و الدکّان و نحو ذلک لا یصدق علیه عنوان الربح و لا عود الفائدة إلیه. بلا فرق فی ذلک بین طول مدّة التحصیل و قِصَرها، و لا بین أن یصرف عین المال فی سبیل تحصیل الربح و بین صرف منافعه بإجارته أو استعماله أو الاتجار به.

و یمکن استفادة هذا المعنی من حسنة یزید بن إسحاق أو معتبرته عن أبی الحسن الرضا (علیه السّلام) قال

کَتَبْتُ: جُعِلْتُ لَکَ الْفِدـاءُ تُعَلِّمُنی مَا الْفائِدَةُ وَ ما حَدُّها رَأْیَکَ؟ أَبْقاکَ اللّه أنْ تَمُنَّ عَلیَّ بِبَیانِ ذلِکَ لِکَیْ لا أَکُونَ مُقیماً عَلی حَرامٍ لا صَلوةَ لی وَ لا صَوْمَ. فَکَتَبَ (علیه السّلام): الْفائِدَةُ مِمّا یُفیدُ إِلَیْکَ فِی تِجارَةٍ مِنْ رِبْحِها وَ حَرْثٍ بَعْدَ الْغَرام.. «۱»

، فإنّ معنی قوله

بعد الغرام

استثناء ما تحمّل الشخص من الغرامة و ما ذهب من کیسه من المخارج فی سبیل تحصیل الربح.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۰ ح ۷.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۷۸

و إنّما یتعلق بالفاضل من مئونة السنة التی أوّلها حال الشروع فی التکسب فیمن عمله التکسب و استفادة الفوائد تدریجاً یوماً فیوماً مثلًا، و فی غیره من حین حصول الربـح و الفائدة. فالزارع مبدأ سـنته حین حصول فائدة الزرع و وصولها بیده، و هو عند تصـفیة الغلّة، و من کان عنده الأشـجار المثمرة مبدأ سنته وقت اقتطاف الثمرة و اجتذاذها. نعم لو باع الزرع أو الثمار قبل ذلک یکون مبدأ سنته وقت أخذ ثمن المبیع أو کونه کالموجود بأن یستحصل بالمطالبة (۱).

---

(۱) ان لفـظ المئونـة کمـا أشـرنا سابقاً فی نصوص المقام یکون بمعنیین: أحـدهما: مئونـة تحصـیل المال و لا خلاف فی اسـتثنائها من جمیع أقسام ما یجب فیه الخمس بلا فرقٍ بینها من هذه الجهة.

و ذلک أولًا: لإطلاق ما ورد فی صحیح البزنطی «۱» و معتبرة الهمدانی «۲»

أَنَّ الْخُمْسَ بَعْدَ الْمَئُونَةِ

، فإنّ المتیقّن من إطلاق لفظ المئونة هو مئونة التحصیل لو لم یکن ظاهراً فی خصوصها.

و ثانیاً: لما قلناه سابقاً من توقف صدق الفائدة و عودها إلی شـخص المسـتفید علی إخراج ما ذهب من کیسه فی سبیل تحصیلها، و إلّا لا تکون الفائدة عائدة إلیه بتمامها.

و ثانیهما: المئونة المحتاج إلیها لأجل المعاش. و قد اسـتثنیت فی النصوص المعتبرة بعنوان مئونة نفسه و عیاله. و قلنا سابقاً إنّ المقصود

منها مئونة السنة و قرّبنا استظهار ذلک من هذه النصوص بقرینة العادة المتعارفة بین الزُّرّاع و الفلّاحین. و لا سیّما قوله فی

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۴ ب ۱۲ ح ۱ و ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۴ ب ۱۲ ح ۱ و ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۷۹

...

صحیح علی بن مهزیار

فَأَمَّا الْغَنائِمُ وَ الْفَوائِدُ فَهِیَ واجِبَةٌ عَلَیْهِمْ فی کُلّ عام «۱».

نظراً إلی ما قلنا ان وجه هذا التحدید استثناءُ مئونة السنة.

فالحاصـل: أنّه لاـ کلام فی أصل اسـتثناء مئونـة السـنة. و إنّما الکلام فی أنّ مبـدأَ السـنة هل هو من حین الشـروع فی اکتساب الربح و تحصـیل الفائـدة أو من بدایـة زمـان حصولهمـا أو یفصّـِل بین أرباح المکاسب و التجارات و بین سائر الفوائِـد الحاصـلة بغیر کسب و تجارة.

فنقول: قد وقع الخلاف فی المقام علی ثلاثة أقوال: أحدها: أنّ مبدأ السنة من حین الشروع فی الکسب مطلقاً و القائل به قلیل.

ثانیها: أنّ الاعتبار بظهور الربح مطلقاً فی جمیع الموارد فذهب إلیه جماعة منهم الشهید. و علیه فلا تستثنی المؤون المصروفة قبل ذلک من غیر فرقٍ بین ربح الکسب و غیره من الفوائد.

ثالثها: التفصیل بین أرباح المکاسب و بین سائر الفوائد الحاصلة بغیر کسب و تجارة.

فـإنّ الاعتبـار علی القول الأـول: بزمان الشـروع فی الکسب مطلقاً، و علی الثانی: بحصول الفائـدة کـذلک، و علی القول الثالث: بزمان شروع الکسب فی أرباح المکاسب و حین ظهور الربـح فی سائر الفوائـد. و هـذا التفصـیل قد اختاره صاحب العروة (قدّس سرّه) و هو الحق. و لکن لا بإطلاقه فی أرباح المکاسب بل علی تفصیلٍ فیها سلکه الماتن (قدّس سرّه) فی المقام و سیأتی بیانُه. و تظهر ثمرته فیما صرفه من المؤون قبـل حصول الفائـدة و تحقق الربـح. ففی أربـاح المکـاسب تسـتثنی أوّلًا ثمّ یُخمّس الباقی بخلاف سائر الفوائـد فلا یجوز اسـتثنائها منها. و السرّ فی ذلک أنّ ظاهر مئونة السـنة فی المکاسب و التجارات هو مئونة سـنة الکسب و التجارة، لأنّها المنسـبقة إلی الأذهان بمقتضی

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۰ ح ۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۸۰

...

العادة المتعارفة بین الناس. و أیضاً یظهر ذلک من بعض النصوص:

مثل مکاتبة الهمدانی حیث سأل أبا الحسن الثالث (علیه السّلام) بقوله

فـاخْتُلِفَ مِنْ قِبَلِنا فی ذلِکَ، فَقالُوا: یَجِبُ عَلی الضِّیاعِ الْخُمْسُ بَعْـدَ المَئُونَـةِ، مَؤُونَـةِ الضَّیْعَـةِ وَ خَراجِها، لا مَؤُونَـةُ الرَّجُلِ وَ عَیالِهِ. فَکَتَبَ (علیه السّلام) وَ قَرَأَهُ عَلیُّ بْنُ مَهْزیارَ: عَلَیْهِ الْخُمْسُ بَعْدَ مَؤُونَتِهِ وَ مَئُونَةِ عیالِهِ وَ بَعْدَ خَراجِ السُّلْطانِ «۱»

حیث کان الاختلاف بینهم فی أنّه هل یستثنی من الخمس مئونة الرجل و عیاله بعد اتفاقهم علی استثناء مئونة التحصیل؟ و الإمام فی

الحقیقة ألحقها بمئونة التحصیل بالتصریح علی استثنائه من الخمس.

و علی هذا الأساس یکون استثناء المئونتین معاً و هما مئونة التحصیل و المعاش من سنخ واحد لتجویز استثنائهما فی کلام واحد و علی وزان واحد فإنّ ظاهر الإلحاق کون استثنائهما علی نسقٍ واحد. و علیه فحیث إنّ مئونة التحصیل تُحسب من بدایة شروع الکسب فلا بد من احتساب مئونة نفسه و عیاله أیضاً من حین شروعه. و لکن لا یخفی أنّ هذا الإلحاق فی خصوص ربح الکسب حیث یکون فی مورد الضیعة، و أمّا سائر الفوائد ممّا لا یحصل بکسبٍ أو تجارةٍ فلا دلیل علی إلحاق المزبور. فلا مناص من العمل بمقتضی القاعدة و هو استثناء المئونة المصروفة بعد حصول الفائدة. و أمّا المصروف من حین شروع الکسب قبل حصولها فلیس منها حتی یمنع من عودها إلی الشخص. فهی مشمولة لما دلّ علی وجوب الخمس فی کل ما أفاد الناس من قلیل أو کثیر کما فی موثقة سماعة «۲».

و أمّا عموم قوله

فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ فَهِیَ واجِبَةٌ عَلَیْهِمْ فی کُلِّ عام

فلا ینفع فی المقام. حیث إنّ وجه التحدید المذکور فیه و إن کان استثناء مئونة السنة، إلّا

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۹ ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۰ ح ۶.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۸۱

...

أنّ غایة مدلوله حینئذٍ استثناء المئونة من بدایة السنة و لا بحث فی ذلک. و إنّما الکلام فی تعیین مبدأ السنة بأنّه هل هو من حین الشروع فی الکسب أو حصول الربح.

و أمّا ما أشرنا إلیه من التفصیل الذی سلکه الماتن (قدّس سرّه) فی أرباح المکاسب فحاصله: أنّ فی بعض أنواع الکسب کالزراعة و الفلاحة یکون الشروع فی الاکتساب و الاشتغال به لأجل تحصیل مئونة السنة الآتیة لا نفس تلک السنة. ففی هذه الموارد لا اشکال أنّ مبدأ السنة لیس من حین الشروع فی الکسب حیث إنّ العادة المتعارفة بین الزرّاع و الفلّاحین أنّهم یأخذون مئونة کلّ سنة من ربح السنة الماضیة لا ربح نفس تلک السنة، إذ لا یحصل ربحها الّا بعد إتمام الزراعة و حصاد الزرع فی انتهاءِ السنة.

و فی قبال ذلک نوع آخر من الکسب یحصل الربح فیه یوماً فیوماً کالتجارة و السیاقة و الاصطیاد. و إنّ فی هذه الموارد یکون الشروع فی الاکتساب لأجل تحصیل مئونة ذلک الیوم أو الأسبوع.

ففی هذا القسم الثانی من المکاسب یکون مبدأ السنة من حین الشروع فی الکسب.

و حاصل الکلام فی المقام: أنّ مبدأ السنة من حین الشروع فی الکسب فی أیّ کسب کان الشروع فیه لأجل تأمین مئونة نفس ذلک الزمان لا السنة الآتیة.

و أمّا الاستدلال علی هذا التفصیل بمکاتبة الهمدانی غیر وجیهٍ، نظراً إلی أنّها وردت فی مورد الضیعة التی هی من قبیل النوع الأول من الکسب، مما لا یکون مبدأ السنة فیه من حین الشروع فی الکسب. فغایة مدلول هذه الصحیحة إلحاق مئونة الرجل و عیاله بمئونة التحصیل فی أصل الاستثناءِ من دون تعرّضٍ لکون مبدأ ذلک من حین الشروع فی الکسب أو ظهور الربح و إنما یُعیّن ذلک بالقرائن الخارجیة و مناسبات الحکم و الموضوع.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۸۲

[ما هو المراد بالمئونة]

مسألة ۱۱: المراد بالمئونة ما ينفقه على نفسه و عياله الواجبى النفقة و غيرهم، و منها ما يصرفه فى زياراته و صدقاته و جوائزه و هداياه و ضيافاته و مصانعاته و الحقوق اللازمة عليه بنذر أو كفارة و نحو ذلك، و ما يحتاج إليه من دابة أو جارية أو عبد أو دار أو فرش أو أثاث أو كتب، بل ما يحتاج إليه لتزويج أولاده و اختتانهم و لموت عياله و غير ذلك مما يعدّ من احتياجاته العرفية (۱). نعم يعتبر فيما ذكر الاقتصار على اللائق بحاله دون ما يعدّ سفهاً و سرفاً، فلو زاد على ذلك لا يحسب منها. بل الأحوط مراعاة الوسط من المئونة المناسب لمثله لا صرف غير اللائق بحاله و غير المتعارف من مثله، بل لا يخلو لزومها من قوة، نعم التوسعة المتعارفة من مثله من المئونة.

---

(۱) قد سبق بيان ما دلّ من النصوص على استثناء مئونة السنة فلا نعيد. و الذى ينبغى أن يقال فى المقام: إنَّ ما كان من الأموال المصروفة مصداقاً لمئونة التحصيل أو المعاش يقيناً فلا كلام فى خروجه عن عموم دليل وجوب الخمس فى كل ما أفاد الرجل من قليل أو كثير.

و أمّا ما شك فى صدق عنوان المئونة عليه بأحد المعنيين فلا مناص حينئذ من الرجوع إلى العموم المزبور و الحكم بوجوب الخمس فيه. فهذه القاعدة محكّمة فى جميع موارد الشك فى صدق عنوان المئونة.

ثم إن الماتن (قدّس سرّه) قد فصّل فى استثناء مئونة المعاش بين ما كان صرفها بحسب شأنه اللائق بحاله فى العادة المتعارفة و بين ما لو تجاوز عن ذلك بحيث يُعدّ سفهاً و سرَفاً بالنسبة إليه عرفاً، و خصّص صدق عنوان المئونة بالأوّل. و أنت تعرف بالتأمّل فى كلامه أنّ ملاك هذا التفصيل عنده هو تجاوز صرف المال عن حدّ ما يليق

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۸۳

...

بشأنه، بحيث يُعدّ عند أهل العرف سفهاً و سرفاً بالنسبة إليه. فيجب تخميس ما صرف بهذا النحو. و ذلك لا لحرمة الإسراف حتّى يقال: إنّه لا دليل على حرمته لظهور مثل قوله تعالى كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لَا تُسْرِفُوا، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ «۱». فى عدم محبوبية الإسراف عند اللّه لا حرمته «۲». بل لعدم صدق عنوان المئونة عليه عرفاً، نظراً إلى انصراف العناوين المأخوذة فى خطابات الشارع إلى فهم أهل العرف، و إنّ المئونة عندهم عبارة عمّا تعارف الاحتياج إليه فى إمرار المعاش. فما لا احتياج إليه فى المعاش خارجٌ عن مصداق المئونة عرفاً و لا تشمله نصوص استثناء المئونة.

ثمّ إنّ الماتن (قدّس سرّه) لم يفرّق فى التفصيل المزبور بين الأموال المصروفة فى العبادات و بين المصروفة منها فى جهة معاش نفسه و عياله. و لكن بعض الفحول (طاب ثراه) لم يسلّم لهذا التفصيل فى العبادات، قائلًا بأنّه لا شأن خاص لأحدٍ فيها بل التقرب إلى اللّه تعالى و ابتغاءِ رضوانه بإعطاء الصدقات و الإتيان بالنوافل الشرعية و الزيارات المستحبة يكون فى شأن أىّ مسلمٍ، لاحتياج كلّ شخص إلى الثواب الأخروى و كسب الدرجات المعنوية.

و فيه: أنّ أصل احتياج الكل إلى الثواب و الأجر الأخروى و النيل إلى الدرجات المعنوية و عدم الفرق بين العباد فى ذلك فممّا لا كلام فيه. و إنّما الكلام فى أنّ المقصود من المئونة فى قوله

مَؤُونَةِ نَفْسِهِ وَ عَيالِهِ

مئونة المعاش لا المعاد. و هى تشمل كلّ ما لا ينفك عن معاشه من المخارج فى العادة المتعارفة و إنّ الأموال المصروفة فى الجهات

المعنوية و العبادية إذا كانت فى حدّ شأنه حسب العادة المتعارفة فلمّا

(۱) الأعراف/ ۳۱.

(۲) و أمّا قوله تعالى «وَ أَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحابُ النّارِ» غافر/ ۴۳. فناظرٌ إلى الإسراف على النفس بالشرك و الطغيان و العصيان. و إنما الحرام هو التبذير لما قال تعالى «إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ». سورة الإسراء/ الآية ۲۷.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۸۴

و المراد من المئونة ما يصرفه فعلًا لا مقدارها، فلو قتّر على نفسه أو تبرع بها متبرع لم يحسب مقداره منها (۱)، بل لو وجب عليه فى أثناء السنة صرف المال فى شيء كالحج أو أداء دين أو كفارة و نحوها و لم يصرف فيه عصياناً أو نسياناً و نحوه لم يحسب مقداره منها على الأقوى.

لا تنفكّ عرفاً عن معاشه فمن هنا تدخل فى معاشه بهذا العنوان لا بعنوان مئونة معاده. و أمّا كسب الدرجات و الفضائل المعنوية و لو بإعطاءِ جميع أمواله بعد أداء وظائفه الواجبة من نفقة عياله و حقوق الناس و أداء الواجبات المالية كالخمس و الزكاة فلم يمنعه أحدٌ من ذلك، بل رغَّبه الشارع و لكن ترغيبه يكون فى طول أداءِ الفرائض.

ما هو المناط فى صدق عنوان المئونة

(۱) ثم إنَّ المراد من المئونة فى المقام ما صُرِف فى سبيل المعاش فعلًا لا مقدارها. كما لو قتّر على نفسه فصرف أَقلَّ من مقدار المئونة اللّازمة له أو تبرّع بدفعها متبرّع فلم يصرف فيها شيئاً من الربح. فلا يُستثنى حينئذٍ مقدار ما قتّره أو تبرّع الغير بدفعه من المئونة. و الوجه فى ذلك ظهور عنوان المشتق فى فعلية تلبّس الذات بالمبدإ كما قُرّر فى علم الأصول. و عليه فعنوان المئونة فى نصوص المقام ظاهرٌ فى ما صُرِف من المال فعلًا فى سبيل المعاش دون ما يعادله ممّا لم يصرف فى سبيله.

و قد يستدل على اعتبار فعلية الصرف فى فعلية المئونة بأخذ ذلك فى معنى لفظ المئونة لغةً و أنّ ما لم يصرف فى سبيل إمرار المعاش خارجٌ عن حقيقة المئونة لغةً. فلمّا أخذ معنى الصرف فى حقيقة المئونة يكون المئونة الفعلية قهراً ما صرف لمعاش سنته.

و فيه: أنَّ ما أخذ فى معنى لفظ المئونة لغةً هو الاحتياج بصرفها لإمرار المعاش و إعدادها لذلك بحيث يقال عرفاً إنّ به إمرار المعاش. و أما تحقق صرفه سابقاً

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۸۵

...

فلا يستفاد أخذه من كلام أىّ لغوى بل هى فى الحقيقة عبارة عمّا لا بد عن تهيئته لإمرار المعاش. و إنّما سمّيت بالمئونة بلحاظ ما يكون على الشخص من الكلفة و الثقل لأجل تحصيلها. كما قال بعضهم: إنّ المئونة هى الثقل. و قال آخرون «۱» إنها القوت و إنّما سمّيت بذلك لأنّ تحصيلها ثقلٌ على الإنسان.

و عليه فتحقُّق الصرف و مضيّه لم يؤخذ فى معنى لفظ المئونة لغةً حتى يقال: إن فعلية المئونة بفعلية الصرف و تحققه فى الخارج بل ينوط ذلك بصدق عنوان القوت بمعناه الأعم و فعليّة ثقله على الشخص فهذا الاستدلال بظاهره لا يمكن قبوله.

و استدل على ذلك بوجهٍ آخر. و حاصله: أنّ ظاهر قوله (عليه السّلام) «عليه الخمس بعد مئونته و مئونة عياله» جواز التأخير فى أداء الخمس إلى انتهاء السنة بغرض صرف الربح فى المئونة. فمعنى قوله

بعد المئونة

أى بعد صرف الربح فى المئونة. فما لم يصرف فى معاش سنته فى أثنائها يكون خارجاً عن المستثنى و داخلًا فى عموم وجوب الخمس. و إنّ هذا هو الوجه فى أخذ فعلية الصرف أى صرف الربح فى إمرار معاش سنته فى فعلية عنوان المئونة، و هو وجيه لا غبار عليه. و بناءً على ذلك فمئونة السنة ما صُرِف من ربحها فى سبيل المعاش أثناء سنته. ففى المقام ما دام لم يؤدّ الدين الباقى فى ذمّته من السنوات السابقة فى أثناء سنة الربح لا تصدق عليه مئونة السنة.

هذا، و لكن التحقيق أنّ العنوان المأخوذ فى موضوع الاستثناء هو المئونة. و هى و إن كانت ظاهرة فى المئونة الفعلية، إلّا أَنَّ صدقها لا تتوقّف على الصرف الفعلى بل يكفى العلم بصرفه. كما لو ربح شخص ربحاً فى بداية السنة و أراد أن يخمّسه فى أوّل آن ظهوره و هو يعلم أنّه سيصرف مقداراً منه فى مئونة معاشه إلى نهاية السنة، فحينئذٍ لا إشكال فى جواز استثنائه مع عدم تحقق صرفه فعلًا أى حين أداء الخمس نظراً

(۱) راجع مصباح المنير و قاموس اللغة و لسان العرب.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۸۶

...

إلى أنّ المقصود هو الفعلية حين التخميس. و الوجه فى ذلك صدق عنوان المئونة عرفاً. فإنّ عنوانها و إن كان ظاهراً فى المئونة الفعلية و لكن لا ينوط صدق المئونة الفعلية بالصرف الفعلى، بل انّما يدور مدار واقع صرف ما لا بُدّ من صرفه للإعاشة واقعاً، أو جرت عادة الرابح على صرفه حسب شأنه اللائق بحاله. و إن شئت فقل إنّ مناط صدقها هو الصرف الواقعى بمقدار الحاجة أو ما جرت العادة حسب شأنه اللائق بحاله لا الصرف الفعلى.

نعم إنّه بما هو محققٌ للصرف الواقعى واجدٌ للملاك كما يكفى العلم بتحققه بلحاظ أنّه واجدٌ لهذا الملاك. و حيث انه لم يصرف شيئاً للإعاشة فى صورة التقتير أو تبرّع الغير فيكشف ذلك عن عدم تحقق الاستثناء. و عليه فعدم استثناء ما قتّر به الرابح أو تبرّع به الغير ليس من باب اعتبار الصرف الفعلى فى موضوع دليل الاستثناء بل إنّما هو لأخذ واقع صرف المال المحتاج إليه فى المعاش و إن العلم به فى بداية السنة طريقٌ لإثباته.

إن قلت إنّكم حكمتم سابقاً باستثناء آلة الكسب من أرباح السنة إذا توقّف عليه إمرار المعاش مع عدم صرفها فى المئونة نظراً إلى بقائها فى انتهاء السنة. فما هو الفرق بينه و بين المقام حيث حكمتم باستثنائها دون ما قتّر على نفسه تمسكاً بعدم صرفه الفعلى.

قلت: إنّ آلة الكسب إنّما يتوقف إمرار المعاش على منافعها العائدة إلى الشخص و إن صرفها الفعلى بالانتفاع فيها لإمرار المعاش. و الوجه فى ذلك أنّ صرف المال تارة: يكون بصرف عينه كالملبوسات و المأكولات و نحو ذلك. و أُخرى: بالانتفاع منه مثل آلات الكسب و الدار. و ليس مورد التقتير و التبرّع من قبيل شيءٍ من هذين القسمين لعدم تحقق أصل الصرف فيهما. و لا يقاس ذلك بغير ما يتوقف عليه المعاش من آلات الكسب لعدم دخولها فى عنوان المئونة عرفاً بل هى من مقدمات تحصيل

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۸۷

[لو كان له أنواع من الاستفادات من التجارة و الزرع و عمل اليد و غير ذلك]

مسألة ۱۲: لو كان له أنواع من الاستفادات من التجارة و الزرع و عمل اليد و غير ذلك يلاحظ آخر السنة مجموع ما استفاده من الجميع فيخمس الفاضل عن مئونة سنته، و لا يلزم أن يلاحظ لكل فائدة سنة على حدة (۱).

الربح، و إنما يستثنى منها قدر ما استهلك ضمن استعمالها لأجل تحصيل الربح لأنه الذى ذهب من كيسه. و أما غيره المعادل لقيمة الآلة بعد انتهاء السنة فداخلٌ فى ملكه كسائر أملاكه الشخصية.

(۱) قد سبق أنّ امتياز خمس الأرباح عن غيره فى استثناءِ مئونة السنة. فمن هنا لا يجب دفع هذا الخمس بمجرد حصول الربح بل يجوز تأخير دفعه و التصرف فيه إلى انتهاء السنة، بخلاف سائر الأقسام، نظراً إلى لزوم دفع خمسها بمجرّد حصولها و لا يجوز تأخيره.

ثم انه تختلف كيفية حصول الربح. فقد تكون دفعية، كمحصول الزراعة الحاصلة مرّة واحدة فى فصل معين من كلّ سنةٍ. و أخرى: تدريجية كصيد السمك و أنواع التجارات و الصناعات. و على أىّ حالٍ فتارة: يكون لشخصٍ واحدٍ مشاغل متعددة متنوعة. و أُخرى: يكون له شغل واحد.

فاذا كان له شغل واحدٌ و كان شغله من قبيل ما يحصل ربحه دفعةً واحدة فى كل سنة لا إشكال فى وجوب دفع خمس الربح الحاصل له فى انتهاء كل سنةٍ بعد استثناءِ مئونة تلك السنة.

و انّما الكلام فيما إذا كان لشخصٍ واحدٍ مشاغل متعددة مختلفة كان بعضها أو كلّها تدريجىّ الحصول. فوقع الكلام حينئذٍ فى انه هل يجوز جعل سنةٍ واحدة لمجموع الأرباح الحاصلة و تستثنى مئونة تلك السنة فى انتهاءِها من مجموع الأرباح الحاصلة فيها بأنواعها المختلفة، بعنوان ربح واحد؟. أو يجعل لكل واحدٍ منها سنة مخصوصة

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۸۸

...

بحسب زمان شروع الكسب أو آن ظهور الربح على الخلاف فذهب إلى الثانى جماعة منهم الشهيد الثانى. و اختار الماتن (قدّس سرّه) الأول.

و تظهر ثمرة الفرق أولًا: فى كيفية استثناء المئونة المصروفة بين الربحين. فمثلًا لو استفاد عشرة دنانير فى أول شعبان و ثلاثين ديناراً فى أول شوّال و صرف عشرين ديناراً فى خلالهما، فبناءً على القول الأول لو كان انتهاء سنته آخر شوّال يجوز فيه استثناء عشرين ديناراً من مجموع الربحين و يدفع خمس العشرين الباقى. و أما بناءً على الثانى فيجب عليه جعل عشرين ديناراً المصروفة بين الربحين بحساب السنة الأولى و يخمّس ثلاثين ديناراً الحاصلة فى أوّل شوّال بتمامها.

و ثانياً: فى تخميس ربح انتهاءِ السنة ففى المثال المزبور لو ربح ألف تومان فى أوّل شوّال فبناءً على القول الأول يجب عليه تخميس هذا المبلغ لو بقى إلى آخر شوّال ضمن سائر أرباح تلك السنة و لكن لا يجب تخميسه بناءً على القول الثانى. بل يجوز له التصرف فيه بتمامه إلى أوّل شوال السَّنة الآتية.

ثم ان الماتن (قدّس سرّه) ذهب إلى انضمام مجموع الأرباح و استثناء مئونة السنة من مجموعها بعنوان ربح واحد. و الوجه فيه: ما دلّ من النصوص على استثناء مئونة السنة، مثل قوله فى صحيحة على بن مهزيار

فأما الغنائم و الفوائد فيجب عليهم فى كل عام

فإنه بضميمة ما دلّ من النصوص على أنّ الخمس بعد مئونة نفسه و عياله و بمقتضى السياق و جرى العادة المتعارفة بين الناس ظاهرٌ فى استثناء مئونة السنة فيطمئنّ بقرينة ذلك أنّه لا وجه لتحديد وجوب الخمس بكل عام فى هذه الصحيحة إلّا ملاحظة استثناء مئونة السنة. فهو ظاهرٌ فى انحلال وجوب الخمس بحسب السنوات لا بحسب افراد الربح كما فى المعدن و الغوص و ساير الأقسام ممّا لم يدل الدليل على استثناء مئونة السنة منها، فان كل فردٍ من افرادها يجب تخميسه بلا استثناء مئونة السنة. و أمّا فى الأرباح فالحاصل منها بأنواعها فى انتهاء كل عام يجب تخميسه بعد

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۸۹

...

استثناء مئونة تلک السنة من دون ملاحظة کل فردٍ من افرادها و لا کل نوعٍ من أنواعها علی حدة، و ذلک لفرض عدم تعدد الخمس بتعددها بل انما یتعدّد بتعدد السنوات.

و قد أشکل علی هذا التقریب بأنّ الإمام بصدد التفرقة بین الأرباح و غیرها من الفوائد، حیث انه (علیه السّلام) قد خصَّص وجوب الخمس فی الذهب و الفضة بتلک السنة و أسقطه عن بعض الأرباح فیها بقوله

وَ إِنَّما أَوْجَبْتُ عَلَیْهِمُ الْخُمْسَ فی سَنَتی هٰذِهِ فِی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ الّتی قَدْ حالَ عَلَیْهِما الْحَوْلُ وَ لَمْ أُوجِبْ عَلَیْهِمْ فی مَتاعٍ وَ لا آنِیَةٍ وَ لا دَوابٍّ وَ لا خَدَمٍ وَ لا رِبْحٍ رَبِحَهُ فی تِجارَةٍ وَ لا ضَیْعَةٍ إِلّا فی ضَیْعَةٍ سَأُفَسِّرُ لَکَ أَمْرَها تَخْفیفاً مِنّی عَنْ مَوالیَّ وَ مَنّاً مِنّی عَلَیْهِمْ «۱».

و لذا أراد (علیه السّلام) بقوله

فَأَمَّا الْغَنائِمُ وَ الْفَوائِدُ فهی واجبة علیهم فی کُلِّ عامٍ

وجوب الخمس فی غیر الأرباح من الفوائد فی کلّ عام بلا اختصاص بتلک السنة، من دون نظر إلی کیفیة وجوب الخمس من تعلّقه علی نحو الانضمام أو الانفکاک.

و فیه انه (علیه السّلام) تعرّض بالأخرة لکیفیة وجوب الخمس بتحدیده بکل عام و لا وجه لهذا التحدید إلّا استثناء مئونة السنة و ذلک لما سبق أن نظره (علیه السّلام) من تحدید وجوب خمس الغنائم و الفوائد بکل عام إلی استثناء مئونة السنة. و لا سیّما بقرینة ما قلنا آنفاً من النصوص الدالة علی استثناء مئونة نفسه و عیاله و جریان عادة الناس علی جمع حصائِد زراعاتهم و ثمار بساتینهم فی کل سنة مرَّةً واحدة و حسابهم المخارج الذاهبة من کیسهم و الفوائِد العائدة إلیهم فی انتهائِها. و إن ذلک لا یُبقی أیَّ إشکال فی إرادة استثناء مئونة السنة من التحدید المزبور.

و الحاصل: أنّ انضمام الأرباح یمکن استظهاره من الفقرة المزبورة لأن استثناء مئونة السنة و إن کان أعمَّ من إخراجها عن کل ربح علی حدة و عن مجموع الأرباح و الفوائِد منضمّاً مرّةً واحدةً فی انتهاء کلّ سنةٍ. الّا أنّ ظاهرها انحلال وجوب الدفع

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۹ ح ۵.

[عدم احتساب رأس المال مع الحاجة إلیه من المئونة]

مسألة ۱۳: الأحوط بل الأقوی عدم احتساب رأس المال مع الحاجة إلیه من المئونة، فیجب علیه خمسه إذا کان من أرباح المکاسب، إلا- إذا احتاج إلی مجموعة فی حفظ وجاهته أو إعاشته مما یلیق بحاله، کما لو فرض أنه مع إخراج خمسه یتنزل إلی کسب لا یلیق بحاله أو لا- یفی بمئونته، فاذا لم یکن عنده مال فاستفاد بإجارة أو غیرها مقداراً و أراد أن یجعله رأس ماله للتجارة و یتجر به یجب علیه إخراج خمسه (۱)، و کذلک الحال فی الملک الذی یشتریه من الأرباح لیستفید من عائداته.

بحسب السنوات لا- بحسب افراد الربح و أنواعه. و ذلک لعدم تعارف جعل سنة علی حدة لکل فردٍ من افراد الربح و إن الإطلاق منصرف إلی ما هو المتعارف. و لا سیّما ظهور الجمع المحلّی بالألف و اللّام فی قوله

و أمَّا الْغَنائمُ وَ الْفَوائدُ

فی المشمول المجموعی، فیدلّ علی تعلّق الخمس بمجموع الفوائد الحاصلة فی کلّ سنة مرّةً واحدة.

و إن كان الأحوط استحباباً دفع خمس كل ربح فى انتهاءِ السنة المختصّة به نظراً إلى عدم كون المئونة المصروفة قبل ظهوره من مئونة سنته بل من سنة قبله المرتبطة بالربح السابق. و إن لا تبقى الأرباح الحاصلة فى أثناءِ السنة من غالب التجارات و المشاغل اليومية إلى انتهاء السنة، بل تتداخل مع الأرباح اللاحقة و تصرف فى أثنائها.

(۱) إذا اكتسب أو استفاد مالًا فأراد أن يجعله أو يشترى به رأس ماله ليتّجر به، فهل يجب تخميسه أوّلًا ثمّ الاتجار به أم لا؟ فيه أقوال:

أحدها: وجوب تخميسه مطلقاً، نظراً إلى أنّه ربحٌ أو فائدة فتشمله عمومات وجوب الخمس فى كل فائدة و ربح. و قد مال إليه فى العروة بالاحتياط الوجوبى.

الثانى: عدم وجوبه مطلقاً لأن رأس المال يُعَدّ عرفاً من المئونة المستثناة عن

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۹۱

...

وجوب الخمس.

الثالث: التفصيل بينما لو كان أكثر من مئونة السنة فيجب تخميسه لخروجه عن دليل استثنائِها و بين ما لو كان بمقدارها فلا يجب تخميسه. و التحقيق فى المقام التفصيل بين ما لو توقف عليه تحصيل مئونة السنة و إمرار المعاش حسب شأنه، بأن يحتاج إلى مجموعة فى حفظ وجاهته و إعاشته اللائقة بحاله بحيث لو أخرج خمسه يتنزّل إلى كسبٍ لا يليق بشأنه و لا يفى بمئونته و بين ما لو لم يتوقف عليه تحصيل مئونة السنة بل بدونه أيضاً يقدر على اكتساب مئونته اللائقة بشأنه. فعلى الأوّل لا يجب تخميسه مطلقاً سواءٌ كان بمقدار المئونة أو أكثر منها. و ذلك لفرض توقف تحصيل مئونة سنته عليه، فيشمله دليل استثنائها. و على الثانى يجب تخميسه مطلقاً و لو كان مقداره دون مئونة السنة نظراً إلى عدم توقف تحصيل مئونته عليه حتى يشمله دليل استثنائها. فلا مانع من شمول عمومات خمس الأرباح و الفوائِد لها.

فالحاصل: أن رأس المال إذا كان ممّا توقف عليه المعاش اللائق بشأنه، بحيث لو لم يكن لم يقدر الشخص على تحصيل مئونة سنته و يقع لذلك فى الضيق و الحرج، فلا يجب تخميسه. من دون فرق فى المئونة المتوقف تحصيلها على رأس المال بين المئونة المصروفة فى أكله و لبسه و بين ما يحتاج إليه لمسكنه، كأن يكون مستأجراً واقعاً فى الحرج و المشقة لأجل كثرة الأولاد و الضيوف و نحو ذلك فوقع بيده مبلغٌ أكثر من المئونة بأضعاف بحيث يتمكّن من أن يشترى به داراً مسكونة فى حدّ شأنه فيتخلّص من مشكلة المسكن. فذلك المبلغ الكثير يُعدّ فى هذا الفرض من مئونته.

خلاصة الكلام: أنّ الملاك فى صدق المئونة على المال توقف المعاش عليه. بأن يقع الشخص بدونه فى الحرج من دون فرق بين أن يكون رأس المال أقل من مئونة السنة أو بمقداره أو أكثر منه و قد قوّى الماتن (قدّس سرّه) هذا التفصيل الأخير فإن إمرار

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۹۲

...

المعاش و إن يمكن بكل واحدٍ من صرف عين رأس المال و الاتجار به إلّا انه يصدق عرفاً أن رأس المال وسيلة لإعاشته و مكسباً لمئونة سنته. حيث ان المفروض أنّه لو خمّسه لا يكفى للاتجار به. و من هنا يصدق أنّه ممّا يتوقف عليه إمرار معاشه؛ إمّا بصرف عينه أو بصرف منفعته الحاصلة من الاتجار به.

ثم ان هذا لا كلام فيه. و إنما الكلام فى أنّه لو بقى فى يده ما زاد عن مئونة سنته من رأس المال فهل يجب تخميسه أم لا؟ نظراً إلى كونه ربحاً و قد انتهى أمد توقف إعاشة تلك السنة عليه فى انتهائها.

و التحقيق فى المقام: انه لا ـ يجب تخميسه نظراً إلى توقف الاعاشة على مجموع رأس المال، فهو بتمامه كان مئونة سنته لا خصوص المعادل منه لمقدار المئونة. حيث إنّه كان يحتاج إليه بتمامه لإمرار معاشه إلى انتهاء السنة. و هذا بخلاف ما لو قتّر على نفسه فلم يصرف مقداراً من الربح فى المئونة بحيث لو لم يقتّر لكان مصروفاً فى المئونة.

وجه الفرق أنّ ما قتّره على نفسه و عياله من الربح لم يصرفه فى المئونة لأىّ سبب كان. فليس من المئونة إذ المقصود منها ما صُرِف فى أمر المعاش. و هذا بخلاف المقدار الزائد عن المئونة من رأس المال لفرض توقف الاعاشة على مجموعة. ثم إنّه لا فرق فى توقف الاعاشة على رأس المال بين توقفها عليه فى تمام السنة أو بعضها. فلذا لو عرض هذا التوقف فى أثناء السنة يُعَدّ رأس المال من المئونة عرفاً حينئذٍ لصدق أنه ممّا يتوقف عليه معاش تلك السنة و لو بعضاً.

و اتضح بما قلنا بطلان توجيه عدم كون رأس المال من مئونة السنة بأنّ المئونة ما يحصل بالربح و يُصرف فى المعاش دون ما يكتسب به الربح و لا يصرف بعينه فى المعاش. وجه الاتضاح أنّ ملاک صدق المئونة على المال توقف الاعاشة عليه إمّا

دليل تحرير الوسيلة – الخمس، ص: ۱۹۳

...

بصرف عينه أو صرف المنفعة الحاصلة منه بالاتجار، لعدم فرق بينهما فى نظر أهل العرف. ثم إنّه لو توقفت الاعاشة على رأس مالٍ و لكن حصل ربح كثيرٌ فى أثناء السنة فلم يتوقف إمرار المعاش عليه إلى آخر السنة يشكل حينئذٍ الالتزام بصدق المئونة عليه. و ذلک لعدم توقف إمرار المعاش عليه فى المنتصف الثانى من العام. بل لو انتفى التوقف المزبور قبل انتهاءِ السنة بيوم أو يومين يخرج رأس المال من مصداق المئونة، نظراً إلى ظهور المشتق فى فعلية تلبّس الذات بالمبدإ و فى هذا الفرض كان رأس المال مما يتوقف عليه إمرار المعاش فى بداية السنة. و لكن لا يصدق عليه ذلک فعلًا أعنى حين وجوب دفع الخمس. فيجب فى هذا الفرض تخميسه و إن كان يتوقف عليه الاعاشة فى بعض السنة أو أكثرها، نظراً إلى زوال وصف المئونة بانتفاء التوقف المزبور، حيث لا يصدق عليه عنوان المئونة حين عروض وجوب دفع الخمس لكى يُستثنى.

و لا يقاس ذلک بالمال المصروف فى الابتداء أو أثناءِ السنة، لأنّه و إن لم يُصرف فى المئونة حين الدفع و لكن يكفى فى صدق عنوان المئونة عليه صرفه لذلک فى داخل السنة. و هذا بخلاف رأس المال حيث ينوط صدق عنوان المئونة عليه عرفاً على توقف معاش السنة عليه حين استقرار وجوب الخمس. و الّا فيجب فيه الخمس كسائر الأرباح الحاصلة فى سنة الربح و لو بيوم أو يومين قبل انتهائها.

دليل تحرير الوسيلة – الخمس، ص: ۱۹۴

[لو اكتسب بالأعيان التى لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها لكن أدّاه]

مسألة ۱۴: لو كان عنده أعيان من بستان أو حيوان مثلًا و لم يتعلق بها الخمس كما إذا انتقل إليه بالإرث أو تعلق بها لكن أدّاه فتارة: يبقيها للتكسّب بعينها، كالأشجار غير المثمرة التى لا ينتفع إلا بخشبها و أغصانها فأبقاها للتكسب بهما، و كالغنم الذكر الذى يبقيه ليكبر و يسمن فيكتسب بلحمه، و أُخرى: للتكسب بنمائها المنفصل كالأشجار المثمرة التى يكون المقصود الانتفاع بثمرها، و كالأغنام الأنثى التى ينتفع بنتاجها و لبنها و صوفها، و ثالثة: للتعيش بنمائها و ثمرها بأن كان لأكل عياله و أضيافه. أما فى الصورة الأولى: فيتعلق الخمس بنمائها المتصل فضلًا عن المنفصل كالصوف و الشعر و الوبر. و فى الثانية: لا يتعلق بنمائها المتصل، و إنما يتعلق بالمنفصل منه. كما أنّ فى الثالثة يتعلق بما زاد على ما صرفه فى معيشته (۱).

---

(۱) ينبغى لتحقيق هذه المسألة و بعض المسائل الآتية بيان نكتة بعنوان الضابطة فى المقام. و حاصلها:
أنّه لا ـ ريب فى أنّ ملا ـ ك الاستظهار من الخطابات الشرعية و المرجع فى فهم مداليلها نظر أهل العرف. فيُرجع إليهم فى تحديد الموضوعات المتعلّقة للأحكام الشرعية فى الخطابات الواردة من الشارع، بمعنى أنّ أىّ معنى تبادر إلى أذهانهم من إطلاق اللفظ الدال على الموضوع الوارد فى الخطاب بلا قرينةٍ، ذلك هو مقصود الشارع من ذلك الموضوع.
و الوجه فيه: أنّ الشارع قد جعل التكليف لعموم الناس لا لطائفةٍ خاصّة منهم، فلذا ألقى الخطابات المتضمّنة للأحكام متناسبة لفهمهم. و على هذا الأساس أرسل كلّ رسول بلسان قومه، كما قال تعالى وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ «۱». و يدلّ على هذا المعنى كثيرٌ من الآيات و الروايات. و لكن مع ذلك يكون

---

(۱) سورة إبراهيم/ ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۹۵

...

ملا ـ ك الاستظهار من الخطابات فهم الفقهاءِ حسب ذوقهم العرفى، نظراً إلى قدرتهم على تحليل فهم أهل العرف و توجيه ملا ـ ك فهمهم و تشخيص سرّ ارتكاز المعنى المعيّن من الموضوع المأخوذ فى الخطاب فى أذهانهم.
فلذا لا اعتبار بفهم أىّ فرد سوقى أو عادىّ من عوام الناس فى الاستظهار من الخطابات و فهم موضوعات الأحكام الشرعية. فإنّ هذا هو الفقيه يفهم بذوقه العرفى أنّ المتبادر إلى أذهان العرف من صيغة الأمر عند إطلاقها مجرّداً عن أية قرينة و بلا عناية هو الطلب اللزومى لا مطلق الطلب أو الندبى. فلذا يرى الطلب اللزومى مدلولًا وضعياً لصيغة الأمر لاستنادِه إلى التبادر و الدلالة الوضعية. فيرى تبادر هذا المعنى إلى الذهن من صيغة الأمر بلا عنايةٍ دليلًا على كون استعمالها فيه من قبيل استعمال اللفظ فيما وضع له. هذه الضابطة صادقة على النحو الكلّى فى مقام الاستظهار من الخطاب و فهم المراد من موضوعاتها.
و أما فى مرحلة تطبيق الموضوع المأخوذ فى الخطاب على المصداق الخارجى فربما يكون لأفراد أهل العرف مسامحات يعترفون عند الالتفات بكون ذلك الإطلاق المسامحى خارج عن المعنى الحقيقى.
و هذه المسامحات العرفية لا قيمة لها فى استظهار المعنى المقصود من الموضوعات الواردة فى الخطابات الشرعية إلّا فى موارد اعتبرها الشارع كما فى الحنطة المختلطة بذرّات الطين و التبن حيث يَزِنُها أهل العرف بما لها من الذرّات الخليطة و الحال أنّها لو خَلُصت و تميَّزت من تلك الذرات ينقص من وزنها بمقدار محسوس. و إنّ الخطابات قد ألقيت فى هذه الموارد على أساس هذا النوع من المسامحات العرفية، و هى دخيلة فى استظهار المعنى المقصود من موضوعات الاحكام.
و الحاصل: أنّ الخطابات الشرعية تبتنى على المسامحات العرفية و كلّ مورد يراه العرف مصداقاً للموضوع الكلّى الملقى من الشارع يتعلق به الحكم الشرعى و كل

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۱۹۶

...

مورد لم يره مصداقاً له فهو خارج عن متعلّق الحكم و ذلك مثل لون الدم المتخلّف فى الثوب بعد زوال عينه بالغسل. حيث لا يراه أهل العرف مصداقاً للدم و إن كانت فيه أجزاءُ الدم بالدقة العقلية. فهو خارج عن الدم الواقع موضوعاً للحكم. و إليه ينظر من لم يوجب تطهيره.

و قد اتضح بهذا البیان کثیراً من نکات المسائل الآتیة و ارتفعت به إشکالات کثیرة أوردت غفلةً عن هذه الضابطة و ستعرفها فی خلال البحث. إذا عرفت ذلک فنقول:

إن النماءات متصلةً کانت أم منفصلة أو حکمیّةً تارةً: تکون لعین تعلق بها الخمس و لم یُدفع فلا إشکال فی وجوب الخمس حینئذٍ فی النماءات بأنواعها، حیث إنّ کلّها من توابع العین المتعلقـة للخمس و داخلةٌ فی ملک أربابه. و أُخری: تکون لعینٍ لم یتعلّق بها الخمس أو دفع بعد تعلّقه.

و أمّا لو کانت العین الموجودة عنده ممّا لم یتعلّق بها الخمس کالمهر أو الإرث المحتسب أو تعلّق و لکن أدّاه المکلّف فنمت و زادت فتارة: یکونُ نماؤُها متصلًا کسمن الحیوان و نموّ الشجر.

و أُخری: منفصلًا کنتاج الحیوان و ثمر الشجر. و ثالثة: حکمیاً کارتقاءِ القیمة السوقیة. فنقول:

لا إشکال فی تعلّق الخمس بالنماء المنفصل، لأنه فائِدة جدیدة و له عینیة مستقلّة عن أصله بل لا یبعد صدق ربح الکسب علیه. حیث إن مالـک الأصـل قـد سعی فی حفظه و تغـذیته و تحمّل مخارج کثیرة فی سبیل اسـتنمائه و الاسترباح منه، و لا یعتبر شـیءٌ أزیـد من ذلک فی صدق ربح الکسب.

و کـذا النماءُ المتصل نظراً إلی أنّ العرف و إن یراه من شؤون العین التی لم یتعلّق بها الخمس بل متحـداً معها و لذا یطلق علی الفسـیل الموروث بعد ما صار شجراً

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۹۷

...

کبیراً عنوان الإرث عرفاً و لکن هـذا الإطلاق مسامحی عنائی زائل عنـد الالتفات، حیث إنه لا یطلق أهل العرف عند الالتفات و التوجه علی هذه الأشجار عنوان الإرث، بل یقال کان فسیلها إرثاً.

و قـد قلنا فی بیان الضابطـة: إنّ هذا النوع من المسامحات فی التطبیق لا قیمة لها فی اسـتظهار المعنی المقصود من موضوعات الأحکام الواردة فی الخطابات الشـرعیة. و الحاصل: أنّ النماء المتصل أیضاً کالمنفصل له وجود آخر غیر أصـله. فمثلًا العین الموروثة إذا کانت سخالًا بوزن عشـر کیلوات فأصـبحت بعـد النموّ غنمـاً کبیراً بالغاً إلی وزن خمسـین کیلو غراماً، فلا ریب فی صـدق الفائـدة علی هـذه الزیادة العینیـة التی ربّما تبلغ مالیتها إلی أضـعاف مالیة أصـلها. بل لا یبعد صدق ربح الکسب علیها کما قلنا فی النماء المنفصل لکفایة ما فعل بها المالک من المراقبة و التغذیة بقصد الاستنماءِ و الاسترباح فی صدق ذلک عرفاً.

و لکن الإنصاف انه یشـکل صدق ربح الکسب ما دام لم یتکسّب المالک بذلک بأن لم یتخذه کسـباً و شـغلًا. کما لو وَرِثَ أرض دارٍ مسـکونة فیها عدّة فسیل فأصبحت بعد مضیّ سنین أشجاراً کبیرةً فأثمرت و انتفع بها المالک و أهله و عیاله، و لکنّه لم یتکسَّب بذلک بـل یشـتغل و یتکسّب بمثل خیاطـة أو نجارة أو صـنعةٍ و نحوها من المشاغل. فیشـکل حینئـذٍ صـدق ربـح الکسب علی ثمار الأشـجار الموجودة فی أرض داره. فانّ صدق ربح الکسب دائِرٌ مدار صدق التکسب و الاشتغال عرفاً لا بمجرد الاستفادة و الاسترباح.

و بهذا البیان تسـتطیع أن تعرف وجه تفصیل الماتن (قدّس سرّه) بینما لو کان اقتناء العین لقصد التکسب بها أو بنمائِها و بین ما لو کان لأجل التعیّشُ بنماءِها و ثمرها. و أیضاً اتضـح بما قلناه وجه التفصـیل بین ما لو کان إبقاء العین للتکسّب بعینها و بین ما لو کان إبقاؤها للتکسب بنمائها المنفصل. ففی الصورة الأولی لما کان التکسب بنفس الأعیان

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۹۸

[حکم ما لو ربح فی تجارة و خسر فی أُخری]

مسألة ۱۵: لو اتجر برأس ماله فی السنة فی نوع واحد من التجارة فباع و اشتری مراراً فخسر فی بعضها و ربح فی بعض آخر یجبر الخسران بالربح، فاذا تساویا فلا ربح، و إذا زاد الربح فقد ربح فی تلک الزیادة و کذا لو اتجر فی أنواع مختلفة من الأجناس فی مرکز واحد مما تعارف الاتجار بها فیه من غیر استقلال کل برأسه کما هو المتعارف فی کثیر من البلاد و التجارات، بل و کذا لو اتجر بالأنواع المختلفة فی شعب کثیرة یجمعها مرکز واحد، کما لو کان لتجارة واحدة بحسب الدفتر و الجمع و الخرج شعب کثیرة مختلفة، کل شعبة تختص بنوع تجمعها شعبة مرکزیة أو مرکز واحد بحسب المحاسبات و الدخل و الخرج، کل ذلک یجبر خسران بعض بربح بعض (۱)، نعم لو کان أنواع مختلفة من التجارة و مراکز متعددة غیر مربوطة بعضها ببعض بحسب الخرج و الدخل و الدفتر و الحساب فالظاهر عدم جبر نقص بعض بالآخر، بل یمکن أن یقال: إن المعیار استقلال التجارات لا اختلاف أنواعها.

یصدق علی جمیع نماءاتها حتی المتصلة منها ربح الکسب عرفاً. بخلاف الصورة الثانیة التی تکسّب بالنماء المنفصل خاصة فلا یکون النماء المتصل حینئذ من أرباح الکسب عرفا. و لکن لا- یخفی علیک أن ذلک کله بناء علی عدم وجوب الخمس فی غیر أرباح الکسب من سائر الفوائد کما علیه الماتن (قدّس سرّه) و إلا فلا وجه لهذا التفصیل بل یجب الخمس فی مطلق النماءات سواء اتجر بها أم لا.

حکم ما لو ربح فی تجارة و خسر فی اخری

(۱) إنَّ فی المقام للمسألة ثلاث صور نبحث عن حکم کل واحدٍ منها علی حدةٍ.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۱۹۹

...

أما الصورة الأولی: ما إذا کان للشخص کسب واحدٌ کأن یکون تاجراً و لکن یشتعل بأنواعٍ من التجارات بأن یبیع الأثواب و الفُرُش و الحبوبات مثلًا.

فوقع الکلام حینئذٍ أنه لو خسر فی بعض أنواع التجارات إمّا لإتلاف رأس ماله أو لنقصان المبلغ الحاصل من البیع بالنسبة إلی ما ذهب من کیسه لأجل الشراء فهل یجبر الخسران الحادث فی بعض التجارات بربح بعض أنواعها الآخر، بأن یستثنی المقدار المعادل لتلک الخسارة الواردة من ربح تجارة أُخری من دون وجوب تخمیسه؟ أو لا یجبر بل یخمّس الربح الحاصل من کل نوع علی حدة مستقلا عن الآخر من دون أن یجبر به خسارة النوع الآخر.

و قد أفتی الماتن (قدّس سرّه) فی هذه الصورة بالجبر و جواز استثناء ما یعادل الخسارة الواردة فی بعض الأنواع بربح بعض الأنواع الآخر.

و الوجه فی ذلک أنّ فی الکسب الواحد و إن اختلف أنواع التجارات و لکن لا یری أهل العرف الربح المعادل للخسارة الواردة ربحاً حقیقةً و لو کان من نوع آخر. بل یحتسبون مجموع الخسارات و الأرباح الحاصلة من تمام أنواع التجارة معاً. و إنّما یرون ما بقی من الربح بعد الکسر و الانکسار ربحاً حقیقةً. و إن کان الاحتیاط حسناً علی کلّ حال لاحتمال عدم جبر خسارة بعض التجارات بربح بعضها الآخر. و علی فرض الشک فالمرجع عموم أدلّة وجوب الخمس فی کل فائدة و ربح و مقتضاه الحکم بالتخمیس فی المقام.

الصورة الثانیة: ما إذا کان للشخص تجارة واحدة و لکن فی أمتعة مختلفة مثل بیع أنواع الحبوبات فخسر فی بعضها و ربح فی آخر. و لا کلام حینئذ فی جبر خسارة بعضها بربح الآخر. فانّ حکمه واضح بعد القول بالجبر فی الصورة الأولی.

و إنما الکلام فی أنّ فی هاتین الصورتین هل تجبر خسارة بعض أنواع التجارات أو بعض أجناس التجارة الواحدة بربح بعضها الآخر مطلقاً بلا فرق بین تقدم الربح

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۲۰۰

...

و بین تقدم الخسران أو لا؟

ظاهر الماتن (قدّس سرّه): عدم الفرق بینهما و الحکم بالجبران مطلقاً. و إنّ وجه هذا التفصیل أنّ الخسران السابق لا ربط له بالربح اللاحق فی نظر العرف حتی یجبر به و لو کان الخسران اللاحق مانعاً عن صدق عنوان الربح السابق.

و لکن الماتن لمّا بنی علی لحاظ مجموع الخسارات و الأرباح من العام الواحد معاً بدلالة نصوص المقام مثل صحیح علی بن مهزیار و عدّ جمیعها فی حکم ربح واحد، فلذا لم یفرّق من جهة تقدم الربح علی الخسران أو تأخره عنه. نعم لو خسر قبل عام الربح و لو من تجارة واحدة لا یجبر بربح السنة اللاحقة بلا کلام، بل إنما یجبر بربح تلک السنة السابقة.

الصورة الثالثة: ما إذا کان له مکاسب متعددة کالزراعة و التجارة و النجارة. فهل تجبر خسارة بعضها بربح الآخر فقد قوّی صاحب العروة عدم الجبر حینئذ.

و الوجه فیه: عدم مانعیة خسارة بعضها من صدق ربح الآخر عرفاً، بدعوی أنّ أهل العرف یرون کل کسب مستقلا عن الآخر فی الخسارات و الأرباح فلا یرون خسارة بعضها مانعاً من صدق ربح بعضها الآخر.

و لکن مقتضی التحقیق فی المقام جبران خسارة بعض التجارات بربح بعضها الآخر مطلقاً حتی فی الصورة الأخیرة، کما ذهب إلیه الماتن (قدّس سرّه).

أما الصورتان الأولیان فوجه الجبر واضح. و أما الأخیرة و هی ما إذا تعدد الکسب بأن اشتغل الشخص بالزراعة و التجارة و البنایة مثلًا فوجهه أولًا: ظهور قوله (علیه السّلام)

فَامّا الْغَنائم و الْفوائد فَهِیَ واجِبَة عَلَیْهِمْ فی کُلّ عام

، حیث دل بإطلاقه و بمقتضی صیغة الجمع علی احتساب خمس مجموع ما حصل من الفوائد و الأرباح فی طول السنة من أیّ شغل و بأیّ وجه حصلت مرة واحدة. و مقتضی ذلک الکسر و الانکسار بین الخسارات و الأرباح الحاصلة من جمیع المکاسب.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۲۰۱

...

و ثانیاً: أنّ جمیع الخسارات و الأرباح و لو من مکاسب متعددة حاصلةٌ فی سبیل تحصیل الربح و لا یصدق الربح علی ما بقی فی نهایة السنة عند أهل العرف إلّا بعد جبر الخسارات الواردة فی سبیل تحصیله، بلا فرق بین کون تلک الخسارات فی کسب واحد أو مکاسب متعددة. و الحاصل أن أهل العرف لا یرون لتعدد الکسب خصوصیة من هذه الجهة و لا یفرّقون بینها و بین الکسب الواحد فی جبران الخسارات بالأرباح و الکسر و الانکسار بینهما عند احتساب الربح فی نهایة السنة.

و عمدة الکلام فی التفصیل بین تقدم الخسران علی الربح و بین عکسه کما أشرنا إلیه آنفاً إذ لا إشکال فی جبران الخسارة اللاحقة بالربح المتقدمة فی عام واحد لأجل ما بیّناه. و أما الخسران المتقدم علی ظهور الربح فربما یستشکل بأن الخسارة المتقدمة لا تُجبر عند أهل العرف بالربح اللاحق، حیث لا یرونها مانعاً من صدق الربح حینئذٍ و إنّما یرون الخسران مانعاً من صدق عنوان الربح إذا کان متأخراً عنه.

و لکن الماتن (قدّس سرّه) فی راحة من هذا الاشکال فیما إذا کانت الخسارة المتقدمة عن الربح بعد الشروع فی الکسب إذ جَعَل مبدأ السنة حین الشروع فی الکسب و إنَّما یرد هذا الاشکال بناءً علی کون مبدئها من حین ظهور الربح إذ الخسارة تتقدّم حینئذٍ عن سنة

الربح.

و التحقيق فى المقام ابتناء المسألة على ما ذهب إليه الماتن (قدّس سرّه) من التفصيل بين الأرباح التدريجية و غيرها من أن مبدأ السنة فى النوع الأول حين الشروع فى الكسب و فى الثانى من حين ظهور الربح. و مقتضى التفصيل المزبور أن يحكم فى المقام بجبر الخسارة المتقدمة عن الربح فى النوع الأول دون الثانى.

هذا فى الخسارات المتقدمة عن ظهور الربح، و أما الحادثة منها بعده فى أثناء السنة فقد فصّل الماتن (قدّس سرّه) بين استقلال كل رأس مالٍ عن الآخر بأن جُعل لكل واحدٍ دفترٌ على حدة من غير ارتباط بعضه بالآخر من جهة الدخل و الخرج

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۰۲

...

و المصارف و المحاسبات و بين تداخل بعضٍ منه فى الآخر من الجهة المزبورة بأن تُجمع الأرباح الحاصلة من جميعها فى مكان واحد و صرف ربح بعضها فى مورد الآخر و جُعل لكل واحدٍ شعبة فينقل مجموع الأرباح الموجودة فى تمام الشعب إلى الشعبة المركزية، ففى الصورة الأولى يحسب الأرباح الحاصلة من كل تجارة مستقلا من دون أن تجبر بها خسارة تجارة اخرى. و أما فى الصورة الثانية يحسب مجموع الأرباح معاً و تجبر الخسارات الواردة فى بعض التجارات بربح بعضها الآخر.

و الحاصل إن المعيار فى الجبر عدم استقلال التجارات من الجهة المذكورة فكلّما إذا استقلّت فى الدخل و الخرج و المحاسبة لا تجبر خسارة بعضها بربح الأخرى. من دون دخل لاختلاف أنواع التجارات و لا اختلاف المشاغل.

و إنّ ما ذهب إليه السيد الماتن فى المقام هو الأوجه و الأوفق بالقاعدة. و ذلك لأن الملاك فى الجبر عند العرف مانعية الخسارة الواردة فى بعض التجارات أو المشاغل عن صدق الربح فى بعضها الآخر، فاذا لم تمنع عن صدق الربح فى التجارة الأُخرى بحيث لا يرى العرف ارتباطاً بينهما. و إنما يكون ذلك بالاستقلال فى الدخل و الخرج و الانفكاك فى محاسبة أرباح كل واحدٍ منها لا باختلاف أنواع التجارات أو تعدد المشاغل.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۰۳

[حكم ما لو استغنى عمّا ادَّخَره للمئونة]

مسألة ۱۶ لو اشترى لمئونة سنته من أرباحه بعض الأشياء كالحنطة و الشعير و الدهن و الفحم و غير ذلك و زاد منها مقدار فى آخر السنة يجب إخراج خمسه قليلًا كان أو كثيراً، أما لو اشترى فرشاً أو ظرفاً أو فرساً و نحوها مما ينتفع بها مع بقاء عينها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، إلا إذا خرجت عن مورد الحاجة، فيجب الخمس فيها على الأحوط (۱).

حكم ما لو استغنى عمّا ادَّخَره للمئونة

(۱) إنّ ما يُحتاج اليه و يُصرف لإمرار المعاش فتارة: يستهلك عينه بالصرف فى خلال السنة. و أُخرى: لا تستهلك بل تبقى لسنين عديدة و ينتفع بها.

أما القسم الأول من المئونة: فلا إشكال فى استثناء ما استهلك منها، لأنّه المتيقن من المئونة المستثناة. و ذلك مثل الحنطة و الشعير و العدس و ساير الحبوبات بل و مطلق المأكولات. نعم يتعلق الخمس بما زاد عمّا استهلكه منها لأنّه غير معدود من المئونة. فلا وجه لاستثنائه بل تشمله إطلاقات وجوب الخمس فى كل ربح و فائدة.

و أمّا القسم الثانى: و هو ما لا تنعدم عينه بالصرف، مثل الفرش و الأوانى و الألبسة و الكتب و حُلىّ النساء، فحكم الماتن (قدّس سرّه)

بدخولها فى الاستثناء و عدم وجوب الخمس فيها إلّا إذا حصل الاستغناء عنها، فاحتاط وجوباً بإخراج خمسها حينئذٍ.

و الوجه فى ذلك: أنَّ عموم وجوب الخمس قد شمل جميع الأرباح و الفوائد الحاصلة فى خلال السنة. و دليل الاستثناء إنّما يُخرج عن تحت هذا العموم خصوص ما اتصف من تلك الأرباح و الفوائد بمئونة السنة. و إن شئت فقل: إنّما خرج عن تحت عموم وجوب الخمس خصوص ما صرف من أرباح السنة فى سبيل إمرار معاشه فكل ربح منها خرج عن كونه مئونةً ليس داخلًا فى الاستثناء من أوّل الأمر. ففى المقام إذا حصل الاستغناءُ عن العين و خرجت عن كونها مئونةً لا وجه لعدم وجوب

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۰۴

...

الخمس فيها، لفرض كونها من أرباح تلك السنة و دخولها فى عموم وجوب الخمس و لخروجها عن تحت دليل الاستثناء بحصول الاستغناء عنها.

و قد يشكل على ذلك بما حاصله: أنّ إطلاق الدليل الخاص و لو كان غير وضعى لابتنائه على مقدمات الحكمة مقدَّمٌ على عموم العام و لو كان وضعياً، نظراً إلى ما ثبت فى محلّه من علم الأصول من قرينية الخاص عرفاً على بيان المراد من العام. ففى المقام قد أخرج دليل الاستثناء كلَّ ما اتصف من أرباح السنة بمئونة السنة عن تحت العام مطلقاً إلى الأبد، من دون تقيد بزمان. و لا يشمل العام ما خرج عن تحته بعنوان المئونة بعروض الاستغناء عنه. فإنّ دخوله فيه مجدداً بعد خروجه عنه بحصول الاستغناء يحتاج إلى الدليل. نعم لا يتوقف صدق عنوان مئونة السنة عرفاً على صرف العين المنتفع بها إلى نهاية السنة. و من هنا لا إشكال فى كون الألبسة الشتوية من المئونة مع عدم صرفها فى تمام فصول السنة. و لكن المهم فى المقام أنّ كلّ فرد من أرباح السنة اتصف بعنوان مئونة السنة بمعناها العرفى الواسع يخرج عن تحت عموم وجوب الخمس مطلقاً بلا اختصاص بحاله أو زمان معيّن. فإذا خرج فردٌ منها عن تحت العام ثم شككنا فى دخوله تحته مجدداً لزوال وصف المئونة يكون المرجع إطلاق دليل الخاص كما أشرنا إليه من القاعدة الأصولية.

و يمكن الجواب عن هذا الإشكال: بأنّ ظاهر دخل وصف المئونة فى الاستثناء دورانه مدار صدق عنوان المئونة حدوثاً و بقاءً و أنّ عنوانها حيثية تقييدية لا تعليلية. و عليه فالخارج عن تحت عموم وجوب الخمس هو ما اتصف من أرباح السنة بعنوان المئونة ما دامت مئونة سواء كانت مئونة السنة الأولى فقط أو بقيت على مؤونيتها فى السنوات اللّاحقة. فما دام صدق عليه عنوان المئونة يشمله دليل الاستثناء. و إذا خرج عن عنوانها بحصول الاستغناء يشمله عموم وجوب الخمس من أوّل الأمر بمعنى أنّ حصول الاستثناء كاشف عن دخوله تحت دليل العام من البداية.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۰۵

...

و الحاصل: أنّ نطاق دليل الاستثناء مضيّق بوصف المئونة فلا يدلّ على خروج الربح المتصف بعنوان المئونة عن حكم سائر أرباح السنة مطلقاً. و أما قاعدة تقدم إطلاق الخاص على عموم العام فإنها محكّمةٌ فى فرض ثبوت الإطلاق لدليل الخاص و لا نسلّمه.

و لا يخفى أنّه يمكن أن يقال على أساس ما سردناه: إنّه يُستثنى من هذه الأعيان قدر ما استهلك من ماليتها بالاستعمال، لأنه المصروف فى المئونة و عليه فالباقى منها بعد الاستغناء عنه لا بدّ من تخميسه بقيمته المتنزّلة على أىّ حال.

و قد يستدلّ على عدم وجوب الخمس عند الاستغناء بما حاصله: أنّ ما استثنى من عموم وجوب الخمس هو مئونة السنة و المفروض كون الشيء مورداً للحاجة فى سنة الربح فلا يجب فيه الخمس. و إنه فى غير سنة الربح من السنوات اللّاحقة و إن خرج عن عنوان المئونة و لكن حيث لا يكون فائدة جديدة بل كان من فوائد سنة الربح السابقة لا يحب فيه الخمس. و ذلك لأنّ فى وجوب الخمس

أخذ أمران: أحدهما أن یکون متعلقه من أرباح السنهٔ، و الآخر: أن لا یکون مئونهٔ سنهٔ الربح، فینتفی وجوب الخمس بانتفاء أحدهما. و فی المقام و لو کان المال من أرباح السنهٔ و لکن لمّا کان من مئونهٔ تلک السنهٔ فمن هنا یدخل فی الاستثناء. و أمّا فی السنوات اللاحقهٔ و إن لا یکون مئونهٔ لفرض حصول الاستغناء عنه، و لکن لمّا کان من أرباح تلک السنهٔ السابقهٔ لا من أرباح السنوات اللّاحقهٔ لا یشمله دلیل وجوب الخمس. بعد خروجه عن تحته بعنوان المئونهٔ.

و یمکن الجواب عنه بما سبق من أنّ ظاهر أخذ عنوان المئونهٔ فی بعدیهٔ الخمس عنه بقوله (علیه السّلام)

أَلْخُمْسُ بَعْدَ مَؤُونَتِهِ وَ مَئُونَهِٔ عیالِهِ «۱»

دوران استثناء المئونهٔ مدار صدق عنوانها حدوثاً و بقاءً. فکما أنّ لصدق عنوان المئونهٔ دخلًا فی استثنائها

---

(۱) ض "الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۹ ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الخمس، ص: ۲۰۶

...

عن الخمس حدوثاً فکذلک هو دخیلٌ فیه بقاءً. و علیه فیجوز استثناء المئونهٔ ما دامت مئونهً. و لازم ذلک انتفاءُ الجواز عند عدم صدقها بحصول الاستغناء فیبقی الربح حینئذٍ فی عقد المستثنی منه کما کان. و فی الحقیقهٔ یرتفع المانع عن وجوب الخمس و لا حاجهٔ إلی کونه فائدهٔ جدیدهٔ بل یکفی لإثبات وجوبه نفس التشریع الأول.

بعبارهٔ أُخری: ورد فی المقام عامٌّ دل علی وجوب الخمس فی جمیع أرباح السنهٔ و فی قباله ورد دلیل خاصّ دلّ علی استثناء مئونهٔ السنهٔ. و لا ریب أن الدلیل الخاص قد أخرج من أرباح السنهٔ ما کان من مئونتها عن تحت العام و کشف عن شموله لغیر المئونهٔ من أرباح تلک السنهٔ. و علیه فاذا اتصف ربحٌ من أرباح تلک السنهٔ بعنوان المئونهٔ ثم ارتفعت الحاجهٔ یکشف ذلک عن کونه تحت عموم العام بعد ارتفاع الحاجهٔ من بدایهٔ حدوثه. و ذلک مثل ما لو ورد عموم «أکرم العلماء» ثمّ ورد المخصّص فأخرج العالم الفاسق عن عموم العام. فإذا کان زید العالم مثلا فاسقاً فی برههٍ من عمره ثم صار عادلًا بعد مضیّ تلک المدّهَٔ فکیف یشمله عموم العام بلا إشکال؟ کذلک فی المقام. فان العموم دل علی وجوب الخمس فی جمیع أرباح السنهٔ. و قد دل الدلیل الخاص علی عدم وجوب الخمس فیما کان مئونهٔ السنهٔ من هذه الأرباح فإذا خرج بعضها عن عنوان المئونهٔ بحصول الاستغناء یکشف ذلک عن عدم خروجه عن تحت العام من البدایهٔ لفرض عدم دخوله تحت المخصص حال الاستغناء عنه من أوّل الأمر. و أما خروجه عن تحت العام فلم یکن علی نحو الإطلاق بل کان مضیقاً و دائراً مدار صدق عنوان المئونهٔ.

اللّهمّ إلّا أن یقال: إنّ ما خرج عن تحت العالم هو مئونهٔ السنهٔ لا مئونهٔ سنین أو ما دام العمر. و علیه فما کان من أرباح السنهٔ مئونهٔ لتلک السنهٔ واجدٌ لملاک الاستثناء فیستثنی من تشریع وجوب الخمس مطلقاً إلی الأبد.

و لکن یمکن الجواب عنه أولًا: بما قلنا من دوران الاستثناء مدار صدق عنوان

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الخمس، ص: ۲۰۷

...

المئونهٔ حدوثاً و بقاءً و لازمه ارتفاع الاستثناء عند الاستغناء، فکأنّ لسان الدلیل أنّه کلّما خرج ربح تلک السنهٔ عن عنوان المئونهٔ ینتفی الاستثناء و یدخل تحت عموم وجوب الخمس ما دام خروجه عن عنوان المئونهٔ.

و ثانیاً: بان قوله (علیه السّلام) فی صحیح علی بن مهزیار الطویلهٔ

فَأمّا الْغَنٰائِمُ وَ الْفَوٰائِدُ فَهِیَ وٰاجِبَةٌ عَلَیْهِمْ فی کُلِّ عام

یشمل أیّ ربح و فائدة فی أیّ عام لم یدفع خمسه قبله علی نحو القضیة الحقیقیة، سواءٌ حدث ذلک الربح فی تلک السنة أم لا. و ذلک لأن المقصود من ذکر

کل عام

نفی وجوب الخمس عن کل أسبوع و شهر من دون نظرٍ إلی اعتبار حدوث الربح فی کلّ عام یجب فیه الخمس. و إنّ عدم شمول دلیل وجوب الخمس لربح من أرباح السنة السابقة لصدق عنوان المئونة و دخوله تحت دلیل الاستثناء، لا ینافی شموله له فی السنة اللّاحقة بعد ارتفاع المانع بخروجه عن المئونة. نظراً إلی أنّ عدم شمول عموم وجوب الخمس للمئونة لیس من باب قصور المقتضی للشمول بل من باب وجود المانع.

هذا کلّه فی مئونة المعاش. و أما فی مئونة التحصیل فلا یبعد القول باستثناء خصوص المقدار المستهلک فی سبیل الاسترباح من الأشیاء التی تبقی أعیانها. و ذلک لأنّ ملاک استثناء مئونة التحصیل هو جبران الغرامة و الخسارة التی تحمّلها الشخص فی سبیل تحصیل الربح، حیث لا یصدق عنوان الربح عرفاً إلّا علی ما زاد عمّا ذهب من کیس الرّابح لأجل تحصیل الربح. و علیه فمن اشتری فی بدایة السنة جرّاراً بمبلغ ثمانیة آلاف تومان مثلًا لأجل الزراعة فربح فی انتهاء السنة عشرة آلاف تومان، فأیّ مقدار نقص من قیمة الجرّار باستعماله فهو تحمّل الغرامة بنفس ذلک المقدار فی سبیل الاسترباح. ففی المثال لو نقص من قیمة الجرّار ثلاثة آلاف تومان یکسر هذا المبلغ من عشرة آلاف، فهو استربح حینئذٍ فی الحقیقة سبعة آلاف تومان. فلا یستثنی منها تمام قیمة الجرّار، نظراً إلی کونه داخلًا فی ملکه بماله من القیمة و لم یذهب تمام ما

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۲۰۸

...

دفعه لشرائه من کیسه حتی یُجبر.

و السر فی ابتناء استثناء مئونة التحصیل علی أساس جبران الغرامة و الخسارة التی تحمَّلها الرابح فی سبیل الاسترباح هو صدق عنوان الربح عرفاً. و ذلک لأنّه المأخوذ فی موضوع وجوب الخمس. کما یشهد علی ذلک قوله (علیه السّلام)

وَ حَرْثٌ بَعْدَ الْغَرامِ

فی معتبرة یزید بن إسحاق «۱»، حیث إنّ الإمام (علیه السّلام) أجابه بذلک قبال سؤاله عن حدّ الفائدة و الربح. و من هنا یکون المقصود من قوله

الخمس بعد المئونة

هذا المعنی المبتنی علی أساس تحلیل العرف.

و بهذا البیان قد اتضح دفع إشکال فی المقام، حاصلُه أَنَّ تعبیر

الخمس بعد المئونة

الوارد فی مئونة الربح و قوله

بعد مئونته و مئونة عیاله

الوارد فی مئونة المعاش علی وزان واحد من دون فرق. فکیف یُفرَّق بینهما فی المقصود بابتناء استثناء مئونة الربح علی أساس جبران الغرامة و إخراج ما ذهب من کیسه، و ابتناء استثناء مئونة المعاش علی أساس الاحتیاج إلیها فی الإعاشة.

وجه الاتضاح ما قلنا من کون استثناء مئونة التحصیل دخیلًا بنظر أهل العرف فی صدق عنوان الربح بخلاف مئونة المعاش، حیث لا

دخل لاستثنائها فی صدق عنوان الربح. و علیه فلا یری أهل العرف استثناءَ مئونة التحصیل من قبیل استثناء مئونة المعاش و هذا الفهم العرفی هو الموجب للفرق بین الاستثناءین.

و یتفرع علی ذلک: أن مئونة تحصیل الربح تستثنی من أرباح السنة مطلقاً، و لو کان زمان بذلها قبل الشروع فی الکسب. بخلاف مئونة المعاش فلا تستثنی إلّا ما صُرِف منها بعد الشروع فی الکسب بل بعد ظهور الربح فی بعض أنواع التجارات و المکاسب علی حسب ما سبق من التفصیل.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۰ ح ۷.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۲۰۹

[لو احتاج إلی دار مثلًا و لا یمکنه شراؤها إلا من أرباحه فی سنین عدیدة]

مسألة ۱۷: إذا احتاج إلی دار لسکناه مثلًا و لا یمکنه شراؤها إلا من أرباحه فی سنین عدیدة فالأقوی أنه من المئونة إن اشتری فی کل سنة بعض ما یحتاج إلیه الدار، فاشتری فی سنة أرضها مثلًا، و فی اخری أحجارها، و فی ثالثة أخشابها و هکذا، أو اشتری مثلًا أرضها و ادّی من سنین عدیدة قیمتها إذا لم یمکنه إلا کذلک، و أما إبقاء الثمن فی سنین للاشتراء فلا یعدّ من المئونة، فیجب إخراج خمسه، کما أن جمع صوف غنمه من سنین عدیدة لفراشه اللازم أو لباسه إذا لم یمکنه بغیر ذلک یعدّ من المئونة علی الأقوی، و کذلک اشتراء الجهیزیة لصبیته من أرباح السنین المتعددة فی کل سنة مقدارها یعدّ من المئونة لا إبقاء الأثمان للاشتراء (۱).

---

(۱) و الوجه فی ذلک کلّه صدق عنوان المئونة عرفاً علی ما صُرِف من الأثمان فی شراء أجزاء ما یحتاج إلیه من الدار و الثوب و الجهیزیة. و ذلک لفرض عدم تمکنه من تهیئتها إلّا تدریجاً. و ما تمکّن من تهیئته فی سنة ربحه یصدق عرفاً أنّه ممّا یحتاج إلیه فیُعَدّ الربح المصروف فی سبیله من مئونته. و بناءً علی ما بیّناه فما جمعه تدریجاً من صوف أغنامه لفراشه أو لباسه یشکل عدّه من المئونة کما قوّاه الماتن (قدّس سرّه) حیث انه بنفسه من أرباح السنة و لا یصدق صرفه بمجرّد الادّخار. فهو نظیر إبقاء سائر أرباح السنة من الأثمان و الأمتعة.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۲۱۰

[حکم ما لو مات المکتسب فی أثناء الحول]

مسألة ۱۸: لو مات فی أثناء حول الربح سقط اعتبار إخراج مئونة بقیة السنة علی فرض حیاته، و یُخرج خمس ما فضل عن مئونته إلی زمان الموت (۱).

مسألة ۱۹: لو کان عنده مال آخر لا یجب فیه الخمس فالأقوی جواز إخراج المئونة من الربح خاصة و إن کان الأحوط التوزیع، فلو قام بمئونته غیره لوجوب أو تبرع لم تحسب المئونة، و وجب الخمس من جمیع الربح (۲).

حکم ما لو مات المکتسب فی أثناء الحول

(۱) و ذلک لما سبق من أنّ الاعتبار فی الاستثناء بالمئونة المصروفة فی خلال سنة الربح لا المقدّرة منها. و علیه ففی المقام لا یستثنی من ربح السنة إلّا المقدار المصروف منه فی سبیل الإعاشة. و ما دامت الحیاة، إذ لا مئونة بعد الموت بل هی سالبة بانتفاء الموضوع. و

الإشكال بأن المستثنى فى لسان دليل الاستثناء هو مئونة السنة حسب ما استُظهر بمعونة القرينة، و ليست المئونة المصروفة قبل الموت إلّا مئونة بعض السنة واضح الدفع. نظراً إلى كون التوقيت بكل عام فى صحيح على بن مهزيار من قبيل التحديد بأكثر زمان التأخير فى أداء الخمس لغرض تجويز صرف الربح فى المئونة إرفاقاً بالرابح. و إلّا فلا إشكال فى صدق عنوان المئونة المأخوذ فى موضوع دليل الاستثناء على مئونة بعض أيام السنة و لو كان يوماً واحداً.

[جواز إخراج المئونة من ربح السنة مع وجود مال آخر]

جواز إخراج المئونة من ربح السنة مع وجود مال آخر

(۲) لا- ريب فى جواز إخراج المئونة من الربح المتعلق للخمس إذا لم يكن له مال آخر غيره. و إنما الكلام فيما إذا كان له مال آخر غير ما تعلق به الخمس. فهل يجوز له حينئذٍ إخراج مئونة السنة من أرباحها أو لا يجوز بل يجب إخراجها من

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۱۱

...

سائر أمواله ممّا لم يتعلق به الخمس أو يوزّع بينهما بالنسبة؟ أقوال، أقواها الأوّل.

و استدل على التوزيع بأنه مقتضى قاعدة العدل و الإنصاف. و فيه: أنه مع دلالة النص المعتبر على جواز استثناء المئونة من متعلق الخمس لا- يكون الاستثناءُ خلاف العدل و الإنصاف فلا تصل النوبة إلى هذه القاعدة حينئذٍ، مضافاً إلى عدم اقتضائها التوزيع فى المقام بل تقتضى عدم جواز إخراجها من الربح و ذلك لأن الذى يحتاج إلى المئونة و ينتفع بها لمعاشه هو الشخص المكلف لا أرباب الخمس. و عليه فمقتضى الإنصاف أن يأخذه من ملك شخصه لا- من الربح المتعلق للخمس المشترك بينه و بين أرباب الخمس ليورد الضرر عليهم بذلك.

و استدل على عدم جواز إخراجها من الربح المتعلّق للخمس أوّلًا: بضعف سند النصوص الدالّة على جوازه. و ثانياً: بانصرافها إلى صورة الحاجة إلى خصوص الربح المتعلق للخمس.

و فيه: أنه لا إشكال فى سند بعض هذه النصوص، مثل صحيح على بن مهزيار؛ قال: كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمدانى: أقرأنى علىٌّ كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنّه أوجب عليهم نصف السدس بعد المئونة أنّه ليس على من لم يقم ضيعته بمئونته نصف السدس و لا- غير ذلك فاختلف من قبلنا فى ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المئونة، مئونة الضيعة و خراجها لا مئونة الرجل و عياله. فكتب (عليه السّلام) و قرأه على بن مهزيار

عَلَيْهِ الْخُمْسُ بَعْدَ مَؤُونَتِهِ وَ مُئُونَةِ عِيالِهِ وَ بَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ «۱».

و أما دعوى الانصراف إلى صورة الحاجة إلى خصوص الربح المتعلق للخمس و أنّه لا- حاجة إلى خصوصه مع وجود مال آخر لارتفاع الحاجة بإخراج المئونة من ذلك المال أيضاً. فممنوعة، لأنّ ظاهر الصحيح المزبور مطلق الحاجة إلى صرف

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۹ ب ۸ ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۱۲

...

المئونة، سواءٌ وُجِدَ مال آخر أم لا، كما هو المرتكز قطعاً فى أذهان هؤلاء الذين كانوا يفسّرون المئونة بمئونة الكسب دون المعاش فى

مکاتبة الهمدانی. فالأقوی جواز إخراج المئونة من الربح المتعلق للخمس مطلقاً سواءٌ کان له مال آخر أم لا. و لکن لا یبعد دعوی الانصراف جدّاً و ذلک لظهور قوله (علیه السّلام)

عَلَیْهِ الْخُمْسِ بَعْدَ مَؤُونَتِهِ وَ مَئُونَةِ عیالِهِ «۱»

فی وحدة ما یخرج منه الخمس و ما یخرج منه المئونة و إن شئت فعبّر وحدة متعلق الخمس و ما یستثنی منه المئونة. یعنی یخرج الخمس من أرباح السنة بعد إخراج المئونة منها. و السر فی ذلک أن الرّابح ربما یحتاج لإعاشته فی سنة الربح إلی أرباح تلک السنة فأجازه الشارع أن یأخذ قدر حاجته من هذه الأرباح. و من البدیهی أن الرابح لا یحتاج إلیها. مع وجود مال آخر له غیر متعلق الخمس حتی یجوز له أخذ مئونته منها.

هذا مضافاً إلی ان إخراج المئونة من الربح المتعلق للخمس المشترک بینه و بین أرباب الخمس مع وجود مال آخر لشخصه غیر متعلق الخمس إجحاف فی حق أرباب الخمس و إضرارٌ بهم و خلاف مقتضی الإنصاف. و إن قاعدة العدل و الإنصاف بالمعنی العام قد استقر علیها سیرة العقلاء کما سیأتی بیانها فی مسائل المال المختلط بالحرام ضمن الاستدلال علی ضمان مالیة الحرام بإتلافه. مع أنّ مقتضی القاعدة فی المقام عدم الجواز نظراً إلی تعیُّن الرجوع إلی عمومات وجوب الخمس عند إجمال المخصّص.

و الحاصل: أنّ الأحوط وجوباً إخراج المئونة فی فرض المقام من مال آخر.

هذا کلّه فی مئونة الإعاشة. و أمّا مئونة تحصیل الربح فلا کلام فی احتسابها و أخذها من أرباح السنة مطلقاً و لو کان له مال آخر، حیث لا یصدق الربح عرفاً إلّا علی ما زاد عمّا ذهب من کیسه فی سبیل تحصیل الربح. و علیه فمن صرف ألف تومان

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۹ ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۲۱۳

مسألة ۲۰: لو استقرض فی ابتداء سنته لمئونته أو اشتری بعض ما یحتاج إلیه فی الذمة أو صرف بعض رأس المال فیها قبل حصول الربح یجوز له وضع مقداره من الربح (۱).

لتحصیل الربح و حصل له فی انتهاء السنة ألفان تومان، لا یقال عرفاً: إنه ربح ألفین تومان بل یقال: إنّه ربح فی الواقع ألف تومان. و ذلک لعدم احتسابهم المبلغ المعادل لما ذهب من کیسه لأجل تحصیل الربح منه. و من هنا یکون مقتضی القاعدة جواز إخراج مئونة التحصیل من الربح مطلقاً، و لو کان له مال آخر غیر متعلق الخمس. کما تُخرج غالباً من سائر أمواله غیر أرباح السنة حیث لا یحصل ربحٌ بدایة شروعه فی الکسب بل إنّما یظهر فی أثناءه. فربما یصرف الربح الحاصل فی أثناءِه لتحصیل الربح الجدید. فعلی أیّ حال لا إشکال فی استثناءِ مئونة التحصیل من أرباح السنة مطلقاً.

[حکم الاستقراض فی أثناء السنة]

حکم الاستقراض فی أثناء السنة

(۱) قد یکون الاستقراض لأجل تحصیل الربح و فی سبیل الاکتساب. کأن یستقرض مبلغاً لیتَّجر به أو یصرفه لحفظ مال التجارة أو حمله، فلا کلام فی استثناءِ هذا النوع من الدین، سواءٌ أدّاه فی أثناء السنة أم لم یؤَدِّه. فلو أدّاه یجوز له وضع مقداره من ربح السنة. و سواءٌ کان معجّلًا حلّ وقت أداءِه أم کان مؤجّلًا لم یُحلّ وقته. و الوجه فی ذلک ما قلناه مراراً من عدم صدق الربح عرفاً علی ما حصل له فی انتهاء السنة قبل استثناءِ ما ذهب من کیسه فی سبیل الاسترباح.

نعم لو کان الدین ممّا استقرضه للاسترباح فی السنة السابقة فلم یؤَدّه و بقی فی ذمته لا یجوز استثناؤُه من ربح السنة اللاحقة الفعلیة.

حيث إنّ عدم استثنائه حينئذٍ لا يضرّ بصدق ربح السنة بل يرتبط بتلك الأرباح السابقة فيستثنى منها. إلّا إذا لم

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۱۴

...

يستربح فى تلك السنة الماضية فبقى الدين فى عهدته من دون ربح ليدفعه به. فحينئذٍ يكون أداؤه من حوائجه التى يجوز تأمينها من ربح السنة اللاحقة كسائر مئونات سنته.

أخرى: يكون الاستقراض لتأمين معاش نفسه و عياله. و هذا هو محل الكلام و البحث فى المقام. فنقول:

تارةً: يكون استقراضه لأجل مئونة سنة الربح و أخرى: يكون لمئونة غيرها من السنوات السابقة بأن استقرضه لمئونته فيها و لم يتمكن من أدائه فبقى فى ذمته إلى انتهاءِ السنة اللاحقة.

و فى الفرض الأول فتارة: يكون الاستقراض فى ابتداء السنة قبل ظهور الربح و أخرى: فى أثنائها بعد ظهور الربح. و إن مقصود الماتن (قدّس سرّه) هو الصورة الأُولى من هذا الفرض أعنى به ما إذا استقرض لمعاش سنته فى ابتدائها قبل ظهور الربح نظراً إلى وضوح جواز استثناء الدين المستقرض فى أثناءِ السنة بعد ظهور الربح لأنه المتيقن من المئونة المستثناة فى نصوص المقام.

فيبقى الكلام فى مقامين أحدهما: ما لو استقرض لمئونة سنة الربح فى بدايتها قبل ظهور الربح. و الآخر: ما لو كان الاستقراض لمئونة السنة السابقة و بقى الدين فى ذمته.

أمّا المقام الأول: فقد حكم الماتن (قدّس سرّه) بجواز استثناء ما استقرضه فى ابتداء السنة. و إن مقصوده من ذلك حين الشروع فى الكسب فى مطلق الأرباح. فهو (قدّس سرّه) حكم هنا باستثناء ما استقرضه الرابح بداية الشروع فى الكسب مطلقاً من دون تفصيل بين أنواع الربح. و لكن مقتضى ما سبق منه (قدّس سرّه) من التفصيل بين الأرباح التدريجية و غيرها، فى تعيين مبدأ السنة أن يفصل فى المقام أيضاً. و عليه فنقول:

إنّ فى الأرباح التدريجية لا إشكال فى استثناء ما استقرضه لمئونة سنته من حين الشروع فى الكسب و لو قبل ظهور الربح-، لأنه رأس السنة فى هذه الأرباح.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۱۵

...

و أمّا غيرها ممّا كان الشروع فى اكتسابه لأجل تحصيل مئونة السنة الآتية كالزراعة و الفلاحة و نحو ذلك فلا يجوز استثناء ما استقرضه للمئونة من حين شروعه فى الكسب. و قد سبق وجه هذا التفصيل فى المسألة العاشرة فلا نعيده.

و أمّا المقام الثانى: فظاهر الماتن (قدّس سرّه) عدم جواز استثنائه. و الوجه فيه ظاهراً أنّ مال القرض فى هذا الفرض قد صرف فى مئونة السنة السابقة قبل حلول سنة الربح و لا يكون من مئونة سنة الربح. هذا و لكن لا يبعد القول بكونه من مئونة سنة الربح فيما إذا لم يتمكن من أدائه من غير ربح السنة بحيث توقف أداؤه على عدم دفع الخمس. و ذلك مثل من استقرض لتأمين مئونة السنة السابقة مأة ألف تومان و لم يتمكن من أدائه فبقى فى ذمته إلى أن ربح فى السنة اللّاحقة مأة ألف تومان، و فرضنا حصول وقت أداء دينه بحيث لا مهلة له أكثر من أسبوع أو أسبوعين بعد انتهاء سنته و ليس له مال آخر غير هذا الربح أنّه لو يخمّس ربح سنته لا يقدر على أداء دينه لفرض عدم مالٍ آخر له غير ربح السنة. فحينئذٍ لا يشكّ أهل العرف فى كون هذا الربح من مئونته الفعلية و لو لم يصرفه فى أداءِ الدين بعدُ، نظراً إلى كونه ثقلًا عليه فعلًا. و أنّ ملاك فعلية المئونة هو الاحتياج الواقعى و البناءُ على صرفه و هو حاصل فى المقام.

و أمّا لو أدّاه من ربح السنة فى أثنائها فلا إشكال فى جواز استثنائه، نظراً إلى صدق كون نفس أداءِ الدين مما يحتاج إليه فى سنته لا

سيّما إذا كانت سنة الربح وقت أدائه فإنّ عنوان المئونة حينئذٍ يصدق على نفس أداء الدين. و هذا بخلاف ما إذا لم يؤدّه فى أثناء السنة. فإذا أدّى دين السّنوات السابقة فى عام الربح يُعَدّ من مئونته عرفاً لا من مئونة تلك السّنوات.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۱۶

[أداء الدين من المئونة]

مسألة ۲۱: الدين الحاصل قهراً مثل قيم المتلفات و أروش الجنايات و يلحق بها النذور و الكفارات يكون أداؤه فى كل سنة من مئونة تلك السنة فيوضع من فوائدها و أرباحها كسائر المؤن، و كذا الحاصل بالاستقراض و النسيئة و غير ذلك إن كان لأجل مئونة السنوات السابقة إذا أدّاه فى سنة الربح، فإنه من المئونة على الأقوى (۱) خصوصاً إذا كانت تلك السنة وقت أدائه.

أداء الدين من المئونة

(۱) أنّ اشتغال الذمة بالدين تارة: يكون فى سنة الربح و أخرى: يكون من السنوات السابقة. و على الأوّل؛ فتارة: يثبت فى الذمّة قبل ظهور الربح و أخرى: بعده، كما أنه على أىّ حال قد يكون للمئونة و أُخرى لغيرها من المصارف. و فى كل صورة قد يكون ما استدان له مما تتلف عينه و تنعدم بالصرف و قد يكون ممّا لا تنعدم عينه بل تبقى إلى نهاية السنة. فمجموع الصور اثنا عشر.

و إنّ عمدة الكلام فى صورتين، إحداهما: ما لو كان الدين ثابتاً من السنوات السابقة، و الآخر ما لو تعلّق بالذمة فى سنة الربح بعد ظهوره فنبحث عن هاتين الصورتين بأقسامهما الثمانية. و أما صورة تعلّقه قبل ظهوره فى سنة الربح فيأتى فيه التفصيل السابق بين الأرباح التدريجية و غيرها. ففى النوع الأوّل يلحق بالدين المتأخّر عن الربح و فى القسم الثانى يترتب عليه حكم دين السنوات السابقة.

و عليه فنصرف عنان البحث إلى تلكما الصورتين و نقدّم الكلام فى دينٍ تعلق بالذمة بعد ظهور الربح فى سنته. فنقول: أمّا إذا استدان لمئونة سنته فلا إشكال فى جواز استثنائه من الربح مطلقاً، سواءٌ أدّاه قبل انتهاء السنة أم لا و سواءٌ بقيت عين ما استدان له أم لم تبق.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۱۷

...

و أمّا إذا أدّاه قبل انتهاء السنة فواضح، نظراً إلى كون أداءِ الدين بنفسه من أبرز مصاديق المئونة، و لا سيّما إذا كانت الاستدانة لمئونة السنة فإنه المتيقن من المئونة المستثناة من دون فرقٍ بين أن يبقى ما استدانه أم لا، لوضوح عدم كون بقائه حينئذ مانعاً عن صدق عنوان المئونة على الربح المصروف فى أداءِ الدين.

و أما إذا لم يؤدّه فقد استُدلّ على استثنائه بوجهين.

أحدهما: ما استدلّ به بعض الأعلام من أنّ العقلاء فى محاسبة الربح و الخسران إنّما يلاحظون مجموع الأرباح الحاصلة و ما ذهب من كيس الرابح فى خلال السنة. فلو زاد على رأس المال فى انتهائها بعد الكسر و الانكسار شىءٌ من المال لم يصرف فى المئونة فهو الربح عندهم و إلّا فلا. فإنّهم لا يعتبرون ما كان من الربح بإزاء الدين الذى استدانه لمئونة ربحاً حقيقةً. و انّما يطلقون عليه عنوان الربح تسامحاً و صورة، بحيث لو سُئل الشخص؛ هل ربحت واقعاً لكان جوابه منفياً عند الالتفات إلى ما ذهب من كيسه لأجل الاستدانة. و لو فرض صدق الربح بنحو من العناية، فلا إشكال فى عدم صدق فاضل المئونة الذى هو موضوع وجوب الخمس.

و فيه: أنه لو كان كسر ما ذهب من كيسه لأجل مئونة السنة معتبراً فى صدق عنوان الربح عند العرف، و كان سيرة العقلاء جارية على الكسر و الانكسار بين مجموع الأرباح الحاصلة و بين المصروف منها للمئونة خلال السنة فى إطلاق الربح، لم يحتج إثبات جواز استثناء مئونة السنة إلى الاستدلال بالنصوص الواردة فى المقام. بل لكان ثابتاً بمقتضى القاعدة كما فى مئونة التحصيل. و الحال أنّ

هذا المستدل تمسک لإثبات جواز استثنائها بالنصوص و قال بعدم جریان القاعدة فی المقام. و بذلک فرَّق بین مئونة التحصیل و بین مئونة السنة.

و الحق فی المقام: أنّ ما صُرف من الربح فی مئونة السنة لا دخل له فی صدق ربح السنة عرفاً. بل إنّ أهل العرف یفکّکون بین إطلاق ربح السنة و بین إطلاق

دلیل تحریر الوسیلة – الخمس، ص: ۲۱۸

...

مئونتها. فهذا الوجه غیر متین.

و ثانیهما: أنّ بنفس الاستدانة لأجل تأمین مئونة السنة یصدق صرف الربح فی المئونة لأنّه فی حکم شراء ما یحتاج إلیه للاعاشة. حیث إن أهل العرف لا یفرّقون فی إطلاق صرف الربح فی المئونة بین شرائها بعین الربح و بین شرائها بالاستدانة، بل حتی لو اشتراه من مال آخر موجود عنده غیر ربح السنة یصدق صرفه فی سبیل مئونة السنة بلا إشکال. و هذا الوجه متین لا غبار علیه. نعم یعتبر حینئذٍ صرف ما استدانه فی المئونة. فما لم یصرفه فیها لا یجوز استثناؤه، لوضوح عدم صدق المئونة علیه حینئذٍ عرفاً.

و أما إذا کان الدین ثابتاً فی ذمته لمئونة السنوات السابقة فمقتضی التحقیق أن یفصّل بین ما لو أدّاه فی سنة الربح، فیحسب من المئونة و یستثنی من ربح السنة و بین ما لو لم یؤدّه إلی أن ینقضی عام الربح فیحکم بعدم استثنائه من الربح. و الوجه فی هذا التفصیل صدق صرف الربح فی مئونة السنة علی الأول دون الثانی. و ذلک لأن أداءَ الدین بنفسه یحسب مئونةً عند أهل العرف مطلقاً، سواءٌ کان منشأه الاستدانة لمئونة السنة أو لمئونة السنوات السابقة. و إنّما الفرق بینهما أنّ ما استدانه لمئونة السنة بنفسه مصداق لصرف الربح فی مئونة السنة سواءٌ أدّی الدین فی أثناء السنة أم لم یؤدّه. بخلاف ما استدانه لمئونة السنوات السابقة. فإنّ الاستدانة و إن کان بنفسه من قبیل صرف الربح فی المئونة، إلّا أنه قد صرف فی مئونة السنوات السابقة لا مئونة السنة التی هی موضوع الاستثناء من التخمیس. نعم أداؤه فی أثناء السنة یکون بنفسه من مئونة السنة عرفاً، بل هو من أبرز مصادیق ما یحتاج إلیه فی خلال السنة.

و الحاصل: أنّ المقصود من کون الدین بنفسه من المئونة أنّ صرف الدین الذی استدانه فی المئونة، فی حکم صرف الربح فیها. و ذلک لذهاب الربح المعادل للدین من کیسه نظراً إلی کونه بإزائه مدیوناً. من هنا لا فرق بین ما لو استدانه لمئونة

دلیل تحریر الوسیلة – الخمس، ص: ۲۱۹

...

السنوات السابقة و بین ما استدانه لسنة الربح من هذه الجهة. إلّا أنّ صرف الدین فی مئونة السنوات السابقة فی حکم صرف ربح تلک السنوات الماضیة دون ربح السنة اللّاحقة. و لذلک لم یأذنه الشارع احتساب ذلک الدین من ربح هذه السنة. و هذا بخلاف ما استدانه لمئونة السنة اللاحقة فإنّ صرف الدین لمئونتها بنفسه صرف ربحها فی مئونتها. و لأجل ذلک یکون مأذوناً فی احتسابه من مئونتها فیستثنیه من مجموع أرباح سنته قبل التخمیس.

و أمّا ما استدانه لغیر المئونة، فتارة: یبقی إلی نهایة السنة و أُخری: یتلف. فلو کان موجوداً یستثنی من قیمته المقدار المعادل للدین ثم یُخمّس القدر الزائد منها فی صورة ترقّی القیمة، إذ لا ربح له بالنسبة إلی معادل الدین لعدم کونه فائدةً عائدةً إلیه، بل ذهب من کیسه نظراً إلی کونه مدیوناً بإزائه. نعم، لا إشکال فی صدق الربح علی القدر الزائد منه. کما لا ریب فی صدق الربح علی تمام ما اشتراه بالاستدانة لغیر المئونة بعد أداء الدین. و أما إذا لم یبق إلی نهایة السنة و تلف قبل انقضائها فلو أدی الدین فقد یقال بجواز استثنائه نظراً إلی کون أداء الدین مئونةً عرفاً، بل یکون تفریغ الذمة عن الدین من أظهر مصادیق الاحتیاج. و لکنه غیر وجیه. و ذلک لأن

المقصود من المئونة المستثناة هو مئونة المعاش. و لا یکون أداءُ الدین المستقرض لغیر المئونة منها عرفاً.

و أمّا إذا لم یؤد الدین و لکن تلف ما اشتراه بالاستدانة قبل انقضاء سنة الربح. فهل یستثنی کما یستثنی الدین المستقرض للمئونة أم لا؟ فیه إشکالٌ.

إطلاق کلام السید الماتن (قدّس سرّه) عدم جواز استثناء الدین حینئذٍ. و ذلک لأن مجوّز الاستثناء إمّا هو عدم صدق الربح لما یری العرف من الکسر و الانکسار بین الأرباح الحاصلة و الخسارات الحادثة فی أثناء السنة و هذا مختصٌّ بمئونة الکسب عند أهل العرف. أو هو دلیل الاستثناء الوارد فی مئونة السنة و إنّ تلف ما اشتراه بالاستدانة فی المقام لا یکون من قبیل واحدٍ منهما. فلا وجه لاستثنائه.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۲۲۰

...

و قد یقال: إنّ هذا الکلام یشکل الارتضاءُ به لأنه مدیون بالأخرة بإزاء العین التالفة، و هذا المبلغ ذاهبٌ من کیسه علی أیّ حالٍ و لا یراه أهل العرف ربحاً عائداً إلیه فی انتهاء السنة، فکیف یصدق عنوان الربح إذا ارتفعت القیمة یجب تخمیسه؟ فکذلک الخسارات الحاصلة من تلفه یمنع عن صدق الربح. و هذا نظیر ما إذا ربح فی بعض تجاراته و خسر من ناحیة بعضها الآخر، فکیف هناک یلاحظ مجموع ما عاد الیه من الأرباح فی نهایة السنة بعد الکسر و الانکسار؟ فکذلک فی المقام.

و فیه: أنّا لانسلّم الکسر و الانکسار بین الأرباح و الخسارات فی جمیع الموارد عند أهل العرف. بل إنّهم یلاحظون ذلک فی خصوص الأرباح و الخسارات الحاصلة فی سبیل الاکتساب و التجارة. و من هنا قلنا إنّ استثنائها مقتضی القاعدة، و إنّ ارتفاع قیمة ما اشتراه بالاستدانة و إن کان ربحاً بعد أداء الدین. و لکنه بلحاظ کونه بتمامه ربحاً کسائر أرباح السنة، لوضوح عدم انحصارها فی النقود بل تکون غالباً من الأمتعة و الأجناس، کما هو دأب التجار من تبدیل الأرباح فی المبادلات. و لکنّه لا یستلزم کون الخسارة الناشئة من تلفها مانعة عن صدق عنوان الربح إلّا أن تتلف فی سبیل الاتجار و الاسترباح، فیأتی حینئذٍ ما یراه العرف من الکسر و الانکسار. و أما إذا لم یکن التصرف فی الأرباح لذلک و لا لمئونة السنة و تلف الربح فهو ضامن علی القاعدة. لأن الفرض تعلق الخمس بالربح من حین ظهوره و کونه مشترکاً بینه و بین أرباب الخمس فهو ضامن لخمسة إلّا المصروف منه فی ما قام الدلیل علی استثنائه و المفروض عدم کون المقام من ذلک.

و اتضح مما ذکرناه أنّ ما استدانه لغیر المئونة لا یجوز استثناؤه إذا کان ما اشتراه بمال القرض موجوداً مطلقاً، سواءٌ أدّاه فی خلال السنة أم لم یؤدّه. و ذلک لفرض وجود ما بإزائه من الربح و لکون ما اشتراه بنفسه ربحاً متعلقاً للخمس کسائر أرباح السنة. و أمّا لو تلف قبل انتهاء السنة ففی جواز استثناءِ الدین إذا أدّاه فی خلالها

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۲۲۱

و أما الدین الحاصل من الاستقراض عن ولی الأمر من مال الخمس المعبّر عنه ب «دستگردان» فلا یعدّ من المئونة حتی لو أداه فی سنة الربح، أو کان زمان أدائه فی تلک السنة و أداه، بل یجب تخمیس الجمیع ثم أداؤه من المخمّس أو أداؤه و احتسابه حین أداء الخمس و ردّ خمسه (۱).

إشکال. کما قلنا آنفاً إلّا إذا لم یکن له مال غیر ربح السنة و أدّاه منه فیجوز استثناؤه لکون أداء الدین بنفسه حینئذٍ من المئونة عرفاً. و أمّا لو لم یؤدّه ففی جواز استثنائه إشکال لما قلناه آنفاً.

لا یقال: إن أداء الدین فی صورة وجود ما اشتراه بالاستدانة أیضاً بنفسه من قبیل صرف الربح فی المئونة نظراً إلی کونه مما یحتاج إلیه عرفاً.

فإنه يقال: إن أداءَ الـدين من قبيل صـرف الربـح فى المئونـهٔ إذا لم يحصل له بإزاء صـرف ما اسـتدانه ربحٌ، بأن أكله أو سافر به و نحو ذلـك من المصارف الموجبـهٔ لـذهاب ما اسـتدانه من كيسه. بخلاف المقام، لفرض أنّه اشترى بما اسـتدانه فرساً فكأنّه اشتراه من ربح سنته. فكيف هناك لم يـذهب الربـح من كيسه بل تبـدَّل من النقـد إلى السـلعهٔ، فكـذلك فى المقام. فلم يـذهب بأداءِ الـدين ربحٌ من كيسه، بل إنما تبـدّل إلى ما اشتراه بالاسـتدانهٔ، من فرس أو سـيّارهٔ أو نحو ذلك من الأمتعـهٔ. فاتضـح بـذلك أن أداء الدين إذا كان ما بإزائه من المال المشترى موجوداً كالمقام لا يكون من قبيل صرف الربح فى المئونهٔ.

و قـد اتضـح مما قلنا حكم النـذور و الكفارات أيضاً. لأنّها من المئونـهٔ فأداء الـدين المسـتدان لها فى حكمها على التفصـيل السابق بلا فرق.

(۱) إنّ الاستقراض عن ولىّ الأمر يمكن أن يكون على نحوين:

أحدهما: أن يستقرض المكلّف بالخمس مقداره من الحاكم بعد دفعه بتمامه إلى

دليل تحرير الوسيلهٔ - الخمس، ص: ۲۲۲

...

الحاكم. كأن يـدفع مأهٔ ألف تومان إلى الفقيه بعنوان الخمس ثم يسـتقرض منه مأهٔ ألف تومان. فحينئذ ينتقل المبلغ المذكور إلى ذمته بالمآل فيصير مديوناً.

ثانيهما: أن لا يكون تمام الخمس موجوداً عنده، فيدفع منه المقدار الموجود عنده إلى الحاكم فيقبل منه ذلك المقدار ثم يقرضه إيّاه. ثم يـدفع المكلّف ذلك المبلغ الـذى اقترضه من الحاكم إليه مجـدّداً بعنوان الخمس فيقرضه الحاكم ثانياً و هكـذا إلى أن يـدفع بهـذا المنوال تمام الخمس إلى الحاكم. و فى هـذه الصورهٔ أيضاً ينتقل جميع المبلغ الـذى اقترضه من الحاكم إلى ذمّته فيصـير مـديوناً. كما إذا تعلّق مـأهٔ ألف تومان من الخمس بماله و لكن الموجود عنـده عشرهٔ آلاف تومان فيـدفعها إلى الحاكم بعنوان الخمس ثم يقترض هـذا المبلغ منه ثم يـدفعه إليه مجـدداً بعنوان الخمس و هكـذا إلى أن يبلغ إلى مـأهٔ ألف تومـان، فبالمآل يصـير المكلّف مـديوناً بمبلغ تسعين ألف تومان إلى الحاكم.

و لا إشكال أنّ مقصود المصنف هو النوع الثانى من الاستقراض لا الأوّل. و ذلك لأن النوع الأول فى حكم أىّ دين مستقرَضٍ من غير الحاكم. فإذا كان اسـتقراضه لمئونهٔ سـنهٔ الربح يكون من المئونهٔ مطلقاً و إذا كان لمئونهٔ السنوات السابقهٔ يكون من المئونهٔ لو أدّاه قبل انتهاء سـنهٔ الربـح. و هذا بخلاف النوع الثانى، حيث إنه قد صُـِرف فى أداء الخمس فلا يكون من المئونهٔ مطلقاً. و من هنا يلائم إطلاق كلام الماتن (قـدّس سرّه) فى عـدم كون الاسـتقراض عن ولىّ الأمر من المئونهٔ مطلقاً. و وجهه واضح حيث إنه لا إلزام على المكلّف شرعـاً أن يسـتقرض من الحـاكم شـيئاً عنـد عـدم التمكن من أداء تمـام الخمس بـل هو مجـاز من أوّل الأـمر أن يؤخّر دفعه إلى زمـان التمكن. و عليه فلا يكون من قبيل الدين القهرى و لا من المئونهٔ حتّى يشمله دليل الاستثناء.

ثم إن فى المقام نوعاً ثالثاً من «دسـتگردان» قد أشار إليه فى العروهٔ المسألهٔ الثالثهٔ عشر من بقيهٔ أحكام الزكاهٔ و هو أن يردّ المستحق أو الفقيه مقداراً من الزكاهٔ

دليل تحرير الوسيلهٔ - الخمس، ص: ۲۲۳

مسألهٔ ۲۲: لو اسـتطاع فى عام الربـح فإن مشـى إلى الحـج فى تلك السـنهٔ يكون مصارفه من المئونهٔ، و إذا أخّر لعذر أو عصـياناً يجب إخراج خمسه، و لو حصـلت الاسـتطاعهٔ من أرباح سـنين متعددهٔ وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعهٔ. و أما المقدار المتمّم لها فى تلك السـنهٔ فلا خمس فيه لو صرفه فى المشى إلى الحج (۱)، و قد مرّ جواز صـرف ربح السنهٔ فى المئونهٔ و لا يجب التوزيع بينه و بين غيره مما لا يجب فيه الخمس، فيجوز صرف جميع ربح سنته فى مصارف الحج و إبقاء أرباح السنوات السابقهٔ المخمّسهٔ لنفسه.

أو كلّه إلى الدافع بعد أخذه عطيةً أو هبةً. و قد أشكل عليه صاحب العروة بأنّ ذلك تفويت حق الفقراء و أرباب الخمس، إلّا أن يريد المكلّف بالزكاة أو الخمس بعد التوبة التخلّص من الوزر و لم يتمكّن من أداء ما في ذمته من الخمس أو الزكاة. فذاكئذ يجوز ذلك للمستحق أو الحاكم، نظراً إلى أنّ هذا المكلّف المعسر من المسلمين و لا ريب في كون رفع حاجته من مصالح المسلمين. سيأتي البحث عن ذلك في قسمة الخمس. و أما في غير هذا المورد فهو حيلة مخالفة لغرض تشريع الخمس و لا يخلو من إشكال.

[مصارف الحج من مئونة عام الاستطاعة]

مصارف الحج من مئونة عام الاستطاعة

(۱) إنّ في المقام صوراً للمسألة:

الأولى: ما إذا استطاع أثناءَ سنة الربح و تمكّن من المسير و أتى بفريضة الحجّ. فلا خلاف و لا إشكال حينئذٍ في احتساب مخارجه من ربح السنة و استثنائها منه.

الثانية: ما إذا لم يتمكن من المسير بعد حصول الاستطاعة في أثناء سنة الربح حتى انقضى العام. فحينئذٍ لو علم من قبل بزوال المانع و تمكنه من المسير و لو بعد عام الاستطاعة يجب عليه حفظ ماله و يحتسب مخارج حجّه من ربح سنة

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۲۲۴

...

الاستطاعة و تكون من المئونة المستثناة. و إلّا فلا تحتسب منه و يجب فيها الخمس. و ذلك لوضوح أنّ عدم تمكنه من المسير كاشف عن عدم وجوب الحجّ، فلا مئونة في البين حتى تستثنى بل يجب عليه تخميس ما حصل له من الأرباح في سنة الاستطاعة.

ثالثها: ما لو عَصى و لم يأت بالحج الواجب حتى انقضى العام فهل يجب تخميس أرباح عام الاستطاعة حينئذٍ أم لا؟ فاحتاط صاحب العروة (قدّس سرّه) وجوباً بإخراج خمسها. و لكن الماتن (قدّس سرّه) أفتى بوجوبه و هو الأقوى. و ذلك لأن هذه الصورة في حكم التقتير، نظراً إلى اعتبار الصرف الفعلي في استثناءِ مئونة السنة، و المفروض عدم صرف الربح فيها في كلا الموردين.

و قد وُجّه الفرق بينهما بما حاصله: أن الربح لم يكن صرفه واجباً هناك، بخلاف المقام حيث يجب صرف الربح في سبيل الإتيان بفريضة الحج. و إنّه لمّا لم يصرفه في العمل بالوظيفة الشرعية فكأنّه صار ديناً في ذمّته، فيجب عليه أداؤه في أوّل وقت الإمكان. و لكن هذا ليس فارقاً عندنا لما سبق من كون الدين المستقرّ عليه لمئونة السنوات السابقة لا يكون من المئونة لمجرّد استقراره في الذمة بل إنّما يكون بأدائه في أثناءِ سنة الربح من مؤنتها. و ذلك لا لأخذ الصرف الفعلي الخارجي في صدق عنوان المئونة لغة أو عرفاً بل لأنّ المأخوذ في موضوع دليل الاستثناء هو المئونة المصروفة من ربح السنة بقرينة البعدية في قوله (عليه السّلام)

عليه الخمس بعد مئونته...

رابعها: ما لو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة. بأن اكتسب بعض المال من السنوات السابقة و بعضه الآخر في سنة الربح فحصلت به الاستطاعة. أمّا ما حصّله في السنوات السابقة فلا إشكال في وجوب تخميسه حيث كان تخميسه واجباً عليه قبل استقرار وجوب الحج.

و أما المقدار المتمّم الحاصل في سنة الربح فلو لم يتمكن المستطيع من المسير لا إشكال في وجوب تخميسه. و أما إذا تمكّن منه فحكم في العروة بعدم وجوب خمسه.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۲۲۵

...

و ظاهره أنه يجب بمجرّد التمكن منه سواءٌ صَرفه أم لا. و الوجه فيه ظاهراً أَنَّ باستقرار وجوب الحج قد خرج مال الاستطاعهٔ عن ملكه بإيجاب صرفه فی الحج و دخل بذلک فی ملک الشارع. و علیه فیخرج عن موضوع دلیل وجوب الخمس.

و هذا المبنیّ غیر تامٍّ عند السید الماتن (قدّس سرّه) لوضوح عدم کون التکلیف بالحجّ مستلزماً لخروج مال الاستطاعهٔ عن ملک المستطیع. فلا وجه فی المقام لجواز استثنائه بمجرد تمکّنه من المسیر بل لا بدّ من صرفه فی الحج خارجاً فلو عَصیٰ و لم یصرفه فی الحج یجب تخمیسه.

و لکن یمکن دعوی عدم وجوب تخمیس ما أعدّه للإتیان بالحج و وضعه لذلک و بنی علی صرفه فیه فعلًا، نظراً إلی کفایهٔ ذلک فی صدق عنوان المئونهٔ عرفاً. کما هو المتعارف فی یومنا هذا من وضع مال الاستطاعهٔ فی البَنک لذلک. حیث تعیّن صرفه فی الحج. بوضعه بانیاً علی ذلک. و یکفی ذلک فی صدق عنوان المئونهٔ عرفاً مثل قوتٍ أعدّه لإمرار معاش یومه. نعم یکشف عدم صرفه استغناءً أو عصیاناً عن عدم کونه مئونهً. و من هنا یمکن الفرق فی المقام بین ما لو تمکن و لکن لم یعزم علی صرف المال فی الحج عصیاناً و بین ما إذا تمکن و أَعدّه للإتیان بالحج بانیاً علی صرفه فیه من غیر عصیان. بجواز الاستثناء علی الثانی دون الأول.

ثم إنّ مصارف الحج تارهٔ: تکون من مئونهٔ سنهٔ الربح و أُخری: تُعَدّ من مئونهٔ السنهٔ الآتیهٔ کما لو انتهت سنهٔ الربح و دخل العام الجدید فی أثناء سفر الحج.

أما القسم الأول: فلا کلام فی استثنائه فلا یجب فیها الخمس، سواءٌ کان من قبیل ما یستهلک بالصرف أو مما یبقی إلی السنوات الآتیهٔ، کشراء دوابّ أو سیارهٔ أو أوان و نحو ذلک. نعم فی خصوص ما یبقی من الأعیان للسنوات الآتیهٔ یمکن أن یقال إنها بعد الصرف فی الحج و حصول الاستغناء عنها لا وجه لاستثنائها فیجب تخمیسها عملًا بعمومات وجوب الخمس فی کل فائدهٔ و ربح. و أما ما قیل من عدم قابلیهٔ تلک

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الخمس، ص: ۲۲۶

...

العمومات للتمسک بها بعد سقوطها بالتخصیص، فلا یُعبأ به لما سبق منّا من تضییق نطاق دلیل الاستثناء حدوثاً و بقاءً بصدق عنوان المئونهٔ. و الفائدهٔ الخارجهٔ عن المئونیهٔ یشملها عموم وجوب الخمس من أول الأمر. إلّا ما یبقی و یستفاد منه فالظاهر حینئذٍ عدم الوجوب «۱». نظراً إلی صدق عنوان المئونهٔ علیه کما کان فلا یشمله عموم وجوب الخمس.

و أما القسم الثانی: فقد ألحقه صاحب العروهٔ «۲» إلی القسم الأوّل فی عدم وجوب الخمس. و الوجه فیه ظاهراً أنّ صرف الربح و إن کان فی غیر سنهٔ الربح إلّا أن وجوب الحج لمّا تنجز فی سنهٔ الربح و حدَث منشأ وجوب الصرف قبل انتهائها فکأنّ جمیع مخارجه الواجبهٔ خرجت عن ملکه و دخلت فی ملک الشارع. و لأجل ذلک عدّت المخارج المصروفهٔ فی سبیل الحج من مئونهٔ سنهٔ الربح و إن صُرفت بعد حلول العام الجدید.

و فیه: أنّ مجرّد الوجوب لا یجعل الربح مصروفاً. و قد سبق أنّ ظاهر الأدلهٔ استثناء ما صرف من الربح فی سبیل المئونهٔ و إن مجرّد الاحتیاج و لزوم الصرف لا یجعله مصروفاً. فکلّ ما صرف من الربح لمخارج الحج فی عام الربح یستثنی، و الّا فلا وجه لاستثنائه من ربح السنهٔ الأولی بل إنما یستثنی من أرباح السنهٔ الثانیهٔ. فالحق مع السید الماتن حیث أشکل علی صاحب العروهٔ فی الحاشیهٔ و قوّی وجوب إخراج الخمس ممّا یصرفه فی العام الآخر. اللّهُمَّ إلّا أن یتوقف الإتیان بالحج الواجب علی عدم دفع خمس مخارجه المصروفهٔ فی العام القابل فلا بد حینئذٍ من تقدیم الحج لتقدّم وجوبه علی وجوب خمس ربح العام القابل.

(۱) كما ذهب إليه الإمام الراحل قده فى حاشيته على العروة حيث قال: «نعم الظاهر عدم الوجوب بالنسبة إلى ما يبقى و يستفاد منها كالدابة». العروة الوثقى/ ج ۲، ص ۴۰۲، الهامش ۴..

(۲) العروة الوثقى/ المسألة: ۸۱ من خمس فاضل المئونة.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۲۷

[كيفية تعلق الخمس بالمال]

مسألة ۲۳: الخمس متعلق بالعين (۱)،

الخمس متعلّق بالعين

(۱) ان الكلام فى كيفية تعلّق الخمس تارةً: يكون فى أنّ الخمس هل يتعلّق بالمال الخارجى أو بالذمة نظير الدين فى باب القرض حيث تشتغل ذمّة المقترض به. و أُخرى: فى أنه على فرض تعلّقه بالمال الخارجى هل يكون تعلّقه على نحو الإشاعة و الشركة الحقيقية فى عين متعلقه أو على نحو الشركة فى ماليته أو على نحو الكلى فى المعيّن أو لا يكون من باب الشركة بل يبقى جميع المال المتعلق للخمس فى ملك صاحبه و إنما يثبت لأرباب الخمس حقّ فى خمسة.

أمّا احتمال تعلّق الخمس بالذمة لا- بالمال الخارجى فلا إشكال فى كونه خلاف ظاهر أدلّة الخمس من إسناده إلى نفس الأموال الخارجية كالغنيمة و المعدن و الكنز و نحوه من الموضوعات. و إنما الكلام فى سائر المحتملات و هى أربعة:

الأوّل: تعلّقه بالمال الخارجى بماليته على نحو الإشاعة و الشركة فى ماليته لا فى أجزاءِه الخارجية. و لازم ذلك جواز أداء الخمس من مال آخر «۱».

الثانى: تعلّقه بعين المال على نحو الإشاعة الحقيقية بمعنى ان يكون خمس كلّ جزءٍ من أجزائها القابلة للتملك ملكاً لأرباب الخمس. نظير الشركة فى مال واحدٍ بين شخصين. فكيف تكون الشركة هناك حقيقية سارية فى جميع أجزاء المال المشترك؟ فكذلك فى المقام. و قد ذهب إلى هذا القول مشهور المتأخرين و اختاره السيد الماتن (قدّس سرّه).

و الفرق بين هاتين الصورتين أنّه لا يجوز أداء الخمس بدفع القيمة فى الصورة الثانية و لا ينتقل إلى الذمّة بل يجب دفع خمس عين المال. و ذلک لأن ما تعلّق به

---

(۱) و قد ذهب إلى هذا القول بعض الأجلّاء مثل السيد الشهيد الصدر (قدّس سرّه) و تبعه بعض تلامذته.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۲۸

...

الخمس و صار ملكاً لأربابه حينئذٍ ليس هو مالية المال حتى يكتفى بدفع قيمته الممثّلة لماليته أو ينتقل إلى الذمة، بل هو خمس عين المال. و إنه لا يقبل الانتقال إلى الذمة. و أما وجه الاشتراك بينهما أن الشركة فى كليهما تكون على نحو الإشاعة و تسرى إلى كل جزء من أجزاء المال.

و من هنا لا يجوز التصرف فى المال المتعلق للخمس فى كلتا الصورتين ما دام لم يدفع الخمس. حيث إن كلّ جزء أراد الشخص أن يتصرّف فيه مشترک بينه و بين أرباب الخمس على نحو الإشاعة. إلّا أنّ فى الصورة الأولى يرتفع هذا المانع بأداء الخمس من مال

آخر بخلاف الصورة الثانیة، نظراً إلی عدم جواز التصرف فی متعلق الخمس حینئذٍ ما دام لم یُخَمّس عینه.

الثالث: تعلقه بعین المال علی نحو الکلی فی المعین؛ بمعنی أنّ متعلق الخمس حینئذٍ و إن کان هو العین الخارجیة و لکن لا ـ تعیُّن لمقدار الخمس فی الخارج، بل هو مردد بین أجزاء المال و إنما یتعین خارجاً بإفراز صاحب المال. فإذا أخذ أربعة أخماسه لنفسه یختص الخمس الباقی بأربابه. کما یمکن أن یفرز سهمهم بإخراج الخمس ابتداءً ثم یأخذ الباقی لنفسه. و قد اختار هذا القول صاحب العروة (قدّس سرّه). و لا یخفی أن هذا القسم أیضاً من أقسام الشرکة و إنما یفترق عن القسمین الأولین بأنّ فی هذا النوع من الشرکة یجوز لکلّ واحدٍ من الشریکین إفراز سهمه فی الخارج من دون إذن الآخر بخلاف ما إذا کانت الشرکة علی نحو الإشاعة مطلقاً، سواءٌ کانت فی المالیة أو فی العین. فلا یجوز مطلقاً لکلّ شریکٍ إفراز سهمه من دون إذن الآخر.

الرابع: تعلّقه بالعین لا ـ علی نحو الاشتراک بل علی نحو الاستحقاق، بأن لا یخرج خمس المال عن ملک صاحبه بل یبقی فی ملکه کأربعة أخماس الأخری. و إنّما یثبت فیه لأرباب الخمس حقٌّ نظیر حق الرهانة الثابت لشخص المرهون له. فکیف هناک یثبت له حق استیفاء مقدار دینه من العین المرهونة؟ فکذلک فی المقام یثبت

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۲۲۹

...

لأرباب الخمس حق استیفاء مقدار الخمس من عین متعلق الخمس. و قد اختار هذا القول السید الحکیم فی المستمسک.

هذا کلّه فی بیان الأقوال و ثمرات الفرق بینها و تحریر أصل محل النزاع. و أما تعیین ما هو الأوفق بالقاعدة و ترجیحه علی سائر الأقوال، فنقول:

إنّ مقتضی التحقیق تعلّق الخمس بالعین علی نحو الإشاعة و الشرکة الحقیقیة فی أجزائها لا فی مالیتها وفاقاً للسید الماتن (قدّس سرّه). و الدلیل علی ذلک ظهور أدلة وجوب الخمس من الآیات و الروایات، حیث أُسند فیها الخمس إلی نفس العین بتعابیر مختلفة من قوله تعالی خُمُسَهُ أی خمس ما غنمتم و قوله (علیه السّلام): «فیه الخمس» و قوله (علیه السّلام)

وَ الْخُمْسُ عَلی خَمْسَةِ أَشْیاء

و قوله (علیه السّلام)

فیما یُخْرَجُ مِنَ الْمَعادِنِ وَ الْبَحْرِ وَ الْغَنیمَةِ.. الْخُمْسُ

إلی غیر ذلک من التعابیر الواردة فی نصوص المقام.

و واضحٌ أنّ إضافة الکسر مثل الخمس و نحوه إلی الأعیان الخارجیة ظاهرٌ فی إشاعة النسبة الکسریة فی جمیع أجزاء العین المضاف إلیها الکسر المشاع. و سریان هذه الإشاعة فی جمیع أجزاء العین یمنع عن إفراز أحد الشریکین سهمه فی الخارج بدون إذن صاحبه، حیث إن کل جزء منها وضع أحدهما یده علیه یکون مشترکاً بینهما. ففی المقام کل جزء من متعلق الخمس أراد المکلّف أن یضع علیه یده یکون خمسه ملک أربابه. و أما الإشاعة فی المالیة فهی خلاف ظاهر إسناد الخمس إلی نفس العین الخارجیة. و لا یمکن قیاس باب الزکاة بالمقام، حیث إن تعابیر النصوص الواردة هناک مختلفة. فمنها: ما یکون ظاهراً فی تعلق الزکاة بالفرد الکلی المردد من بین المال المعیّن الخارجی، کقوله (علیه السّلام)

«فی کُلِّ أَرْبَعینَ شاةً شاةٌ «۱»

ای فرد مردد من بین أربعین شاة و هذا هو المعبر عنه بالکلی فی المعین. و منها: ما هو ظاهر فی الإشاعة

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۷۸ ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة – الخمس، ص: ۲۳۰

...

العینیة الحقیقیة، کقوله (علیه السّلام)

«و ما سَقَتِ السَّماءُ.. ففیه الْعُشْرُ «۱».

فان التعبیر بالکسر المشاع فیه ظاهر فی الإشاعة و الشرکة الحقیقیة. و منها: ما هو ظاهر فی الشرکة فی المالیة، مثل قوله (علیه السّلام) فی خَمْسٍ مِنْ الإبِلِ شاةٌ «۲»

و غیره من النصوص الواردة فی نصاب الأنعام. حیث من الواضح أن الشاة مال آخر غیر متعلق الزکاة، نظراً إلی عدم کونها من سنخ الإبل و لیست من قبیل دفع القیمة. و لأجل ذلک تستظهر من نصوص باب الزکاة تعلقها علی نحو الإشاعة و الشرکة فی المالیة. و هذا بخلاف باب الخمس لما سبق من ظهور نصوصه فی الشرکة الحقیقیة فی عین متعلّقه. نعم جواز الاکتفاء بدفع القیمة یمکن القول به لما سیأتی من الوجه. و لکنه لا ینافی تعلق الخمس علی هذا النحو، نظراً إلی عدم کون القیمة خارجة عن شؤون عین متعلق الخمس بل هی بمنزلتها.

و قد یقال: إن سیرة العقلاء تقتضی فی مثل المقام الشرکة فی المالیة، حیث إن الخمس من قبیل الضرائب التی یکون الارتکاز العقلائی علی جعلها علی الأموال بلحاظ مالها من المالیة و إلغاء خصوصیة أعیانها نظراً إلی صرفها فی موارد مختلفةٍ لا یقع التبادل فیها بغیر النقد الرائج غالباً. و لا سیرة من المتشرعة علی خلاف ذلک بل هی مؤَیّدةٌ، فإنّه و إن لم یُعهد منهم أداءُ الخمس من مال آخر إلا أنه استقر عادتهم فی دفع القیمة و لم یسمع فی مورد أن یمتنع أرباب الخمس من قبول القیمة المدفوعة بالإصرار علی دفع عین متعلق الخمس.

و فیه أولًا: أنّ تأمین ما یبتنی علیه ارتکاز العقلاء من الغرض الاقتصادی فی الضرائب بدفع الأثمان و النقود الرائجة لتمثُّلها فی المالیة، لا ینافی الشرکة الحقیقیة. مع أنه بناءً علی الشرکة فی المالیة لکان الاکتفاء فی أداء الضرائب بدفع مال آخر

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۱۲۰ ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۷۲ ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة – الخمس، ص: ۲۳۱

...

جائزاً أیضاً و الحال أنه لم یعهد ذلک فی سیرتهم قطُّ مع وضوح منافاته للغرض الاقتصادی المزبور.

و ثانیاً: أن فی سیرة المتشرعة لم یعهد أداءُ الخمس بدفع مال آخر غیر متعلق الخمس، و هذا یلائم الشرکة الحقیقیة لا فی المالیة. و أما دفع القیمة فهو لازم أعم من الشرکة الحقیقیة و الشرکة فی المالیة لما قلناه آنفاً.

و أما ظهور أدلّة المقام فی تعلّقه بالمال بما هو ربح و فائدة عائدة إلی الشخص کما یبتنی علی ذلک استثناءُ مئونة التحصیل فلا ینفع لمدّعی الشرکة فی المالیة، حیث إنّ غایة مدلولها تعلق الخمس بالمال بعد صدق عنوان الربح أو الفائدة علیه و هذا مورد قبول الطرفین فی المقام. و انّما النزاع فی تعیین نوع الشرکة بین صاحب المال و بین أرباب الخمس فی متعلقه أیّاً ما کان، فهل هی الشرکة الحقیقیة فی عین المال المتعلق للخمس أو الشرکة فی مالیته.

و الحاصل: أنّه لا دلیل علی الشرکة فی المالیة بل یفهم من إسناد الخمس و إضافة لفظه إلی عین متعلقه بعنوانه کالمعدن و الغنیمة و

الکنز.. کون الشرکهٔ فی عین متعلق الخمس حقیقهً. و بهذا البیان اتضح أنّ تعلق الخمس لیس علی نحو الاستحقاق کحق الرهانهٔ. حیث إن اختصاص خمس الأموال بأربابه بدلالهٔ لام الملکیهٔ فی الآیهٔ الشریفهٔ و نصوص تشریع الخمس ظاهرٌ فی ملکیهٔ الخمس لهم. و مقتضی ذلک حصول الشرکهٔ بینهم و بین صاحب المال و إن الشرکهٔ تنفی ثبوت مجرّد الحق لهم فی الخمس. و اتضح بذلک أیضا ضعف القول بالکلی فی المعین. إذ لازمه حصول الشرکهٔ فی مجموع عین الربح من حیث المجموع و هذا خلاف مقتضی اسناد الکسر المشاع إلی العین الظاهر فی حصول الشرکهٔ و سریان الإشاعهٔ فی کل جزءٍ متموّل من أجزاء العین.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الخمس، ص: ۲۳۲

[جواز أداء الخمس بدفع قیمهٔ العین لا بمال آخر]

و تخییر المالک بین دفعه منها أو من مال آخر لا یخلو من إشکال (۱).

یجوز أداءُ الخمس بدفع قیمهٔ العین لا بمال آخر

(۱) إن الکلام فی المقام من جهتین:

الأولی: فی جواز دفع الخمس من مال آخر غیر عین متعلق الخمس. و قد اتضح حکمه ممّا قلنا فی التعلیق السابق. حیث إنه بعد البناء علی تعلّق الخمس بعین المال علی نحو الشرکهٔ الحقیقیهٔ یکون دفع المال الآخر من قبیل دفع غیر متعلق الخمس. و لیس من هذا القبیل دفع القیمهٔ کما أشرنا إلیه سابقاً.

و لکن قد یستدل علی جواز أداء الخمس بدفع مال آخر ببعض ما یوهم ذلک من النصوص الواردهٔ فی باب الزکاهٔ بعد إلغاء الخصوصیهٔ عنها و التعمیم إلی الخمس.

مثل صحیح یونس بن یعقوب، قال

قُلْتُ لأَبی عَبْدِ اللّهِ (علیه السّلام) عیالُ الْمُسْلِمینَ أُعْطیهِمْ مِنَ الزّکاهِٔ فَأَشْتَری لَهُمْ مِنْها ثِیاباً وَ طَعاماً وَ أَری أَنَّ ذلِکَ خَیْرٌ لَهُمْ. قالَ، فَقالَ (علیه السّلام): لا بَأْسَ «۱».

بتقریب أنّ متعلق الزکاهٔ فی فرض السائل هو الدرهم و الدینار. و إنّ ما یشتریه بهما من الثیاب و الطعام مال آخر. و قد نفی الإمام البأس عن أداءِ الزکاهٔ بإعطائها بدلًا عن دفع متعلقه الذی هو الدرهم و الدینار.

و قد استظهر صاحب الوسائل من هذه الصحیحهٔ جواز أداء الزکاهٔ بدفع القیمهٔ و استحباب دفع العین و جعل ذلک عنوان الباب.

و لکن التحقیق أنّ هذه الصحیحهٔ لأنظر لها إلی شیءٍ من هذین المعنیین بل غایهٔ مدلولها جواز الشراء بالمال المتعلق للزکاهٔ و دفع ما اشتراه بعنوان الزکاهٔ، هذا لو لم نحملها علی إذن الإمام لذلک فی مورد السؤال کما هو الأوفق بمدلول ما ورد من

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۱۱۴ ب ۱۴ ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الخمس، ص: ۲۳۳

...

النصوص الناهیهٔ «۱» عن ذلک.

الثانیهٔ: فی جواز أداء الخمس بدفع قیمهٔ العین. و الأقوی جوازه و ذلک لا لمقتضی القاعدهٔ، إذ هی تقتضی دفع خمس العین نفسها بعد البناء علی الشرکهٔ الحقیقیهٔ فی عین متعلق الخمس. بل لاستقرار سیرهٔ المتشرعهٔ بل العقلاء علی الاکتفاء بدفع القیمهٔ لما سبق من

تعلّق غرضـهم الاقتصادی بذلک و عدم إصـرار أرباب الخمس علی مطالبهٔ عین متعلقه من المکلّفین. و لم یرد فی الشـرع ما یردع عن ذلک. بل یظهر من بعض نصوص المقام جواز الاکتفاء به.

مثل صحیحهٔ البرقی قال

کَتَبْتُ إِلَیَّ أبی جَعْفَرٍ الثّانی (علیه السّـلام): هَـلْ یَجُـوزُ أَنْ أُخرِجَ عَمّـا یَجِبُ فی الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَـهِٔ وَ الشَّعیر وَ مـا یَجِبُ عَلَی الـذَّهَبِ دَراهِمَ قیمَهَٔ ما یَسْوی أَمْ لا یَجُوزُ إِلّا أَنْ یُخْرَجَ عَنْ کُلّ شیءٍ ما فیهِ؟ فَأَجابَ (علیه السّلام): أَیُّما تَیَسَّر یُخْرَجُ «۲».

بتقریب أن السائـل فی سؤاله عن حکم الحرث و إن کـان نـاظراً إلی الزکـاهٔ بقرینـهٔ سیاق النصوص الواردهٔ فیها، نظراً إلی أخـذ عنوان الحرث و الزرع فی موضوعهـا إلّـا أنّ سؤاله عن حکم الـذهب أعمّ من الزکـاهٔ، فیشـمل ما یجب منه بعنوان الخمس أیضاً. و إن جواب الإمام (علیه السّلام) بقوله

أَیّما تیسّر یُخرج

کالصریح فی تجویز الاکتفاء بدفع القیمهٔ فی مقام الأداءِ و توهم اختصاصه بالدرهم فی غیر محله للقطع بعدم خصوصیهٔ فیه.

و أمـا اسـتفادهٔ جواز الـدفع بأیّ مال آخر ففی غیر محلّـهٔ، لانصـراف الـدرهم و الـدینار و نحو ذلک من النقود الممثّلـهٔ فی المالیـهٔ عن الأمتعهٔ و السلَع. فالأقوی تمامیهٔ دلالهٔ هذه الصحیحهٔ علی جواز دفع الخمس بالقیمهٔ من أنواع النقود. و لکن یعتبر

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۱۱۴ ب ۱۴ ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۱۳۱ باب ۱۹ ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الخمس، ص: ۲۳۴

...

کونه من النقـد الرائـج فی البلـد. و إلّا یدخل تحت عنوان المبادلهٔ. أی مبادلهٔ متعلق الخمس بالنقد الغیر الرائج أولًا ثم دفع المبدل إلی أرباب الخمس عوضاً عنه. و هـذا غیر جائز و لا مبرّئ للذمـهٔ إلّا بإذن الحاکم الشـرعی. وجه ذلک أنّ النقد الغیر الرائج لا یحسبه أهل عرف ذلک البلد قیمهٔ متعلّق الخمس.

و إن یمکن الاشکال علی الاستدلال بهذه الصحیحهٔ بأن قول السائل

و ما یجب علی الذهب

ناظرٌ إلی الزکاهٔ کنظره إلیه بقوله

عمّا یجب فی الحرث

، إذ لا ـ فرق بینهما من جهـهٔ تعلق الزکاهٔ بعنوانهما و عـدم تعلق الخمس بعنوان شـیءٍ منهما. فکما لم یتعلق الخمس فی لسان نصوصـه بعنوان الحرث فکـذلک لم یتعلق بعنوان الذهب. فهذه الصـحیحهٔ غیر صالحهٔ للاسـتدلال بها علی جواز دفع القیمهٔ فی باب الخمس إلّا بإلغـاء الخصوصیـهٔ عن الزکـاهٔ و عـدم الفرق بین المقـامین، و لا ـ سیّما بلحاظ ما ورد فی نصوص المقام من أنّ اللّه جعل الخمس لهم عوضـاً عن الزکـاهٔ التی هی من أو سـاخ النـاس. و إن هـذه الطائفـهٔ من النصوص تشـعر بکون تشـریعهما علی وزان واحـد، مضافاً إلی کونهما من الضرائب المالیهٔ المستوفاهٔ بالنقود الرائجهٔ فی سیرهٔ العقلاء لدوران المبادلات المالیهٔ و الأغراض الاقتصادیهٔ مدارها لا السلَع و الأمتعهٔ، کما استقرّت علیه سیرهٔ المتشرعهٔ أیضاً فإنهم لا یزالون یدفعون القیمهٔ فی مقام أداء الخمس کما قلنا.

و ممّا یؤیّد جواز الاکتفاء بدفع القیمهٔ صحیحهٔ الریّان بن الصلت قال

کَتَبْتُ إِلَیَّ أبی مُحَمَّدٍ (علیه السّـلام) مَا الَّذی یَجِبُ عَلَیَّ یا مَوْلایَ فی غَلَّهِٔ رَحی أَرْضٍ فی قطیعَهٍٔ لی وَ فی ثَمَنِ سَمَکٍ وَ بَرْدیٍّ وَ قَصَبٍ

أَبيعُهُ مِن أَجِمَةِ هذِهِ الْقَطيعَةِ؟ فَكَتَبَ (عليه السّلام): فيهِ الْخُمْسُ إنْ شاءَ اللّه تَعالى «۱».

بناءً على كون سؤال الريّان عن جواز الاكتفاء بدفع القيمة فى فرض استقرار وجوب الخمس فى المذكورات بمضى السنة، نظراً إلى ظهور حكم الإمام فى جواب الرّيان بدفع الخمس من ثمن ما باعه من الأعيان

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۱ ح ۹.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۳۵

...

المذكورة المتعلقة للخمس، فى نفى الموضوعية عين العين و جواز الاكتفاء بدفع قيمتها فى أداء الخمس.

و يؤيّد ذلك خبر الحرث الوارد فى من وجد ركازاً فباعه حيث أمره أمير المؤمنين على (عليه السّلام) بدفع الخمس من ثمنه «۱». و ممّا يؤيد ذلك خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) حيث سأله عن حكم ما باعه من فواكه بستان داره. فأجابه الإمام (عليه السّلام) بقوله

أمّا الْبَيْعُ فَنَعْم، هُوَ كَسائر الضّياع «۲».

فإنّه كالصريح فى جواز أداء الخمس بدفع القيمة.

و لكن يحتمل فى صحيح الريان أن يكون نظره إلى السؤال عن أصل وجوب الخمس فيما باعه من المذكورات. لا عن جواز الاكتفاء بدفع القيمة فى أداء خمسها بعد استقرار وجوبه بمضىّ السنة. و كذا فى الخبرين الآخرين لاحتمال إرادة بيع متعلق الخمس من حين ظهوره قبل مضى السنة. بل هو الظاهر، حيث لم يفرض استقرار الوجوب و مضى السنة فى شيءٍ من هذه النصوص، لا سيما فى مثل السمك و الفواكه، نظراً إلى عدم بقائهما سالماً أزيد من يوم أو يومين. إلّا أن يحمل على صورة حصولها قبل انتهاء السنة بيوم أو يومين و لكنه نادر خلاف الظاهر.

فالحاصل: أن استقرار سيرة المتشرعة على الاكتفاءِ بدفع القيمة فى أداء الخمس و ما ورد من النصوص المؤيّدة لذلك كافٍ لإثبات المطلوب.

ثم إنه قد يقال: إن قوله (عليه السّلام)

أَيُّما تَيَسَّر يُخْرَجُ

فى صحيح البرقى يدل بإطلاقه على جواز أداء كل من الزكاة و الخمس بدفع قيمة متعلقه. و ظاهره يقتضى الشركة فى المالية، لأنها تناسب الاكتفاء بدفع القيمة دون الشركة الحقيقية، فإنّها تقتضى وجوب دفع خمس العين. و العجب ممن يجوّز الاكتفاء بدفع القيمة و مع ذلك

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۶ ب ۶ ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۱ ح ۱۰.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۳۶

...

يقول بالشركة الحقيقية. و الحاصل أنّ باب الزكاة و الخمس يشتركان من جهة عدم جواز التصرف فى عين متعلقهما قبل أداءِهما إلى

أربابهما، إلّا أنّ يدفع قيمتهما. نعم فى باب الزكاة دلّت نصوص العزل على جواز التصرف فى المال الزّكوى بعد عزل مقدار ما تعلق به الزكاة بشرط قصد العزم على دفعه و لكن لم يرد مثل هذا الدليل فى باب الخمس.

و فيه: مضافاً إلى ما قلناه من عدم نظر صحيح البرقى إلى الخمس أولًا أنّ الجمع بين القول بتعلق الخمس بالعين على نحو الإشاعة و الشركة الحقيقية و بين جواز الاكتفاء بدفع القيمة فى أداء الخمس ليس أمراً عجيباً غريباً لأنّك إذا تأمّلت فيما قلناه سابقاً من اقتضاء غرض العقلاء الاكتفاءَ بدفع قيمة الضرائب لدوران المبادلات مدار النقود لا الأمتعة و السلَع يرتفع عنك هذا العجب.

و ثانياً: إنّه و إن لم يرد فى نصوص الخمس ما يدل على جواز عزل مقداره و لكن ورد ما يدل على جواز بيع متعلق الخمس و أدائه بدفع الثمن، و من الواضح أنّه نوع تصرف فيه. كما هو مفاد صحيح الرّيان بن الصلت و خبر أبى بصير و الحرث الأزدى و إن لا تخلو دلالة بعض هذه النصوص على ذلك من إشكالٍ كما قلنا آنفاً.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۳۷

و إن لا- يخلو من قرب إلّا فى الحلال المختلط بالحرام، فلا يترك الاحتياط فيه بإخراج خمس العين (۱)، و ليس له أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف فى المال المتعلق للخمس، نعم يجوز للحاكم الشرعى و وكيله المأذون أن يصالح معه و نقل الخمس إلى ذمّته، فيجوز حينئذ التصرف فيه (۲)

---

(۱) قد اتضح ممّا بيّنا عدم جواز دفع الخمس من مال آخر مطلقاً و إنّما الجائز أداؤه بدفع قيمة العين. و لمّا كان عمدة دليله سيرة المتشرعة لا مقتضى القاعدة فلا بدّ من الاقتصار على المتيقن من مستقرّها و هو غير المال المختلط بالحرام لما سيأتى فى محلّه من عدم كونه حقيقة من أقسام الخمس.

(۲) لما مرّ سابقاً من عدم تعلق الخمس بالذمة كالدين المشتغلة ذمّة المقترض به، بل يتعلّق بالمال الخارجى نظراً إلى ظهور إسناد الكسر المشاع و هو الخمس إلى نفس الأموال الخارجية بعناوينها. فهو مقتضى القاعدة و لم يرد دليلٌ على جواز نقله إلى الذمة.

نعم يمكن له ذلك بالمصالحة مع الحاكم الشرعى نظراً إلى ولايته على أخذ الأخماس و الزكوات و صرفها فى مواردها من قِبَل الإمام (عليه السّلام). فبعد المصالحة و نقل الخمس إلى ذمّته يجوز له التصرف فى مجموع ما بيده من الربح. و لو اتّجر به فربح ثانياً فلا سهم لخمس الربح الأول فى الربح الجديد. لفرض صيرورة مجموع الربح الأول ملكاً له بعد نقل الخمس إلى الذمة بالمصالحة.

و أما لو تجدّدت له مؤون فى أثناء السنة على وجه لا يقوم بها الربح، حكم فى العروة أنّ بذلك ينكشف فساد المصالحة.

و قد أشكل عليه بعض المحشّين بأن مراده إن كان هو التصرف فى أثناء الحول كما هو الظاهر فقد سبق أنه يجوز له التصرف فى الربح أثناءَ السنة كيف شاءَ من

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۳۸

...

غير توقف على المصالحة. نظراً إلى دلالة الدليل على جواز التأخير فى أداء الخمس إلى نهاية السنة. و إن كان مراده بعد انتهاء السنة فالمنع عن التصرف و إن كان فى محلّه نظراً إلى تحقق الشركة و عدم جواز التصرف فى سهم الشريك إلّا بالمصالحة معه أو نائبه و هو الحاكم الشرعى-، إلّا أنّه خلاف ظاهر فرض تجدد المؤون فى أثناء السنة. و أما حمله على انكشاف المئونة أثناء السنة بعد انتهائها خلاف ظاهر العبارة لأن تجدد المئونة غير انكشاف وجودها السابق.

و أجيب عن هذا الإشكال بأنّه يعتبر فى صحة الصلح وجود المُصالح عليه فى الخارج. و إنّ الذى صولح عليه فى المقام هو الخمس الواجب و قد انكشف بتجدّد المؤون فى أثناء الحول عدم كون الخمس المصالح عيلة واجباً. و مرجع ذلك فى الحقيقة إلى انكشاف

عدم وجود ما صولح عليه فی الخارج و لازمه فساد الصلح.

و فيه: أن انكشاف عدم وجوب الخمس بتجدد المؤون فرع شمول دليل الاستثناء لمثل المقام و لكن الأقوى عدم شموله. و الوجه فيه أنّ الربح بمجرد ظهوره قد تعلّق به الخمس فهو ملك لأربابه. و لكن دلّ دليل الاستثناء على جواز صرفه فی مئونة السنة و عدم وجوب دفع ما صُرِف فيها إرفاقاً بالمالك و لا إرفاق فی المقام بالنسبة إليه لفرض إسقاطه حق نفسه بالمصالحة، نظراً إلى احتماله حين المصالحة تجدّد المئونة إلى نهاية السنة و لو صُدفةً، فمع ذلك أقدم على الصلح و رضی بترك حقه فاستقر بذلك وجوب الخمس فی الربح المصالَح عليه. فالحق فی المقام عدم فساد الصلح بتجدّد المؤون كما يأتی نظير ذلك فی المسألة الآتية.

ثم إنّ الكلام فی المقام تارة: يقع فيما إذا اتّجر بثمن أو مثمن فی الذمة و دفع متعلق الخمس فی مقام الوفاء بالعقد بعنوان دفع أحد مصاديق الثمن أو المثمن الكلّی الواقع عوضاً، فلا إشكال حينئذٍ فی صحة المعاملة بلا حاجة إلى إذن الحاكم. نعم يضمن الدافع عين متعلّق الخمس الذی دفعها بعنوان العوض لو كانت باقية لتعيُّن العوض

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۳۹

...

حينئذٍ فی غيرها، نظراً إلى كونها ملك الغير. فللحاكم أن يسترجعها. و أما لو تلفت فيضمنها الدافع بدلًا أو قيمة. و أُخرى: يكون الاتجار بعين متعلق الخمس ثمناً أو مثمناً. فتتوقف حينئذٍ صحة المعاملة على إمضاء الحاكم الشرعی و لا يجوز له الإمضاء إلّا إذا كانت المعاملة بمصلحة أرباب الخمس لابتناء ولايته على هذا الغرض. فلو أمضاها صحت المعاملة و يتبدّل الخمس بنفس المبادلة إلى المال المدفوع بإزاء متعلق الخمس عوضاً أو معوّضاً حيث إن انتقال خصوصيات المبيع و ما يتصف من العناوين إلى الثمن بنفس المعاوضة و كذا من الثمن إلى المبيع أمرٌ مرتكز بين العقلاء فی معاملاتهم و لم يردع عنه الشارع. و عليه فيجب على المكلّف دفعه إلى الحاكم. و أمّا لو لم يُمضها بطلت المعاملة و يسترجع الحاكم عين متعلق الخمس. و يرجع الشخص المنتقل إليه إلى البائع فيستردّ ما دفعه إليه ثمناً أو مثمناً.

هذا كلُّه مع قطع النظر عن مقتضی نصوص التحليل. و إلّا فلو قلنا بشمولها لمطلق من انتقل عنه المال الغير المخمّس و لو كان معتقداً عاصياً كما حكی عن السرائر فلا تحتاج صحة المعاملة إلى إمضاء الحاكم حينئذٍ، نظراً إلى كفاية الإذن الصادر من ولیّ الأمر لتصحيح المعاملة. فيدخل الخمس فی ملك المنتقل اليه. و لكن يجب على المكلف بالخمس دَفعهُ من كيسه نظراً إلى كون أدلة التحليل إرفاقاً بالنسبة إلى الشيعة المنتقل إليه المال الغير المخمس لا المنتقل عنه، الذی عصی و تخلّف عن وظيفة التخميس.

ثم إنه قد يقال: إنّ تصحيح المعاملة الفضولية الواقعة على مقدار الخمس بإذن الحاكم منوط بجريان قاعدة

من باع شيئاً ثم ملكه.

و ذلك لأنّه لا بيع إلّا فی الملك أو ما فی حكمه بأن كان بإذن مالكه و المفروض عدم كون الخمس الذی باعه المكلّف ملكاً له. فهو عَقدَ المعاملة فی غير ملكه بدايةً و إنما صار مالكاً له بإذن الحاكم بعد وقوع المعاملة و بذلك تندرج المعاملة فی القاعدة المذكورة.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۴۰

...

و لكن التحقيق أنّه لا ربط لهذه القاعدة بالمقام، نظراً إلى أن مصبّها ما إذا ملك البائع عين المبيع بعد البيع؛ بأن باع مال الغير فضولًا ثم ملك ذلك المال بعد بيعه بشراءٍ أو إرث. و ليس المقام من هذا القبيل لأنّ بائع الخمس لا يملكه بعد البيع بإجازة الحاكم فی باب

الخمس و لا بالإذن الكلى الصادر من ولى الأمر فى باب الزكاة لوضوح انتقاله إلى ملك المشترى بتصحيح البيع. فالبائع كما لم يكن مالكاً لمقدار الخمس حين البيع فكذلك لم يصر مالكاً له بعد البيع، نظراً إلى انتقال الخمس بتصحيح المعاملة من ملك أربابه إلى ملك الطرف المقابل الذى هو المشترى. فعلى أىّ حال لم يدخل الخمس فى ملك البائع مطلقاً، لا حين البيع و لا قبله و لا بعده. فلا ربط للقاعدة المذكورة بالمقام.

و لكن لا ينوط جريان هذه القاعدة فى باب الزكاة بإذن الحاكم الشرعى و تنفيذه المعاملة بل هى جارية بالإذن الكلى الصادر من ولىّ الأمر. حيث حكم بصحة معاملة المال الزكوى بشرط أداء الزكاة من ثمنه.

و قد دلّ على ذلك صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال

قُلْتُ لأَبى عَبْدِ اللّهِ (عليه السّلام): رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ إِبِلَهُ أَو شاتَهُ عامَيْنِ فَباعَها عَلى مَن اشْتَريها أنْ يُزَكّيها لِما مَضى. قالَ (عليه السّلام): نَعَمْ، تُؤْخَذُ مِنْهُ زَكاتُها وَ يُتْبَعُ بِها الْبائِعُ أَوْ يُؤَدّى زَكاتَها البائِعُ «۱»

قوله

وَ يُتْبَعُ بِها البائِعُ

أى يرجع إليه المشترى لاسترداد ثمن ما دفعه زكاةً.

فظاهره جواز بيع المال الزكوى بشرط التزكية من العين أو الثمن بعده. و لمّا كان مرجعه إلى اشتراط الفعل فلذا لا ينافى صحة المبيع قبل تحقق الشرط. و لكن هذا الدليل لم يرد فى الخمس فلذا يحكم فيه مقتضى القاعدة.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۸۶ ب ۱۲ ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۴۱

كما أنّ للحاكم المصالحة فى المال المختلط بالحرام أيضاً (۱).

مسألة ۲۴: لا يعتبر الحول فى وجوب الخمس فى الأرباح و غيرها و إن جاز التأخير إلى آخره فى الأرباح احتياطاً للمكتسب (۲)، و لو أراد التعجيل جاز له.

---

(۱) كما سيأتى البحث عن ذلك مفصّلًا فى محله.

[مبدأ تعلق الخمس و جواز التأخير فى أدائه]

مبدإ تعلق الخمس و جواز التأخير فى أدائه

(۲) وقع البحث هنا فى أمرين:

أحدهما: زمان تعلّق الخمس و كيفية تعلّقه. و ثانيهما: جواز التأخير فى أداء الخمس إلى نهاية السنة.

أما الأمر الأول: فالمشهور تعلّق الخمس من حين ظهور الربح. و نسب إلى الحلّى فى السرائر تعلّقه فى آخر السنة. مقتضى التحقيق ما ذهب إليه المشهور لظهور الآية فى تعلق الخمس من حين حصول الاغتنام بمعناه الأعمّ الشامل لمطلق الاستفادة. و كذا النصوص الظاهرة فى ذلك، كقوله (عليه السّلام) فى صحيحة علىّ بن مهزيار الطويلة

فَأَمَّا الْغَنائِمُ وَ الْفَوائِدُ فَهِىَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فى كُلِّ عام إلى أنْ قالَ (عليه السّلام): فَالْغَنائِمُ وَ الْفَوائِدُ يَرْحَمُكَ اللّهُ فَهِىَ الْغَنيمَةُ يَغْنِمُها الْمَرْءُ وَ الْفائِدَةُ يُفيدُها «۱».

فإنّ الإمام (عليه السّلام) و إن حكم بوجوب أداء الخمس مرةً فى كلِّ عام، إلّا أنه فرض متعلّق الخمس الفائدة التى استفادها المرءُ.

فيفهم منه تعلّق الخمس من حين صدق الإفادة. و ممّا يدل على ذلك قوله (عليه السّلام) فى موثقة سماعة
فى كُلِّ ما أفاد النّاسَ مِنْ

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۰ ح ۵.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۴۲

...

قَليلٍ أوْ كَثيرٍ فَفيه الخُمْسُ «۱»

، لظهوره فى ثبوت الخمس و تعلّقه من حين صدق الإفادة و هو أوّل آن ظهور الربح. و لعلّ الوجه فى ما نُسب إلى الحلّى حمل البعدية فى نصوص الاستثناء على البعدية الزمانية. و عليه فيكون معنى قولهم (عليه السّلام)

الْخُمْسُ بَعْدَ الْمَئُونَةِ

أنّ الخمس يتعلق بما بقى من الربح فى نهاية السنة بعد صرفه فى المئونة. و لكنّه خلاف مقتضى التحقيق فإن البعدية فى هذه النصوص رتبية لا زمانية.

و الفرق بين المعنيين أنّه بناءً على إرادة البعدية الزمانية ينوط أصل تعلّق الخمس ببقاء الربح فى آخر السنة بعد صرفه فى المئونة. و بناءً على ذلك يجوز صرف الربح فى غير المئونة بل يجوز إتلافه فى أثناء السنة لفرض عدم تعلّق الخمس بالربح قبل انتهاء السنة، نظراً إلى تعلّقه بالربح الباقى فى نهاية السنة بعد الصرف، و ما دام لم يتحقق الموضوع لا- يجب الخمس. و ذلك نظير تعلّق الزكاة حيث أخذ فيه بلوغ النصاب عند حَوَلان الحول فلا تجب قبله. و من هنا لا يجب حفظ المال البالغ حدّ النصاب قبل انتهاء الحول، نظراً إلى أخذ انقضائه فى موضوع وجوبها. فكيف هناك ما دام لم ينقض العام لا يتحقق موضوع وجوب الزكاة؟ فكذلك فى المقام. حيث إنّه بناءً على هذا المبنى يكون انقضاء السنة مأخوذاً فى موضوع وجوب الخمس بحيث لا يتعلّق بالربح قبله بل إنّما يحدث تعلقه بالربح الباقى فى نهاية السنة.

و أما بناءً على إرادة البعدية الرتبية يتعلق الخمس من حين ظهور الربح و لكن يكون تعلّقُه معلّقاً على عدم صرف الربح فى المئونة؛ بأن يكشف صرفه فيها عن عدم كون الربح المصروف متعلقاً للخمس من أول الأمر بل كان متعلقه من حين ظهور الربح غير المصروف منه فى المئونة. و عليه لا يجوز إتلاف الربح فى أثناء السنة أو صرفه فى غير المئونة، بمعنى أنه لو صرفه فى ذلك أو أتلفه لا يسقط عنه

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۰ ح ۶.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۴۳

...

خمسه. و ذلك لفرض تعلّق الخمس به من بدء ظهوره و لا وجه لسقوطه بالصرف الغير المأذون فيه من قِبَل الشارع.

و بعبارة اخرى: يكون تعلّق الخمس حينئذٍ مشروطاً بعدم صرف الربح فى المئونة على نحو الشرط المتأخّر. فكيف أنّ اشتراط صحة صوم المرأة المستحاضة بلحوق غسلها فى اللّيلة اللّاحقة لا- ينافى اتصاف الصوم بالصحة و مشروعيته من بَدء طلوع الفجر، و كذا اشتراط وجوب الحج على المستطيع بالتمكن من المسير على نحو الشرط المتأخر لا ينافى ثبوت الوجوب من حين حصول الاستطاعة،

فكذلك فى المقام. فإن الربح من حين حدوثه و ظهوره متعلّق للخمس. و إنما يكشف صرفه فى المئونة عن عدم تعلّق الخمس بخصوص المصروف منه من ابتداء الأمر. و هذا لا ينافى تعلقه بغير المصروف منه من بداية ظهوره و إنّما يجوز التأخير بدليله لإحراز عدم حصول الشرط.

و عليه فقياس باب الزكاة بالمقام مع الفارق. و الفرق بينهما أنّ فى باب الزكاة أخذ فى موضوع الوجوب حولان الحول بخلاف الخمس، حيث لم يؤخذ فى تعلّقه انقضاءُ السنة. نعم لو كان موضوعه الربح الباقى بعد الصرف فى نهاية السنة لكان من قبيل الزكاة. و لكنه ليس كذلك، بل الربح من حين حدوثه و ظهوره متعلق للخمس لما دلّ على ذلك نصوص المقام و ذكرنا بعضها آنفاً.

و أما الدليل على الفرق بين بابى الزكاة و الخمس ما ورد فى باب الزكاة أنه

لا تَجِبُ الزَّكاةُ عَلَى الْمالِ حَتّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ «۱».

فان هذه الطائفة من النصوص ظاهرة بمفهومها فى اشتراط حَوَلان الحول فى فعلية وجوب الزكاة بل أصل تعلقها بخلاف الخمس، لما سبق من ظهور نصوصه فى تعلّقه بالربح من حين ظهوره و أوّل آن

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۹۸ ح ۱۱ وص ۳۶ ح ۹ وص ۴۲ ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۴۴

...

صدق الإفادة، و أنها قرينة على أنّ البعدية فى نصوص الاستثناء رتبية لا زمانية. نظير الإرث حيث إن مقتضى الجمع بين دليله و بين ما دلّ على أنه مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِها أَوْ دَيْنٍ أن بعدية الدين و المال الموصى به عن الإرث رتبية لازمانية و أن غيرهما من تركة الميت داخلٌ فى ملك الورثة من حين حدوث موت المورّث. و مرجع ذلك إلى تقدم إخراجها عن صرف التركة فى الإرث فكذلك فى المقام.

و من هنا تصحّ المصالحة مع الحاكم عند الشك فى الصرف، نظراً إلى نفى صرف الربح فى المئونة بالاستصحاب و تعلُّق الخمس به من حين ظهور الربح. و مرجعه إلى إحراز الشرط المتأخر بالاستصحاب.

و أمّا أنّ أصل التعلق مشروطٌ بعدم صرف الربح فى المئونة على نحو الشرط المتأخّر أو أن المشروط بذلك هو وجوب أداء الخمس فقد وقع فيه البحث. و تظهر الثمرة إذا اشتبه المكلف فى احتساب المئونة فدفع الخمس زائداً عن قدر ما وجب. فعلى الثانى لا يُردّ القدر الزائد المدفوع إلى الحاكم. و ذلك لفرض ثبوت أصل تعلق الخمس من أول آن ظهور الربح إلا أنّه ينكشف بذلك عدم وجوب دفعه. فلا وجه لردّه حيث يدخل بدفعه بعد تعلّق الخمس به فى عموم قوله (عليه السّلام)

فَمّا جُعِلَ لِلّهِ تَعالى فَلا رَجْعَةَ لَهُ فيهِ «۱».

فلا يجوز له استرداد الزائد المدفوع إلى الحاكم. و هذا بخلاف ما لو كان المشروط بعدم الصرف أصل تعلق الخمس حيث ينكشف بذلك حينئذٍ عدم تعلق الخمس بالقدر الزائد المدفوع إلى الحاكم، و عليه فلا يجوز للحاكم أخذه بعنوان الخمس حتّى يكون من قبيل ما كان للّه. و لذا يجب عليه ردّه إلى الدّافع بل هو ضامن حينئذ. و نحن لمّا نقول باشتراط وجوب الأداء بعدم صرف الربح فى

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۳ ص ۳۱۶ ب ۱۱ ح ۱ و أيضاً يدلّ على هذا المضمون سائر نصوص هذا الباب.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۴۵

...

المئونهٔ من غیر اشتراط أصل تعلق الخمس فلذا لا یجوز للدافع استرداد ما دفع إلی الحاکم إلّا بإذنه و المصالحهٔ معه.

مقتضی التحقیق فی المقام: أن یفصّل بین مئونهٔ التحصیل و بین مئونهٔ السنهٔ، فیقال باشتراط أصل تعلّق الخمس بعدم صرف الربح فی مئونهٔ التحصیل. و ذلک لما سبق من عدم احتساب ما وصل إلی ید الشخص من الفوائد و المنافع فائدهً و ربحاً عائداً إلیه عند أهل العرف إلّا بعد وضع ما ذهب من کیسه من الأموال فی سبیل تحصیل الربح. ففی الحقیقهٔ لا یتحقق موضوع تعلق الخمس عندهم إلّا بعد استثناء مئونهٔ التحصیل. هذا مضافاً إلی إمکان دعوی ظهور قوله (علیه السّلام)

الْخُمْسُ بَعْدَ الْمَئُونَهِٔ

فی صحیح البزنطی فی کون أصل تعلق الخمس بعد مئونهٔ التحصیل و قید الإخراج إنّما هو فی کلام السائل لا فی کلام الإمام. و المتیقّن من إطلاق لفظ المئونهٔ إذا لم تضف إلی الرجل و عیاله هی مئونهٔ التحصیل.

و أما مئونهٔ السنهٔ فیشرط وجوب أداء الخمس بعدم صرف الربح فیها علی نحو الشرط المتأخر لا أصل تعلّقه. و الدلیل علی ذلک مضافاً إلی مقتضی القاعدهٔ من عدم کون الصرف فیها مانعاً من صدق عنوان الربح و الفائدهٔ ظهور نصوص المقام.

فمنها: قوله (علیه السّلام) فی صحیح علیّ بن مهزیار

فَأَمّا الْغَنائِمُ وَ الْفَوائدُ فَهِی واجِبَهٌٔ عَلَیْهِمْ فی کُلِّ عام.. «۱»

، لما سبق بیانه من کون وجه إیجاب الخمس مرهً فی کل عام جواز تأخیر أداءه إلی نهایهٔ السنهٔ بغرض صرف ربح السنهٔ فی مئونتها. فالمقصود فی الحقیقهٔ إیجاب الخمس فی نهایهٔ کل عام بعد صرف الربح فی المئونهٔ.

و منها قوله (علیه السّلام) فی صحیحته الأخری

عَلَیْهِ الْخُمْسُ بَعْدَ مَؤُونَتِهِ

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۰ ح ۵.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الخمس، ص: ۲۴۶

...

وَ مَئُونَهِٔ عِیالِه «۱»

فان قوله (علیه السّلام) «علیه الخمس» بدلالهٔ حرف «علی» ظاهرٌ فی کون وجوب الخمس بعد مئونهٔ السنهٔ لا أصل تعلّقه. و هذا واضحٌ.

ثم إنّ فی المقام قد یتوهم أن مقتضی کون وجوب الخمس أو تعلقه مشروطاً بعدم صرف الربح فی مئونهٔ السنهٔ أو التحصیل علی نحو الشرط المتأخر- وجوب أداء الخمس فوراً فیما إذا علم بعدم صرف الربح فی مئونهٔ السنهٔ من بدایهٔ ظهوره، لأنّ العلم بحصول الشرط فی حکم تحققه خارجاً.

و لکنه فی غیر محله. و ذلک لأنّ مقتضی صحیح علیّ بن مهزیار ثبوت جواز التأخیر فی أداء الخمس و صرف الربح فی مئونهٔ السنهٔ من حین ظهوره إلی آخر السنهٔ. و هذا الجواز لا یُبدّله إلی الوجوب مجرد العلم بعدم صرف الربح. و بعبارهٔ اخری: إن حکم وجوب الخمس قد جُعِل مشروطاً بعدم صرف الربح فی المئونهٔ خارجاً و إن مجرد العلم بتحقُّق الشرط لا یوجب انقلاب الواجب المشروط إلی الواجب المطلق.

و قد یشکل علی ذلک بأنه لا یلائم ما ذهب إلیه المستدل فی تفسیر المئونهٔ. بل إنما یصح بناءً علی عدم شمول عنوان المئونهٔ للربح المصروف فی الأمور المستحبهٔ و الخیرات، لأن فی هذه الصورهٔ یکون موارد صرف المئونهٔ محدودهٔ بحدٍّ خاص، فیمکن حصول العلم

بعـدم صـرف الربـح فى المئونـة إلى نهاية السـنة، و الّا لا يمكن حصول العلم بذلك لعدم تحديد موارد صـرف الربح فى المئونة بحدٍّ خـاص كمـا بنى عليه المسـتدل فى تفسـير معنى المئونـة، حيث أنكر تفصـيل صـاحب العروة فى العبـادات فـألحق الأـمور المسـتحبة و الخيرات الخارجة عن الشأن أيضاً بالمئونة بدعوى عدم شأنٍ مخصوص لأحدٍ فى ذلك.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۹ ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۴۷

و ليس له الرجوع على الآخذ لو بان عدم الخمس مع تلف المأخوذ و عدم علمه بأنه من باب التعجيل. (۱)

و لكنه غير تامّ لأنّ الاعتبار فى صدق عنوان المئونة عرفاً بالمخارج اللائقة بشأن الرابح دون ما هو خارج عن حدّه من مصارف معاشه أو معاده. فالكلام المزبور إنما يصح بناءً على ما اختاره الماتن (قدّس سرّه) فى تفسير المئونة وفاقاً للسيد (قدّس سرّه).

و لكن يمكن دفع الاشـكال المزبور بأنّ مرجعه إلى إنكار حصول العلم بعـدم صـرف الربح فى المئونة الذى هو شـرط متأخر لوجوب الخمس بناءً على ما ذهب إليه هـذا العَلَم فى تفسير المئونـة من شـمول عنوانها للمسـتحبات نظراً إلى عـدم كونها محدودة بحد خاص حينئـذٍ حتى يُعلم مقـدار الربـح المصـروف منها خلال السـنة. و لكن ليس مقصوده ذلك بل إن مراده عـدم دخلٍ للعلم بعدم الصـرف الخـارجى على فرض حصوله فى انقلاـب الواجب المشـروط إلى المطلق، نظراً إلى أنه ينافى التأخير فى أداء الخمس إلى نهايـة السـنة كما يستفاد من صحيح علىّ بن مهزيار. فان كلام هذا العَلَم فى فرض العلم بعدم صرف الربح فى المئونة و هو يخاطب من اختار مبنى السـيد (صاحب العروة) فى تفسير المئونـة. لأن التوهم المزبور إنما يتصوّر بناءً على هذا المبنى لا بناءً على مبنى هذا العَلَم نفسه. و من الواضح أن الخروج عن فرض المستدل خارج عن رسم الاشكال عليه.

[حكم تجدّد المئونة بعد إخراج الخمس]

حكم تجدّد المئونة بعد إخراج الخمس

(۱) لاـ إشـكال فى جواز التعجيـل فى إخراج خمس الربـح أثنـاء السـنة، بنـاءً على ما سـبق من تعلُّق الخمس بالربـح من حين ظهوره و اشتراط وجوب دفعه بعدم الصرف

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۴۸

...

فى المئونة. و لذا جوّز الشارع التأخير فى أداء الخمس إلى نهاية السنة لرفع ما يحتاج إليه فى المعاش بصرف الربح فى المئونة من باب الإرفاق و الامتنان على الرابـح. و عليه فلو عجّل المكلّف نفسه فى أداء الخمس أسـقط فى الحقيقـة حقه من هـذه الجهـة. و ذلك لأنه بتعجيله فى دفع الخمس أغمض عن حق يثبت له بسـبب صـرف المال فى ما يتجـدّد من المؤون احتمالًا فرضـى بأن يدفع ما يعادله من الربح بعنوان الخمس.

إذا عرفت ذلك فنقول: إذا أخرج الخمس بعـد تقـدير المئونـة بما يظنه فبان بعـد ذلك عـدم كفاية الربح لتأمين ما تجدّد من المؤون. فتـارة: تكون المئونـة المتجـددة ممّـا يحتمله المكلّف حين إخراج الخمس، فلاـ كلاـم فى أنّ كشف الخلاف لا يضـرّ بصـحّة الخمس المـدفوع. لمـا قلنـا من سـقوط حق المكلّف نظراً إلى احتمـاله ذلك من البدايـة. و أُخرى: ممّا لا تُحتمل عادةً لعـدم كونها ممّا يترقب حـدوثه فى العـادة المتعارفـة. و هـذا هو محلّ الكلام فى المقام. و حينئـذٍ فقـد فصّل السـيد الماتن (قـدّس سـرّه) بين بقاء العين فحكم

بالضمان، نظراً إلى كشف تجدد المؤون عن استثناء الربح المعادل لها من وجوب الخمس، بمقتضى ظهور ما دلّ على أنّ الخمس بعد المئونة و عليه فللمالك استرجاع عين ماله المدفوع. و بين ما لو تلفت العين إذ لم يبق ربح حينئذ حتى يُستثنى منه المؤون المتجدّدة. و حينئذٍ فصّل أيضاً بين ما لو كان الآخذ عالماً بالحال فحكم بالضمان، نظراً إلى أخذه بغير استحقاق حيث كان يعلم حين الأخذ عدم استقرار الخمس لاحتماله تجدد مؤون لم يكن الدافع يظنها حين الدفع. و بين ما لو كان جاهلًا بذلك حين الأخذ فحكم بعدم الضمان لمقتضى قاعدة الغرور. إذ الدافع قد أعطاه المال بعنوان الخمس الواجب و هو أخذه عن استحقاق فى اعتقاده فإذا انكشف عدم استحقاقه لما أخذه بتجدّد المؤون يكون مغروراً من ناحية الدافع إذ هو غرّه بدفع المال إليه بعنوان الخمس الواجب و إظهاره استحقاق الآخذ له، نظير ما لو أعطى شخص مالًا إلى آخر

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۴۹

...

بعنوان أنّه ملك الآخذ فصرفه الآخذ و أتلفه، ثم ظهر بعد ذلك كونه ملكاً لثالثٍ فكيف هناك لا إشكال فى ضمان المعطى و كون الآخذ مغروراً يرجع إلى من غرّه؟ فكذلك فى المقام. و هذا التفصيل الذى ذهب إليه الماتن (قدّس سرّه) هو الأقوى، نظراً إلى كشف تجدّد المؤون عن الاستثناء و إلى مقتضى قاعدة الغرور.

و لكن ذهب صاحب الجواهر و الشيخ الأنصارى إلى عدم الضمان مطلقاً و أنّه لا يجوز للدافع مطالبة ما دفعه بعنوان الخمس حتى مع بقاء العين فضلًا عن صورة تلفها.

و الوجه فيه: إمّا ما قلناه من تعلّق الخمس و دخوله فى ملك أربابه من حين ظهور الربح و كون جواز التأخير فى الأداء إرفاقاً بالمالك و رعايةً لصرفه الربح فى المئونة المحتملة، و أنّه أسقط حقّه بالتعجيل فى دفع الخمس إلى مستحقه فلا وجه لاسترجاعه ما دفعه بعد تجدّد المؤون، إذ الخمس أُخرج من محلّه و وصل إلى مستحقه فلا وجه لكشف بطلانه بتجدّد المؤون.

و إمّا لموضوعية الخرص و التخمين فى تعيين مقدار الخمس إلحاقاً بباب الزكاة، كما هو ثابت فى تعيين زكاة العنب و الثمر على الأشجار. و لكن هذا الوجه مختص بصورة بقاء العين. و المتعيّن هو الوجه الأوّل إذ لا دليل على موضوعية الخرص و التخمين فى تعيين مقدار الخمس، و إنما هو وارد فى الزكاة و لا يمكن التعدى عنه إلّا بإلغاء الخصوصية و لا يمكن المساعدة عليه.

ثم إن الكلام فى ما لو صُرف المال فى المؤون المتجددة. و أمّا إذا لم يصرف فيها مال فلا إشكال فى عدم كونه مضرّاً بصحة الخمس المدفوع، إذ لا موضوعية لمجرد الحاجة إلى المؤون فى الاستثناء ما لم يصرف فيها مالٌ.

و لا يخفى أن تفصيل الماتن (قدّس سرّه) يبتنى فى المقام على أساس عدم اشتراط أصل تعلّق الخمس بعدم صرف الربح فى المؤون و اختصاص الاشتراط بوجوب الأداء.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۵۰

...

و إلّا فلو قلنا باشتراط التعلق أيضاً بذلك فلا وجه لهذا التفصيل، بل لا بدّ حينئذٍ من القول بالضمان مطلقاً، حتى مع تلف العين.

و قد يقال باشتراط ذلك فى أصل التعلّق موجّهاً بأنّ الوجوب المشروط بعدم الصرف فى نصوص المقام بمعنى الثبوت، كما أنه بهذا المعنى فى نصوص سائر أبواب الفقه. و فيه: أن الوجوب فى الأحكام الوضعية و إن كان بمعنى الثبوت، إلّا أن صحيح البزنطى دل على أنّ الذى اشترط بعدم الصرف فى المئونة هو وجوب الإخراج لا أصل التعلق حيث إنه سأل الباقر (عليه السّلام) بقوله

أَلْخُمْسُ أُخْرِجُهُ قَبْلَ الْمَئُونَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَئُونَةِ؟ فَكَتَبَ (عليه السّلام): بَعْدَ الْمَئُونَةِ «۱».

نظراً إلی أن سؤال البزنطی عن زمان وجوب الخمس ظاهرٌ فی مفروضـیهٔ أصل وجوبه من دون إناطهٔ بالصرف فی المؤونهٔ، و إلا فلو لم یکن أصل الوجوب مسلّماً فی ارتکازه لکان المناسب أن یسأل عن ذلک بقوله

متی یجب علیّ الخمس قبل المئونهٔ أم بعدها؟.

فلم یسأل عن ذلک بل إنّما سأل عن زمان وجوب إخراج الخمس. و لا بدّ فی جواب الإمام بقوله

بعد المئونهٔ

من تقدیر الأمر بالإخراج کما هو واضح لعدم کون السؤال عن غیر الإخراج.

و أما ما ورد من «ان الخمس بعـد المئونـهٔ» فهو قابل للحمل علی ظاهر هـذه الصـحیحهٔ، أی یجب أداءُ الخمس بعد المئونهٔ. هذا مضافاً إلی أن ذلک مقتضی عمومات المقام لظهور إسناد الخمس إلی عنوان الفائدهٔ و الربح فی تعلق الخمس و وجوبه من حین حصولهما.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۴ ب ۱۲ ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الخمس، ص: ۲۵۱

[السادس] الأرض

اشارهٔ

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الخمس، ص: ۲۵۳

السادس: الأرض الّتی اشتراها الذمی من مسلم، فإنّه یجب علی الذمی خمسها، و یؤخذ منه قهراً إن لم یدفعه بالاختیار (۱).

خمس الأرض الّتی اشتراها الذّمی

(۱) کما هو المشـتهر بین فقهائنا من زمن الشـیخ (قدّس سرّه) و من تأخّر عنه. و لکن لم یذکره کثیرٌ من القدماء فی عداد ما یجب فیه الخمس.

و لا یخفی أنّ عـدم تکلیف الکفار بالفروع کما هو الأقوی لا ینافی تکلیف الکافر الـذمی بـدلیل خاص. کما أنّ اعتبار قصد القربهٔ فیه لعبادیته لا ینافی سقوطه عن الاعتبار فی خصوص المقام لأجل دلیل خاص معتبر.

ثم ان الکلام یقع فی مقامین: الأوّل: فی أصل وجوب هذا الخمس. و الثانی: فی أحکامه و خصوصیاته.

اما المقام الأوّل: فعمدهٔ دلیل وجوب هذا الخمس:

ما رواه الشیخ (قدّس سرّه) بإسناده عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبی أیوب إبراهیم بن عثمان عن أبی عبیدهٔ الحذّاء، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السّلام) یقول

أَیُّما ذِمّیٍّ اشْتَرَی مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضاً فإنَّ عَلَیْهِ الْخُمْسَ «۱».

لا إشـکال فی سـنده. و أما تردد أحمد بن محمّد بین ابن خالد و ابن عیسی لا یضـرّ بصـحته لوثاقهٔ کلیهما. مع ظهوره فی ابن عیسی، نظراً إلی أنّ الشـیخ نقل هـذه الروایـهٔ بعینها فی زیادات التهذیب. و ذکر هناک أحمد بن محمد بعنوان أبی جعفر و هو کنیهٔ أحمد بن محمد بن عیسی کما قال العلامهٔ، فلا إشکال فی صحهٔ سندها.

و أمّا دلالهً فلا یسـتفاد منها وجوب الخمس علی الذمی تکلیفاً، بل ظاهرها ثبوت الوجوب الوضـعی و کون الخمس دیناً ثابتاً فی ذمته. و ذلک لدلالهٔ حرف «علی»

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۲ ب ۹ ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۵۴

...

فى قوله (عليه السّلام)

فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُمْسَ

فى هذا المعنى.

و لكن وقع الكلام فى المعنى المقصود من لفظ الخمس المذكور، نظراً إلى ما احتمله صاحب المدارك من إرادة ضِعف العُشر المأخوذ من محصول الأرض بعنوان الزكاة، كما نسب إلى بعض العامة و هو مالك. و عليه فهذه الرواية صادرة فى جهة التقية من دون نظرٍ إلى الخمس المعهود. و لكن الإنصاف أن ظهور هذه الصحيحة فى الخمس المعهود غير قابل للإنكار، نظراً إلى أنّ النصوص المبيّنة لاختصاص الخمس بأهل البيت و حرمة الزكاة الّتى هى أوساخ الناس عليهم و غيرها من النصوص المذكور فيها الخمس قبال الزكاة صارت منشأً لارتكاز الخمس المعهود فى أذهان المتشرعة و توجب انصراف لفظ الخمس عند الإطلاق إلى الخمس المعهود. هذا مضافاً إلى ظهور لفظ الأرض فى رقبتها و يحتاج إرادة محصولها إلى التقدير المخالف للأصل المحاورى المحكّم فى الأخذ بظواهر الألفاظ، كما هو المقرّر فى محلّه من أصول الفقه.

و أيضاً دلّ على ذلك مرسلة المفيد رواها فى المقنعة عن الصادق (عليه السّلام) قال

الذِّمِّيُّ إِذا اشْتَرَى مِنَ الْمُسْلِمِ الْأَرْضَ فَعَلَيْهِ فيها الْخُمْسُ «۱».

و لكنّها تصلح للتأييد فقط لا الاستدلال، لضعف سندها بالإرسال و إن تمّت دلالتها. و لكن الصحيحة المزبورة كافية لإثبات أصل الوجوب. و أما النصوص الواردة فى عدّ ما يجب فيه الخمس و إن كانت ظاهرة فى حصر الأقسام لكونها فى مقام التحديد، و لكن لا تنافى وجوب الخمس فى غير الأقسام المذكورة فيما إذا دلّ عليه دليلٌ معتبر، فان ظهورها فى الحصر ليس أقوى من نصوص حصر المفطّرات فى ثلاث خصال لدلالتها على الحصر بالأداة و مع ذلك حُكِم بمفطِّرية بعض أمورٍ اخرى بدلالة الدليل المعتبر. مع أنّ الحصر لم يستفد فى المقام من الأداة بل إنما استفيد من كون نصوص عدّ الخمس فى مقام التحديد.

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۲ ب ۹ ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۵۵

...

و أما حمل الصحيحة المزبورة على التقية ففى غير محلّه، لإمكان الجمع العرفى بين الطائفة الظاهرة فى الحصر مثل معتبرة عمار السابقة و بين هذه الصحيحة بتقييد إطلاق مفهوم الحصر بها. فلا تعارض فى البين حتى تصل النوبة إلى الحمل على التقية.

و أما خلوّ كلمات القدماء من ذكر هذا الخمس فلعلّه لعموميّة سائر الأقسام لجميع المسلمين و اختصاص هذا الخمس بالكافر الذمّى، فكأنّهم لم يرونه من سنخ سائر أقسام الخمس الواجبة على جميع المسلمين بعنوان الوظيفة الشرعية.

ثم إنّ فى المقام إشكال حاصله: أنّه بناءً على عدم تكليف الكفار بالفروع و كونه فى طول تكليفهم بالأصول بكونهم معاقبين على عدم إيمانهم بالأصول ليعملوا بالفروع «۱» -، كيف يكونون مكلَّفين بدفع الخمس فى المقام. مضافاً إلى عدم تمشّى قصد العبادية و

القربة فی حق الكافر نظراً إلی عدم اعتقاده باللّه تعالی.

و يمكن الجواب عن هـذا الاشـكال بما حاصـله: أنّ عـدم تكليفهم بالفروع انّما كان بدليل بعض النصوص الدالّة علی ذلک. و هذا لا ينـافی دلالـة دليـل آخر علی تكليفهم ببعض الفروع فی مـوارد خاصّـة فيخصّـص عمـوم تلـک النصوص النافيـة. حيث لاـ يكون عـدم تكليفهم بالفروع بدليل العقل حتی لا يقبل التخصـيص. و المفروض أنّ فی المقام قد ثبت علی الذمّی وجوب خمس الأرض المشتراة من المسلم بالدليل.

و أمّا اشـكال عـدم تمشّـی قصد القربة من الكافر و إن لا مناص من قبوله، إلّا انه لا مُلزم لنا أن نقول بعبادية هذا الواجب فی حقهم بل هو واجب توصّلیٌ يعاقبون علی تركه و للحاكم ان يلزمهم علی ذلک. بل إنه فی الحقيقة من الضرائب المالية نظير الجزية كما سيأتی.

---

(۱) كما هو المستفاد من بعض النصوص. و قد بحثنا عن ذلک مفصّلًا فی حكم ما أخذ من الكافر بالربا.

دليل تحرير الوسيلة – الخمس، ص: ۲۵۶

[عدم الفرق بين الأراضی فی وجوب هذا الخمس]

و لا فرق بين كونها أرض مزرع أو بستان أو دار أو حمام أو دكان أو خان أو غيرها مع تعلق البيع و الشـراء بأرضها مستقلا، و لو تعلق بها تبعاً بأن كان المبيع الدار و الحمام مثلًا فالأقوی عدم التعلق بأرضه (۱).

لا فرق بين الأراضی فی وجوب هذا الخمس

(۱) و الوجه فی التعميم صدق الأرض علی جميعها و عدم صـحة سلب اسم الأرض عن هذه الأراضی عند الإطلاق. و لكن حكی عن جماعـةٍ من فقهاءِنا تخصـيص هـذا الخمس بالأرض الخاليـة عن البناء نظراً الی كون الأرض فی هذه الأمور ملحوظةً تبعاً لِما بُنی عليها من دار أو دكّان أو خان و نحو ذلک.

و بعبـارة أخری: ظاهر النص ما يصـدق عليه عنوان الأرض من غير إضافـة إلی شـیءٍ، لأنّه المتبادر عنـد إطلاق لفظ الأرض. و من هنا ينصـرف النص الوارد فی المقام عن غير الأرض المطلق، إذ لا يقال حينئـذٍ إنه اشتری أرضاً بل يقال إنّه اشتری داراً أو حماماً أو دكّاناً. و لعلّ من خصّها بأرض الزراعة لاحَظ هذه النكتة.

و فی قبال ذلک يقال: إنّ فی شـراءِ الـدار والـد كان و نحو ذلک تكون الأرض جزء المبيع و لها قسط من الثمن عنـد أهل العرف و لا تُعدّ تابعـة للمبيع عنـدهم بل كلٌّ من الأرض و البناء ملحوظ فی المعاملـة أصالـةً بحيث يـدفع المشتری الثمن بإزاءِ كليهما. و لذا يقال عرفاً: إن الـدار قـد اشتُريت مع أرضـها. نعم لو اشترط انتقالها إلی ملک المشتری فی ضـمن عقـد البيع بنحو شـرط النتيجة من دون أن يكون جزءً من المبيع لاـ يكون داخلًا فی المبيع عرفاً. و لكنه خارج عن فرض هـذا الكلام، و قـد فصّل الماتن (قـدّس سرّه) فی المقام بينما لو تعلّق البيع و الشـراء بالأرض مسـتقلا فی عرض الدّكان و الحمام مثلًا و بينما لو تعلق بها تبعاً لهما، بأن كان الغرض من المعاملة هو شراء الدكان أو الحمام و لم يتعلق أیّ غرض بنفس الأرض، بحيث يقال عرفاً: إنّه اشتری دكّاناً أو حماماً بلا التفاتٍ إلی

دليل تحرير الوسيلة – الخمس، ص: ۲۵۷

و هل يختص وجوب الخمس بما إذا انتقلت اليه بالشراء أو يعم سائر المعاوضات؟ فيه تردُّد (۱).

أرضهما، فحكم (قدّس سرّه) فی الفرض الأوّل بوجوب الخمس و بعدمه فی الفرض الثانی. و هو الأقوی، لأنّ ملاک تعلّق الخمس فی لسان نصوص المقام صدق شراءِ الأرض عرفاً و هو مشكلٌ جدّاً فی الفرض الثانی. نعم لو صدق ذلک لا إشكال فی تعلّق الخمس كما

يتفق كثيراً. و ينوط ذلك بغرض المشترى و أهمية الأرض فى نظر العرف و مجرّد وجود البناء لا يمنع من صدق ذلك عرفاً.

[حكم الأرض المنتقلة بغير الشراء]

حكم الأرض المنتقلة بغير الشراء

(۱) وقع الكلام فى أن وجوب خمس الأرض فى المقام هل يختص بالشراءِ أو يَعمُّ مطلق تملّك الأرض، سواءٌ كان بالمعاوضة كالصلح و نحوه أو بغيرها كالهبة.

قد يقال باختصاص وجوب الخمس بالشراء نظراً إلى اقتضاءِ انتقال الأرض بالمعاوضة دخولها تماماً فى ملك المنتقل اليه. و عليه فالحكم بوجوب الخمس خلاف مقتضى القاعدة من انتقال كلٍّ من العوضين بتمامه إلى ملك المتعاملين و لا بد من الاقتصار على موضع النص فى الحكم بخلاف مقتضى القاعدة. و إنّما المنصوص فى المقام تعلّق الخمس بالأرض التى انتقلت إلى الذمّى بالشراء، فلا مناص من الجمود عليه. و التعدى إلى غيره يحتاج إلى الدليل.

و لكن الأقوى فى المقام إلغاءُ خصوصية الشراء لأجل ظهور الحال بمقتضى مناسبة الحكم و الموضوع.

بيان ذلك: أن الحكم قد يتعلق بنفس العقد فيختص حينئذٍ بخصوص ذلك العقد و لا يمكن التعدى منه إلى غيره، مثل الحكم بكون البيّعان بالخيار ما لم يفترقا، أو

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۵۸

...

وجوب ردّ المتّهب العين الموهوبة إلى الواهب عند رجوعه و مطالبته فيما جاز له الرجوع. فانّ الحكم فى الأوّل يختص بالبيع و فى الثانى بالهبة و لا يمكن التعدى منهما إلى سائر العقود.

و أخرى: لا يكون الحكم ثابتاً لنفس العقد بل إنما يكون بلحاظ البائع المنتقل عنه المبيع أو المشترى المنتقل إليه المبيع أو سائر الخصوصيات السارية فى جميع العقود. و ذلك مثل وجوب الوفاء بالشرط ضمن العقد و لا يبعد كون المقام من قبيل الثانى لمناسبة الحكم و الموضوع و شاهد الحال. حيث لا يرتاب أهل العرف فى أن موضوع الحكم فى المقام مطلق انتقال الأرض إلى الذمّى بلا فرق بين نقلها بالشراء أو الصلح أو الهبة، لوضوح عدم خصوصية لصيغة «اشتريت» و غيرها من ألفاظ صيغ العقود. و لعلّ السرّ فيه تقليل تملّك الكفار أراضى المسلمين و قطع أياديهم عن بلاد الإسلام و دفع موجبات سلطة الكفار على المؤمنين، كما نشاهد الآن من سلطة العدوّ الصهيونى على مسلمى لبنان بطريق شراءِ أراضيهم خلال سنين متمادية فأخرجوهم من ديارهم و مساكنهم. و إنّ التعبد بالشراءِ و إن كان محتملًا كما هو الظاهر فى الأرض للقطع بعدم تعلق الخمس بشراءِ غيرها من الأمتعة الزائلة فى خلال الأزمان. و لكن ظاهر الحال إنّما ينفى خصوصية الشراء دون الأرض كما قلنا. و لا يبعد إلحاق ما يُعَدُّ من توابع الأرض كالمعادن الظاهرة و الباطنة القريبة بالسطح، نظراً إلى كونها من أجزاءِ الأرض عرفاً و معدودةً من رقبتها عند أهله.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۵۹

و الأحوط اشتراط أداء مقدار خمس الأرض عليه فى عقد المعاوضة لنفوذه فى مورد عدم ثبوته (۱)، و لا يصح اشتراط سقوطه فى مورد ثبوته، فلو اشترط الذمى فى ضمن عقد المعاوضة مع المسلم عدم الخمس أو كونه على البائع بطل، نعم لو اشترط عليه أن يعطى مقداره عنه صح (۲).

---

(۱) و ذلك لأنّه على فرض عدم ثبوت الخمس فيها لأجل قصور دليله عن الشمول لمطلق المعاوضات يصير واجباً بالاشتراط فى

ضمن العقـد لعموم مـا ورد من النصوص الدالـة علی وجوب الوفـاء بالشـروط من دون قصورٍ فی شـمولها للمقـام. کمـا یجوز للحاکم حینئذٍ إلزام الذّمی علی دفع الخمس بمقتضی نفوذ الشرط.

[عدم صحة اشتراط سقوط الخمس عن أرض الذمی المشتراة من مسلم]

لا یصح اشتراط سقوط هذا الخمس

(۲) وجه عدم صـحة الشرط فی هاتین الصورتین کونه مخالفاً للسنة. و ذلک لوضوح أنّ اشتراط عدم الخمس علی الذمی أو کونه فی عهـدة المسـلم مخـالفٌ لما دلّ علیه الـدلیل من تعلق الخمس بالأرض التی اشتراها الـذمی من المسـلم. فان معناه تعلّق الخمس بملک الذمی و کونه فی عهدته، لا عهدة المسلم.

ثم إنّه علی فرض اشتراط عدم الخمس أو کونه علی البائع لا إشـکال فی صـحة أصل الشراء نظراً إلی عدم فساد العقد بالشرط الفاسد. و الوجه فی ذلـک أنّ المشـروط بالشـرط هو لزوم الوفـاء بالعقـد لا أصل صـحته، فلـذا ینتفی وجوب الوفاء بفساد الشـرط و یثبت حق الفسخ.

و لا یخفی أنّ عدم سـرایة فساد الشرط إلی العقد إنّما یکون فی شرطٍ لم یخالف مقتضی العقد. و أما الشرط المخالف لمقتضی العقد مثل شرط عدم الکیل فی بیع

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۲۶۰

و لو باعها من ذمی آخر أو مسلم لم یسقط عنه الخمس بذلک (۱).

المکیل فلا إشکال فی بطلان العقد باشتراطه.

فحینئذٍ یجب علی الذمی تخمیس الأرض المشتراة من دون أیّ تأثیرٍ لهذا الشرط فی نفی الخمس عنه.

و أمـا اشتراط إعطـاء مقـدار الخمس عن جـانب الـذمّی علی البـائع فیمکن إرجـاعه إلی ضـمان الأداءِ، کما فی القرض یقول الضامن: «أقرض فلاناً و أنا ضامن» مع أن الدین لم یسـتقر فی ذمة المضـمون عنه. و فی المقام کما یصح أن یضـمن البائع المسلم أداءَ الخمس من ابتـداءِ بیع الأرض فکذلک لا إشـکال فی اشتراط الذّمی ضـمان أداءِ الخمس علی المسـلم حین شـراءِ الأرض منه، فینتقل الخمس بـذلک إلی عهـده المسـلم بعـد ما کان ثابتاً فی عهـدة الـذمّی. فلا ینافی ذلک وجوب الخمس علی الذمی بالأصالة. و الحاصل انه لو شرط الـذّمی علی البـائع المسـلم أداءَ الخمس من جـانبه صـحَّ. حیث لا ینافی ذلک توجّه التکلیف ابتـداءً إلی الـذمی و تعلّق الخمس بالأرض المنتقل الیه بالشراء، و إنما یکون علی المسلم أداءُ الخمس بسبب الشرط، و من هنا یثبت خیار تخلف الشرط للذمی عند عدم وفاء المسلم بالشرط.

و حینئذٍ لو فسخ الذمیّ العقد لا یسقط الخمس عنه نظراً إلی تحقق موضوع وجوب الخمس بمجرّد انتقال الأرض إلیه.

[عدم اعتبار بقاء الأرض المشتراة فی ملک الذّمی]

عدم اعتبار بقاء الأرض المشتراة فی ملک الذّمی

(۱) ان الکلام تارة فی ما لو خرجت الأرض المشتراة عن ملک الـذمی، و قـد تعرّض الماتن (قـدّس سرّه) لـذلک فی هـذه المسألة. و أُخری فی صورة تجدید ملکیتها للذمی و یأتی حکمها فی المسألة الآتیة.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۲۶۱

...

أمّا المقام الأول: فوقع الكلام فى أنّه هل يشترط بقاء الأرض المشتراة فى ملك الذمّى فى تعلق الخمس بها، بأن يسقط عنها الخمس فى صورة خروجها عن ملكه. أو لا- يشترط ذلك فى وجوب تخميسها بل بمجرّد انتقالها إلى ملك الذمّى يتعلّق بها الخمس و يلزم عليه دفعه مطلقاً، سواءٌ بقيت فى ملكه أو خرج عن ملكه بأىّ سببٍ.

مقتضى التحقيق هو الثانى. و ذلك لإطلاق دليل الخمس فى المقام نظراً إلى ظهوره فى تعلق الخمس بالأرض بمجرّد دخولها فى ملك الذمى. لما قلنا سابقاً من أنه لا دخل للشراء فى ذلك بل يتعلق بها الخمس إذا انتقل إلى الذمى بأىّ سبب كان. و لا ريب فى دخول الأرض تحت ملك الذمى و لا- يوجب خروجها عن ملكه بعد ذلك بأىّ سببٍ سقوط الخمس عنه، بلا فرق بين أن يكون الخروج بسبب معاملة أو إقالة أو موتٍ. نعم لو مات و كان وارثه شيعياً أو باعها و كان المشترى شيعياً أو انفسخ البيع بإقالة أو خيار فسخ أو غير ذلك و كان البائع شيعياً، ففى جميع هذه الصور ينتقل الخمس إلى الشيعى إمّا بالإرث أو بالعقد أو بالانفساخ و حلالٌ له بدلالة نصوص التحليل و يكون ضمانه على الذمى. و إن تحليله للشيعى لا ينافى ثبوت ضمانه على الذمّى. و ذلك لما ثبت سابقاً من كون التحليل بغرض دفع محذور الزنا و الغصب عن الشيعة فى المناكح و المساكن و المتاجر إرفاقاً لهم. و إنّ هذا الغرض يتحقق بتصحيح المعاملة فى حق الشيعى المنتقل اليه الخمس و ليس هذا التحليل تمليك عين الخمس للشيعى تمليكاً معاملياً حتى يخرج ثمنه عن ملك الشارع، فلا ينافى ثبوت ضمانه فى ذمّة غير المعتقد المكلّف بالخمس.

نعم قد يشكل فيما لو مات الذمى و كان وارثه شيعياً نظراً إلى تعلق الخمس بماله حال حياته و انتقاله إلى ذمته بالموت، و لمّا كان مال الغير فلا ينتقل إلى الوارث الشيعى حتى تشمله نصوص التحليل.

و جوابه أنه كما أنّ المال المتعلق للخمس ينتقل إلى المشترى الشيعى بالبيع

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۶۲

...

و حلال له بنصوص التحليل فكذلك فى المقام ينتقل إلى الوارث الشيعى بالموت و حلال له بدلالة هذه النصوص. و انّما المانع من انتقال الدين إلى الوارث هو كونه مال الغير و عدم إذن صاحب المال و المفروض فى المقام صدور الإذن من أرباب الخمس بدلالة نصوص التحليل.

و أمّا المقام الثانى: و هو تجديد ملكية الأرض بأن باع الذمى الأرض بعد شرائها من البائع أو من مسلم آخر ثم اشتراها ثانياً، فقد أفتى فى العروة بوجوب خمسين. أحدهما خمس الأصل للشراء أوّلًا و الآخر خمس أربعة أخماسه الباقية للشراء ثانياً.

و ذلك لأن سبب وجوب الخمس و هو شراءُ الأرض من المسلم تحقق مرَّتين. غاية الأمر أنّه لو اشترى من المسلم فى المرّة الثانية من دون دفع الخمس السابق يجب عليه خمس أربعة أخماس الأرض ثانياً، نظراً إلى كون خمسه ملك أربابه و لم ينتقل إلى المسلم و انّما انتقل أربعة أخماسها إليه بالبيع ثم انتقلت إلى الذّمى بالشراء مجدّداً. و أما لو كان شراؤها من المسلم ثانياً بعد دفع الخمس السابق أو شراؤها من الشيعة يلزم عليه دفع خمس جميعها مجدّداً. وجه الفرق أنّ فى الصورة الأولى تصح المعاملة بدفع الخمس و لو بعد بيعها من المسلم كما فى الزكاة و تنتقل الأرض إليه بتمامها، و فى الصورة الثانية تصح المعاملة بدلالة نصوص التحليل و تنتقل الأرض بتمامها إلى المشترى الشيعى. و لذا تنتقل الأرض بتمامها إلى الذمى بالشراءِ و يجب عليه دفع خمس جميعها ثانياً.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۶۳

كما لا يسقط لو أسلم بعد الشراء (۱)، و مصرف هذا الخمس كغيره على الأصح (۲).

(۱) و ذلک لأنّه فی حال الشراء کان کافراً و قد تحقق موضوع وجوب الخمس و لا ینفع إسلامه بعد ذلک فی سقوط التکلیف.
و قد یُتوهَّم فی المقام: سقوط وجوب الخمس بدلالهٔ حدیث الجَبّ و بقیام السیرهٔ علی عدم مطالبهٔ الذمّی بعد إسلامه بالحقوق المالیهٔ کالأخماس و الزکوات و سایر الأحکام العبادیهٔ و المعاملیهٔ الثابتهٔ لعامهٔ المسلمین. و ذلک إما لعدم تکلیفه بها حال الکفر أو لکونه فی ذمّهٔ الإسلام و کونه حرّا فی دینه و مذهبه قبال أخذ الجزیهٔ منه.
و فیه أولًا: أن سند هذا الحدیث ضعیف لعدم ثبوته بطرقنا.
و ثانیاً: ان مدلول حدیث الجبّ و مستقرّ السیرهٔ المزبورهٔ سقوط ما علی الکافر من الحکم الثابت فی حق المسلمین بما هم مسلمون. و أما الحکم الثابت فی حق الکافر بما هو کافر ذمی مثل وجوب خمس الأرض التی اشتراها من المسلم فلا دلیل علی سقوطه و لیس مورداً لجریان السیرهٔ المزبورهٔ. و بعبارهٔ أخری: إنّ الدلیل قد دلّ علی سقوط حکمٍ ثبت علی الکافر بسبب إسلامه مما هو ثابت لعموم المسلمین لا الحکم الثابت فی حقه بعنوان أنه کافر.

[مصرف خمس أرض الذمی المشتراهٔ من مسلم و نصابه و النیهٔ]

الکلام فی المصرف و النصاب و النیهٔ
(۲) و ذلک لما قلنا من ظهور لفظ الخمس المذکور فی النصوص فی معناه المصطلح المرتکز فی أذهان متشرعهٔ عصر الأئمهٔ (علیهم السّلام) بلحاظ کثرهٔ استعمالها قبال الزکاهٔ، خصوصاً فیما دلّ من النصوص علی اختصاصه بأهل البیت (علیهم السّلام) عوضاً عن
دلیل تحریر الوسیلهٔ - الخمس، ص: ۲۶۴
نعم لا نصاب له (۱)، و لا نیهٔ حتی علی الحاکم، لا حین الأخذ و لا حین الدفع علی الأصح (۲).

الزکاهٔ کما أشرنا إلیه آنفاً. و أمّا ارادهٔ التصدّق بمقدار الخمس فیحتاج إلی القرینهٔ الخاصّهٔ کما فی خمس المال المختلط.
(۱) نظراً إلی إطلاق دلیل وجوب الخمس فی المقام و عدم ورود قیدٍ یدلّ علی اعتبار النصاب.
(۲) و ذلک لکون هذا الخمس فی الحقیقهٔ من قبیل الضرائب المالیهٔ و تؤخذ من الکافر تضییقاً علیه و دفعاً لموجبات سلطنته علی بلاد المسلمین. مضافاً إلی عدم تمشّی قصد القربهٔ من دافع الخمس لکفره. و أمّا آخذ الخمس و هو الحاکم و إن یتمشّی منه قصد القربهٔ إلّا أنّه لا دلیل علی اعتبار قصد القربهٔ منه.
و الحاصل أنه لا دلیل علی عبادیهٔ هذا النوع من الخمس بل مقتضی مناسبهٔ الحکم و الموضوع عدم عبادیته. و أما عبادیهٔ سائر الأقسام فلم یدل علیه دلیل لفظی لیتمسک بإطلاقه، بل إنما ثبت عبادیتها بالاتفاق و الارتکاز و السیرهٔ و لا إطلاق للدلیل اللّبی. و أما ما دلّ علی کون الخمس ممّا بنی علیه الإسلام فی عرض الصلاهٔ و الصوم و الحج فلا یدلّ علی أکثر من عبادیهٔ الخمس الواجب علی المسلمین. و أما ما یؤخذ من الکافر الذّمی فخارج عن نطاقه.
دلیل تحریر الوسیلهٔ - الخمس، ص: ۲۶۵

[تعلق خمس أرض الذمی المشتراهٔ من مسلم]

مسألهٔ ۲۵: إنما یتعلق الخمس برقبهٔ الأرض (۱)، و الکلام فی تخییره کالکلام فیه علی ما مرّ قریباً (۲) و لو کانت مشغولهٔ بالغرس أو البناء مثلًا لیس لولی الخمس قلعه، و علیه أجرهٔ حصهٔ الخمس لو بقیت متعلقهٔ له (۳)، و لو أراد دفع القیمهٔ فی الأرض المشغولهٔ بالزرع

أو الغرس أو البناء تقوّم مع وصف كونها مشغولة بها بالأجرة، فيؤخذ خمسها (۴).

يتعلق هذا الخمس برقبة الأرض دون البناء و الأشجار

(۱) دون ما عليها من الأبنية و الأشجار و النخيل. و الوجه فيه خروج ذلك كلّه عن مفهوم الأرض و مصداقها العرفى الذى هو متعلق الخمس فى المقام. فان ظاهر قوله

أيّما ذمّى اشترى أرضاً

رقبة الأرض دون ما عليها. هذا مضافاً إلى ما بيّناه من شهادة ظاهر الحال و مناسبة الحكم و الموضوع المقتضى لتعلق الخمس بنفس الأرض.

(۲) من تقوية تخيير المالك بين دفع عين متعلّق الخمس و بين دفع قيمته فى غير المختلط بالحرام. و عليه ففى المقام يتخيّر الذمّى بين دفع خمس عين الأرض و بين دفع قيمتها.

(۳) و ذلك لأنه فى فرض تعلق هذا الخمس برقبة الأرض تكون ما عليها من البناء و الأشجار خارجةً عن ملك أرباب الخمس، بل هى ملكٌ للذمّى نظراً إلى شرائه الأرض بما عليها من البناء و الأشجار. و عليه فليس للحاكم قلع الأشجار و هدم البناء لأنه تصرّف فى مال الغير بل عليه إبقاؤها و دفع أجرة ما عليها من الأشجار و البناء لو طالبها الذمّى استيفاءً لمنفعتها.

(۴) و ذلك لأن رقبة الأرض و إن كانت متعلّقة للخمس و لكن اشتغال الأرض بالبناء و الأشجار يكون من شؤون رقبتها. و تُعَدُّ أجرتها حينئذٍ من منافع رقبة الأرض عرفاً و تدخل فى متعلّق الخمس، فلا بد من تقويم الأرض مشغولة بها أوّلًا ثم

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۶۶

مسألة ۲۶: لو اشترى الذمى الأرض المفتوحة عنوة فان بيعت بنفسها فى مورد صح بيعها كذلك كما لو باعها ولىّ المسلمين فى مصالحهم فلا إشكال فى وجوب الخمس عليه. و أما إذا بيعت تبعاً للآثار فيما كانت فيها آثار من غرس أو بناء، و كذا فيما إذا انتقلت إليه الأرض الزراعية بالشراء من المسلم المتقبل من الحكومة الذى مرجعه إلى تملك حق الاختصاص الذى كان للمتقبل فالأقوى عدم الخمس (۱).

إخراج خمسها.

[حكم ما لو اشترى الذمى الأرض المفتوحة عنوةً]

حكم ما لو اشترى الذمى الأرض المفتوحة عنوةً

(۱) لا إشكال فى كون الأرض المفتوحة عنوةً من الغنائم و إن لا يقسّم بين المقاتلين نظراً إلى كونها ملكاً لعموم المسلمين. و لذا يكون خمسها مشمولًا لدليل خمس الغنائم و من جانب آخر داخلٌ تحت النصوص الدالّة على أنّ المفتوحة عنوةً ملك عامة المسلمين بتمامها و أنّ ولىّ المسلمين يقبّلها لكلّ من شاءَ بأخذ أجرتها المعبَّر عنها بالخراج.

و قد سبق فى أوّل الكتاب أن الأرض المفتوحة عنوةً قسم خاصّ من الغنائم. و لذا قيّدنا إطلاق دليل خمس الغنائم بالنصوص الواردة فى الأرض المفتوحة عنوة. فيحكم فى خصوص هذا القسم من الغنائم بكونه لعامّة المسلمين و لا يتعلق به الخمس، لما قلنا من أن موضوع هذه النصوص أخصّ من موضوع دليل الخمس. و لذا تكون النسبة بين هذين الدليلين هى العموم و الخصوص المطلق لا من وجه. ثم إنه لا إشكال فى وجوب خمسها على الذمى لو بيعت بنفسها فى موردٍ صحّ بيعها كذلك كما لو باعها ولىّ المسلمين فى مصالحهم. و انّما الكلام فيما لو باعها المسلم المتقبل لها من

دليل تحرير الوسيلة – الخمس، ص: ۲۶۷

...

الحكومة تبعاً لما فيها من الآثار.

و الحاصل أنّ فى المقام ثلاثة أقوال:

أحدها: تعلّق الخمس بالأراضى المفتوحة عنوة و كون أربعة أخماسها الباقية ملكاً لعموم المسلمين.

ثانيها: كونها بتمامها ملكاً لعموم المسلمين و ينقسم القائلون بهذا القول إلى قسمين. فقال بعضهم: إنّ هذه الأراضى ملكٌ لصاحب الآثار و البناء ما دامت الآثار، بمعنى زوال ملكية رقبة الأرض بمجرّد زوال ما عليها من الأبنية و الآثار و تعود إلى أصلها أعنى ملك عامة المسلمين و هذا قول مشهور الفقهاء.

و ذهب آخرون إلى أنّ رقبة الأرض لا تدخل فى ملك صاحب البناء و الآثار أساساً و انّما يثبت له حق الاختصاص نظير حق السرقفلية. و يترتب على هذين القولين الأخيرين أنّه بناءً على القول الأول يجوز لصاحب البناء وقف رقبة الأرض للمسجد و لكن تبقى مسجداً ما دامت البناءُ، و ينتفى حكم المسجد بمجرّد زوال البناء و تعود إلى ملك عامّة المسلمين. و هذا بخلاف القول الثانى فإن وقف الأرض لا يصحّ لخروجها عن ملك شخص الواقف حينئذ. و كذلك الكلام بعينه فى بيع رقبة الأرض. فبناءً على المسلك الثانى لا يجوز للمسلم المتقبل للأرض بيعها حيث لا بيع إلّا فى ملك و الفرض خروج الأرض عن ملكه. و انّ الماتن (قدّس سرّه) ذهب فى المقام إلى هذا المسلك، و من هنا أفتى بعدم وجوب خمس الأرض على الذمّى فيما إذا اشتراها من المسلم المتقبّل للأرض. و ذلك نظراً إلى عدم دخولها فى ملكِ المسلم حتى يصح بيعها من جانبه بل إنّما كان له مجرّد حق الاختصاص.

و إن ظاهر نصوص المقام ثبوت الخمس فى الأرض التى انتقلت إلى الذمى و صارت ملكاً له بالشراء من المسلم فينصرف إلى شراءِ الأرض المملوكة للمسلم لا التى ثبت له فيها مجرّد حق الاختصاص كما فى المقام. نعم يصح له بيعها تبعاً للآثار

دليل تحرير الوسيلة – الخمس، ص: ۲۶۸

...

إلّا أنّها خارجة عن متعلّق الخمس الّذى هو الأرض المشتراة لفرض عدم دخولها فى المبيع.

و أما أنه هل تصير رقبة الأرض المفتوحة عنوة ملكاً لصاحب البناءِ و الآثار و لو ما دامت الآثار أو يوجد له حقّ فقط. فالظاهر هو الثانى و ذلك لدلالة النصوص الواردة فى المقام.

مثل: صحيح أبى بردةٍ بن رجاءِ

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللّهِ (عليه السّلام) كَيْفَ تَرَى فِى شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ. قالَ (عليه السّلام): وَ مَنْ يَبِيعُ ذَلِكَ وَ هِىَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ قالَ: قُلْتُ يَبِيعُهَا الَّذِى هِىَ فِى يَدِهِ. قالَ (عليه السّلام): وَ يَصْنَعُ بِخَرَاجِ الْمُسْلِمِينَ مَا ذا؟ ثُمّ قالَ (عليه السّلام): لَا بَأْسَ اشْتَرَى حَقَّهُ مِنْهَا وَ يُحَوَّلُ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّهُ يَكُونُ أَقْوَى عَلَيْهَا وَ أَمْلَى بِخَرَاجِهِمْ مِنْهُ «۱».

و موثّق عمر بن حنظلة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)

قالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقالَ (عليه السّلام): لَا بَأْسَ بِشرائِهَا فَإِنَّهَا إذا كَانَتْ بِمَنْزِلَتِهَا فِى أَيْدِيهِمْ، تُؤَدِى عَنْهَا كَمَا يُؤَدّى عَنْهَا «۲»

فانّ ظاهر هذه النصوص أن المسلم يشترى حقّه من الأراضى المفتوحة عنوةً، لما أنها ملك لعموم المسلمين و هو مسلم.

كما صرّح بذلك فى صحيح إبراهيم بن أبى زياد قال

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ (عليه السّلام) عَنِ الشِّراءِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ قَالَ: فَقَال (عليه السّلام): اشْتَرِهَا فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِك

«۳»

فانّ قوله

فَإِنَّ لَکَ مِنَ الْحَقِّ ما هُوَ أَکْثَرُ مِنْ ذلِکَ

صریح فی ثبوت حقٍّ للمسلم المرید لشرائِها قبل أن یشتریها، کما دلّ علی ذلک أیضاً قوله

لا بَأْسَ اشْتَری حَقَّهُ مِنْها

فی صحیح أبی بردة أی اشتری المسلم حقّه من

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۱ ص ۱۱۸ ب ۷۱ ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۱ ص ۱۱۹ ب ۷۱ ح ۳.

(۳) الوسائل/ ج ۱۱ ص ۱۱۹ ب ۷۱ ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۲۶۹

...

أرض الخراج، و لکنه لیس بمعنی الملک لأنها ملکٌ لعموم المسلمین کما صرّح به فی صدر الصحیح المزبور بقوله

وَ مَنْ یَبیعُ ذلِکَ وَ هِیَ أَرْضُ الْمُسْلِمینَ؟.

بـل إنّما یثبت له حق الاختصاص، و لکنه لا بسـبب ما أحـدث فیها من الآثار و البناء بل بسـبب تحویل حق المسـلمین علیه لقوله (علیه السّلام) فی ذیل الصحیح المزبور

وَ یُحَوَّلُ حَقُّ الْمُسلِمینَ عَلَیْهِ وَ لَعَلَّهُ یَکُونُ أَقْوی عَلَیْها وَ أَمْلی بِخَراجِهِمْ مِنْهُ.

نعم إذا اشتراها الذمّی یکون حق اختصاصه بلحاظ ما فیها من الآثار لعدم حقٍ له من ناحیة الإسلام.

و أما قوله (علیه السّلام)

فَإِنَّها إذا کانَتْ بِمَنْزِلَتِها..

فی موثقـة عمر بن حنظلـة فناظرٌ إلی أداءِ الخراج. یعنی أنّ الأرض المنتقلـة إلی المسـلم بالشـراء لمّا کانت بمنزلـة کونها فی ید الکافر الذمی من جهة ترتّب حکم أرض الخراج، یجب علیه أداءُ خراجها کما کان یدفعه الذّمی.

ثم إنه إذا وقفت هـذه الأراضـی للمسـجد فلا مناص من القول إمّا بـدخولها فی ملک الواقف بالشـراء أو بتقییـد المطلقات الدالـة علی کونها ملکاً لعامة المسلمین بدلیل مشروعیة وقفها.

و بناءً علی ما اسـتظهرناه من النصوص من عدم دخول رقبة هذه الأراضـی فی ملک المشتری بالشـراءِ فیشکل الحکم بوجوب الخمس علی المشتری الـذمی نظراً إلی کون المبیع حینئـذٍ مجرّد الآثـار و الأبنیـة و إنّمـا ینتقـل الیه حق الانتفـاع من الأرض خاصّـة. و إنّ ظاهر نصوص المقام باقتضاءِ مناسبة الحکم و الموضوع تعلّق الخمس بأرض انتقلت إلی الـذمیّ بالشـراءِ. و بعبارة اخری إنّ العنوان المأخوذ فی وجوب الخمس هو الشـراءُ الموجب لانتقال الأرض إلی الذّمی بل لا موضوعیة للشـراءِ کما قلنا و انّما المناط هو انتقال الأرض إلی الذمّی و صیرورتها ملکاً له بأیّ سببٍ معاملیٍّ کان. اللهم إلّا أن یشتریها من ولیّ أمر المسلمین. فیجب علیه حینئذ دفع

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۲۷۰

...

خمسها، نظراً إلى ما ثبت له بأدلة النيابة العامّة من الولاية على بيعها فى جهة مصالح الإسلام و المسلمين.

و أما بناءً على دخول رقبة الأرض فى ملك من هى فى يده و انتقالها إلى ملك الذمى بالبيع، فلا إشكال فى تعلق الخمس بها. كما لو باع أرباب الخمس سهمهم من الذمى يتعلق بها الخمس بلا اشكال و ذلك لكون الخمس ملكاً لأربابه.

ثم إن الأراضى المفتوحة عنوة تنقسم إلى قسمين: قسمٌ منها ما كان مواتاً حال الفتح و الآخر ما كان معمورة حال الفتح. و لا كلام فى صيرورة المعمورة منها حال الفتح ملكاً لعموم المسلمين بالاغتنام. و هذا القسم هو المتيقن من مدلول النصوص الواردة فيها.

و أما القسم الأول أعنى به الأراضى الموات حال الفتح فقد يقال بعدم كونها ملكاً لعموم المسلمين نظراً إلى عدم كونها داخلةً فى ملك الكفار قبل الفتح حتى تدخل فى ملك المسلمين بعده بل كانت ملكاً للإمام (عليه السّلام) قبله و تكون باقيةً فى ملكه كما كانت و تصير ملكاً لكل من أحياها.

و لكن قلنا فى محلّه انه لا ـ فرق بين الموات منها و العامرة حال الفتح. و ذلك لأن الموات ملحقة بملك الكفار أيضاً و تنتسب إليهم عرفاً و يصدق على القسمين أنّهما من أراضى الكفار المفتوحة عنوةً. و عليه فلا تملك الموات منها بالاحياءِ نظراً إلى كونها ملكاً لعموم المسلمين كالعامرة منها حال الفتح.

ثم إنه لو شك فى أرض أنها هل كانت حال الفتح مواتاً أو عامرة يستصحب بقائها على موتانها المتيقن سابقاً و عدم عروض العمران عليها حال الفتح، فيحكم بجواز إحياءها حينئذٍ بناءً على اختصاص الحكم بالمحياة حال الفتح.

و بناءً على التفصيل المزبور لو اشترى الذّمى العامرة منها بالعرض يملكها، لأنها و لو كانت مواتاً حال الفتح الا انّ المسلم ملكها بالإحياء فانتقلت إلى الذمى بالشراءِ.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۷۱

...

و يقع البحث حينئذٍ فى أنه هل يلزم على الذّمىّ دفع خمسه بلحاظ شرائِها من المسلم أم لا نظراً إلى كونها مفتوحة عنوةً؟ فنقول: إنّه بناءً على التفصيل المزبور من كون الموات حال الفتح ملك الإمام فلا إشكال فى صيرورتها ملكاً للمسلم بالإحياء و انتقالها إلى الذّمى بالشراءِ فيجب عليه تخميسها. و أمّا بناءً على ما اخترناه من كون القسمين ملكاً لعموم المسلمين بلا فرق فقد يشكل الحكم بلزوم تخميسها نظراً إلى عدم كونها ملكاً للمسلم البائع حتى ينتقل إلى الذّمى بالشراء.

و لكن قد قلنا سابقاً إن النصوص الواردة فى هذه الأراضى و إن دلت على كونها بجميع خمسة أخماسها ملكاً لعامّة المسلمين بالإطلاق، و لكن لما كان انعقاد هذا الإطلاق بلحاظ حكم وجوب الخمس و يكون موضوع هذه النصوص و هو الأرض المفتوحة عنوة أخصّ من موضوع دليل وجوب الخمس أعنى به الغنيمة فلذا تُقدَّم خصوصية الموضوع على الإطلاق المبتنى على لحاظ الحكم. و عليه تكون النسبة بين هذه النصوص و بين آية الغنيمة هى العموم و الخصوص المطلق و يقيّد إطلاق الآية بهذه النصوص و يحكم بعدم ثبوت الخمس فى الأراضى المفتوحة عنوة مطلقاً. هذا مضافاً إلى توجه الحكم بوجوب تخميس الغنيمة أوّلًا إلى آحاد المسلمين، فإنه تكليف على شخص الغانم. و إن ورد فى النصوص أنّ ولىّ الأمر يدفع خمس الغنائم قبل تقسيمها ثم يقسم أربعة أخماس الباقى، كما فى صحيح معاوية بن وهب عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)

إنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَّرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمْسُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ قُسِّمَ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ «۱».

و لكن المقصود بقرينة سائر النصوص كون ذلك بمقتضى عادة النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و غاية مدلولها جواز ذلك له لا اختصاص الحكم به بحيث ينفى وجوب دفع خمس الغنيمة عن شخص الغانم. و هذا بخلاف الأراضى المفتوحة عنوةً، فإن أمرها بيد ولىّ

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۵ ب ۱ ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۷۲

و إن كان الأحوط اشتراط دفع مقدار الخمس إلى أهله عليه (۱).

أمر المسلمين نظراً إلى كونها ملكاً لعموم المسلمين لا لأشخاصهم.

و أما القول بوجوب الخمس فيها يبتنى على كون النسبة بينهما هى العموم و الخصوص من وجه، نظراً إلى شمول كلٍّ منهما خمس الأرض المفتوحة عنوة بالإطلاق و افتراق آية الغنيمة فى سائر الغنائم غير الأرض و افتراق نصوص الأراضى المفتوحة عنوة فى أربعة أخماسها الغير المتعلقة للخمس. و يجتمعان فى خمس هذه الأراضى لكونه فرداً من الغنيمة و جزءاً من الأرض المفتوحة عنوة، فيتعارضان فى محل الاجتماع فيرجّح الكتاب طرحاً لما خالفه و يحكم بوجوب الخمس. و لكن قد تبين بما ذكرناه فساد هذا القول.

(۱) هذا الاحتياط استحبابى، و الوجه فيه احتمال ملكية الأرض للمسلم المتقبل و انتقالها إلى الذمى بالشراءِ. كما هو أحد الأقوال فى المقام.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۷۳

[حكم ما لو اشترى الذمّى خمس الأرض المشتراة]

مسألة ۲۷: إذا اشترى الذمى من ولى الخمس الخمس الذى وجب عليه بالشراء وجب عليه خمس ذلك الذى اشتراه و هكذا على الأحوط، و إن كان الأقوى عدمه فيما إذا قوِّمت الأرض التى تعلق بها الخمس وادى قيمتها، نعم لو ردّ الأرض إلى صاحب الخمس أو وليه ثم بدا له اشتراؤها فالظاهر تعلقه بها (۱).

حكم ما لو اشترى الذمّى خمس الأرض المشتراة

(۱) يقع الكلام فى المقام من جهتين:

إحداهما: أنه لو اشترى الذمى خمس الأرض المشتراة فهل يجب عليه دفع خمس ذلك الخمس المشترى و هكذا فى كلّ مرَّةٍ على حِدَةٍ.

ثانيتهما: فى أنه هل يجوز له الاكتفاءُ بدفع القيمة النازلة الثابتة لخمس الأرض بسبب انفكاكه عن مجموع الأرض.

أما الجهة الأولى: فتارةً يشترى الذمى خمس عين الأرض المشتراة من أرباب الخمس بعد دفعه إليهم. فلا إشكال حينئذٍ فى وجوب دفع خمس الخمس الذى اشتراه و كذا لو اشترى خمس هذا الخمس و هكذا. فمادام للخمس المشترى ماليةٌ يجب عليه دفعه نظراً إلى صدق انّه اشترى من المسلم أرضاً. فيكون مشمولًا للنصّ الوارد فى المقام و كلُّ مرّة يشترى خمس الأرض يحدث موضوع جديد للخمس.

و أما لو أراد أن يشترى خمس الأرض قبل دفعه إلى أرباب الخمس فبناءً على تعلّق الخمس بمالية الأرض كما فى الزكاة لا عينها فشراءُ الخمس حينئذٍ لا يستوجب تخميس خمس عين الأرض حيث انه اشترى فى الحقيقة خمس مالية الأرض لا عينها فهو لم يشتر الأرض من الذّمى فى الحقيقة. و من هنا يكون خارجاً عن موضوع دليل الخمس فى المقام بل يكفى دفع خمس مالية مجموع الأرض

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۷۴

...

مرّةً واحدةً.

و أمّا بناءً على تعلق الخمس بالعين فقد يقال: إنّه يجب تخميس الخمس المشترى من الأرض، بلا فرقٍ بين كون تعلّقه بالعين على نحو الكلّي في المعيّن كما ذهب اليه السيد في العروة و بين كونه على نحو الإشاعة كما اختاره الماتن (قدّس سرّه)، نظراً إلى تعلّق الخمس بالعين على أيّ حالٍ و يصدق شراءُ الأرض من المسلم.

و أما الجهة الثانية: في أنه إذا لوحظ خمس الأرض منضمّاً إلى مجموعها فربما تكون قيمته أكثر مما إذا لوحظ على نحو الانفكاك و مستقلا عن مجموع الأرض. فوقع الكلام في أنه هل يجوز للذمي في دفع الخمس الاكتفاء بقيمتها النازلة الثابتة حال الانفكاك، أو يجب عليه دفع القيمة العالية الثابتة حال الانضمام؟.

فنقول: بناءً على تعلق الخمس بالمالية يجوز الاكتفاء بدفع الأقل لتعلق التكليف حينئذٍ بدفع مالية خمس الأرض بحياله مستقلا كما في إرث الزوجة من مالية البناء. و أما بناءً على تعلق الخمس بالعين.

فلو كان تعلق الخمس بالعين على نحو الكلّي في المعيّن كما ذهب إليه في العروة يلاحظ خمس الأرض مستقلا. و ذلك لتحقق الكلي في ضمن فرده المنحاز في الخارج و لازمه لحاظ خمس الأرض على نحو الانفكاك و مستقلا عن المجموع. و لذا يجوز الاكتفاء بدفع قيمة الأقل في هذه الصورة مثل ما لو تعلق الخمس بالمالية. و ذلك لأن متعلق التكليف حينئذٍ خمس الأرض بحياله و مستقلا عن المجموع.

و أما على القول بالإشاعة كما هو مسلك الماتن (قدّس سرّه) فلا يجوز الاكتفاءُ بدفع الأقل بل لا بد من دفع خمس مجموع الأرض، نظراً إلى أنّ متعلق الخمس حينئذٍ يسرى و ينتشر في جميع أجزاء الأرض، بمعنى أنّ كلّ جزءٍ متصوّر منها يتعلّق به الخمس و تثبت الشركة الحقيقية بين الذّمي و بين أرباب الخمس في جميع أجزاءِ الأرض، فلا يمكن لحاظ خمس الأرض مستقلا عن مجموعها حينئذٍ.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۷۵

...

و حاصل الكلام في المقام الثاني: أنّه لا بدّ من التفصيل بين ما لو تعلق الخمس بالمالية أو بالعين على النحو الكلي في المعين ففي هاتين الصورتين يجوز الاكتفاء بدفع الأقل و بين ما لو تعلّق بالعين على نحو الإشاعة فلا يجوز الاكتفاء بدفع الأقل في هذه الصورة بل يجب دفع قيمته الأصلية الثابتة له في ضمن المجموع.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۷۷

[السابع] المال المختلط بالحرام

اشارة

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۷۹

السابع: الحلال المختلط بالحرام مع عدم تميّز صاحبه أصلًا و لو في عدد محصور و عدم العلم بقدره كذلك، فإنه يخرج منه الخمس حينئذٍ (۱).

المال المخلوط بالحرام

(۱) اشتهر بين الأصحاب وجوب الخمس فى المال الحلال المختلط بالحرام و أنّ مصرفه مصرف سائر أقسام ما يجب فيه الخمس. كما عن النهاية و الغنية و الوسيلة و السرائر و المختصر النافع و القواعد و التذكرة و المنتهى و الإرشاد و التحرير و اللمعة و البيان و التنقيح و الروضة و حاشية الإرشاد و الحدائق و الرياض و غيرها.

بل ادّعى فى الغنية الإجماع على وجوب الخمس فيه، حيث قال

و يجب الخمس أيضاً.. فى المال الذى لم يتميز حلاله من حرامه.. بدليل الإجماع «۱».

و لكنه ليس إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأى المعصوم لورود النصوص الدالّة على ذلك فى المقام، و لا أقلّ من احتمال استناد المجمعين إليها. فهو محتمل المدرك و ساقط عن الاعتبار. و لكن الذى يستفاد من اتفاق الأصحاب فى المقام خصوصاً القدماء منهم أنّ المقصود من لفظ الخمس فى نصوص المقام هو الخمس المصطلح عليه الذى هو عِدل الزكاة. حيث إنّهم فهموا منه هذا المعنى. فلا يكون بمعنى التصدق بخمس المال المختلط كما فى المدارك و تبعه الكاشانى و الخراسانى «۲».

هذا مضافاً إلى ذهاب بعضٍ إلى ترتب حكم مجهول المالك على المقدار المتيقن خروجه عن ملك صاحب المال، من التصدُّق عن مالكه بعد الفحص و اليأس عن الظفر به كما فى المدارك و تبعه الكاشانى و الخراسانى «۳». و قد حكى فى الحدائق عن

---

(۱) الينابيع/ ج ۵ ص ۲۴۴.

(۲) راجع الجواهر/ ج ۱۶ ص ۷۱.

(۳) الجواهر/ ج ۱۶ ص ۷۱.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۸۰

...

بعضٍ القول بوجوب إخراج الخمس ثمّ الصدقة بالزائد. و عليه فأصل تحقق الإجماع مخدوش بوجود المخالف.

فالمتَّبع ما يستفاد من النصوص الواردة فى المقام و هى قد وردت فى المال المجهول المالك إذا اختلط بمال شخص آخر و لم يتميز مطلقاً، سواءٌ حصل الامتزاج الموجب للشركة أو وقع الاشتباه بين المالين، بأَن لم يعلم أيّهما للمالك المجهول.

و على أىّ حالٍ يعتبر فى المقام عدم تميُّز ما يكون للمالك المجهول و إلّا يدخل تحت عمومات مجهول المالك. فيجب ذاكئذٍ التصدّق به عن مالكه بعد الفحص و اليأس عن الظفر به بلا إشكالٍ.

و بهذا البيان ظهر الفرق بين المقام و بين مورد نصوص مجهول المالك.

ثم إنّ الكلام يقع فى مقامين:

أحدهما: فى أصل دليل وجوب الخمس فى المال المختلط بالحرام.

و الآخر: أنّ ثبوت الخمس فى المقام هل يكون بمعنى تمليك مقدار الخمس لأربابه من جانب الشارع و تمليك الباقى لمن فى يده المال. أو أنّه بمعنى تحديد مقدار ما يجب التصدّق به. و أنّ أربعة أخماس الباقية هل تطهر واقعاً بالتصدق بحكم الشارع بالتعبد الشرعى، و هل تنقطع علقة ملكية القدر الزائد عن مالكه المجهول و يدخل فى ملك الشخص المتصدِّق، أم لا؟ و أما النصوص الواردة فعمدة ما استُدِلَّ به على وجوب الخمس فى المقام عدّة نصوصٍ:

منها: موثقة عمار بن موسى الساباطى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَمَلِ السُّلْطانِ يَخْرُجُ فيهِ الرَّجُلُ. قالَ (عليه السّلام): لا، إِلّا أَنْ لا يَقْدِرَ عَلى شَيْءٍ يَأْكُلُ وَ لا يَشْرَبُ وَ لا يَقْدِرُ عَلى حيلَةٍ. فَإِنْ

فَعَلَ فَصٰارَ فی یَدِهِ شَیْءٌ فَلْیَبْعَثْ بِخُمسِهِ إِلی أهْلِ الْبَیْتِ «۱».

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۳ ب ۱۰ ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۲۸۱

...

دلّت علی حرمة العمل للسلطان عدَّة نصوص معتبرة ذُکرت فی المکاسب المحرّمة. و قد استثنی فی هذه النصوص موردان، أحدهما: ما إذا قُضی به حوائج المؤمنین. و الآخر ما إذا اضطرّ إلیه و لم یکن له مناصٌ من ذلک لإمرار معاشه بأن یقع لتأمین المعاش بغیر هذا الطریق فی المشقة و الحرج. و إنّ الجواز ثابت فی هذین الموردین إذا کان العمل فی نفسه مباحاً کما هو المنصوص فی هذه الموثقة.

و لکن التحقیق أنه لا ربط لها بالمقام. لنظرها إلی خمس الفائدة و الغنیمة المستفادة. خصوصاً بقرینة قوله

فصار فی یده شیءٌ

أی جمع مالًا و حصل له غُنم. فهذه الموثقة ناظرةٌ إلی خمس مطلق الفائدة الحاصلة بأیّ عملٍ.

و منها: معتبرة عمار بن مروان رواها الصدوق فی الخصال عن أبیه عن محمّد بن یحیی عن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب عن عمّار بن مروان

قالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللّهِ (علیه السّلام) یَقُولُ: فِیمٰا یُخْرَجُ مِنَ الْمَعادِنِ وَ الْبَحْرِ وَ الْغَنیمَةِ وَ الْحَلٰالِ الْمُخْتَلَطِ بِالْحَرٰامِ إذا لَمْ یُعْرَفْ صٰاحِبُهُ وَ الْکُنُوزِ- أَلْخُمْسُ «۱».

و لا إشکال فی دلالتها علی ثبوت الخمس المصطلح فی المال المخلوط بالحرام، حیث إنّه قد صُرّح فیها بوجوب الخمس فیه فی عداد سائر أقسام ما یجب فیه الخمس فی سیاقٍ واحدٍ. و لا ریب فی کون الخمس فی جمیع الأقسام المذکورة فیها بمعنی واحدٍ بمقتضی وحدة السیاق.

و یستفاد من هذه المعتبرة اعتبار قیدین فی تعلق الخمس بالمال المخلوط بالحرام. أحدهما: الجهل بمقدار المال الحرام لأجل خلطه بالمال الحلال، فقُدِّر بالخُمس تعبّداً، و إلّا فمقتضی القاعدة أن یترتّب علیه حکم مجهول المالک. و الآخر: الجهل بمالکه، و إلّا لا بُدّ من إیصال ماله إلی مالکه المعلوم.

و إنّما الکلام فی سندها نظراً إلی تردّد عمّار بن مروان بین الیشکری الثقة

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۴ ب ۳ ح ۶.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۲۸۲

...

المعروف الذی کان له الکتاب و بین الکلبی المجهول. و قد ذکر الصدوق فی مشیخته سنده إلی الکلبی بقوله: «و ما کان فیه عن عمار بن مروان الکلبی فقد رویته عن محمّد بن موسی بن المتوکل (رضی اللّه عنه) عن عبد اللّه بن جعفر الحمیری عن محمد بن الحسین بن أبی الخطاب عن الحسن بن محبوب عن أبی أیوب الخزّاز عن عمّار بن مروان» و لم یذکر فیه طریقاً إلی عمار بن مروان الیشکری. و مقتضی القاعدة حمل الاسم المردّد بین الفردین علی ما هو المعروف منهما و هو الیشکری الثقة. هذا مضافاً إلی أنّ الحسن بن محبوب نقل هذه الروایة عن عمار بن مروان بلا وساطة أبی أیّوب الخزاز. و ذلک یقوّی کون المقصود منه الیشکری الثقة.

نظراً إلى أنّ الذى يروى بواسطة أبى أيوب الخزّاز هو الكلبى، كما ذكره الصدوق (قدّس سرّه) فى مشيخته. و هو قد روى هذه الرواية بنقل الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان بلا وساطة أبى أيوب فلذا لا مانع من حمله على اليشكرى الثقة إذ من الممكن أن ينقل هذه الرواية فى الخصال بهذا الطريق المذكور عن اليشكرى. و إن يمكن النقاش بأنّ وجود طريقٍ للصدوق إلى اليشكرى غير ما نقل الشيخ عنه بعيدٌ. قال الشيخ: «عمار بن مروان له كتاب أخبَرَنا به المفيد (رضى اللّه عنه) عن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبد اللّه الحميرى و محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين جميعاً عن محمد بن سنان عنه» «۱». و المقصود من عمّار بن مروان فى كلامه هو اليشكرى، نظراً إلى إسناد الكتاب اليه.

فلذا يترجّح القول بأنّ المقصود من عمار بن مروان فى الرواية المبحوث عنها هو الكلبى، و لا أقلّ من احتماله. و بناءً على ذلك تسقط هذه الرواية عن الاعتبار حيث لم يثبت طريق للصدوق إلى اليشكرى غير ما ذكره الشيخ. و لكن يُردّ هذا النقاش بان المذكور فى سندها من الرواة طريق بنفسه للصدوق إلى عمار بن مروان الظاهر فى

---

(۱) معجم الرجال/ ج ۱۲ ص ۲۸۰ الرقم ۸۶۴۵.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۸۳

...

اليشكرى بلا حاجة إلى ذكره فى المشيخة على حدة و على فرض التردد لا مناص من الالتجاء إلى فتوى المشهور من القدماء لجبر ضعفها كما نقلنا آراءَهم فى صدر البحث. و بذلك يتمّ سند هذه الرّواية.

و أما النقاش بأنّ متن هذه المعتبرة مغايرٌ لما هو الموجود فى الخصال حيث لم يذكر المال المخلوط بالحرام فى نسخ الخصال الموجودة، فيمكن دفعه بأن صاحب الوسائل قد رواها بسنده المتصل و كذا فى الحدائق و احتمال الدَّسّ و الزيادة فى النسخ الموجودة عندهما موهون جدّاً لا يعتنى به.

و يؤيّد ذلك ما رواه فى الخصال بسنده الصحيح عن ابن ابى عمير عن غير واحدٍ عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

الْخُمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ: عَلَى الْكُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْغَنيمَةِ وَ نَسِيَ ابْنُ أَبى عُمَيْرٍ الْخامِسَ «۱».

و أُضيف فى الخصال بعد نقل هذه الرواية

قال المصنف: أظنّ الخامس الذى نسيه ابن أبى عمير مالًا يرثه الرجل و هو يعلم أنّ فيه من الحلال و الحرام و لا يعرف أصحاب الحرام فيؤدّيه إليهم و لا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه فيخرج منه الخمس «۲».

و قد يُستبعد كون هذا كلام الصدوق «۳» نظراً إلى أنّ ما يرثه الرجل غير المال المخلوط بالحرام و أنّه لا يناسب نقل هذه الرواية بعد ذكر معتبرة عمار كما لا يناسب ما رواه فى الفقيه مرسلًا قال

جَاءَ رَجُلٌ إِلى أَميرِ الْمُؤْمِنينَ (عليه السّلام)، فَقالَ: يا أَميرَ الْمُؤْمِنينَ أَصَبْتُ مالًا أَغْمَضْتُ فيهِ أ فَلى تَوْبَةٌ؟ قالَ: ايتِنى خُمْسَهُ فَأَتاهُ بِخمُسِهِ فَقالَ: هُوَ لَكَ. إِنَّ الرَّجُلَ إذا تابَ تابَ مالُهُ مَعَهُ.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۴ ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۴ ح ۷.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۳ ح ۷.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۸۴

...

و فیه: أنّ هذه الجملهٔ متن کتاب الخصال و احتمال الدَّسّ و الزیادهٔ منفی. و أما التعبیر بقوله

قال المصنف..

فکان من عادهٔ القدماء فی بیان آراءِهم بعد ذکر الروایات. هذا مضافاً إلی أنّ ما یرثه الرجل إذا کان مخلوطاً بالحرام یکون من قبیل المال المختلط بالحرام. و علیه فالخامس الذی نسیه ابن أبی عمیر هو المال المخلوط بالحرام المجهول صاحبه، کما فی المعتبرهٔ و المرسلهٔ من دون منافاهٍ فی البین.

فتحصّل أنّ المناقشات المذکورهٔ فی المقام غیر واردهٔ فلا إشکال فی سند هذه المعتبرهٔ و لا فی دلالتها. و إنّما الکلام فی معارضها و هو ما رواه الکلینی عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

أَتی رَجُلٌ أَمیرَ الْمُؤْمِنینَ (علیه السّلام). فَقالَ: إِنّی کَسَبْتُ مالًا أَغْمَضْتُ فی مَطالِبِهِ حَلالًا وَ حَراماً وَ قَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَهَ وَ لا أَدْری الْحَلالَ مِنْهُ وَ الْحَرامَ وَ قَد اخْتَلَطَ عَلَیَّ. فَقالَ أَمیرُ الْمُؤْمِنینَ (علیه السّلام): تَصَدَّقْ بِخُمسِ مالِکَ فَإِنَّ اللّهَ قَدْ رَضِیَ مِنَ الْأَشْیاءِ بِالْخُمسِ وَ سائِرُ الْمالِ لَکَ حَلالٌ «۱».

وجه المعارضهٔ أنّ التصدق هو تملیک المال للفقراء مجاناً فی سبیل اللّه بخلاف التخمیس، فإنّ حقیقته إخراج خمس المال الذی ملّکه الشارع لأرباب الخمس بلا احتیاج إلی تملیک المعطی کما فی الصدقهٔ.

هذا مضافاً إلی أنّه لم یعبّر فی النصوص عن الخمس بالتصدّق، فلیس الخمس المذکور فی هذه الموثقهٔ بمعناه المصطلح بل المراد به الصدقهٔ. و علیه فتقع المعارضهٔ بینها و بین المعتبرهٔ المزبورهٔ إذ هی دلّت علی وجوب التصدّق بخمس المال المخلوط بالحرام و لکن المعتبرهٔ دلت علی وجوب تخمیسها.

و فیه: ان الصدوق نقل هذه الموثقهٔ فی الفقیه هکذا

أَخْرِجْ خُمْسَ مالِکَ..

و بناءً علی ذلک یکون مدلولها مؤکّداً لمدلول معتبرهٔ عمار. و لا تصلح لمعارضتها نظراً

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۳ ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۲۸۵

...

إلی إجمالها بسبب التردُّد بین التعبیرین المزبورین. بل یمکن القول بترجیح نسخهٔ الفقیه إذ هو نقلها عن کتاب السکونی. و یحتمل التغییر فی طریق الشیخ باستنساخ الرواهٔ و نقلهم. هذا مضافاً إلی أنّ قوله (علیه السّلام) فی ذیل الموثقهٔ

فَإِنّ اللّه قَدْ رَضِیَ مِنَ الْأَشْیاءِ بِالْخُمس

ظاهرٌ فی إرادهٔ الخمس بمعناه المصطلح إذ هو منصرف إلی الذهن عند إطلاق لفظه.

و الحاصل: أنه لا معارضهٔ فی البین بل المعتبرهٔ باقیهٔ علی تمامیتها سنداً و دلالهً و سالمهٔ عن المعارض.

و ظهر بهذا البیان فساد ما ذهب إلیه المحقق الهمدانی من التخییر بین التخمیس و بین التصدق عملًا بکلتا الروایتین برفع الید عن ظاهر کل واحدٍ منهما و الأخذ بصریح الآخر. وجه ظهور الفساد أنّ هذا التوجیه فرع وقوع المعارضهٔ بین الروایتین و قد اتضح لک بما قلنا ارتفاع المعارضهٔ عنهما.

و حاصل ما ذهب إلیه أنّ تعلّق الخمس بالمال المختلط لیس معناه انتقال الخمس إلی أربابه بمجرّد الخلط و حصول الشرکة بین صاحب الخمس و بین من فی یده المال قهراً کما فی تعلّق الخمس بسائر الأقسام. بل الخمس هنا مطهّر للمال المخلوط و إنّ الباقی بعد التخمیس یصیر ملکاً له بحکم الشارع تعبّداً. و بناءً علی ذلک فله التصدّی لتطهیر المال بالتصدّق به کما دلّ علیه موثقة السکونی. و أنّ الأمر بالتصدق فی هذه الموثقة لمّا کان فی موضع توهم الحظر لکونه تصرفاً فی مال الغیر بغیر إذنه یدل علی جواز التصدق بخمس المال المخلوط. و لکن هذا التوجیه منه (قدّس سرّه) یبتنی علی أساسٍ قد عرفت انهدامه بما سردناه لک.

ثم إنه من المحتمل کون الموثقة ناظرة إلی خمس الأرباح و کون المقصود اختلاط المال الحاصل من الکسب الحرام کالمعاملة الربویة و أخذ الرشا و نحوهما. کما یشهد علی ذلک قول السائل-

إنّی کسبت مالًا و أغمضت فی مطالبه

أی سامحت فی

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۲۸۶

...

کسبه و لم أُبالی حرمته. و یؤیّد ذلک أنّ صاحب الوسائل ذکرها فی عداد نصوص خمس الأرباح. و لکن یُبَعِّد هذا الاحتمال أنه یوجد نفس هذا التعبیر أعنی به قوله

أغمضت فی مطالبه

فی خبر علی بن أبی حمزة مع أنّ الإمام (علیه السّلام) قد أمر فیه بالتصدق بما اکتسبه من دیوان بنی أُمیة عن مالکه المجهول حیث قال

فَأَخْرِجْ مِنْ جَمِیعِ مَا کَسَبْتَ فِی دِیوَانِهِمْ فَمَنْ عَرَفْتَ مِنْهُمْ رَدَدْتَ عَلَیْهِ مالَهُ وَ مَنْ لَمْ تَعْرِفْ تَصَدَّقْتَ بِهِ «۱».

و الحاصل: أنه لا معارضة بین المعتبرة و الموثقة حتی یوجّه بذلک القول بالتخییر. و لکن ورد فی المقام روایة أُخری قد یتوهّم معارضتها لمعتبرة عمّار. و هی ما رواه محمد بن یعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبی أیوب عن زرعة (سماعة) قال

سَأَلَ أَبا عَبْدِ اللّهِ (علیه السّلام) رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجِبَالِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مالًا مِنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ فَهُوَ یَصَّدَّقُ مِنْهُ وَ یَصِلُ قَرابَتَهُ أَوْ یَحِجُّ لِیُغْفَرَ لَهُ مَا اکْتَسَبَ وَ هُوَ یَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَاتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئَاتِ. قالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ (علیه السّلام): إِنَّ الْخَطِیئَةَ لا تُکَفِّرُ الْخَطِیئَةَ وَ لَکِنَّ الْحَسَنَةَ تَحُطُّ الْخَطِیئَةَ. ثُمّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ (علیه السّلام): إِنْ کانَ خَلَطَ الْحَرامَ حَلالًا فَاخْتَلَطا جَمیعاً فَلَمْ یَعْرِفِ الْحَرامَ مِنَ الْحَلالِ فَلا بَأْسَ «۲».

بدعوی أنّ إطلاق قول السائل «فَهُوَ یَصَّدَّقُ مِنْهُ» و جواب الإمام (علیه السّلام) بنفی البأس عن ذلک یقتضی بظاهره جواز الاکتفاءِ بالتصدق بالمال المختلط فی حلّیة التصرف و نفی البأس عنه مطلقاً و لو لم یخمّس.

هذا غایة تقریب معارضة هذه المعتبرة مع نصوص الخمس.

(۱) الوسائل/ ج ۱۲ ص ۱۴۴ ب ۴۷ ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۸ ص ۱۰۴ ح ۹.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۲۸۷

أما لو علم قدر المال فان علم صاحبه دفعه الیه و لا خمس، بل لو علمه فی عدد محصور فالأحوط التخلص منهم، فان لم یمکن

فالأقوی الرجوع إلی القرعة (۱).

و فیه: أنّ إطلاق هذه الموثقة یقیّد بنصوص وجوب الخمس. و ذلک لأنّ عدَّ المال المختلط بالحرام مما یجب فیه الخمس فی معتبرة عمار ظاهرٌ فی کون خمسه ملکاً لأربابه و أنّ أیّ تصرّف فیه غیر جائزٍ قبل التخمیس، و کذا أمره (علیه السّلام) بإخراج الخمس فی موثقة السکونی بناءً علی نسخة الفقیه دلّ بظاهره علی وجوب تخمیس المال المختلط و عدم جواز التصدق به قبل إخراج خمسه. و أمّا هذه الموثقة فهی ناظرة إلی جواز التصدق بالمال المختلط بالحرام تخلّصاً من وزر الحرام الموجود فیه لا تطهیر المال بذلک.

و بعبارة أُخری: إنّ الإمام (علیه السّلام) نفی البأس عن معاملة الملک مع المال المختلط بالحرام بالتصدّق منه و إتیان الحج و نحو ذلک من الحسنات لیذهبن وزر السَّیِّئات کما هو مورد السؤال. و إطلاق کلامه و إن یشمل قبل التخمیس إلّا أنَّ هذا الإطلاق یقیَّد بما دلّ علی وجوب الخمس فی المال المختلط مثل معتبرة عمار و موثقة السکونی.

و الحاصل: أنّه لا معارضة فی البین بل النسبة بینهما الإطلاق و التقیید و مقتضی القاعدة حمل المطلق علی المقید. و من هنا حمل صاحب الوسائل نفی البأس فی موثقة سماعة علی ما بعد التخمیس.

[حکم ما لو علم قدر المال و تردّد صاحبه فی عدد محصور]

حکم ما لو علم قدر المال و تردّد صاحبه فی عدد محصور

(۱) إنّ فی المقام کما أشار السید (قدّس سرّه) فی العروة أربعة وجوهٍ:

أحدها: وجوب التخلّص من الحرام بالاحتیاط و إرضاءُ کل واحدٍ ممّن علم

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۲۸۸

...

إجمالًا کونه مالکاً و لو بدفع المال من کیسه تحصیلًا لفراغ ذمّته عن عهدة الضمان المعلوم بالإجمال.

ثانیها: التصدّق من قبل المالک المجهول لفرض عدم معرفة شخصه.

ثالثها: التوزیع بینهم بالسویة استناداً إلی قاعدة العدل و الإنصاف.

و رابعها: الرجوع إلی القرعة أخذاً بإطلاق أدلّتها.

و قد اختار فی العروة الوجه الثالث فحکم بالتوزیع. و قد احتاط الماتن (قدّس سرّه) وجوباً بالتخلّص من الجمیع مهما أمکن و مع عدم إمکانه قوَّی الرجوع إلی القرعة.

و هنا وجه خامسٌ قد یقال به للتخلّص عن الحرام فی المقام.

و حاصله: أن یدفع المال الحرام ابتداءً إلی واحدٍ من الأفراد المعلوم وجود المالک بینهم إجمالًا، فیحصل بذلک فراغ ذمته بالنسبة إلی ذلک الشخص. ثم یأخذ منه المال بعد ردّه فیحدث بذلک ضمان جدید. و هکذا یفعل فی حق سائر الأشخاص إلی ان یصل إلی الأخیر. فإذا دفع المال إلیه لا یستردّه منه. فعند ذلک یقطع بفراغ ذمته من الضمان المحتمل بالنسبة إلی الأخیر وجداناً نظراً إلی دفع المال الحرام کلّه إلیه. و أمّا بالنسبة إلی سائر الأشخاص یحکم بعدم حدوث ضمان جدید بعد ارتفاع الضمان السابق. حیث إنّ بعد دفع المال إلی الأخیر ینحلّ العلم الإجمالی و لا یتعارض الأصول النافیة الجاریة فی حق السائرین. و حیث إن حدوث أصل الضمان بالنسبة إلی أشخاصهم مشکوک فیحکم بعدم حدوثه. و بذلک یحصل فراغ ذمّته بالنسبة إلی الأخیر وجداناً و بالنسبه إلی سائرین تعبّداً بمقتضی جریان الأصل النافی.

و الإشکال بأنّ بمجرّد دفع المال إلی بعضهم یصیر ذلک البعض ذا الید بالنسبة إلی المال المدفوع إلیه و لمّا کان الید أمارة لا یرجع إلی الأصل مع وجودها، مدفوع بأن الید إنّما تکون أمارة إذا لم یکن ذو الید معترفاً بانتقال المال إلیه من ید سابقٍ کما فی المقام.

دلیل تحریر الوسیلة – الخمس، ص: ۲۸۹

...

کما أنّ الاشکال بأنه یجب تحصیل فراغ الذمة من ضمان مال الغیر المعلوم بالإجمال و لا یحصل الیقین بذلک، مدفوع بأن العلم بفراغ الذمة من ضمان مال الغیر حاصل فی المقام بالنسبة إلی الأخیر وجداناً بدفع المال إلیه و بالنسبة إلی سائرین تعبداً بأصل عدم حدوث ضمان جدید بأخذ المال منهم ثانیاً بعد ارتفاع الضمان السابق بدفع المال إلیهم.

و قد یشکل علی ذلک بما حاصله: أنّ الرافع للضمان هو دفع مال الغیر إلی صاحبه عن قصد جدّی برفع الید عنه و جعله تحت استیلاء صاحبه. و هذا لا یتمشی من مرید استرداد المال بعد دفعه فإنه لم یرفع حینئذٍ یده عن مال الغیر حقیقة و لم یجعله تحت استیلائِه واقعاً بل إنما دفعه إلیه صوریاً و مقدّمةً لاسترداده منه. و إن دلیل رفع الضمان بردّ مال الغیر إلی صاحبه منصرف عن مثل هذا الدفع الصوری، لظهوره فی الدفع الجدی الملازم لرفع الید عنه حقیقة و جعله تحت استیلاءِ صاحبه واقعاً بإرادة جدّیة و لیس الدفع المفروض من هذا القبیل. و الحاصل أنّ الضمان السابق لم یرتفع بالنسبة إلی غیر الأخیر حتی یُشَکّ فی حدوث الضمان الجدید. و لا أقل من الشک فی ارتفاعه فیرجع إلی عمومات الضمان کقوله (علیه السّلام)

لَا یَحِلُّ مَالُ امْرِءٍ مُسْلِمٍ إِلّا بِطِیبَةِ نَفْسِهِ

و نحوه.

و فیه: أنّ رافع الضمان هو مجرّد إیصال المال إلی صاحبه برفع الید عن المال و جعله تحت استیلاءِ صاحبه، و هذا أمرٌ تکوینی متحقق فی الخارج من دون دخل للقصد.

و بعبارة أخری: لیس رافع الضمان من العناوین القصدیّة بل هو فعل خارجی متحقق بإیصال المال إلی صاحبه. و الشاهد علی ذلک أنّه لو تلف المال فی ید صاحبه بمجرد دفعه إلیه لا یکون دافع المال ضامناً له قطعاً و لیس ذلک إلّا لأجل ارتفاع الضمان بمجرّد إیصال المال إلی صاحبه.

دلیل تحریر الوسیلة – الخمس، ص: ۲۹۰

...

و أمّا توهُّم أنّ الجمع بین دفع المال إلی غیر الأخیر و بین أخذه المجدّد یستلزم العلم بارتکاب الحرام إجمالًا و حیث نعلم بحرمة واحد من الدفع و الأخذ نظراً إلی أنّ الشخص المدفوع الیه المال إمّا هو مالکٌ واقعاً أو لا، فعلی الأول یحرم أخذ المال منه و علی الثانی یحرم دفعه إلیه.

فقد تبیَّن فساده بما قلنا لأن أخذ المال من سائرین غیر الأخیر محکومٌ بالجواز فی الظاهر لجریان أصل عدم حدوث ضمان جدید.

و الحاصل: أنّ هذا الوجه لا غبار علیه من جهة القاعدة و إن کان العمل به متعذّراً فی الخارج فمهما أمکن العمل به یکون متعیَّناً.

و أما احتمال توزیع المال بینهم بالسویة استناداً إلی قاعدة العدل و الإنصاف ففیه ما مرّ آنفاً من منع جریان السیرة علی هذه القاعدة بهذا العرض العریض، مع مخالفتها لعموم ما دلّ علی وجوب ردّ مال الغیر إلی صاحبه و عدم جواز التصرف فیه بغیر إذنه. و عدم إطلاق نصوص التنصیف لورودها فی موارد خاصّة مثل المال التالف عند الودعی و صورة التداعی و لا یمکن التعدی إلی سائر موارد تردد المال بین شخصین أو أشخاص.

و أما إرضاء الجميع فلا كلام فى كونه رافعاً للضـمان. و إنما الكلام فى وجوب تحمّل الضرر بدفع المال إليهم و لو من كيسه لتحصيل الفراغ من الضمان بإرضاءِ جميعهم.

و قـد يشـكل على ذلك بأنه منفيٌّ بحـديث لا ضـرر. و أجيب عنه بأنه قُرِّر فى علم الأصول من أنّ حديث لا ضـرر ينفى حكما شـرعياً ينشأ الضـرر من جعله. و فى المقام لم ينشأ الضـرر من نفس الحكم الشـرعى و هو وجوب رد مال الغير إلى صاحبه بل إنما ينشأ الضرر من حكم العقل بالاحتياط لإحراز امتثاله و ليس هذا حكماً شرعياً حتى ينفيه حديث لا ضرر.

و فيه: ان الحكم الشرعى تارة: يكون موجباً للضرر حدوثاً. و أُخرى: بقاءً

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۹۱

...

و هو منفى فى كلتا الصورتين. و فى المقام و إن لا يكون الحكم الشـرعى ضـرريّاً بحسب الحدوث و لكنه ضررىٌّ بقاءً، لأن دفع المال إلى أحـدهم و إن لاـ يوجب الضـرر و لكن بقـاء وجوب ردّ مال الغير إلى صاحبه بالنسـبة إلى سائرين بعـد دفع المال إلى واحـدٍ منهم ضررىٌّ. اللّهُمَّ إِلّا أن يقال: إن بقاءَ هذا الحكم يكون بحكم العقل.

ان قلت: ان قاعـدة لا ضـرر جعلت امتناناً على الأمة و هى فى المقام خلاف الامتنان بالنسـبة إلى صاحب المال، نظراً إلى احتمال كونه أحـد السائرين المـدفوع اليه المال فلم يصل المال حينئـذٍ إلى صاحبه بل دفع إلى غيره. كما أنّ مريـد التخلّص من الحرام لو دفع بـدل ذلك المال إلى آحادهم يرد عليه الضرر أيضاً فيتكافؤ الضرران و لا تجرى القاعدة حينئذٍ.

قلت: إن الضـرر الوارد على صـاحب المـال ناشـئٌ من جهـل نفسه، فلـذا لا يكون جريان حـديث لا ضـرر بالنسـبة إليه خلاف الامتنان فالقاعدة جارية فى حق مريد التخلص من الحرام خاصّةً.

هـذا إذا كـان عين مال الغير معلوماً متميّزاً و لكنه خارج عن فرض الماتن إذا الكلام فى الحرام المشـتبه بالحلال المعلوم قـدره، و قـدر الحرام و إن كان معلوماً فى المقام إلّا أنّه مشـتبه و لأجل هذا الاشـتباه لا يقدر المالك على تمييز ماله. و من الواضح أنّ مريد التخلّص من الحرام هو الذى أوقع المالك فى هذا الاشتباه بخلط الحرام بالحلال.

فيبقى الضرران الواردان على الدافع و المالك متكافئان فإشكال جريان قاعدة نفى الضرر باقٍ على حاله فى فرض الكلام.

و عمدة الإشكال فى المقام أنه لو كان إرضاء الجميع واجباً و لو بدفع المال من كيسه ليلزم محذور غير قابل للالتزام نظراً إلى استلزامه ذهاب أضـعاف قدر المال المردد من كيسه. مثل ما لو تردد درهم بين سـبعة أشخاص فيلزم عليه حينئذ إعطاء سبعة دراهم. إليهم لكل واحدٍ درهماً فيذهب ستّة دراهم من كيسه لأجل إرضاء

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۹۲

...

الجميع. و هذا لا يلتزم به أىّ فقيه عارف بمذاق الشـريعة السمحة السهلة النافية للضرر و الحرج و الإجحاف امتناناً على الأمة المرحومة إلا إذا كان غاصباً فيؤخذ بأشقّ الأحوال و يكلّف بردّ المال المغصوب إلى صاحبه بتحمّل أىّ ضرر.

إن قلت: إنّ هـذا المحـذور من لـوازم حكم العقـل بالاحتيـاط لاـ حكم الشـرع كمـا يلزم من الاكتفـاء بـالتخميس. قلت: بـل يلزم هـذا المحذور من بقاء حكم الشارع بوجوب ردّ مال الغير إلى صاحبه بعد دفع المال إلى واحد من الأشخاص المحصورين.

و حاصل الكلام: أنه لو تراضوا بالمصالحة فلا كلام و إلّا فلا وجه لإرضاءِ الجميع بتحمل الخسارة بل يرجع إلى القرعة.

و أمـا احتمـال التصـدق من قِبَـل المالـك فلاـ وجه له فى المقـام لاختصاص نصوصه بما إذا كان المالك مجهولًا مطلقاً و لم يكن أىّ

طريقٍ لإيصال المال إليه و لو تعبُّداً بحكم الشارع، و المفروض فى المقام إمكان ذلك بالتراضى أو الوجه الخامس الذى ذكرنا أو القرعة.

و أما الرجوع إلى القرعة فإنّ ظاهر نصوصها مثل قول أبى جعفر (عليه السّلام)

لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَقَارَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلى اللّهِ إِلّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ

، مشروعية القرعة فى كل موردٍ خفى سهم شخصٍ محقٍّ و لم يكن أىّ طريق شرعى لإثبات حقه و لو ظاهراً. و عليه فلو علم كون المال لواحدٍ منهم بدليلٍ أو أصلٍ لا تصل النوبة إلى القرعة و إلّا فيتعيّن الرجوع إليها. كما أنه لو أمكن العمل بالوجه الخامس لا تصل النوبة إلى القرعة لارتفاع المشكل بذلك.

اللّهم إلّا أن يقال إنّ هذا الوجه حيلة شرعية و انّما يُلتجى إليه عند الابتلاء بمشكلة التخلّص من الحرام. و لمّا جعلت القرعة لكل أمر مشكلٍ من جانب الشارع فلا بد من الرجوع إليها نظراً إلى عدم وجود أمارةٍ أو أصل شرعى يرفع المشكل مع قطع النظر عن هذه الحيلة. هذا إذا كان المال الحرام معلوماً و إلّا يرجع إلى القرعة

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۹۳

و لو جهل صاحبه أو كان فى عدد غير محصور تصدق بإذن الحاكم على الأحوط على من شاء ما لم يظنه بالخصوص (۱).

كما سبق. و لكن يلزم هنا قرعتان إحداهما: لإخراج المال الحرام و تعيينه. و الأُخرى: لتعيين صاحب المال، فيخرج بالقرعتين سهم المحق.

[حكم ما لو علم المقدار و لم يعرف المالك]

حكم ما لو علم المقدار و لم يعرف المالك

(۱) إن ما ثبت بالدليل اعتباره فى تعلّق الخمس بالمال المختلط بالحرام أمران، قد دلّت عليهما معتبرة عمّار:

أحدهما: اختلاط المال الحلال بالحرام. و الآخر: الجهل بصاحبه.

و أما الجهل بمقدار المال الحرام فهل يعتبر فى تعلّق الخُمس بالمال المختلط حتى يقال: بوجوب التصدّق بما علم مقداره من مال الغير و عدم جواز الاكتفاء بدفع الخمس، أم لا يعتبر الجهل بالمقدار بل يجب تخميس المال المخلوط مطلقاً حتى مع العلم بمقدار الحرام. و على الثانى فهل يكتفى بالتخميس إذا كان الحرام المعلوم أكثر من مقدار الخمس أو يتصدّق بالزائد؟.

فهنا ثلاثة أقوال:

ذهب الماتن (قدّس سرّه) إلى الأول وفاقاً للمشهور بل استظهر الشيخ الأنصارى أنّ وجوب التصدّق بكل ما علم مقداره من قليل أو كثير مورد اتفاق الأصحاب من غير خلاف.

و ذهب إلى الثانى صاحب الحدائق فقال بوجوب الخمس من غير صدقة، سواءٌ أ كان مقدار الحرام أقلّ من الخمس أم أكثر منها.

و أما القول الثالث و هو وجوب الخمس و التصدق بالزائد إذا كان المعلوم أكثر

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۹۴

...

من مقدار الخمس فقد نسبه فى الحدائق إلى بعضٍ. و هذا القول لا يمكن الالتزام به بوجهٍ، حيث إنه لو عملنا بمعتبرة عمّار فلا بد حينئذٍ من الاكتفاءِ بالتخميس من دون حاجةٍ إلى التصدّق بالزائد. بل التخميس نفسه مطهّر لأربعة أخماس الباقية و موجب لدخول

القدر الزائد فی ملک من فی یده المال بحکم الشارع. و إن عملنا بموثقة السکونی فلا بد حینئذٍ من التصدق بالمال الحرام کله بلا احتیاج إِلی التخمیس فعلی أیّ حالٍ لا وجه للجمع بین التصدق و التخمیس.

و أما القول الثانی: فقد استدلّ علیه صاحب الحدائق بوجهین:

أحدهما: أن مورد نصوص تخمیس المال المختلط بالحرام مثل معتبرة عمار بن مروان ما إذا کان مال الغیر مخلوطاً بالحلال مطلقاً، سواءٌ کان مقداره معلوماً أم مجهولًا، و سواءٌ کان المعلوم أقلّ من مقدار الخمس أم أکثر منه. و إن جمیع نصوص مجهول المالک قد وردت فی المال المتمیز خاصّةً. و أمّا المخلوط فلم ترد فیه أیّة روایة منها فلا بد فی مورده من الرجوع إلی نصوص الخمس مطلقاً علی الوجه المزبور.

و ثانیهما: أنه لا یقاس المخلوط بالمتمیز حتی یقال بتعمیم نصوص مجهول المالک فإنه قیاس مع الفارق. و ذلک لان المال المتمیز و إن کان مالکه مجهولًا غیر معروف بشخصه إلّا أنه معیّن غیر متردّد بین الشخصین و من هنا یمکن التصدق عنه و أنه نحو إیصالٍ لماله إلیه. و أمّا المال المخلوط فمع قطع النظر عن الجهل بمالکه و عدم معرفة شخصه لا یکون معیناً بل متردّد. فیکون جمیع المال بأجزائه مشترکاً بینهما علی فرض حصول الامتزاج الموجب للشرکة و لا أقل من تردّده بین المالکین عند الاختلاط و لو لم تحصل الشرکة. فعلی أیّ حال لا یجوز التصدّق به. أمّا عند الامتزاج فلأنّ تقسیم المال المشترک و إفراز حصّة الغیر یحتاج إلی إذنه، فلا یجوز إفرازها ثم التصدق عنه بغیر إذنه. و أما علی فرض الخلط و إن لا شرکة فی البین إلّا أنّه لا یمکن التصدق عن المالک مع تردد المالک إذ یحتمل کون المال للمتصدّق نفسه فلا

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۲۹۵

...

یمکن له التصدق من قِبَل المالک المجهول.

و یمکن الجواب عن الوجه الأوّل: بأنّ موثقة السکونی حسب نسخة الکافی تکون فی عداد ما دلّ علی وجوب التصدق بالمال المخلوط لفرض السائل اختلاط المال بالحرام بقوله

و قد اختلط علیّ.

هذا مضافاً إلی خبر علی بن أبی حمزة «۱» الوارد فیمن أصاب مالًا کثیراً مع الإغماض فی مطالبه، حیث إنه (علیه السّلام) أمر فیه بالتصدّق عن مالکه إذا لم یعرف کما نقلناه آنفاً. فإنه یشمل ما إذا لم یکن مال الغیر متمیزاً نظراً إلی بُعد معرفة ذلک الشخص الأموال الواصلة إلیه من بنی أمیة بأعیانها مع کون أکثرها نقوداً غیر قابل للمیز بعد الخلط بأمثالها.

نعم أکثر نصوص المجهول المالک واردة فی المال المتمیز مثل ما ورد فی الأمانة التی بقیت عند المؤتمن و ذهب مالکها أو أُجرة أجیرٍ بقیت فی ید رفیقه و ذهب الأجیر فلم یرجع و هو لا یعرفه و نحو ذلک «۲».

و مما یبعّد قول صاحب الحدائق أنّه بناءً علی ما ذهب إلیه من وجوب الخمس إذا کان مقدار الحرام المخلوط معلوماً یلزم وجوب الخمس حتی لو کان مقدار الحرام شیئاً قلیلًا بأن کان عشرین توماناً و خلط مع عشرة آلاف تومان و هذا ممّا یأبیٰ عنه ذوق الفقیه العارف بالشریعة السمحة السهلة النافیة للضرر و الإجحاف.

إذ یلزم منه الحکم بکون ألفین تومان منه لأرباب الخمس مع العلم بکون ثمانین و تسعمائة تومان منه ملک من فی یده المال. و هذا لا یمکن الالتزام به. فیعلم من ذلک أن المقصود من الحرام المختلط فی نصوص المقام ما إذا لم یکن مقداره معلوماً.

و ممّا یدل علی ذلک: قوله

و الحرام المختلط بالحرام

فی معتبرة عمار.

(۱) الوسائل/ ج ۱۲ ص ۱۴۴ ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۷ ص ۵۸۲ ب ۶ وص ۳۵۷ ب ۷.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۲۹۶

...

و قوله

و لا أدری الحلال منه و الحرام و قد اختلط علیّ

فی موثقة السکونی. فإنّ ظاهرهما عدم تمییز مقدار الحرام لأجل الاختلاط فقُدِّر بالخمس تعبداً. و قد قلنا سابقاً إنّ الموثقة مؤکّدَة لمضمون معتبرة عمار بناءً علی نسخة الفقیه.

ثم إن إطلاق نصوص مجهول المالک قد قیّد بنصوص الخمس فی خصوص المختلط الغیر المتمیز. و مقتضی ذلک الحکم بالتخمیس إذا لم یتمیز مال الغیر المجهول مالکه لاختلاطه بالمال الحلال و بالتصدق إذا کان مقداره متمیزاً معلوماً من غیر خلطٍ بالمال الحلال.

فالأوجه من بین هذه الأقوال الثلاثة ما ذهب إلیه المشهور و اختاره الماتن (قدّس سرّه).

[دلیل اعتبار إذن الحاکم فی التصدق بمجهول المالک]

دلیل اعتبار إذن الحاکم فی التصدق بمجهول المالک ثم إنه یعتبر فی التصدق بمجهول المالک إذن الحاکم. و ذلک لأن التصدق نوعٌ من التصرف فی مال الغیر و مقتضی القاعدة عدم جواز التصرف فی مال الغیر من دون إذنه. کما فی صحیح محمد بن جعفر الأسدی عن صاحب الأمر (عج)

فَلَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یَتَصَرَّفَ فی مَالِ غَیْرِهِ بِغَیْرِ إِذْنِهِ «۱»

و موثقة سماعة عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) فی حدیث

فَإِنَّهُ لا یَحِلُّ دَمُ امْرِءٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مالُهُ إِلّا بِطیبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ «۲».

و المتیقن من مدلول نصوص التصدق بمجهول المالک ما إذا کان بإذن الحاکم. لأن الدال علی ذلک خبران:

أحدهما صحیح یونس بن عبد الرحمن

قال: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضا (علیه السّلام) وَ أَنَا حَاضِرٌ إِلی أنْ قالَ فَقَالَ: رَفیقٌ کَانَ لَنَا بِمَکَّةَ فَرَحَلَ مِنْهَا إِلی مَنْزِلِهِ وَ رَحَلْنَا إِلی مَنازِلِنا فَلَمَّا أنْ صِرْنَا فی الطریقِ أَصَبْنا بَعْضَ مَتاعِهِ مَعَنا، فَأَیُّ شَیْءٍ

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۷ ح ۶.

(۲) الوسائل/ ج ۳ ص ۴۲۴ ب ۳ ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۲۹۷

...

نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ (عليه السّلام): تَحْمِلُونَهُ حَتّى تَحْمِلُوهُ إلى الْكَوفَةِ. قالَ: لَسْنا نَعْرِفُهُ و لا نَعْرِفُ بَلَدَهُ و لا نَعْرِفُ كَيْفَ نَصْنَعُ. قالَ (عليه السّلام): إذا كانَ كَذا فَبِعْهُ و تَصدَّقْ بِثَمَنِهِ. قال لَهُ: عَلى مَنْ؟ جُعِلْتُ فِداكَ. قالَ (عليه السّلام): عَلى أَهْلِ الْوَلايَةِ «۱».

فإنّ أمر الإمام (عليه السّلام) السائل ببيع ذلك المتاع المجهول مالكه و التصدّق بثمنه ظاهرٌ فى إعطاءِ الولايـة له فى البيع و إذنه إيّاه بالتصدّق بثمنه و لا يستفاد منه جواز البيع و التصدق مستقلا.

و الآخر خبر داود بن أبى يزيد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)

قالَ: قالَ رَجُلٌ إنّى قَدْ أَصَبْتُ مالًا و إنّى قَدْ خِفْتُ فيهِ عَلى نَفْسى و لَوْ أَصَبْتُ صاحِبَهُ دَفَعْتُهُ إلَيْهِ و تَخَلَّصْتُ مِنْهُ. قالَ: فَقالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللّهِ (عليه السّلام): وَ اللّهِ إنْ لَوْ أَصَبْتَهُ كُنْتَ تَدْفَعَهُ إلَيْهِ؟ قالَ: إى وَ اللّهِ. قالَ (عليه السّلام): فَأَنَا وَ اللّهِ ما لَهُ صاحِبٌ غَيْرى. قالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ أنْ يَدْفَعَهُ إلى مَنْ يَأْمُرُهُ. قالَ: فَحلَفَ. فَقالَ (عليه السّلام): فَاذْهَبْ فَاقْسِمْهُ فى إخْوانِكَ و لَكَ الْأَمْنُ مِمّا خِفْتَ مِنْهُ. قالَ: فَقَسَّمْتُهُ بَيْنَ إخْوانى «۲».

ظاهر هذا الخبر كصحيح يونس إذنه (عليه السّلام) بتقسيم المال المجهول مالكه بين الإخوان المؤمنين و التصدّق إليهم. و يشهد على ذلك قوله

فَأَنَا وَ اللّهِ ما لَهُ صاحِبٌ غَيْرى

لظهوره فى كون الإمام (عليه السّلام) وليـاً لـذلك المـال و صـاحب أمره لا أنه مالكاً له شـخصاً فى عرض مالكه المجهول أو وحـده لوضوح عدم كونه بصدد بيان ذلك فمن هنا يكون أمره (عليه السّلام) بالتقسيم ظاهراً فى إذنه بذلك بما أنّه ولىّ الأمر. هذا فى دلالته و أما سنداً فإنه ضعيف بطريقيه. أمّا طريق الكلينى فلأجل تردّد موسى بن عمر بين موسى بن عمر بن بزيع الثقة و بين موسى بن عمر بن يزيد الضعيف لأنّه لم يوثق و ليس من المعاريف. و أمّا وقوعه فى أسناد كامل الزيارات فلا ينفع فى توثيقه.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷ ص ۳۵۷ ب ۷ ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۷ ص ۳۵۷ ب ۷ ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۲۹۸

و إلا فلا يترك الاحتياط بالتصـدق به عليه إن كان محلا له (۱)، نعم لا يجدى ظنه بالخصوص فى المحصور (۲)، و لو علم المالك و جهل بالمقدار تخلّص منه بالصلح (۳).

و أمّا طريق الصـدوق فهو نقلها بإسـناده عن الحجّال و هو عبـد اللّه بن محمّـد الحجّال و إنّه و إن كان ثقة إلّا أنّه لا سـند للصدوق إليه حيث لم يذكره فى مشيخة الفقيه. إلّا أن فى صحيح يونس كفاية لإثبات المطلوب.

و الحاصل: أن المتيقن من نصوص المقـام جواز التصـدّق بمجهول المالـك بـإذن الحـاكم فلاـ إطلاق لهـذه النصوص يقتضـى جواز التصدق بمال الغير مستقلا بلا إذن الإمام حتى يحتاج إلى مقيّد.

و لا يخفى أنّ مقتضـى إطلاق موثقة سـماعة السابقة و إن كان جواز التصدق بالمال المخلوط بالحرام مستقلا بلا اعتبار إذن الإمام إلّا أنّه مقيد بما دلّ على وجوب الخمس فى المال المخلوط بالحرام و عدم جواز أىّ تصرّفٍ فيه قبل تخميسه.

(۱) هـذا الاحتيـاط كسابقه وجوبىٌّ. و الوجه فيه الظنّ بمـالكيته مع فرض تعلّق حقّه بعين ماله كما هو المقصود من وجود المحل له. و لكن فيه: أنّ مجرّد الظنّ بمالكيـة شـخص لا يوجب التصـدق به شـرعاً ما لم يساعده دليل معتبر. فإنّه ليس مرجّحاً شـرعاً حتى يلزم من التصدق بغير المظنون ترجيح المرجوح.

(۲) لتنجز العلم الإجمالى بوجوب التصدق فى حقهم حينئذ و لا يحصل اليقين بالفراغ عن عهدة التكليف بالعمل بالظن.

[حکم ما لو عرف المالک و جهل المقدار]

اشارة

حکم ما لو عرف المالک و جهل المقدار

(۳) إذا کان مقدار الحرام مجهولًا دائراً بین الأقل و الأکثر لاختلاطه بالحلال

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۲۹۹

...

و کـان مالکه معلوماً فهل یجوز الاقتصار علی دفع الأقل المتیقن أو لا بـدّ من دفع الأکثر أو یجب التخمیس؟ و إن احتمل زیادة الحرام أو نقصانه عن الخمس-، وجوهٌ ثلاثة لکلٍّ قائلٌ.

و قبل الورود فی البحث ینبغی التنبیه علی أمرین:

أحدهما: أنه لو تراضی الطرفان بالصلح ترفع المشکلة و ینتفی البحث فلا کلام حینئذٍ.

و إنما الکلام فیما إذا لم یرض المالک بالمصالحة فمصبّ البحث هذه الصورة.

و الآخر: أنّ الاختلاط تـارةً: یکون علی نحو الامتزاج و یوجب الشرکة فحینئذٍ لا یکون أجزاءُ الخلیط قابلةً للمیز و الانفکاک مثل امتزاج العصیر باللبن و الطحین بالسُّکَّر و نحو ذلک. و اُخری: یکون الخلط بغیر الامتزاج و لا یوجب الشرکة بل یوجب اشتباه أحد المالین أو الأموال بالآخر و تردُّد الخلیط بین المجموع.

ثم إنّ مفروض کلام الفقهاء فی المقام هو النوع الأول أعنی به الامتزاج و الحال أنّ البحث یجری فی النوع الثانی أیضاً لأن موضوع الخمس أو التصدق فی نصوص المقام هو المال المختلط و الاختلاط شامل للنوعین کلیهما.

و أما الشرکة الحاصلة بالعقد فهی خارجةٌ عن محل الکلام.

إذا عرفت ذلک فاعلم أنّ فی المقام ثلاثة أقوال:

أحدها: جواز الاقتصار علی دفع الأقل المتیقن و عدم وجوب دفع الأکثر.

ثانیها: وجوب دفع الأکثر و عدم جواز الاقتصار علی دفع الأقل:

ثالثها: وجوب دفع الخمس مطلقاً سواءٌ احتمل زیادة مقدار الحرام عن الخمس أو نقصانه عنه.

أما القول الثالث: فقد نسب إلی العلّامة فی التذکرة و لا یمکن المساعدة علیه لوضوح اختصاص نصوص الخمس بما إذا کان مالک الحرام المختلط مجهولًا.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۰۰

...

و انّما المهم قولان آخران. فنقول إنّ المال المختلط تارة: یکون تحت ید مالک الحلال، و أخری: تحت ید ثالث، و ثالثةً: لا یکون تحت یدٍ أصلًا.

ففی الفرض الأوّل نقول: إنّ الحرام المعلوم بالإجمال و إن کان معلوماً بعنوانه إلّا أنه مردّد فی الخارج بین الفردین و لا یجری الأصل النافی فی کل واحدٍ من الطرفین لمعارضته بجریانه فی الطرف الآخر، نظراً إلی استلزامه القطع بمخالفة التکلیف لا لتساقط الأصلین

بالتعارض حتی یرتفع المانع عند عدم التساقط. و یترتب علی جریان الأصل صحة الصلاة المأتی به فی ثوبین عُلِمَ بنجاسة أحدهما.

ثم إنّه لمّا علم حرمة بعض ما فی یده إجمالًا و احتمل حرمة المقدار الزائد، یندرج المقام فیما لو دار الأمر بین الأقل و الأکثر فیکون من قبیل ما لو علم بنجاسة أحد ثوبین لا بعینه مع احتمالها فی الآخر و کان الثوب المعلوم نجاسته إجمالًا مردّداً بین الثوبین. فمقتضی القاعدة حینئذٍ جریان الأصل النافی فی الجامع الزائد نظراً إلی اختصاص المعارضة بالأفراد الخارجیة و عدم سریانها إلی الواحد لا بعینه بعنوانه الجامع الکلّی المعرّی عن أیّة خصوصیةٍ. فلا مانع من جریان الأصل النافی فی العنوان الجامع. و یترتب علیه جواز تکرار الصلاة فی الثوبین المزبورین و صحة إحدیهما، حیث لا مانع من التعبّد بطهارة محتمل النجاسة ظاهراً فیحکم بصحة إحدی الصلوتین الواقعة فیه قطعاً.

و الإشکال بأنّ حکم الصحة من قبیل العرض و لا بد لها من معروضٍ و لا یصلح الجامع بین الأمرین لأن یکون معروضاً له، فی غیر محلّه. و ذلک لأن الأحکام الشرعیة من الاعتباریات و لا مانع من قیام الأمر الاعتباری بالعنوان الجامع بل لا مانع من قیام بعض الأمور الحقیقیة، کالعلم بالعنوان الجامع لان معروضه هو العالم فلا یوجب تعلّقه بالجامع الکلّی خلوّه عن المعروض. و من هذا القبیل بیع الکلّی فی المعیّن لعدم تعلّقه بأیّة حصّةٍ من الصبرة الخارجیة بل الملکیة قائمة بالکلّی الجامع.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ٣٠١

...

قد یشکل فی المثال المزبور بأن الصحة تترتب علی الصلاة الواجدة للشرط الفاقدة للمانع و لو ظاهراً. و هذا لا یثبت بجریان الأصل النافی فی الجامع الکلّی لأنّه من لوازمه العقلی و کذا فی فقدان المانع. فإنّ طهارة أحد الثوبین المأتیّ فیه الصلاة ظاهراً من لوازم جریان الأصل النافی فی الجامع عقلًا و لا اعتبار بمثبتات الأصل العملی.

و یمکن الجواب عن ذلک بأن أحد الثوبین المحکوم بالطهارة ظاهراً مصداق للجامع لأمن لوازمه العقلی لعدم کون الفرد لازماً عقلیاً للکلی الطبیعی بل الکلی عین فرده فی الخارج.

و لکن لا یخفیٰ أنّ هذه الکبری محکّمة فی موارد لم تکن صحة الصّلوة منوطة بالشرط الواقعی، کما فی الطهارة و النجاسة نظراً إلی کون الطهارة الظاهریة شرطاً لصحة الصلاة. و أما فی موارد کان الدخیل فی صحة الصلاة أمراً واقعیاً کمانعیة الحریر الواقعی عن صحّة الصلاة إذ الدخیل فی صحة الصلاة عدم کون الثوب حریراً واقعاً فحینئذٍ لا ینفع إجراء الأصل النافی فی الجامع. و ذلک لأن غایة ما یثبت به وقوع الصلاة فی ثوبٍ محکومٍ بعدم کونه حریراً فی الظاهر مع احتمال کونه حریراً واقعاً. و من هنا لا تصح الصلاة بذلک عند کشف الخلاف.

إذا عرفت ذلک فاعلم أنّ مقتضی تطبیق الکبری المزبورة علی المقام التفصیل بینما إذا کان الخلط موجباً للشرکة و بینما إذا لم یوجب ذلک بل کان مزیلًا للمیز فقط.

فعلی الأول یقسّم مجموع المال المختلط بینهما بنسبة سهم کل واحدٍ منهما علی النحو الآتی.

و علی الثانی یخرج سهم کل واحدٍ منهما بالقرعة.

بیان ذلک: أنّ أصل وجود الحرام بین مجموع المال و لو کان معلوماً بالإجمال إلّا أنّه مردّدٌ بین الأقل و الأکثر. و قاعدة الید و إن کانت غیر جاریة فی کلّ فردٍ من الأقلّ و الأکثر بشخصهما، نظراً إلی سقوطها بالمعارضة أو باستلزامها للمخالفة القطعیة إلّا

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ٣٠٢

...

أنّها جارية بالنسبة إلى الكلّى الجامع الزائد عن الأقل فيكون الأقلّ المعلوم لغيره و الباقى له من غير تميز.

فلو كـان مجموع المال مثلًا عشـرة دراهم و كان مقـدار الحرام مردّداً بين اثنين و بين خمسـة دراهم يكون الأقلّ و هو اثنان ملكاً للغير، كما يكون خمسة دراهم أُخرى لذى اليد للعلم بكونه ملكاً له.

و أمّا القدر الزائد فيحكم بكونه له بحكم قاعدة اليد الجارية فى الجامع الزائد. و عليه فللغير سهمان و لذى اليد ثمانية أسهم فى المثال.

و حينئـذٍ نقول إذا تراضـى الطرفان بالتصالح فلا كلام فى أنه يدفع إلى كلّ واحدٍ منهما بمقدار ما تراضـيا عليه، و هذا خارج عن محلّ البحث. و أمّا لو لم يتراضيا بالمصالحـة فتـارةً: يكون الخلط من قبيل الامتزاج و موجباً لحصول الشـركة بينهما قهراً كاختلاط النقود و المسكوكات الرائجة إذ ليست لأفرادها خصوصـية مايزة غير مالها من المالية. فيقسم مجموع المال بينهما فى هذه الصورة بنسـبة سـهم كل واحدٍ منهما بالقرعة لما سيأتى. و هذه قسمة إفراز يجبر الممتنع عليها.

و أُخرى: لا يكون الخلط موجباً للشـركة كما هو الغالب فى الأموال المتمايزة بأفرادها أو المنحازة بأجزاءِها مثل القيميات. و عند ذلك يرجع إلى القرعـة لإخراج سـهم كل واحـدٍ حيث لا شـركة حتى يقسم المجموع بنسـبة السـهام و لا مانع من شـمول عمومات نصوص القرعة كقول الإمام أبى جعفر (عليه السّلام)

لَيْسَ مِنْ قَوْم تَقَارَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلى اللّه إِلّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ «۱».

هذه الرواية صـحيحةٌ إذ رواها الصدوق بإسناده الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابى بصـير. و ظاهرها مشروعية القرعة فى كل موردٍ كان سهم شخصٍ محقٍّ مخفياً غير معلوم فيخرج و يعيّن بالقرعة. و لا إشكال أنّ سهم كل واحدٍ من الطرفين فى

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۸ ص ۱۸۸ ح ۶.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۰۳

...

المقام غير معلوم فلا مناص من تعيينه و إخراجه بالقرعة.

و من هذه العمومات ما رواه الصدوق بإسناده الصحيح عن محمد بن حكيم الخثعمى، قال

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السّلام) عَنْ شَىْءٍ فَقالَ لى: كُلُّ مَجْهُولٍ فَفيهِ الْقُرْعَةُ. قُلْتُ لَهُ: إِنّ الْقُرْعَةَ تُخْطِئُ وَ تُصيبُ. قال (عليه السّلام): كُلُّ ما حَكَمَ اللّهُ بِهِ فَلَيْسَ بِمُخْطِئٍ «۱».

لا إشكال فى سندها لأن محمد بن حكيم و إن لم يُوَثّق صريحاً إلّا أنّ الشيخ و غيره قد عدُّوه من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السّلام) و نقل الكشى ما يستفاد منه كون الرجل مورداً لعناية الإمام (عليه السّلام).

فتحصّل ممّا قلنا أنّ فى المقام إذا كان المال فى يـده و لم يتراضـيا يرجع إلى القرعة مطلقاً سواءٌ أوجب الخلط الشـركة أم لم يوجبها و إنّ خصوص الإشاعة فى الشركة لا يمنع عن الرجوع إلى القرعة.

و قـد يشـكل على ذلك أنّه يسـتفاد من نصوص القرعة أنه يرجع إلى القرعة فى موارد كان كلُّ واحد من المالين المتنازع فيهما متعيّناً فى نفسه بوجوده المنحـاز الخارجى. و إنّما لم يعلم كون أيّهما لأىّ المتنازعين، فيكشف ذلك بالقرعـة دون ما إذا كان مشتركاً بينهما على الإشاعة من دون تعيّنٍ له فى الخارج. و يُستظهر ذلك من مثل قوله (عليه السّلام)

لَيْسَ مِنْ قَوْم تَقَارَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلى اللّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ

فى صحيح أبى بصير «۲» و غيره. بدعوى ظهوره فيما إذا كان للمُحقّ سهم معيّن فى الواقع و إنّما يُخرجها القرعة. و أن المقام ليس من هـذا القبيل لفرض كون الخلط موجباً لحصول الشـركة بينهما و كان سـهم كل واحـدٍ ثابتاً على الإشاعـة من دون تعيُّنٍ له فى الواقع. و

إنما هو تعيّن فى الظاهر بحكم قاعدة اليد.

(١) الوسائل/ ج ١٨ ص ١٨٩ ح ١١.

(٢) الوسائل/ ج ١٨ ص ١٨٨ ب ١٣ ح ۶.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ٣٠۴

...

و فيه أوّلًا: ان كثيراً من نصوص القرعة وردت فى موارد ثبت سهم المتقارعين على الإشاعة من دون تعيُّنٍ فى نفسه و إنما عُيِّنَ بالقرعة. مثل صحيح حريز عن محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)

فى الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلوكونَ فَيُوصى بِعِتْقِ ثُلْثِهِمْ قالَ: كان عَلِيٌّ (عليه السّلام) يَسْهَمُ بَيْنَهُم «١»

و من الواضح أن ثلث المملوكين متعلق للوصية على الإشاعة و لا تعيّن له قبل القرعة.

و مثل صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى رجلٍ قال

أَوَّلَ مَمْلُوكٍ أَمْلَكَهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرَثَ سَبْعَةً جَميعاً. قالَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ وَ يُعْتَقُ الَّذى خَرَجَ سَهْمُهُ «٢».

و لا يخفى أنّ قوله

أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلَكَهُ فَهُوَ حُرٌّ

ليس بمعنى العتق، حيث إنه لم يملك عبداً بعدُ و لا عتق إلّا فى ملك. فلذا يكون المقصود عهد الرجل بذلك أو نذره.

و أما وجه دلالته على المطلوب أنّ ذلك الرجل ورث سبعة مماليك دفعةً فلا أوّل بينهم حتى يتعيّن لذلك، و لذا أمر الإمام (عليه السّلام) بالقرعة لتعيين المملوك المعهود.

و ثانياً: أنّ صحيح أبى بصير لا ظهور له فى تعيُّن كلّ سهمٍ و تشخُّصه فى نفسه. حيث إنّ الذى فرض فيه ثبوته هو أصل وجود سهمٍ للمحق و لو على نحو الامتزاج و الإشاعة و المقصود من خروج سهم المحق بالقرعة تميُّزه و إفرازه فى الخارج.

و أُشكل أيضاً بأنّ إطلاقات نصوص القرعة لا يمكن العمل بها قطعاً لأنّه لو يرجع إلى القرعة فى كلِّ حكمٍ أو حقٍ مجهول يلزم منه طرح جميع موازين القضاء و الأصول الشرعية و يحدث بذلك فقه جديد.

و من هنا لا- مناص فى العمل بالقرعة من الاقتصار بمورد عمل الأصحاب. فإنّ عملهم بها فى أيّ مورد يكشف عن عدم ثبوت قيدٍ لإطلاق نصوصها فى ذلك المورد.

و الجواب: أنّ إطلاق أدلّة القرعة بهذا العرض العريض ممنوع جدّاً. لعدم

(١) الوسائل/ ج ١٨ ص ١٨٨ ب ١٣ ح ٣.

(٢) الوسائل/ ج ١٨ ص ١٩٠ ب ١٣ ح ١٥.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ٣٠٥

...

استفادة الإطلاق من نصوصها. بل هى تشمل موارد لم يكن أيّ طريق شرعى لإثبات الحق لا واقعاً و لا ظاهراً. و من هنا لو علم الحق بدليل أو أصل واقعاً أو ظاهراً لا تصل النوبة إلى القرعة، لارتفاع الجهل و الإشكال الذى هو موضوع رجوع القرعة فيما ورد من

النصوص الدالّة على أنّها لكل أمر مجهول أو مشكل.

و من هنا يكون الدليل المثبت للحق واقعاً أو ظاهراً من أمارةً أو أصل، وارداً على دليل القرعة، كورود الحجج و الأمارات الشرعية على الأصول العملية، كما قرّر فى علم الأصول.

و مما تبيّن فى خلال هذا البحث أنه فى صورة الشركة يتعين أصل نسبة السهام بقاعدة اليد و الأخذ بالقدر المتيقن، و لكن تخرج بالقرعة كما أن مقتضى القاعدة فى باب القسمة تعديل السهام و تعيينها أوّلًا ثمّ إخراجها بالقرعة.

و كيفية القرعة أن يكتب اسم كلّ واحدٍ من الطرفين فى رقع بتعداد سهمه. ثم يخرج فى كل مرّة باسم واحد منهما و يدفع إليه ما خرج. فاذا خرج سهم الأقل دفع إليه ما خرج له و يدفع الباقى إلى ذى السهم الأكثر بلا حاجةٍ إلى استدامة عملية القرعة. ففى المثال المزبور يجعل عشر رقع بتعداد مجموع السهام و يكتب فى ثنتين منها اسم الغير و فى الثمانية الأُخرى اسم ذى اليد، فيُخرج واحدٌ بعد واحد. فمن خرج اسمه فى كلّ دفعةٍ يدفع السهم الخارج إليه إلى أنْ يخرج لغير ذى اليد سهمان فعند ذلك يدفع باقى السهام إلى ذى اليد بلا حاجة إلى إخراج.

و يمكن أن يقرع بالكيفية المزبورة لكن تكتب فى كلّ رقعة حصّة مشخّصةٌ بدلًا عن اسم الطرفين ثم تُستر الرُّقع و تشوَّش و يُخرج من لم يشاهدها فى كل مرّة رُقعةً باسم أحدهما المعيّن و هكذا إلى أن ينتهى السهم الأقل فيدفع الباقى إِلى ذى السهم الأكثر بلا حاجة إلى الإخراج.

و يمكن القرعة أيضاً بكيفية أُخرى؛ و هى أن يكتبَ اسمُ كلٍّ واحد منهما بتعداد

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۰۶

...

سهمه المتيقن فى رقع و تنضمّ إليها بعدد السهام المرددة رقع مبيضة غير مكتوبة. ثم تخرَج الرقاع واحدةً واحدةً فكلّ ما خرج من الرقع المكتوبات يدفع إلى صاحبه، و أمّا الرقاع المبيضّة فتدفع بعد إخراجها إلى ذى اليد. فبذلك يخرج سهم المال المردّد المحكوم بكونه لذى اليد.

ثم إنّ الشبهة المزبورة و هى عدم تعيّن السهام، المانع من شمول نصوص القرعة مختصّة بصورة حصول الشركة. و أمّا إذا لم تحصل الشركة بالخلط فلا ترد هذه الشبهة لتعيّن أفراد المالين الحلال و الحرام و تميُّز أجزاءِ هما فى الخارج من دون حصول الإشاعة. فلا كلام فى لزوم الرجوع إلى القرعة حينئذٍ.

و تبيّن ممّا قلنا أيضاً أنّ هذا كلّه إذا لم يتراض الطرفان بالصلح و إلّا لا تصل النوبة إلى القرعة. و الوجه فى ذلك أنّ بالصلح يوصل مال كل واحدٍ من المتصالحين إليه واقعاً. بخلاف القرعة فإنها إيصال اضطرارى ظاهريٌ للمال إلى من خرج السهم باسمه. و من الواضح أنه مع إمكان الإيصال الواقعى الوجدانى لا تصل النوبة إلى الإيصال الظاهرى. و هذا هو وجه تقديم المصالحة على القرعة فى المقام.

أمّا الفرض الثانى: و هو ما إذا كان المال خارجاً عن تحت يده بأن كان فى يد ثالثٍ أو لم يكن تحت يد أصلًا فهل يرجع لتعيين حصّة كلٍّ منهما إلى القرعة أو يحكم بالتنصيف و التوزيع بينهما؟ قولان:

أقواهما الرجوع إلى القرعة و ذلك لأنّ إطلاقات نصوص القرعة مثل صحيح أبى بصير و معتبرة محمد بن حكيم تشمل المقام بلا قصور.

و أمّا اشكال عدم شمول إطلاقها لمورد الشركة و الإشاعة و لزوم الفقه الجديد من العمل بإطلاق نصوصها فأجبنا عنه آنفاً.

و لكن فرق فى كيفية القرعة لأنّ فى هذا الفرض لا يد لواحدٍ منهما حتّى تجرىَ قاعدة اليد فى الفرد المردّد و يُحكمَ بكونه لذى اليد.

دلیل تحریر الوسیلة – الخمس، ص: ۳۰۷

...

فلذا لا یجعل سهم المال المردّد بحساب ذی الید بل لکلّ واحدٍ منهما فیه سهم بمقدار ماله المتیقّن. و علیه تجعل فی المثال أربعة عشر رقع سبعةٌ منها لهما یقیناً ثنتان منها للغیر و خمسة لصاحب المال الحلال و أما السبعة الأُخرى من السهام ثابتةٌ لهما بهذه النسبة.

فبناءً على ذلک یکون سهم الغیر فی المثال أربعة و سهم صاحب الحلال عشرة و یقرع السهام بینهما على أساس هذه النسبة بإحدى الکیفیات المذکورة سابقاً.

ثم إنه ذهب بعض فی المقام إلى أنه بعد دفع المقدار المتیقن إلى کل واحدٍ منهما بالقرعة یُنصَّف المال المردّد بینهما عملًا بقاعدة العدل و الإنصاف. بدعوى جریان السیرة علیها و أنها دلیل على أماریّة هذه القاعدة فتکون واردة على قاعدة القرعة، لأنّ موضوعها الجهل و الإشکال و یرتفع ذلک بقیام الأمارة. و یؤیده النصوص الدالّة على تنصیف المال المردّد. بل ذهب السید البروجردی (قدّس سرّه) إلى ذلک حتى فی الصورة السابقة أی الفرض الأوّل من الفرضین المزبورین.

و یردُّه أوّلًا: منع جریان السیرة على تنصیف المال المردّد لعدم دلیل على استقرارها.

و ثانیاً: عدم إطلاقٍ لنصوص التنصیف کی تشمل مطلق موارد المال المردّد. بل وردت نصوصه فی موردین.

أحدهما: ما ورد فی الدینار التالف عند الودعی المردد بین کونه لصاحب الدینار أو لصاحب الدینارین فحکم الإمام (علیه السّلام) بالتنصیف.

و هو ما رواه الصدوق بإسناده عن السکونی عن الصادق عن أبیه (علیهما السّلام)

فی رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا دینارَیْنِ فَاسْتَوْدَعَهُ آخَرُ دیناراً فَضاعَ دینارٌ مِنْها. قال (علیه السّلام): یُعطى صاحِبُ الدِّینارَیْنِ دیناراً وَ یُقَسَّمُ الآخر بَیْنَهُما نِصْفَیْنِ «۱».

(۱) الوسائل/ ج ۱۳ ص ۱۷۱ ب ۱۲ ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة – الخمس، ص: ۳۰۸

...

و الآخر: ما ورد فیما لو ادّعى اثنان مالًا و لا بیّنة لهما أو أقام کلُّ واحدٍ منهما البیّنة.

مثل ما رواه الصدوق بإسناده عن عبد اللّه بن المغیرة عن غیر واحدٍ من أصحابنا عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام)

فی رَجُلَیْنِ کانَ مَعَهُما دِرْهَمانِ، فَقالَ أَحِدُهُما: الدِّرْهَمانِ لی، وَ قالَ الْآخَرُ: هُما بَیْنی و بینَک. فَقالَ (علیه السّلام): أمّا الَّذی قالَ هُما بَیْنی وَ بَیْنَکَ فَقَدْ أَقَرَّ بِأَنَّ أَحَدَ الدِّرْهَمَیْنِ لَیسَ لَهُ وَ أَنَّهُ لِصاحِبِهِ وَ یُقَسَّمُ الْآخَرُ بَیْنَهُما «۱».

و صحیح غیاث بن إبراهیم عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام)

أَنَّ أَمیرَ الْمُؤْمِنینَ اخْتَصَمَ إِلَیْهِ رَجُلانِ فی دابَّةٍ وَ کِلاهُما أَقامَ الْبَیِّنَةَ أَنَّهُ أَنْتَجها فَقَضى بِها لِلَّذی فی یَدِهِ وَ قالَ: لَوْ لَمْ تَکُنْ فی یَدِهِ جَعَلْتُها بَیْنَهُما نِصْفَیْنِ «۲».

و من الواضح عدم شمول هذه النصوص للمقام. أما عدم شمول موثقة السکونی فلأنّ المال المردّد فی محل الکلام لا یکون عند ذی الید بعنوان الودیعة بل یکون فی یده عدواناً و هو ضامنٌ. و یجب علیه أن یوصل مال الغیر إلى صاحبه، و لو بتحمل أیّة خسارة. فلیس المقام داخلًا فی مدلول الموثقة.

و أما عدم شمول معتبرة ابن مغيرة و صحيح غياث فلعدم تخاصم في البين، بل إنّ ذا اليد نفسه أراد تطهير ماله المختلط بالحرام بردّ مال الغير إلى صاحبه.

فتحصّل أنّه لا إطلاق أو عموم لنصوص التنصيف حتى يتعدّى عن موردها.

و أمّا قول العلّامة من وجوب الخمس في المقام فلعلّه لإطلاق موثقة السكوني نظراً إلى عدم التصريح فيها بجهل مالك الحرام. و لكن يخالفه معتبرة عمّار. حيث قيد فيها خمس المال المختلط بكون المالك مجهولًا بقوله

و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه.

و لكن يرد عليه أوّلًا: أنه على فرض إطلاق الموثقة يلزم القول بوجوب

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۳ ص ۱۶۹ ب ۹ ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۸ ص ۱۸۲ ب ۱۲ ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۰۹

و مصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الأصح. (۱)

مسألة ۲۸: لو علم أن مقدار الحرام أزيد من الخمس و لم يعلم مقداره فالظاهر كفاية إخراج الخمس في تحليل المال و تطهيره، إلّا أنّ الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة عن الحرام مع الحاكم الشرعي بما يرتفع به اليقين بالاشتغال و إجراء حكم مجهول المالك عليه، و أحوط منه تسليم المقدار المتيقن إلى الحاكم و المصالحة معه في المشكوك فيه، و يحتاط الحاكم بتطبيقه على المصرفين (۲).

التصدق أو تخميس مالٍ عرف مالكه. و هذا لا يمكن الالتزام به خصوصاً في التصدق حيث أُخِذ في موضوعه. الجهل بالمالك في النصوص.

و ثانياً: على فرض الإطلاق و إن تدلّ الموثقة على وجوب إخراج الخمس مطلقاً بناءً على نسخة الفقيه و لكن يقيد هذا الإطلاق بمعتبرة عمّار.

(۱) لذكر هذا الخمس في عرض سائر الأقسام في سياق واحد، كما في معتبرة عمار و صحيح ابن أبي عمير و لم يدل دليل على افتراقه عن سائر الأقسام من هذه الجهة. و أما احتمال كون المقصود من الخمس في نصوص المقام غير معناه المصطلح فلا يُعبأ به لعدم شاهد عليه، بل فهم الأصحاب يشهد على خلافه كما قلنا في صدر البحث.

[حكم ما لو علم إجمالًا بزيادة الحرام أو نقصانه عن مقدار الخمس]

حكم ما لو علم إجمالًا بزيادة الحرام أو نقصانه عن مقدار الخمس

(۲) قبل الورود في البحث ينبغي التنبيه على أمرين:

أحدهما: أنه وقع الكلام في أن خمس المال المختلط هل يدخل في ملك أربابه بحكم الشارع بنفس تعلّقه فيحصل بذلك تطهير بمجرد وضع مقدار الخمس تطهير أربعة أخماسه الباقية من دون دخل للإخراج أم لا؟ بل إنما يطهر المال المختلط بعد

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۱۰

...

إخراج خمسه لا بنفس التعلّق.

ذهب الماتن (قدّس سرّه) إلى القول الثانى فاختار تطهير المال المختلط بإخراج خمسه واقعاً لكن بالتعبد الشرعى. و تظهر ثمرة هذا التعبد فى صورة الظفر بالمالك فيحكم حينئذٍ بضمان ماله بناءً على هذا القول، كما أنّ التصدّق أيضاً مطهّرٌ لباقى المال المتصدّق منه تعبداً و يجوز التصرّف فيه على وجه التضمين. و الوجه فى ذلك أنّ نصوص المقام ظاهرةٌ فى أصل تعلّق الخمس بالمال المختلط و لا دلالة لها على حصول تطهيره و جواز تملك أربعة أخماسه الباقية بمجرد التعلّق. كما لا دلالة لها على ذلك فى سائر أقسام ما يجب فيه الخمس و إن يمكن استفادة ذلك من آية الغنيمة نظراً إلى ظهورها فى كون الخمس ملكاً لأربابه بنفس الاغتنام. و ذلك بدلالة لام الملكية فى قوله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ.

ثانيهما: أنّه قد مرّ سابقاً أنّ فى تعلّق الخمس بالمال المختلط حسب مدلول النصوص أُخذ الجهل بمقدار المال الحرام و بمالكه كليهما.

ثم إنه تارةً: لا يكون مقدار المال الحرام معلوماً بأىّ وجهٍ حتى بلحاظ النسبة.

و أُخرى: يعلم بتساوى مقدار الحرام مع خمس المال المختلط.

و ثالثة: يعلم إجمالًا بزيادة مقدار الحرام أو نقصانه عن الخمس.

فأما صورة العلم بتساويهما فى المقدار فلا إشكال فى تطهير المال المختلط بالتخميس نظراً إلى أنّ شيئاً من الحرام ليس فى المال الحلال قطعاً و لا شيءٌ من الحلال ذاهباً من كيس مالكه بالتخميس، كما لا إشكال فى شمول نصوص الخمس للصورة الأولى التى لم يعلم فيها مقدار الحرام بأىّ وجهٍ لأنّه المتيقن من المال المختلط الذى لم يعلم فيه الحرام من الحلال.

و إنّما الكلام فيما إذا علم إجمالًا بزيادة مقدار الحرام عن الخمس أو نقصانه عنه. فحكم الماتن (قدّس سرّه) بنفى الفرق بين هذه الصورة و بين غيرها فى كفاية إخراج الخمس

دليل تحرير الوسيلة – الخمس، ص: ٣١١

...

لحليّة الباقى مطلقاً، سواءٌ علم بوجود المال الحرام فى أربعة أخماس الباقية أو علم بذهاب كثيرٍ من المال الحلال من كيس مالكه لأجل التخميس.

ثم إنه (قدّس سرّه) احتاط استحباباً بالتصدق بالحرام الزائد عن مقدار الخمس من قبل مالكه المجهول.

و الوجه فى الاكتفاء بإخراج الخمس فى الصورة الثالثة أنها مثل الصورة السابقة لا يكون المال الحرام معلوماً متميّزاً لأجل اختلاطه بالحرام، فلذا يشملها إطلاق نصوص المقام.

و لكن قد يشكل الالتزام بهذا الإطلاق نظراً إلى استلزامه جواز الاكتفاء بإخراج الخمس لتطهير الباقى فيما إذا كان عمدة المال المختلط حراماً، كما لو كان المال المختلط عشرة آلاف درهم و كان قدر الحلال عشرة دراهم، فان تطهير المال حينئذٍ بالتخميس ممّا لا يلتزم به أحدٌ. و كذا بالعكس فيما لو كان قدر الحرام عشرة دراهم من بين عشرة آلاف درهم، فيلزم حينئذٍ إخراج ألفين درهم لتطهير المال المختلط، مع العلم بكون جميع ما أخرجه ملك نفسه غير عشرة دراهم، و هذا مما يشكل الالتزام به. فمن هنا تنصرف نصوص المقام عن صورة العلم الإجمالى بزيادة الحرام أو نقصانه عن مقدار الخمس.

إن قلت: إنّ هذا الانصراف يمكن الالتزام به فيما إذا كان التفاوت بين مقدار الحرام و الخمس فاحشاً دون ما إذا كان التفاوت بينهما قليلًا غير فاحشٍ.

قلت: لمّا لا- يمكن تعيين الحد الموجب للانصراف فلذا لا- مناص من القول بالانصراف عن جميع صور العلم الإجمالى بالزيادة و النقيصة بمراتبهما المختلفة. كما لا فرق فى انفعال الماءِ المضاف بملاقاة النجس بين القليل منه و بين الكثير منه و لو بأضعاف الكرّ. فكيف لا تسمع هناك دعوى انصراف دليل النجاسة عن المضاف الكثير بقدر

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ٣١٢

...

حوض السباحة و نحوه؟ فكذلك فى المقام لا يمكن الالتزام بانصراف نصوص الخمس عن بعض مراتب زيادة الحرام و نقصانه عن مقدار الخمس.

و على هذا الأساس يقوّى فى صورة العلم الإجمالى بزيادة مقدار الحرام أو نقصانه عن الخمس التصدّق بجميع ما يحتمل حرمتُه من قِبَل مالكه المجهول.

و لكن الإنصاف أنّه يخطر بالبال فى المقام التفصيل بين التفاوت الفاحش و بين غيره بالتخميس فى الثانى و التصدّق فى الأول. و أما تعيين حدّ ذلك فموكول إلى نظر العرف كنظائره. كما أنّ الأمر كذلك فى دليل نجاسة المضاف الملاقى. حيث إنّ هناك أيضاً ينصرف دليل الانفعال عن صورة كان مقدار المضاف كثيراً كبحرٍ من النفط و نحو ذلك من المائعات الكثيرة البالغة إلى حدّ عظيم من الكثرة و الوفور. فان دليل نجاسة المضاف منصرف قطعاً عن مثل ذلك.

هذا مضافاً إلى ظهور قوله

وَ سائِرُ الْمالِ كُلُّهُ لَکَ حَلالٌ

فى بقاء مقدار من مال الغير فيه. فان ظاهر لفظة

كلّ

تعميم الحلية لجميع أربعة أخماس الباقية المشتملة على مال الغير المتوهم حرمته، فان استعمالها لدفع هذا التوهم. و هذا التصدق يكون على وجه التضمين كما قلنا وجه ذلك فى محلّه.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ٣١٣

[حكم ما لو كان حق الغير فى الذمة]

مسألة ٢٩: لو كان حق الغير فى ذمته لا- فى عين ماله لا- محل للخمس، بل حينئذ لو علم مقداره و لم يعلم صاحبه حتى فى عدد محصور تصدّق بذلك المقدار عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعى أو دفعه إليه، و إن علم صاحبه فى عدد محصور فالأقوى الرجوع إلى القرعة، و إذا لم يعلم مقداره و تردد بين الأقل و الأكثر أخذ بالأقل و دفعه إلى مالكه لو كان معلوماً بعينه، و إن كان مردداً بين محصور فحكمه كما مرّ، و لو كان مجهولًا أو معلوماً فى غير محصور تصدّق به كما مرّ (١)، و الأحوط حينئذ المصالحة مع الحاكم بمقدار متوسط بين الأقل و الأكثر، فيعامل معه معاملة معلوم المقدار.

حكم ما لو كان حق الغير فى الذمة

(١) كان البحث إلى هنا فيما لو تعلّق حق الغير بعين المال. و أمّا لو كان فى ذمة الشخص فحكم الماتن (قدّس سرّه) بأنّه لا محلّ له للخمس، نظراً إلىّ تعلّق الخمس فى المقام بالمال المخلوط بالحرام. و لا ريب أنّ الاختلاط وصف للأعيان الخارجية، فالحق الثابت فى الذمة خارج عن موضوع وجوب الخمس.

ثم إن حق الغير تارةً: ثابت فی ذمّةِ الشخص ابتداءً بأن كان فی ذمّته بصورة الدين من بدو الأمر ثم نسی ذلك الشخص المدين مقداره أو جَهِل مالكَه الدائِن.

و أُخرى: لا يكون بصورة الدين بل كان عيناً خارجياً و خلط بالمال الحلال ثم تلف فانتقل إلى ذمّة الشخص.

ففی الفرض الأول: لا كلام فی أنه لا محلّ للخمس فيه كما قال الماتن (قدّس سرّه) لما أشرنا إليه من خروجه عن موضوع وجوب الخمس.

و أما فی الفرض الثانی: فقد وقع الكلام فی وجوب تخميسه فذهب الشيخ

...

الأعظم الأنصاری (قدّس سرّه) إلى وجوب تخميسه نظراً إلى تعلق الخمس بذات المال المختلط و أنّ الحرام قد صار بمجرّد الاختلاط ملكاً فعليّاً لأرباب الخمس بحكم الشارع بذلك. و بناءً على ذلك ينتقل مال الغير بمجرّد اختلاطه إلى ملك أرباب الخمس و يكون تلفه بعد ذلك من باب تلف ملكهم فيضمنه مالك الحلال فيجب عليه دفعه إليهم من كيسه.

و فی قبال ذلك ذهب المحقق الهمدانی إلى عدم الخمس و جريان حكم ما ثبت فی الذمة ابتداءً فی هذه الصورة أيضاً، بدعوى أنّ الخمس فی المال المختلط من سنخ آخر غير خمس سائر الأقسام. و ذلك لأن ملاك تشريع الخمس فی المقام هو تفريغ الذمة و تطهير المال المختلط من الحرام، و يتحقّق ذلك بإخراج مقدار الخمس تعبّداً لا بمجرّد الاختلاط. و بناءً على ذلك لا يكون خمس المال المختلط داخلًا فی ملك أربابه قبل إخراجه حتى يذهب بالتلف من كيسهم فيتعلق به الضمان.

و الأقوى ما ذهب إليه الشيخ الأعظم (قدّس سرّه) نظراً إلى ذكر المال المختلط فی معتبرة عمار فی عداد سائر أقسام ما تعلق به الخمس فی سياق واحد.

و هی ما رواه الصدوق بإسناده الصحيح عن عمار بن مروان قال

سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللّهِ (عليه السّلام) يَقُولُ: فيما يُخْرَجُ مِنَ الْمَعادِنِ وَ الْبَحْرِ وَ الْغَنيمَةِ وَ الْحَلالِ الْمُخْتَلَطِ بِالْحَرامِ إِذا لَمْ يُعْرَفْ صاحِبُهُ وَ الْكُنُوزِ الْخُمْسُ «۱».

فأن ظاهرها كون الخمس ثابتاً لذات هذه العناوين مع قطع النظر عن إخراجه، و عليه فبمجرد صدق هذه العناوين يتعلق الخمس بها. و عليه فيكون خمسها ملكاً لأربابه بنفسه هذا التشريع. و من الواضح أنّ المال المختلط ليس خارجاً من هذه الأقسام بل ذكر فی عدادها فی سياق واحد.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۴ ب ۳ ح ۶.

...

فالخمس الثابت فيه من سنخ خمس سائر الأقسام بلا فرقٍ من هذه الجهة.

نعم يمكن الفرق فی المقام من جهة أُخرى، و ذلك أنّ تطهير المال المختلط و حلّية التصرف فيه يتوقف على إخراج الخمس. نظراً إلى ظاهر أمر الإمام (عليه السّلام) فی موثقة السكونی بقوله

أَخْرِجْ خُمْسَ مالِكَ، فَإِنَّ اللّهَ قَدْ رَضِیَ مِنَ الْإِنْسانِ بِالْخُمسِ. وَ سائِرُ الْمالِ كُلُّهُ لَكَ حَلالٌ «۱»

بناءً علی نسخة الفقیه کما هو الأرجح.

فإنّ معناه أنّ اللّه تعالی رضی من الإنسان بإخراج الخمس و أن سائر المال یصیر حلالًا له بسبب ذلک. و لکن أصل تعلق الخمس یکون بنفس الاختلاط، لما استظهرناه من المعتبرة المزبورة و لوضوح عدم المنافاة بین ذلک و بین توقف تطهیره و جواز التصرف فیه علی إخراج الخمس.

و الحاصل: أن الحق فی المقام ما ذهب إلیه الشیخ الأعظم (قدّس سرّه) فلا یمکن الالتزام بما یظهر من إطلاق کلام الماتن (قدّس سرّه) من نفی وجوب الخمس عن مطلق الحق الثابت فی الذمة بل إنما یصار إلیه فیما ثبت فی الذمة ابتداءً دون ما هو مسبوق بالعینیة خارجاً و الخلط بالمال الحلال.

ثم إن الماتن (قدّس سرّه) بعد نفی الخمس عن الحق الثابت فی الذمّة فصّل بینما لو لم یعلم صاحبه أصلًا أو علم فی عدد غیر محصور فحکم بالتصدق بما فی الذمة ممّا علم مقداره أو تُیقِّن بکونه للغیر فیما لو تردّد بین الأقل و الأکثر بإذن الحاکم أو دفعه إلیه، نظراً إلی شمول نصوص مجهول المالک لعدم قصور إطلاقها کما ذکرنا سابقاً، و بینما إذا علم مالکه فی عدد محصور، فیأتی فیه الوجوه الخمسة المذکورة فی المسألة السابقة. فإن تراضوا فبها، و الّا فیدور الأمر بین الوجه الخامس الذی ذکرناه و بین القرعة. فلو أمکن التخلّص من الحرام بطریق هذا الوجه فهو المتعیّن و الّا یرجع إلی القرعة.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۳ ب ۱۰ ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۱۶

...

و الملاک فی صدق العدد المحصور و غیر المحصور نظر أهل العرف، فالمدار علی الصدق العرفی. و لا یخفی أنّ الجهل المطلق بشخص المالک إنما هو فی فرض العلم بأصل وجود المالک، و إلّا فمع الشک فی أصل وجوده لا إشکال فی وجوب دفع المال إلی الحاکم الشرعی لأنه ملکٌ للإمام (علیه السّلام) نظراً إلی أنه مالکٌ لکل ما لا ربّ له من الأموال، کما یظهر من بعض النصوص الواردة فی باب الأنفال.

ثم إنّ ما فی الذمّة إذا تردّد بین الأقل و الأکثر یؤخذ بالأقل المتیقن و یدفع إلی مالکه لو کان معلوماً فی عدد محصور، و إلّا بأن علم فی غیر المحصور أو لم یعلم شخصه حتی إجمالًا تصدّق به بإذن الحاکم أو یدفعه إلیه. و أما القدر الزائِد فتجری فیه البراءة إذ أصل اشتغال الذّمة به مشکوکٌ.

ثم إنّ هذا کلّه فیما إذا کان جنس ما فی الذمة أو مقداره معلوماً و أمّا إذا کان الجنس و القدر مجهولین معاً، فقد یفصّل بما حاصله: أنّ ما فی الذمّة تارةً یکون قیمیاً و أخری: مثلیاً و ثالثةً: مردّداً بینهما.

فالفرض الأوّل کما لو کان ما فی الذمة مردّداً بین الشاة و البقرة أُلحق بالصورة السابقة نظراً إلی انتقال ضمان العین التالفة فی القیمیات إلی القیمة فلا محالة یتردّد ما فی الذّمة بینما هو أقلّ قیمةً و بینما هو أکثر قیمةً فیؤخذ بالأقلّ المتیقّن و یدفع إلی مالکه لو علم إجمالًا فی عدد محصور و إلا یتصدّق به أو یدفع إلی الحاکم.

و أما فی الفرض الثانی و هو ما إذا کان ما فی الذمّة مثلیاً کما لو تردّد بین الحنطة و الشعیر أو بین الدرهم و الدینار. و کذا فی الفرض الثالث و هو ما لو کان ما فی الذمّة مردّداً بین المثلی و القیمی مثل ما لو کان مردداً بین الحنطة و الشاة، فیقال بوجوب دفع ما هو أکثر مالیةً نظراً إلی العلم باشتغال الذمة بأحد المالین أو الأموال إجمالًا و استصحاب بقاء الضمان عند الشک فی ارتفاعه بدفع واحد منها.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۱۷

...

و أما أصالـهٔ عـدم تعلّق الضـمان بغیر المـدفوع فلا تجری لمعارضـتها بأصالهٔ عدم کون المدفوع بشـخصه متعلقاً للضـمان. و إذا تساقط الأصول النافیـهٔ یتنجّز العلم الإجمالی بالضـمان و لا بـد من تفریغ الذمهٔ یقیناً بدفع ما هو أکثر مالیهٔ. و السر فی ذلک أن الذی یتعلّق به الضمان ابتداءً فی المثلیات عند تلف العین المضمونهٔ هو المثل لا القیمهٔ. و إنّما دل صحیح یونس علی جواز تفریغ الذمّهٔ بدفع القیمهٔ.

و هو ما رواه الشیخ فی التهذیب بإسناده عن الصفّار عن محمد بن عیسی بن عبید عن یونس بن عبد الرحمن

قال: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا (علیه السّلام).. إلی أن قال: رَفِیقٌ کَانَ لَنَا بِمَکَّهًْ فَرَحَلَ مِنْهَا إِلی مَنْزِلِهِ وَ رَحَلْنا إِلَی مَنازِلِنا، فَلَمَّا أَنْ صِرْنا فِی الطَّرِیقِ أَصَبْنا بَعْضَ مَتاعِهِ مَعَنا فَأَیُّ شَیْءٍ نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ (علیه السّلام): تَحْمِلُونَهُ حَتّی تَحْمِلُوهُ إِلی الْکُوفَهًِْ. قَالَ: لَسْنا نَعْرِفُهُ وَ لَا نَعْرِفُ بَلَدَهُ وَ لَا نَعْرِفُ کَیْفَ نَصْنَعُ. قَالَ (علیه السّلام): إِذا کَانَ کَذَا فَبِعْهُ وَ تَصدَّقْ بِثَمَنِهِ «۱».

حیث دلّت هذه الصحیحهٔ علی جواز بیع متاع الرجل المجهول عند عدم إمکان الظفر به و الاکتفاء بالتصدق بثمن متاعه.

و لمّا کان متعلّق الضـمان أوّلًا فی المثلی هو المثل فلـذا یکون ما فی الذمـهٔ عنـد الجهل بجنسه متردداً بین المتباینین لا المتماثلین حتی تجری البراءهٔ فی القدر الزائد بعد التصدق بالأقل المتیقّن.

هذا حاصل تقریب الاسـتدلال للتفصیل المزبور. و لکن یرد علیه أنّ عمدهٔ دلیل ضمان القیمهٔ فی القیمیات و ضمان المثل فی المثلیات هی سیرهٔ العقلاء و المتیقن من مصبّ جریانها غیر مجهول المالک، مضافاً إلی ردعها بإطلاق بعض نصوص المقام کما سـنبیّن ذلک.

و ینبغی لبیان ذلک من إشارهٔ إجمالیهٔ إلی دلیل ما اشتهر بین الفقهاء من ضمان

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷ ص ۳۵۷ ب ۷ ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۱۸

...

المثل فی المثلی و ضمان القیمهٔ فی القیمی عند التلف فنقول:

قد استدل علی ذلک بأمور:

الأول: مـا اسـتدل به الشـیخ فی المبسوط، و هو قوله تعـالی فَمَنِ اعْتَـدی عَلَیْکُمْ فَاعْتَـدُوا عَلَیْهِ بِمِثْـلِ مَـا اعْتَـدی عَلَیْکُمْ بـدعوی اقتضاء المماثلهٔ المذکورهٔ فیه مفاد هذه القاعدهٔ.

و فیه: أن الاستدلال بهذه الآیهٔ یتوقف أولًا: علی کون لفظهٔ

ما

موصولـهٔ لا ـ مصدریـهٔ، و الّا یکون المعنی: فَاعْتَـدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ اعتـدائِه علیکم، فتختص الآیـهٔ حینئـذٍ بالاعتـداءِ بالأفعال کالإتلاف قبال الإتلاف و قطع أیّ عضوٍ قبال قطع عضوٍ مثله و هکـذا. و هـذا المعنی لا دافع لاسـتظهاره من الآیـهٔ بل عن المحقق الأردبیلی فی آیات أحکامه أنه المتعین. و علیه تسقط الآیهٔ عن الدلیلیهٔ علی المقصود.

و ثانیاً: یتوقف الاستدلال بها علی کون لفظهٔ

ما

موصولهً بمعنی الشـیء المعتدی به. و علیه یکون معنی الآیهٔ: فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ الشـیء الذی اعتدی به علیکم من الأعیان الخارجیهٔ. و لکنّه أوّل الکلام لما قلنا من ظهور الآیهٔ فی إرادهٔ الفعل من الموصول لا الشیء بمعنی العین الخارجیهٔ.

و ثالثاً: يتوقف على كون المقصود من مثل الشيء المعتدى به المثل في المثلى و القيمة في القيمى. و لكنّه خلاف ظاهر الآية بل ظاهرها إرادة مثل الشيء المعتدى به مطلقاً سواءٌ كان ذلك الشيء مثلياً أم قيمياً. و ذلک لعدم قرينة على إرادة غير هذا المعنى الظاهر من المماثلة.

الثاني: حديث ضمان اليد و هو قوله (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)

عَلى الْيَدِ ما أَخَذَتْ حَتّى تُؤَدّيَهُ «۱»

بدعوى ظهوره في تعلّق الضمان بما هو أقرب إلى العين التالفة

---

(۱) سنن البيهقى/ ج ۶ كتاب العارية/ ص ۹۰ و كنز العمال/ ج ۵ ص ۲۵۷.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۱۹

...

و هو المثل في المثلى و القيمة في القيمى.

و فيه: أولًا: أنه ضعيف السند إذ لم ينقل في جوامعنا الروائية بل نقله أبناءُ العامّة في كتبهم باسنادهم إلى سمرة بن جندب عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و ضعف حال سمرة معلوم لمن راجع إلى ترجمته.

و ثانياً: أنّ غاية مدلوله تعلق الضمان بالعين ما دامت موجودة و تعلّقه بما هو أقرب إلى العين التالفة و هو المثل مطلقاً بلا فرق بين المثلى و القيمى. ثم بعد تلف العين ينتقل إلى القيمة مطلقاً أيضاً. فلا يستفاد منه القاعدة المزبورة بأىّ وجه من الوجوه.

الثالث: ما دلّ على أنّ المؤمن

حُرْمَةُ مالِهِ كَحُرمَةِ دَمِهِ «۱».

و فيه: أنّ هذه الطائفة من النصوص بصدد بيان أصل احترام مال المؤمن و غاية مدلولها حرمة التصرف فيه بغير إذن صاحبه المسلم من دون نظر إلى الضمان، و على فرض نظرها إلى ذلک فلا تدلّ على أكثر من أصل الضمان. و أما كيفيته بأن يتعلق بالمثل أو القيمة فخارج عن نطاقها قطعاً.

و الحاصل أنه لا تصلح هذه النصوص لإثبات القاعدة المزبورة. و إنّ عمدة الدليل عليها استقرار سيرة العقلاء على ضمان المال المغصوب بماليته بجميع خصوصياته النوعية و الشخصية و على وجوب ردّ ما هو أقرب إلى خصوصيات العين المغصوبة عند تلفها إلى مالكه المغصوب منه. و إن الأقرب إلى العين التالفة حسب ما هو المرتكز في أذهان عرف العقلاء هو المثل في المثليات و القيمة في القيميات مع عدم ورود ما يردع عنها من جانب الشارع بل ورد عنه ما يؤيّدها.

و فيه: أنه لا يبعد دعوى استقرار سيرة العقلاء على أصل ضمان مالية المال المضمون في جميع الموارد. و أما التفصيل المزبور في مصبّ سيرتهم فيشكل إثباته جدّاً.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱ ص ۱۰ ح ۳ و ج ۸ ص ۶۱۰ ب ۱۵۸ ح ۳ من أبواب أحكام العشرة.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۲۰

...

ثم إنه يمكن الاستدلال على ضمان المال بل ضمان مطلق الحقوق ببعض النصوص الواردة في باب الإضرار. مثل ما دل منها على

ثبوت الضمان فی حق من أضرَّ بطريق المسلمين، كقول الصادق (عليه السّلام)

كلُّ شَیءٍ يُضِرُّ بِطَريقِ الْمُسْلِمينَ فَصاحِبُهُ ضامِنٌ لِما يُصيبُهُ

فی صحيح الحلبی «۱».

و قوله (عليه السّلام)

كُلُّ مَنْ أَضَرَّ بِشَیْءٍ مِنْ طَريقِ الْمُسْلِمينَ فَهُوَ لَهُ ضامِنٌ

فی صحيح أبی الصباح الكنانی. و إنّ ورود هذين الصحيحين فی مورد الطريق بعد كونهما على النحو القضيۀ الكليۀ لا يضرُّ بعموم مدلولهما و شمولهما لغير الطريق.

و ما ورد فی حفر الآبار و القنوات بقوله (عليه السّلام)

فَيُنْظَر أَيَّتُهما أَضَرَّتْ بِصاحِبَتِها، فَإِنْ رَأَيْتَ الْأَخيرَةَ أَضَرَّتْ بِالْأُولی فَلْتُعَوَّرْ

فی معتبرة عقبۀ بن خالد «۲». و ما ورد فی توقيع الحجّۀ (عج)

عَلی حَسَبِ أَنْ لا تُضِرَّ إِحْداهُما بِالْأُخْری

فی صحيح الهمدانی «۳».

فان فی هاتين الروايتين و إن لم يُصرّح بالضمان و لكن لا تخلوان من دلالةٍ على وجوب مراعاة حقّ من يرد عليه الضرر و عدم جواز تضييعه بالإضرار.

و ممّا يدل على ذلک مرفوعۀ نوفلی عن علی (عليه السّلام)

فَإِنَّ أَمْوالَ الْمُسْلِمينَ لا تَحْتَمِلُ الإضرار «۴».

فان معنی تحمُّل الإضرار فی المال عدم جبرانه و هو مساوق لعدم الضمان و لازمه كون نفی تحمل الإضرار فی الأموال بمعنی الحكم بضمانها لأجل الإضرار فهی

(۱) الوسائل/ ج ۱۹ ص ۱۸۱ ب ۹ ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۷ ص ۳۴۴ ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۷ ص ۳۴۲ ح ۱.

(۴) الوسائل/ ج ۱۲ ص ۲۹۹ ب ۱۵ ح ۲.

...

تدل على كون الإضرار فی أموال المسلمين موجباً للضمان.

و لكن هذه النصوص تصلح لإثبات أصل الضمان لا التفصيل بين ضمان المثلی و القيمی.

و أما الاستدلال بالنصوص النافيۀ للضرر فلا يصحّ لأنّها بصدد نفی جواز إيراد الضرر على الغير تكليفاً أو نفی جعل الحكم الضرری من جانب الشارع و لا نظر لها إلی إثبات الضمان.

و التوجيه بأن عدم حكم الشارع بالضمان فی الحقيقۀ ضرریٌّ فی حق من توجه إليه الضرر و هو منفی بدلالۀ هذه النصوص، و لازمه حكم الشارع بضمان الضرر الوارد على المكلّفين و بذلک تدلّ النصوص النافيۀ للضرر على الضمان.

غير وجيه، لأنّ عدم الحكم بالضمان يرجع فی الحقيقۀ إلی عدم تدارک الضرر الوارد كما، أن الحكم بالضمان ليس إلّا تدارک

الضرر و جبران النقص الوارد بالإضرار. و لازم ذلک رجوع عدم الحکم بالضمان إلی عدم تدارک الضرر، و علیه فلا یکون عدم الحکم بالضمان من الشارع إضراراً من جانبه فی حق من توجه إلیه الضرر.

و أما الاستدلال بقاعدة العدل و الإنصاف فعلی فرض جریان بناء العقلاء فی موردها یصح التمسک به فی المقام لکون المقصود بالعدل و الإنصاف حینئذٍ معناه الأعم المقابل للظلم. فان سلب حق الغیر و تضییع ماله من دون جبران و تدارکٍ ظلمٌ فی نظر العقلاء، و لا ریب فی استقرار سیرتهم علی تدارکه. و لا إشکال فی وجود أمثال مصبّ هذه السیرة و مصادیقه فی زمن الشارع و لم یرد منه ردعٌ.

نعم هی أخص من المدّعی، و ذلک لأنّ مصبّ الدعوی هو الاستدلال علی الضمان فی مطلق موارد الإضرار و لکن السیرة تختص بما إذا کان الإضرار مصداقاً للظلم و العدوان. و أمّا موارد الغفلة و الخطأ فلا تتکفل هذه السیرة لإثبات الضمان فیها

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۲۲

...

بعنوان الإضرار، مع أنّ الحکم بالضمان ثابت فی هذه الموارد أیضاً بلا إشکال. فهذه السیرة صالحة لإثبات الضمان فی خصوص موارد کان تضییعاً لحق الغیر أو ماله و من مصادیق الظلم و العدوان، نظراً إلی توقف رفع ذلک علی جبران الحق الضائع و تدارک المال التالف.

و أما الإشکال بأنّ مدرک هذه القاعدة هی النصوص الواردة فی خصوص المال المردّد من الدرهم الودعی و لا یمکن التعدّی عن موردها إلی سائر الموارد فغیر وارد، لأن تلک النصوص إنّما تبیّن بعض مصادیق هذه القاعدة و تصلح للاستشهاد علی إثباتها فی الجملة. و لکن عمدة الدلیل علی ذلک هی سیرة العقلاء.

و القول بأن الظلم لا دلیل علی حرمته غیر ما دلّ من الخطابات و النصوص الشرعیة علی حرمتها و هی لا تصلح لإثبات الضمان لعدم کونها ناظرة إلی هذه الجهة، غیر وجیه. لاستقرار بناء العقلاء علی ذلک و شهادة الوجدان و الفطرة علی حسن تدارک الضرر الوارد علی الغیر و جبران ما ورد علیه من تضییع الحق و نقص المال عن ظلم و عدوانٍ. و لا نقول بمقالة من قال: إنّ الحسن ما حسّنهُ الشارع و القبیح ما قبّحه الشارع، بداهة استلزام ذلک لغویة أمر اللّه تعالی عباده بالتفکر فی الآفاق و الأنفس و أمرهم بالایمان باللّه و الیوم الآخر و ترغیبهم إلی التدبّر و التعقل فی آیات اللّه و بدائع خلقه تعالی. فلا یرد إشکال من هذه الجهة. و إنّما العمدة أنّ مصبّ هذه السیرة أخصّ من المدَّعی. اللّهم إلّا أن ترجع إلی سیرتهم علی ضمان الإتلاف علی التقریب المذکور فی أوائل البحث. ثم إن من أهم ما یستدل به علی ضمان المثل فی المثلی و القیمة فی القیمی ما ورد من النصوص فی حکم من کان له علی غیره دراهم فسقطت عن الرواج أو تغیّر سعرها قبل الأداءِ و المحاسبة.

فمن الطائفة الأولی: صحیحة یونس قال

کَتَبْتُ إلی الرّضا (علیه السّلام): أَنَّ لی

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۲۳

...

عَلی رَجُلٍ ثَلاثةُ آلافِ دِرْهَمٍ وَ کانَتْ تِلْکَ الدَّراهِمُ تُنْفَقُ بَیْنَ النّاسِ تِلْکَ الأَیّامِ وَ لَیْسَتْ تُنْفَقُ الْیَوْمَ. فَلی عَلَیْهِ تِلْکَ الدَّراهِمُ بِأعْیانِها أَوْ ما یُنْفَقُ الْیَوْمَ بَیْنَ النّاسِ؟ قالَ فَکَتَبَ (علیه السّلام) إِلَیَّ: لَکَ أنْ تَأْخُذَ مِنْهُ ما یُنْفَقُ بَیْنَ النّاسِ کَما أَعْطَیْتَهُ ما یُنْفَقُ بَیْنَ النّاسِ «۱».

هذه الصحیحة تدلّ بظاهرها علی ضمان المالیة الثابتة للنقد بالرّواج. و فی مقابلها صحیحة صفوان قال

سَأَلَهُ مُعاوِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رَجلٍ إِسْتَقْرَضَ دَراهِمَ عَنْ رَجُلٍ وَ سَقَطَتْ تِلْكَ الدَّراهِمُ أَوْ تَغَيَّرَتْ وَ لا يُباعُ بِها شَيْءٌ، أ لِصاحِبِ الدَّراهِمِ الدَّراهِمُ الْأُولى؟ أَوِ الْجائِزَةُ الَّتى تَجُوزُ بَيْنَ النّاسِ؟ فَقال (عليه السّلام): لِصاحِبِ الدَّراهِمِ الدَّراهِمُ الْأُولى «۲».

و هی نقلت فی نسخهٔ الوسائل عن العباس بن صفوان و لکنه غلط فی الاستنساخ أو الطبع. و الصحیح کما قال فی جامع الرواهٔ عن العباس عن صفوان، و المقصود العباس بن معروف بقرینهٔ روایته عن صفوان. فلا إشکال فی صحهٔ سند هذه الروایهٔ، مضافاً إلی أنّه لا أثر لهذا الاسم أعنی به عباس بن صفوان فی کتب الرجال.

و أمّا دلالهً فهی بظاهرها تعارض صحیحهٔ یونس حیث فرض فیها سقوط الدراهم عن الرواج، بقرینهٔ قوله

وَ لا يُباعُ بِها شَيْءٌ.

و مع ذلک حکم الإمام (علیه السّلام) بضمان الدراهم الأُولی الساقطهٔ عن الرواج بلا اعتناءٍ بنقصان ثمنها بالسقوط.

و یساعده فی المدلول صحیح آخر عن یونس قال

كَتَبْتُ إِلى أَبِى الْحَسَنِ الرِّضا (عليه السّلام): أَنَّهُ كانَ لى عَلى رَجُلٍ عَشْرَةُ دَراهِمَ وَ أَنَّ السُّلْطانَ أَسْقَطَ تِلْكَ الدَّراهِمَ وَ جاءَتْ دَراهِمُ (بِدَراهِمَ) أَعْلى مِنْ تِلْكَ الدَّراهِمِ الْأُولى وَ لَهَا الْيَوْمَ

---

(۱) ۱ الوسائل/ ج ۱۲ ص ۴۸۸ ب ۲۰ ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۱۲ ص ۴۸۸ ب ۲۰ ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلهٔ - الخمس، ص: ۳۲۴

...

وَضِيعَةٌ، فَأَيُّ شَيْءٍ لى عَلَيْهِ، الْأُولى الَّتى أَسْقَطَهَا السُّلْطانُ أَوْ الدَّراهِمُ الَّتى أَجازَهَا السُّلْطانُ؟ فَكَتَبَ (عليه السّلام): لَكَ الدَّراهِمُ الْأُولى «۱».

قوله

وَ لَهَا الْيَوْمَ وَضِيعَةٌ

یعنی تنزل سعر الدراهم الأعلی بعد رواجها عن تلک الدراهم الأولی الساقطهٔ فی یوم المحاسبهٔ. و لا ینافی ذلک تنزّل الدراهم الأولی أیضاً بالإسقاط کما یرتفع ثمن الذهب و الفضّهٔ بالسکک. و من هنا تدل هذه الصحیحهٔ علی عدم ضمان مالیهٔ النقد الساقطهٔ بتنزّل السعر. حیث حکم الإمام (علیه السّلام) فی جواب مکاتبهٔ یونس بکون الدراهم الأولی للدائن کما کان بماله من السعر یوم المحاسبهٔ، بلا اعتناءٍ بتغیّر سعرها و لا تغیّر سعر الدراهم الجدیدهٔ الّتی أجازها السلطان.

و من الطائفهٔ الثانیهٔ الواردهٔ فی حکم تغیّر سعر الدراهم الثابتهٔ فی الذمهٔ قبل المحاسبهٔ موثقهٔ إسحاق بن عمار، قال

سَأَلْتُ أَبا إِبْراهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لى عَلَيْهِ الْمالُ فَيُقْبِضُنى بَعْضاً دَنانِيرَ وَ بَعْضاً دَراهِمَ. فَإِذا جاءَ يُحاسِبُنى لِيُوفِينى يَكُونُ قَدْ تَغَيَّرَ سِعْرُ الدَّنانِيرِ. أَىّ السِّعْرَيْنِ أَحْسَبُ لَهُ، الَّذى كانَ يَوْمَ أَعْطانى الدَّنانِيرَ أَوْ سِعْرَ يَوْمى (يَوْمَ أُحاسِبُهُ) الَّذى أُحاسِبُهُ؟ فَقالَ (عليه السّلام): سِعْرَ يَوْمِ أَعْطاكَ الدَّنانِيرَ، لِأَنَّكَ حَبَسْتَ مَنْفَعَتَها عَنْهُ «۲».

فان قوله (علیه السّلام)

حَبَسْتَ مَنْفَعَتَها عَنْهُ

یعنی أنّ الدائن الآخذ لمّا مَلِک الدراهم و الدنانیر المقبوضهٔ و قطع بذلک ید مالکها عنها یرجع بذلک نفعها و ضررها إلی نفسه لا إلی المالک السابق. فکما أنه یملک نفعها الحاصل بالاتجار أو بارتفاع الثمن فکذلک علیه أنْ یتحمّل ضررها الحادثهٔ بتنزّل السعر و

نقصان الثمن. و بناءً علی ذلک فلا یجوز له أن یجعل ما حدث من النقصان بتنزل السعر فی حساب المدیون و یأخذ ما

(۱) الوسائل/ ج ۱۲ ص ۴۸۸ ب ۲۰ ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۱۲ ص ۴۷۱ ب ۹ ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة – الخمس، ص: ۳۲۵

...

به التفاوت من کیسه، بل علیه أن یحسبها من کیس نفسه و یتحمل ضرره کما حبس منفعتها عنه بتملکها. و من هنا یجب علیه أن یحاسبها للمدیون بقیمة یوم الإقباض لا یوم الحساب.

و لکن لا یخفی أنّ المحاسبة المزبورة تکون فیما إذا أقبض المدیون الدراهم بإزاء الدنانیر الثابتة فی ذمته، لکونه حینئذٍ من قبیل دفع مال القرض بالقیمة. و الّا فلو دفع بازاءِها الدنانیر لا یحتاج إلی محاسبةٍ بل یکفی دفع تلک الدنانیر برؤوسها، کما صرح بذلک فی موثقة أُخری عن إسحاق بن عمار، قال

قُلْتُ لِأَبی إِبْراهیمَ: الرَّجُلُ یَکُونُ لَهُ عَلی الرَّجُلِ الدَّنانیرُ فَیَأْخُذُ مِنْهُ دَراهِمَ ثُمَّ یَتَغَیَّرُ السِّعْرُ. قالَ (علیه السّلام): فَهِیَ لَهُ عَلَی السِّعْرِ الَّذی أَخَذَها یَوْمَئِذٍ. وَ إِنْ أَخَذَ دَنانیرَ وَ لَیسَ لَهُ دَراهِمُ عِنْدَهُ فَدَنانیرُهُ عَلَیْهِ یَأْخُذُها بِرُءوسِها مَتی شاءَ «۱».

و علیه فلا تهافت بین هاتین الموثقتین. و لکن لا ربط لهما بالمقام بل غایة مدلولهما أنّ تغیّر سعر الدرهم و الدینار بعد ما دفعها المدیون لا تأثیر له فی مقدار متعلّق الضمان بل هو نفس ذلک المقدار الثابت فی بدایة القرض کما کان بلا زیادة.

و إنما الکلام فی مدلول الطائفة الأولی. حیث دلّ صحیح یونس علی ضمان ما تنزّل من ثمن الدراهم الأولی بالإسقاط، معلّلًا بدخول المالیة المتقوّمة بالإنفاق و الرواج تحت الضمان، لقوله (علیه السّلام)

لَکَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ ما یُنْفَقُ بَیْنَ النّاسِ کَما أَعْطَیْتَهُ ما یُنْفَقُ بَیْنَ النّاسِ.

و تعارضها صحیحة صفوان لظهورها فی نفی ضمان المالیة المتقوّمة بالرواج، حیث حکم فیها الإمام (علیه السّلام) بضمان الدراهم الأولی الساقطة عن الرواج بلا اعتناءٍ بنقصان ثمنها بالسقوط و یوافقه فی المضمون صحیح یونس الثانی.

و قد جمع بینهما محمد بن الحسن الولید (رضی اللّه عنه) بحمل صحیح یونس الأوّل علی

(۱) الوسائل/ ج ۱۲ ص ۴۷۱ ب ۹ ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة – الخمس، ص: ۳۲۶

...

ما إذا کان الدراهم المضمونة من قبیل النقد الرائج بأن کان القرض أو البیع مبنیاً علی النقد الرائج بعنوانه المسکوک، فحکم حینئذٍ بأنه لیس للدائن إلّا ذلک النقد بعنوانه المسکوک. و حمل صحیحه الثانی و صحیح صفوان علی ما إذا کان القرض أو المعاملة مبتیّاً علی وزن الدراهم لأعلی عنوان النقد المسکوک المتقوّم بالرواج، فحکم حینئذٍ بضمان الدراهم الجائزة الرائجة حین المحاسبة. و هذا نصّ عبارته

فمتی کان له علیه دراهم بنقدٍ معروف فلیس له إلّا ذلک النقد. و متی کان علیه دراهم بوزن معلوم بغیر نقد معروف فإنما له الدراهم الّتی تجوز بین الناس.

فالحق القسم الأول بالمثلیات و الثانی بالقیمیات و حکم بضمان مثل الدراهم الأولی علی الأول و بضمان قیمتها من النقد الرائج علی الثانی. و کأنّه (قدّس سرّه) فصّل بذلک بین المثلی و بین القیمی.

و قد یشکل علی ذلک: بأنّ مثل الدراهم الأولی الساقطة هی مقدارها من الدراهم الجائزة الرائجة یوم المحاسبة لأنفس تلک الدراهم الساقطة. و الجواب: أنّ ذلک صحیح فی النقود التی لا مالیة لها من غیر جهة السکک و الرواج فتذهب مالیتها رأساً بسقوطها عن الرواج، ففی هذه النقود یکون مثلها النقود الرائجة یوم المحاسبة. و أما النقود التی لها مالیة ذاتیة مع قطع النظر عن السکک و الرواج کالدنانیر و الدراهم فلا یلاحظ الرواج عرفاً فی مماثلها، و فی الحقیقة یعدم المثل بذهاب المالیة رأساً فی النقود المتمحضة فی المالیة فتصل النوبة إلی القیمة بخلاف النقود التی لها مالیة ذاتیة من غیر تقوّم بالسکک و الرّواج فلا یعدم مثلها بالسقوط عن الرّواج. فلا فرق بین النوعین من النقود.

و الحاصل من جمیع ما ذکرنا أنه یمکن الاستدلال بهذه النصوص علی ضمان القیمة فی القیمیات و المثل فی المثلیات و دخول المالیة تحت الضمان علی الأوّل. و قد تبین

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۲۷

...

مما قلناه أخیراً أن النقود التی لا مالیة لها من غیر ناحیة السکک و الرواج تکون من قبیل المثلیات و لکن عند سقوطها عن الرواج یتعذّر أداء المثل فتصل النوبة إلی دفع القیمة بإعطاءِ النقود الرائجة. و الحاصل أنّ مطلق النقود سواءٌ کانت ممّا له المالیة ذاتاً مع قطع النظر عن السکک و النقدیة کالدراهم و الدنانیر أو غیرها من النقود الممحّضة فی المالیة المتقوّمة مالیتها بالسکک و الرواج من قبیل المثلیات. نظراً إلی تساوی أفرادها فی الخصوصیات و الصفات الدخیلة فی مالیتها إلّا أنّ صفة الرواج لا دخل لها فی مثلیة القسم الأول. و من هنا یکون مثل الدینار هو الدینار لا الدرهم لاختلافهما فی النوع الموجب لاختلاف ثمنهما.

و اتضح ممّا قلنا أنّ سقوط غیر الدرهم و الدینار من النقود عن الرواج فی حکم تلف المثل، فتصل النوبة عندئذ إلی ضمان قیمتها بدفع النقد الرائج بخلاف الدراهم و الدنانیر لبقاء عمدة مالیتهما عند سقوطهما عن الرواج. فلذا لا یکون فی حکم تلف أمثالهما. و علیه فیجوز الاکتفاءُ بدفع أمثالهما الساقطة عن الرواج کما دلّت علی ذلک النصوص المزبورة.

إذا عرفت ذلک فنقول: هذا کله هو مُقتضی القاعدة و النصوص فی ضابطة ضمان المثلی و القیمی علی النحو الکلی. و أمّا فی خصوص المقام فانّ ظاهر أمر الإمام (علیه السّلام) فی صحیحة یونس السابقة ببیع مجهول المالک و التصدق بثمنه بقوله

بِعْهُ وَ تَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ

تعلق الضمان بمالیته و قیمته مطلقاً سواءٌ کان مثلیاً أم قیمیاً، خصوصاً بلحاظ کون انتفاع الفقیر من قیمة بعض المثلیات أسهل من أعیانها. فهذه الصحیحة صالحة لردع السیرة فی خصوص المقام علی فرض استقرارها فی مطلق موارد الضمان بالتفصیل المزبور. کما تصلح لتخصیص النصوص الواردة فی الدراهم إذ النسبة بینهما هی العموم و الخصوص مطلقا بحسب المورد. و من هنا ینتقل ما فی الذمة فی خصوص

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۲۸

مسألة ۳۰: لو کان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزکاة أو الوقف الخاص أو العام فهو کمعلوم المالک و لا یجزیه إخراج الخمس (۱).

مجهول المالک إلی القیمة حتی فی المثلیات فضلًا عمّا إذا کان مردّداً بینها و بین القیمیات و إن کان فی سائر الموارد غیر مجهول

المالک يتعلّق الضمان فی المثليات بالمثل و فی القيميات بالقيمة لأجل سيرة العقلاء و النصوص المزبورة الواردة فی باب الدراهم. و عليه ففی المقام إذا لم يعلم مقدار ما فی الذمة يتردد بين ما هو أقل قيمة و بين ما هو أكثر قيمة مطلقاً حتی فی المثليات. فيكتفی بدفع الأقل و تجری البراءة عن القدر الزائد. نظراً إلی الشک فی أصل اشتغال الذمة به حينئذٍ و بهذا البيان اتضح وجه ما ذهب اليه الماتن (قدّس سرّه) و ما أحسنَ دقّته و تضلُّعه فی مبانی فتاويه. رفع اللّه درجاته العالية و حشره مع أوليائه المقرَّبين.

[إذا كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف]

إذا كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف

(۱) سبق أنّ فی متعلّق وجوب خمس المال المختلط قد أخذ الجهل بمالك الحرام و أنّ صورة العلم بمالكه خارجة عن نطاق هذه النصوص، من دون فرقٍ فی ذلک بين ما لو عرف المالک بشخصه كما لو علمنا أنَّ الحرام لزيدٍ أو عمروٍ مثلًا و بين ما لو علم بنوعه و عنوانه كما لو علم أنّ الحرام ملک لأرباب الخمس أو الزكاة أو للموقوف عليهم. نظراً إلی أنّ بعض نصوص المقام كقوله

إذا لم يعرف صاحبه

فی معتبرة عمار قد دلّ بإطلاق مفهومه علی خروج معلوم المالک عن متعلق خمس المختلط مطلقاً سواءٌ عرف بشخصه أم عرف بنوعه و عنوانه.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۲۹

...

و إن قد يشكل فی المالک المعلوم بعنوانه بدعوی انصراف نصوص مجهول المالک عنه و لكن إطلاق مفهوم الفقرة المزبورة من معتبرة عمار يدفعها. و إلی ذلک أشار الماتن بقوله

فهو كمعلوم المالک.

ثم إن فی المقام لو كان المال المختلط فی يد مالک الحلال يجری فيه جميع ما مرّ سابقاً، فلا بدّ أوّلًا من إفراز المقدار المتيقن من الحرام المعلوم مالكه و ردّه إلی صاحبه. و يكون المقدار المشكوک كونه للغير محكوماً بدخوله فی ملكه لأجل قاعدة اليد. هذا بلحاظ أصل السهم و أما تعيينه و إفرازه فی الخارج فيتوقف علی القرعة. بأن يخرج كل سهم فی كلّ مرّة باسم أحدهما علی التناوب. حتّی يفرز مال الغير فيكون الباقی ملک مالک الحلال قهراً.

و أما لو كان المال المختلط فی يد ثالث غير مالک الحلال و مالک الحرام فيقرع مرّتين أحدهما: لتعيين مالک المقدار المشكوک نظراً إلی عدم جريان قاعدة اليد حينئذٍ. و الآخر: لا فراز سهم كل واحدٍ من مالک الحلال و ذلک الغير المالک للحرام فی الخارج.

و أما الرجوع إلی الحاكم و المصالحة معه فلا وجه له فی فرض معلومية المالک و لو نوعاً- إلّا فی إلزام الممتنع منهما علی قسمة الإجبار. و لكنه فی طول القرعة كما قُرّر فی محلّه من كتاب القسمة.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۳۰

[إذا كان الحلال متعلق الخمس]

مسألة ۳۱: لو كان الحلال الذی فی المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد تخميس التحليل خمس آخر للمال الحلال الذی فيه، و له الاكتفاء بإخراج خمس القدر المتيقن من الحلال إن كان أقل من خمس البقية بعد تخميس التحليل، و بخمس البقية إن كان

بمقداره أو أکثر علی الأقوی. (۱) و الأحوط المصالحة مع الحاکم فی موارد الدوران بین الأقل و الأکثر.

إذا کان الحلال متعلق الخمس

(۱) إذا کـان المـال الحلاـل الموجـود فی المختلـط بـالحرام متعلقـاً للخمس مع قطع النظر عن خلطه بـالحرام بعنوانه من غنیمـة أو ربح کسـب أو معـدن أو کنزٍ و نحـو ذلـک ممـا یجب فیه الخمس وقـع الکلاـم فی أنه هـل یجـوز الاکتفـاء بـإخراج خمس المجمـوع مرّةً لتخمیس الحلال المختلط أم لا بد من إخراجه مرّةً أُخری لتخمیس المال الحلال بعنوانه.

قد یقال بالأول، نظراً إلی إطلاق قوله (علیه السّلام) فی موثقة السکونی

وَ سائِرُ الْمالِ کُلُّهُ لَکَ حَلالٌ.

و لکن لا وجه له لوضوح نظره (علیه السّلام) إلی تحلیل المال من ناحیة اختلاطه بالحرام کما کان ذلک مشکلة السائِل التی کان هو بصـدد التخلّص منها هذه الجهة دون سائر الجهات. فلا تدلّ الموثقة علی تحلیل باقی المال المختلط بعد التخمیس من جمیع الجهات.

و علیه فلا إشکال فی عدم جواز الاکتفاء بالتخمیس مرّةً واحدة، بل یجب مرّتین.

و إنما الکلام فی تقدیم أیّ واحدٍ من التخمیسین. فهل یقدم تخمیس المختلط ثم یخرج خمس الباقی بعنوان تخمیس الربح و الفائدة أو یکون الأمر بالعکس؟

فقـد اختـار المـاتن (قـدّس سرّه) الأـول، نظراً إلی تعلق الخمس بالحلاـل من الغنیمـة و الربـح و المعـدن و نحو ذلـک من سائر أقسام الخمس. فلا بد أوّلًا من تحلیل المختلط بإخراج

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۳۱

...

خمسه لیتمحّض الباقی فی الحلال ثم یخرج خمسه فی المرّة الثانیة بالعنوان الآخر.

و قـد أشـکل بعض الأعلام بأن موضوع وجوب خمس الحلال المختلط هو المال المختلط من ملک شـخصه و الحرام الذی لم یعرف صاحبه. و أما المشـتمل علی ملک أرباب الخمس کما فی المقام فخارجٌ عن إطلاق دلیله. ثم اختار هـذا العَلَم عکس ما سـلکه الماتن (قدّس سرّه) فقال بوجوب تخمیس ما تیقن بکونه من ربح الکسب و نحوه لیتمحّض الباقی بعد التخمیس فی الحلال المختلط بالحرام، ثم یخرج خمسه بهذا العنوان. فرجّح تقدیم تخمیس المال بعنوان الربح علی تخمیسه من ناحیة الاختلاط.

و الفرق بین المسلکین واضـحٌ. حیث إنه لو کـان مجموع ما فی یـده من المال مأة تومان مثلًا و کان خمسـین توماناً من ربـح الکسب. فعلی المسـلک الثانی یجب إخراج عشـرة ثمانین ابتداءً بعنوان خمس الربح، ثم یخرج ثانیاً ثمانیة عشـر توماناً من الباقی بعنوان خمس الحلال المختلط بالحرام. فمجموع الخمس المخرج فی المرّتین حینئذٍ ثمانیة و عشرون توماناً.

و أما بناءً علی المسـلک الأول أعنی به ما ذهب إلیه الماتن (قدّس سرّه) یخرج ابتداءً عشرون توماناً بعنوان خمس الحلال المختلط، ثم یخرج سـتّة عشـر من ثمـانین تومانـاً الباقیـة بعنوان خمس الربـح. فیخرج حینئـذ فی المرّتین مجموعاً سـتة و ثلاثون توماناً فالمخرج من الخمس علی هذا المسلک زائِد عن الخارج منه علی المسلک الأول بثمانیة توامین.

و الأظهر ما سـلکه الماتن (قدّس سرّه) علی تفصیل منه (قدّس سرّه) فی تخمیس الباقی. بیان ذلک: أنّ المقصود من المال الحلال فی نصوص المقـام هو المـال المکتسب من الکسب الحلاـل بأن یکون المال حلالًا فی نفسه مع قطع النظر عن تعلّق الخمس به. و فی قباله یکون المقصود من الحرام هو المال المکتسب من الکسب الحرام کما أشار إلیه السائل

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۳۲

...

بقوله

أغمضت فی مطالبه.

و علیه فمقصود الإمام (علیه السّلام) من قوله

وَ سائِرُ الْمالِ کُلُّه لَکَ حَلالٌ

تطهیر المـال من الحرام الـذی هو مـال الغیر و تمحُّض ملکیته له. و هـذا لاـ ینـافی کون المـال الحلاـل فی نفسه متعلقاً للخمس بحکم الشارع کما یکون الأمر کذلک فی أیّ مال حلال متعلّق للخمس.

و الحاصل أن الإمام (علیه السّـلام) فی مقام حلّ مشکلهٔ السائل المریـد للتوبـهٔ و تخلّصه من الحرام أَمرَ بتخمیس المال المختلط لیتطهّر من الحرام الذی هو مال الغیر من دون نظرٍ إلی سائر الجهات.

و علیه فلاـ بـد فی المقـام أوّلًا من إخراج خمس المختلـط لیتمحَّض البـاقی فی الحلاـل ثمّ یخرج خمسه. و لکنه لا یخرج من مجموع البـاقی، بـل إنمـا یخرج من المقـدار المتیقن کونه ربحـاً. و علیه ففی المثـال المزبور لا یخرج الخمس ثانیاً إلّا من خمسـین تومانـاً، لأنّه القـدر المتیقن کونه ربحاً دون القـدر الزائِد المشکوک کونه من الربح. و ذلک لعدم إحراز موضوع الخمس فیه. و إن اشـتغال الذمهٔ بخمس الربـح فرع صـدق عنوان الربـح فی الخارج. و لا یتکفّل دلیل وجوب الخمس لإثبات موضوعه. و علیه فتجری البراءهٔ فی القدر الزائِد للشک فی أصل تعلق خمس الربح به. و لمّا کان هذا القدر الزائِد مخمّساً بعنوان المال المختلط لا یتعلّق به الخمس ثانیاً بعنوانه، فهـو مـال حلاـل یجوز التصرّف فی جمیعه. نعم یتعلـق به الخمس بعنـوان ربـح جدیـد لـو مضت علیه سـنهٌ. ثم إنّ الأـحوط اسـتحباباً المصالحـهٔ مع الحاکم فی القـدر الزائِـد لاحتمال تعلق خمس الربـح به و إن لا یجب لما قلناه. و بهـذا البیان عرفت وجه احتیاط الماتن (قدّس سرّه) فی الذیل بالمصالحهٔ مع الحاکم.

دلیل تحریر الوسیلهٔ – الخمس، ص: ۳۳۳

[حکم ما لو تبیّن المالک بعد التخمیس]

مسألهٔ ۳۲: لو تبین المالک بعد إخراج الخمس ضمنه، فعلیه غرامته له علی الأحوط (۱).

حکم ما لو تبیّن المالک بعد التخمیس

(۱) یقع الکلام فی مقامین:

أحدهما: فی جواز استراد الخمس من أربابه بعد تبیّن المالک و طلبه.

و الثانی: فی ضـمان الخمس المدفوع بأنّه هل یجب علی الدافع عند تبیّن المالک و طلب ماله أن یدفع إلیه بمقدار الخمس المدفوع و لو من کیسه؟ أم لا.

ثمّ یقع الکلام فی أنّ ضمان الخمس المدفوع علی القول به هل یکون من باب ضمان الید أو الإتلاف أو التغریم.

ظاهر الماتن (قدّس سرّه) أنّ ضمان خمس المال المختلط من باب التغریم کما فی مجهول المالک. فکیف یکون التصدّق هناک علی وجه التغریم بدلالـهٔ نصوصه؟ فکـذلک فی المقام، نظراً إلی الجهل بمالکه. و لا ینافی ذلک أمره (علیه السّـلام) بإخراج الخمس. فإنه یدلّ علی وجوب التخمیس و صیرورهٔ الخمس ملکاً لأربابه و عدم جواز استرداد الخمس منهم. و لکنه علی وجه التغریم. بمعنی أنه لو وجد صاحب المال و طلب ماله یضـمنه دافع الخمس، نظراً إلی وجوب ردّ مال الغیر إلی صاحبه کما أنه ظاهر الأمر بالتصدق بمجهول

المالک أيضاً.

فهو (قدّس سرّه) لم يُفرّق بين المقام و بين مجهول المالک من هذه الجهة و اعتقد کون الأمر بالتصدق بمال الغير أو دفعه بعنوان الخمس فی مطلق الموارد علی وجه التغريم.

و قد يستدل علی ضمان الخمس المدفوع فی المقام بقاعدة الإتلاف نظراً إلی إتلاف مال الغير بتخميس المال المختلط. و لا ينافی هذا الضمان وجوب التخميس، لما سبق آنفاً من کون الأمر بإخراج الخمس علی وجه التغريم کما أن التصرف فی مال

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۳۴

...

الغير و إتلافه ربما يکون واجباً، مثل ما لو توقف إنقاذ النفس و إنجائه من الهلاک علی التصرف فی مال الغير و إتلافه بأکله أو بذله و نحو ذلک و مع ذلک يثبت ضمان المال التالف و يجب ردّ مثله أو بدله إلی المالک.

و الحاصل أنّ حکم الشارع بجواز إتلاف مال الغير أو وجوبه لأيّة جهةٍ من الجهات لا ينافی ثبوت الضمان و کون الأمر بذلک علی وجه التغريم.

أما المقام الأول: فلا إشکال فی عدم جواز استرداد الخمس المدفوع. و ذلک لانتقاله إلی ملک أربابه بمجرّد تعلق الخمس بالمال المختلط کسائر أقسام الخمس و کذلک الصدقة المدفوعة إلی الفقراء، نظراً إلی عدم جواز ردّ ما کان للّه کما يستفاد من النصوص. هذا لا کلام فيه. و إنما الکلام فی أصل الضمان و تعيين نوعه، فنقول:

أما ضمان الإتلاف فلا يمکن أن يکون مقصود الماتن (قدّس سرّه)، نظراً إلی کون مصبّه إتلاف مال الغير من دون إذن مالکه. و المفروض أن إتلافه فی المقام کان بأمر صاحب المال و وليّه الشرعی، لقوله فی معتبرة داود بن أبی يزيد

وَ اللّهِ ما لَهُ صاحِبٌ غَيْری فَاذْهَبْ فَاقْسِمْهُ فی إِخْوانِکَ وَ لَکَ الْأَمْنُ مِمّا خِفْتَ مِنْهُ «۱».

بل لا يکون من قبيل إتلاف مال الغير. و ذلک أمّا فی صورة التصدق فلکونه فی حکم إيصال المال المتصدّق به إلی مالکه و بتعبُّدٍ من الشارع و أمره عند عدم إمکان إيصاله المادّی. و أمّا فی صورة التخميس فنظراً إلی خروج مقدار الحرام عن ملک مالکه المجهول و انتقاله إلی ملک أربابه بعد تعلّق الخمس بالمال بمجرّد اختلاطه بالحرام.

و عليه فانّ من بيده المال ردّه إلی مالکه الشرعی بالتخميس. و أما أربعة أخماس الباقية فقد صرّح بحليته لدافع الخمس، کما قال فی موثقة السکونی

وَ سائِرُ الْمالِ کُلُّهُ لَکَ حَلالٌ «۲».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷ ص ۳۵۷ ب ۷ ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۳ ب ۱۰ ح ۴ هذه العبارة فی نسخة الفقيه و قد سبق أنه الأرجح.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۳۵

...

و أما ضمان التغريم فی مجهول المالک فمقتضی الأمر بالتصدق عدمه. و ذلک لما قلنا آنفاً من أنّ التصدّق نوع إيصالٍ للمال إلی مالکه و أنّه إيصال منفعة المال المعنوية إلی مالکه و ادّخار أجره له عند عدم إمکان إيصاله الخارجی المادّی.

و عليه فالتصدق إيصالٌ للمال المتصدّق به واقعاً إلی صاحبه المجهول بتعبّدٍ من الشارع و أمره به. و هذا المعنی ينافی تحمّل الغرامة

بضـمان المال المتصدق به. و یأتی نظیر هذا التقریب فی الأمر بتخمیس المال المختلط علی نحو أتمّ لظهوره فی انتقال المال من ملک مالکه المجهول إلی ملک أرباب الخمس.

و علیه فمقتضـی أمر الشارع بالتصدق و التخمیس نفی ضـمان التغریم، فیحتاج إثباته إلی دلیلٍ مُخرج عن ظاهر الأمر المزبور بالخصوص.

و ذلک الدلیل قد ورد فی نصوص اللقطة فقد صُرِّح فی تلک النصوص بالضمان عند مجیء المالک و عدم رضائه بالتصدق. و أمّا فی مجهول المالک فلم یرد ما یخرجنا عن مقتضی الأمر المزبور إلّا صحیح هشام لظهوره فی ضمان المال عند مجیء مالکه مجهول.

و هو ما رواه الکلینی عن علی بن إبراهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن یونس عن هشام بن سالم قال

سَأَلَ خَطّابُ الْأَعْوَرُ أَبا إِبْراهِیمَ (علیه السّلام) وَ أَنَا جالِسٌ فَقالَ: إِنَّهُ کانَ عِنْدَ أَبی أَجیرٌ یَعْمَلُ عِنْدَهُ بِالْأُجْرَةِ فَفَقَدْناهُ وَ بَقِیَ مِنْ أَجْرِهِ شَیْ‌ءٌ وَ لا یُعْرَفُ لَهُ وارِثٌ. قالَ (علیه السّلام): فَاطْلُبُوهُ. قالَ: قَدْ طَلَبْناهُ فَلَمْ نَجِدْهُ. قال: فَقالَ (علیه السّلام): مَساکینَ وَ حَرَّکَ یَدَهُ قالَ: فَأَعادَ عَلَیْهِ. قال (علیه السّلام): أُطْلُبْ وَ اجْهَدْ فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَیْهِ، وَ إِلّا فَهُوَ کَسَبیل مالِکَ حَتّی یَجِی‌ءَ لَهُ طالِبٌ. فَإِنْ حَدَثَ بِکَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِهِ: إِنْ جاءَ لَها طالِبٌ. أَنْ یُدْفَعَ إِلَیْهِ «۱».

قوله

وَ إِلّا کَسبیلِ مالِک..

یمکن تفسیره بوجهین: أحدهما أنه بعد الفحص

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷ ص ۵۸۲ ب ۶ ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۳۶

و لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أقل منه لا یسترد الزائد (۱).

و الیأس عن الظفر بمالکه فی سائر أموالک من جهة جواز أیّ تصرّف فیه ما دام لم یجی‌ء المالک. و ثانیهما: أنه بعد ذلک فی عرض سائر أموالک من جهة وجوب حفظه من التلف إلی أن یجی‌ء مالکه فاذا جاءَ و طلبه رُدّه إلیه. و یؤید هذا الوجه قوله

فَإِنْ حَدَثَ بِکَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِهِ..

حیث إنّه لو کان التصرف فیه جائزاً کسائر أمواله المملوکة لم یکن معنی لوجوب إیصائه بدفعه إلی مالکه عند مجیئِه لفرض جواز تصرفه فیه حال حیاته، و أمّا بعد موته فإنّما یجب علی الورثة ردّه إلی مالکه. فمن ذلک یعلم أنّ المقصود من هذه الفقرة وجوب حفظ المال حال الحیاة و الوصیة بذلک بعد مماته.

ثم إنّ هذان الوجهان یُحتمل کلاهما فی تفسیر الفقرة المزبورة.

و لکن بناءً علی کلا التفسیرین لا إشکال فی دلالة هذه الصحیحة علی أصل الضمان غایة الأمر بناءً علی الاحتمال الأوّل یمکن أن یکون جواز تصرّفه علی وجه التغریم کما فی اللقطة، و أما بناءً علی الوجه الثانی لا یجوز التصرف فیه بل یجب حفظه.

و لا یخفی أنّه لمّا ورد هذا الصحیح فی مورد الأجرة الثابتة فی ذمّة المستأجر فلذا یستفاد منه تعمیم الضمان إلی الدین فی ترتب حکم مجهول المالک فی فرض المقام أیضاً.

[إذا تبیّن کون الحرام أقلّ من الخمس أو أزید منه]

إذا تبیّن کون الحرام أقلّ من الخمس أو أزید منه

(۱) و ذلک لأن دلیل الخمس یشمل بإطلاقه للمقام نظراً إلی تحقق موضوعه واقعاً باختلاط الحرام و الحلال و الجهل بمقدار الحرام. فلذا یجب دفع مقدار الحلال الزائد إلی أرباب الخمس بأمر الشارع و یصیر ملکاً لهم واقعاً. و لا یکون دفعه جزافیاً بل یکون بإزاءِ المال الحرام الموجود فی أربعة أخماس الباقیة غالباً نظراً إلی بُعد وجود عین المال الحرام کلّه فی الخمس المدفوع. و علی أیّ حالٍ دفع الخمس إلی محلّه

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۳۷

و لو علم أنّه أزید منه فالأحوط التصدق بالزائد، و إن کان الأقوی عدم وجوبه لو لم یعلم مقدار الزیادة (۱).

الشرعی و بما أنه عمل عبادی قربی لا یجوز استرداده، لما ورد عنهم (علیهم السّلام) أنّ ما کان للّه لا یرجع.

نعم من دفع خمساً بتخیّل وجوبه یجوز له استرجاع عینه الموجود لدی انکشاف الخلاف. و لکنه لا یقاس بالمقام، لان موضوع وجوب الخمس متحقق فیه واقعاً و قد انتقل الخمس إلی ملک أربابه حقیقةً. و هذا بخلاف المثال المقیس علیه، حیث إنّه لم یتحقق موضوع وجوب الخمس فیه واقعاً بل إنما تخیّل الشخص ثبوته.

(۱) إذا انکشف بعد إخراج الخمس کون الحرام أزید من الخمس فتارة: یعلم مقدار الحرام الزائد تفصیلًا. و أُخری: یعلم إجمالًا أنَّ مقداره أزید من الخمس. و قد فصّل الماتن (قدّس سرّه) بین الصورتین، فاحتاط وجوباً التصدّق بالزائد فی الصورة الأُولی و قوّی عدم وجوبه فی الثانیة.

و أما إفتاؤه سابقاً فی بدایة البحث بوجوب التصدق بالحرام المعلوم المقدار بقوله: «أما إن علم المقدار و لم یعلم المالک تصدّق به عنه» کان فیما إذا علم مقدار الحرام قبل إخراج الخمس، بخلاف المقام المنکشف فیه زیادة الحرام عن مقدار الخمس بعد إخراجه.

و علی أیّ حال فقد اختار الماتن (قدّس سرّه) فی المقام جواز الاکتفاء بدفع الخمس فی تطهیر أربعة أخماس الباقیة إذا لم یعلم مقدار الحرام الزائد المنکشف بعد إخراج الخمس تفصیلًا.

و فی قباله وجهان آخران:

أحدهما: وجوب استرجاع الخمس و التصدّق بمجموع الخمس المردود و الحرام

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۳۸

...

الزائِد، نظراً إلی انصراف دلیل الخمس عمّا إذا علم مقدار الحرام مطلقاً سواءٌ کان قبل إخراج الخمس أم بعده. فإنه یدخل فی حکم مجهول المالک و یجب التصدق بجمیعه.

و لکن بطلان هذا القول واضحٌ، لأن الخمس بعد تحقق موضوعه و هو المال المختلط بالحرام المجهول مقداره قد تعلّق و وقع فی محلّه لفرض مشروعیة دفعه و صار بذلک ملکاً لأرباب الخمس. فلا وجه لجواز استرداده بعد ذلک کما قلنا. و لا سیّما بلحاظ عموم ما دلّ علی أنّ

ما کانَ لِلّهِ لا یُرْجَعْ.

و إنّما الکلام فی أنّه هل یجب التصدّق بالحرام الزائِد الموجود فی أربعة أخماس الباقیة أم یجوز الاکتفاء بإخراج مقدار الخمس فی تحلیل جمیع الباقی حتی ما فیه من الحرام الزائد.

قد یقال: إنّ الباقی بعد التخمیس المعلوم وجود الحرام فیه موضوع جدید للمال المختلط بالحرام فیجری علیه حکمه، نظراً إلی ظهور نصوص الخمس فی اختصاص الاجتزاء بالتخمیس بما إذا لم یعلم وجود الحرام فی الباقی بعد التخمیس، لما سبق آنفاً من انصراف

دلیل الخمس عن هذه الصورة. و علیه فالاکتفاء بالتخمیس مراعی بعدم انکشاف الخلاف و تبیّن وجود الحرام فی الباقی فإذا تبیّن وجوده فیه لیحدث موضوع آخر من المال المختلط فیجری فیه حینئذٍ جمیع أحکامه من وجوب التصدق به لو کان مقداره معلوماً و تعلق الخمس إذا کان مجهولًا علی التفصیل السابق.

و فیه: أن دلیل الخمس و إن کان منصرفاً عن صورة زیادة مقدار الحرام عن الخمس إذا کانت کثیرة. و لکنه فیما لو کان زیادة الحرام معلوماً من أوّل الأمر أعنی قبل إخراج الخمس. و أما إذا لم یعلم بها فی بدایة الأمر بل انکشف ذلک بعد دفع الخمس فلا وجه لانصراف دلیل الخمس عن هذه الصورة. و ذلک لأن موضوع وجوب الخمس فی هذه الصورة قد تحقق و لا مانع من تعلق الخمس به و مشروعیته. فلا إشکال فی تطهیر المال بذلک، کما دلّ علیه قوله (علیه السّلام) فی موثقة السکونی

فَإِنَّ اللّهَ قَدْ رَضِیَ

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۳۹

مسألة ۳۳: لو تصرف فی المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس تعلق الحرام بذمته، و الظاهر سقوط الخمس، فیجری علیه حکم ردّ المظالم، (۱) و هو وجوب التصدق، و الأحوط الاستئذان من الحاکم، کما أن الأحوط دفع مقدار الخمس إلی الهاشمی بقصد ما فی الذمة بإذن الحاکم.

مِنَ الْأَشْیاءِ بِالْخُمسِ وَ سائِرُ الْمالِ کلُّهُ لَکَ حَلالٌ «۱».

و بعبارة أخری: إن دلیل الخمس یمنع عن تحقّق موضوع وجوبه فی الباقی المشتمل علی الحرام الزائد بشموله للمال المختلط المجهول مقدار الحرام فیه من بَدْءِ الأمر. و ذلک لفرض تطهیر جمیع الباقی بإخراج الخمس، عملًا بدلیل وجوبه.

و هذا لا ینافی ما قلناه سابقاً من انصراف دلیل الخمس عمّا لو علم بزیادة الحرام عن مقدار الخمس إذا کانت فاحشةً. و ذلک لما أشرنا إلیه آنفاً من اختصاص هذا الانصراف بما لو علم بذلک ابتداءً دون ما إذا انکشف بعد التخمیس کما فی المقام. و لکن فی النفس شیءٌ و ذلک أنّ ملاک الانصراف المزبور لزوم المحذور الغیر القابل للالتزام فیما لم علم بکون عمدة المال الباقی بعد التخمیس ملکاً للغیر و هذا الملاک موجود فی المقام أیضاً. و إنّ تطهیره بشمول دلیل الخمس فرع عدم انصرافه عن هذه الصورة و هو أوّل الکلام.

[لو تصرف فی المال المختلط بالحرام بالإتلاف]

(۱) و السِّر فی ذلک أن خمس المال المختلط بالحرام قد شُرّع لتطهیر المال المختلط بتخلیص العین الخارجیة عن الحرام بالتخمیس تعبداً مع بقاء الحرام علی ملک مالکه الواقعی. و من هنا ینتقل إلی ذمته بالإتلاف. و لکن یسقط الخمس، نظراً إلی انتفاء موضوع التطهیر الذی لأجله وجب خمس المختلط بالإتلاف. فلا وجه لبقاء الخمس علی وجوبه و لا یدخل الخمس قبل إخراجه فی ملک أربابه حینئذٍ حتی

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۳ ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۴۰

و لو تصرف فیه بمثل البیع یکون فضولیاً بالنسبة إلی الحرام المجهول المقدار (۱). فإن أمضاه الحاکم یصیر العوض إن کان مقبوضاً متعلقاً للخمس، لصیرورته من المختلط بالحرام الذی لا یعلم مقداره و لم یعرف صاحبه، و یکون المعوّض بتمامه ملکاً للمشتری. و إن لم یمضه یکون العوض المقبوض من المختلط بالحرام الذی جهل مقداره و علم صاحبه، فیجری علیه حکمه، و أمّا المعوّض فهو باقٍ

على حكمه السابق، فيجب تخميسه، و لولى الخمس الرجوع إلى البائع، كما أنّ له الرجوع إلى المشترى بعد قبضه.

يكون إتلافاً له و أمّا الحرام فهو باقٍ فى ملك مالكه الواقعى المجهول كما كان، بلا انتقالٍ إلى ملك أرباب الخمس و به تشتغل الذمّة لا بالخمس. فلذا يجرى عليه حكم مجهول المالك لو علم مقداره. و لا بد من الخروج عن عهدة ضمانه بالتصدّق به بإذن الحاكم. و لكن الأحوط استحباباً كما فى المتن دفع مقدار الخمس إلى الهاشمى لاحتمال وقوع الإتلاف فى ملك أرباب الخمس، نظراً إلى تعلق الخمس بمجرّد الاختلاط بالحرام و عدم تأثير لانتفاء موضوعه فى السقوط بعد ذلك، كما ذهب إليه عدة من المحققين.

[لو تصرف فى المال المختلط بالحرام بالاتّجار]

حكم الاتّجار بالمال المختلط

(۱) وجه ذلك أنّ تصرفه فى مقدار الخمس تصرّفٌ فى ملك أرباب الخمس فيضمنه. و عليه فاذا باعه يكون بيعه فضولياً تتوقف صحته على إجازة ولىّ الأمر. و لا فرق فى ثبوت الضمان بين أن يكون تصرفه عدواناً أو غيره، بل الملاك فى ثبوته كون تصرّفه على وجه التملّك لا على وجه الاستيمان و إلّا فلا ضمان.

ثم إنّ ولىّ الأمر أعنى الحاكم الشرعى إنما يجوز له إجازة البيع إذا بيع الخمس بأكثر من قيمته أو مساوية و إلّا فلو بيع بالأقل و لم يكن مصلحة فى بيعه

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۴۱

...

بالأقل فليس له إمضائُه نظراً إلى كون ولاية الحاكم مجعولة له على أساس مصلحة أرباب الخمس فلا ولاية له عند عدم المصلحة. نعم لو اقتضت المصلحة يجوز له الإمضاء حتى فيما لو بيع بالأقل.

ثم إنه لو لم يُجز البيع و اختار الرّد يتخيّر فى استرداد الخمس أن يرجع إلى كلٍّ من البائع و المشترى، و لكن ضمانه فى عهدة المشترى بمقتضى ضمان اليد. ثم إنّه لو لم يُمض الحاكم فقد حكم الماتن (قدّس سرّه) بكون العوض المقبوض فى حكم المختلط بالحرام الذى جهل مقداره و علم صاحبه. و لعلّ نظره (قدّس سرّه) إلى صورة اختلاط العوض بسائر أموال البائع فجهل مقداره، و إلّا فمن الواضح أنّ مقدار العوض معلوم بطبعه و لا بدّ من إرجاعه إلى مالكه فى فرض انفساخ البيع.

فلو رجع ولىّ الأمر إلى المشترى و أخذ منه عين الخمس هو يرجع إلى البائع لاسترجاع الثمن المدفوع إليه لو كان جاهلًا بكون المبيع خمساً بمقتضى قاعدة الغرور. و ذلك لأنّ البائع حينئذٍ هو الذى غرّ المشترى و خدعه و إنّ المغرور يرجع إلى من غرّه. و أما لو كان عالماً بالحال فليس له حق الرجوع لأنه بنفسه أقدم على إتلاف ماله. اللهم إلّا أنْ يقال إنّه قد قصد تسليم الثمن بإزاء انتقال المبيع إليه برجاءِ إمضاءِ الحاكم و لم يقصد تسليمه إليه صورة خروج المبيع من يوم فله أن يرجع إلى البائع لأخذ ماله حينئذٍ.

و أمّا لو أجاز ولىّ الأمر و أَمضاه فصحة البيع تنوط بجريان قاعدة

من باع شيئاً ثم ملكه

نظراً إلى عدم ولايته على بيع الخمس حال البيع، و إنما حدثت له الولاية على ذلك بإجازة ولىّ الأمر فهو من قبيل من مَلِكَ الخمس بعد البيع.

هذا بحسب القاعدة، و لكنها قد خُصِّصت فى باب الزكاة بما ورد من النصّ الدال على إجزاء إخراج الزكاة بعد بيع المال الزكوى، فلذا لا تنوط صحة بيع المال الزكوى بإجازة الحاكم الشرعى نظراً إلى صدور الإذن الكلى من الإمام (عليه السّلام) فيه بدلالة النصّ.

دليل تحرير الوسيلة – الخمس، ص: ۳۴۲

...

و هو ما رواه الكلينى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قالَ: قُلْتُ لِأَبى عَبْدِ اللّهِ (عليه السّلام) رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ إِبِلَهُ أَوْ شاتَهُ عامَيْنِ فَباعَها عَلى مَنِ اشْتَريها أَنْ يُزَكِّيها لِما مَضى. قالَ (عليه السّلام): نَعَمْ تُؤْخَذُ مِنْهُ زَكاتُها وَ يُتْبَعُ بِها الْبائِعُ أَوْ يُؤَدّى زَكاتَها البائِعُ «۱».

هذه الرواية لا إشكال فى سندها. و قد دلت على جواز بيع المال الزكوى بشرط أن يزكّيه المشترى بعد الشراء أو يؤدِّيَ البائع الزكاة من ثمنه. و لَمّا يرجع هذا الشرط إلى اشتراط فعل التزكية فلذا لا ينافى صحة بيع المال الزكوى و انتقاله إلى ملك المشترى بتمام نصابه. و أمّا فى الخمس فمقتضى القاعدة الأولية هو المحكّم. إلّا أنّه إذا كان المشترى مؤمناً يصح البيع بدلالة نصوص التحليل. حيث دلّت على أنّهم (عليهم السّلام) أباحوا الخمس لشيعتهم فى المتاجر و المساكن و المناكح. فمن هنا لا ضمان على المشترى و إن كان الضمان ثابتاً فى عهدة البائع نظراً إلى إتلافه الخمس المملوك لأربابه عن عمدٍ و علم.

إن قلت: نصوص التحليل وردت فى مقام الامتنان على الشيعة. و من هنا تلائم إرفاق المشترى فى صورة جهله بكون المبيع خمساً، حيث لا وجه للإرفاق فى حق من تملّك الخمس عن علم و عمدٍ نظراً إلى منافاته لتشريع وجوب الخمس. لكونه موجباً للجرأة على أكل الأخماس و الوهن و الفتور فى أداءه.

قلت: مع فرض تحليل الخمس المنتقل إلى الشيعة فى ضمن المعاملة لا حرمة و لا عصيان فى البين حتى يلزم هذا المحذور، بل التكليف قد توجّه إلى البائع و هو معاقب و مأخوذ قبال تخلّفه عن وظيفة التخميس.

و أما إذا لم يكن المشترى مؤمناً فمقتضى القاعدة الأولية هو المحكّم فى حقّه، بمعنى أنَّ إمضاءَ البيع أو رَدِّهِ بيد ولىّ الأمر. فلو اختار الإمضاءَ و أجاز البيع صحّ

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۸۶ ب ۱۲ ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة – الخمس، ص: ۳۴۳

...

و ينتقل الخمس إلى العوض و على البائع حينئذٍ إخراج الخمس من الثمن. و أما إذا اختار الردّ فله الرجوع إلى كلٍّ من البائع و المشترى على التفصيل السابق.

هذا كله لو بيع الخمس فى ضمن بيع المختلط فوقع الخمس مبيعاً. و أما لو وقع ثمناً بأن اشترى به شيئاً فلا بد من التفصيل بين ما لو وقع عين الخمس ثمناً بأن اشترى بعين المال المختلط شيئاً و بين ما إذا اشترى بثمن كلّى فأعطى الخمس بعنوان مصداق ذلك الكلى بأنّ الصورة الأولى هى مشمولةٌ لنصوص التحليل دون الثانية. و ذلك لأن فى الصورة الأولى إنما يقع عين الخمس ثمناً و تتوقف صحة المعاملة و حلية التصرف فى العوضين على إمضاء أرباب الخمس و تحليله. بخلاف ما لو كان الخمس ديناً فى الذمة. نظراً إلى كلّية الثمن حينئذٍ و أنّ المشترى يدفعه من ملكه فتصح المعاملة و ينتقل المبيع إلى ملكه بلا حاجةٍ إلى إذنٍ أو تحليلٍ، و إن تشتغل ذمّة المشترى بالخمس حيث إنه قد أتلفه.

و الحاصل أن أخبار التحليل لا تشمل الخمس المستقرّ فى الذمة بصورة الدين.

و لكن قد يشكل فى الصورة الأولى أعنى ما لو كان الخمس عوضاً فى المعاملة بما حاصله: أنّ ظاهر التحليل و الإباحة هو نفى

الضمان، كما استظهر من قوله (عليه السّلام)

وَ سائِرُ الْمالِ كُلُّهُ لَكَ حَلالٌ

فى موثقة السكونى السابقة. و ذلك لأنه ليس الخمس متعلقاً إلّا بمال واحدٍ و أنه قد استوفى بنفس التحليل فضمان أىّ شىءٍ يكون على البائع؟

و بعبارة أخرى: إنه مع فرض كون التحليل على نحو تمليك الخمس فلِمَ يضمن البائع ثمنه؟! أ وَ ليس أنّه لم يتعلق الخمس بأكثر من مال واحدٍ، و أنّه قد صار ملك المشترى بتحليل أربابه؟ فلا بد أن يكون ثمنه أيضاً حلالًا للبائع و ملكاً له من دون ضمانٍ. هذا غاية تقريب الإشكال فى المقام.

و يمكن الجواب: أن الغرض من التحليل فى المقام هو إمضاءِ المعاملة و تصحيحها

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۴۴

...

و لا ينافى ذلك ضمان من عليه حيث لم يكن الخمس ملكاً له حتى ينتقل الثمن إلى ملكه بإزائه بل كان ملكاً للمشترى. بيان ذلك يحتاج إلى ذكر نكات:

إحداها: أن لسان أخبار التحليل هو الإرفاق و الامتنان على الشيعة لغرض دفع محذور الزنا فى المناكح و تصرف مال الغير فى المتاجر و المساكن بتصحيح المعاملة و إمضائها و تحليل الخمس فى حق المشترى.

ثانيتها: أن الذى يلائم الإرفاق على المشترى و يناسب الامتنان عليه أن ينحفظ نظام المعاملة و ينتقل إليه الخمس على الوجه المشروع دفعاً للمحذور المذكور. و إنّما يتحقق هذا الغرض بأن يأذن الشارع للمشترى بالتصرف فى عين متعلق الخمس و تحليله. و لا يتوقف ذلك على تحليل الثمن على البائع المكلّف بالتخميس مع عصيانه عن العمل بالوظيفة. و من هنا لا بد من رد عين الخمس إلى أربابه عند انفساخ عقد البيع حيث ينتقض الغرض المذكور بنفس انفساخ المعاملة.

و ثالثتها: أن التحليل فى المقام ليس تمليك عين الخمس للمشترى تمليكاً معاملياً حتى يخرج ثمنه من ملك الشارع و إلّا فللمشترى أن يستردّ الثمن من البائع. نظراً إلى عدم كون المبيع ملكاً للبائع بل كان ملكاً لأرباب الخمس و إنهم ملّكوه للمشترى بتصحيح البيع، فلم يقع المبيع بإزاء الثمن حينئذٍ حتى يدخل فى ملك البائع بإزاء انتقال المبيع إلى ملك المشترى بل يكون بمعنى تصحيح البيع و إذن المشترى بالتصرف فى عين الخمس المنتقل إليه.

و أما ما يقال: من أن مرجع ذلك إلى البيع الفضولى و انتقال الثمن إلى ملك المجيز بعد الإجازة فيكون البائع ضامناً لأجل ذلك.

ففيه: أن فى البيع الفضولى و إن كان البائع ضامناً لثمن المبيع بعد إجازة المالك بمقتضى القاعدة. و لكن ليس التحليل فى المقام من قبيل مجرّد إمضاء العقد الفضولى، بل يبتنى على أساس ما ذكرناه من كونه إرفاقاً فى حق المشترى بخصوصه. و أمّا بالنسبة إلى البائع العاصى فلا إرفاق و لا

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۴۵

...

تحليل، بل عليه وزر ذلك لأنه استحلّ الخمس عملًا ببيعه. و إن نصوص التحليل منصرفةٌ عن مستحلّ الخمس مطلقاً، بلا فرقٍ بين الاستحلال العقيدتى كما فى غير الشيعة و بين الاستحلال العملى بالعصيان عن الأداء كما فى الشيعة.

ثم إنه قد يشكل بأن هذا الملاك يأتى فى المشترى أيضاً إذا كان عالماً فى البداية بكون المبيع عين متعلق الخمس، لأنّه أيضاً استحلّ

الخمس عملًا بشرائِه کما استحلّه البائع ببیعه.

و جوابه أن نصوص التحلیل لمّا دلّت علی تحلیل الخمس للمشتری نظراً إلی عدم توجّه التکلیف بالتخمیس إلیه حتی یعصی و إنه یشتریه مع التفاته إلی التحلیل فلا یکون مستحلًّا له، بخلاف البائع العاصی بامتناعه عن أداءِ الخمس و بیعه.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۴۷

[القول فی قسمته و مستحقیه]

قسمة الخمس

اشارة

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۴۹

القول فی قسمته و مستحقیه مسألة ۱: یقسّم الخمس ستة أسهم: سهم للّه تعالی و سهم للنبی (۱) صلی اللّه علیه و آله.

کیفیة قسمة الخمس

(۱) کما هو المعروف بین أصحابنا الإمامیة بل نسب إلی إجماعهم. و قد دلّ علی ذلک الکتاب و السنة:

فمن الکتاب قوله تعالی وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ إِنْ کُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ «۱»، نظراً إلی ظهور المقابلة بین هذه الأسهم الستة المذکورة فی کون کل واحدٍ منها بعنوانه سهماً مستقلا عن الآخر. و إنّ اندراج بعضها فی البعض الآخر خلاف ظاهر المقابلة.

و من السنة نصوص کثیرة متظافرة دالّة علی ذلک: منها صحیح عبد اللّه بن مسکان عن زکریا بن مالک الجعفی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

أَمّا خُمْسُ اللّهِ عَزَّ وَ جلّ فَلِلرَّسُولِ یَضَعُهُ فی سَبیلِ اللّهِ وَ أَمّا خُمْسُ الرَّسُولِ فَلأَقارِبِهِ وَ خُمْسُ ذَوِی الْقُرْبی فَهُمْ أَقْرِباؤُهُ وَحْدَها وَ الیتامی یَتامی أَهْلِ بَیْتِهِ، فَجُعِلَ هذِهِ الأَرْبَعَةُ أسْهُمُ فیهِمْ. وَ أَمَّا الْمساکِینُ وَ ابْنُ السَّبیلِ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنّا لا نَأْکُلُ الصَّدَقَةَ وَ لا تَحِلُّ لَنا فَهِیَ لِلْمَساکِینِ وَ أَبْناءِ السَّبیلِ «۲».

فإنّ ذیله و إن کان ظاهراً فی منع السادات

---

(۱) سورة الأنفال/ ۴۱.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۵ ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۵۰

...

من سهم المساکین و أبناء السبیل و یوهم المعارضة مع سائر النصوص، إلّا أن المقصود بیان وجه استحقاق المساکین و أبناء السبیل کما وجّه ذلک فی سائر نصوص المقام بتحریم الصدقة علیهم.

منها: مرسل حماد عن الکاظم (علیه السّلام) قال

وَ یُقَسَّمُ بَیْنَهُمُ الْخُمْسُ عَلی سِتَّةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلّهِ وَ سَهْمٌ لِرَسُولِ اللّهِ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) وَ سَهْمٌ لِذِی الْقُرْبی وَ سَهْمٌ لِلْیَتامی وَ

سَهْمٌ لِلْمَساكِينِ وَ سَهْمٌ لأَبْناءِ السَّبِيلِ «۱».

منها: مرسل أحمد بن محمد قال (علیه السّلام)

فأمَّا الْخُمْسُ فَيُقَسَّمُ عَلى سِتَّةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِلّهِ وَ سَهْمٌ لِلرَّسُولِ وَ سَهْمٌ لِذَوِى الْقُرْبىٰ وَ سَهْمٌ لِلْيَتامى وَ سَهْمٌ لِلْمَساكِينِ وَ سَهْمٌ لأَبْناءِ السَّبِيلِ «۲».

و منها ما رواه السید المرتضی فی رسالة المحکم و المتشابه بإسناده عن علی (علیه السّلام) فی حدیث قال (علیه السّلام)

وَ يَجْرى هذا الْخُمْسُ عَلى سِتَّةِ أَجْزاءٍ فَيَأْخُذُ الإمامُ (علیه السّلام) مِنْها سَهْمَ اللّهِ وَ سَهْمَ الرَّسُول وَ سَهْمَ ذِى الْقُرْبىٰ ثُمَّ يُقَسَّمُ الثَّلاثَةُ السهامُ الْباقِيَةُ بَيْنَ يَتامىٰ آلِ مُحَمَّدٍ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) وَ مَساكِينِهِمْ وَ أَبْناءِ سَبِيلِهِمْ «۳».

و غیرها من النصوص الکثیرة الواردة فی تفسیر آیة الخمس. و هذه النصوص و إن یمکن الخدشة فی آحادها سنداً أو دلالة و لکنّها بأجمعها متواترة إجمالًا بحیث یطمئن بصدور بعضها عن المعصوم (علیه السّلام).

و مع قطع النظر عن هذه النصوص تکفینا لإثبات المطلوب الآیة المصرحة بالأسهم الستة الظاهرة فی استقلال کل واحد منها بعنوانه بقرینة المقابلة کما قلنا.

هذا واضح بناءً علی تفسیر الغنیمة بمطلق الفائدة، کما دل علیه الصحیح «۴».

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۸ ح ۸.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۹ ح ۹.

(۳) الوسائل ج ۶ ص ۳۶۰ ح ۱۲.

(۴) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۹ ح ۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۵۱

...

و أما بناءً علی إرادة خصوص غنائم دار الحرب فکذلک، نظراً إلی ظهور نصوص الخمس المعهود المقرر فی الشریعة الذی دلت الآیة علی وجوبه و مورد صرفه.

و لم ینسب الخلاف فی المقام إلّا إلی ابن الجنید و ظاهر صاحب المدارک من کون السهام خمسة بحذف سهم اللّه استناداً إلی صحیح ربعی عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

كانَ رَسُولُ اللّهِ إذا أَتاهُ الْمَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ وَ كانَ ذلِكَ لَهُ ثُمَّ يُقَسِّمُ ما بَقِيَ خَمْسَةَ أَخْماسٍ وَ يَأْخُذُ خُمْسَهُ، ثُمَّ يُقَسِّمُ أَرْبَعَةَ أَخْماسٍ بَيْنَ النَّاسِ الذِينَ قاتِلوا عَلَيْهِ. ثُمَّ قَسَّمَ الْخُمْسَ الَّذى أَخَذَهُ خَمْسَةَ أَخْماسٍ يَأْخُذُ خُمْسَ اللّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَفْسِه، ثُمَّ يُقَسِّمُ الأَرْبَعَةَ أَخْماسٍ بَيْنَ ذَوِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتامىٰ وَ الْمَساكِينِ وَ أَبْناءِ السَّبِيلِ يُعْطِي كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ حَقّاً وَ كَذلِكَ الإمامُ أَخَذَ كما أَخَذَ الرَّسُولُ «۱».

نظراً إلی تصریحه (علیه السّلام) بأن الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) کان یقسّم الخمس خمسة أسهم لا ستّة.

و لکن لا یصح الاستدلال به لما نسب إلی ابن الجنید.

و ذلک أولًا: لأنّ غایة مدلوله أنّ ذلک عملٌ صدر عن النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فی سهمه. و من الواضح أن له أن یفعل فی سهمه کیف شاءَ. فأعرض عنه و بذله إلی سائر الأصناف و أما نفی حصته فی الأصل فلا دلالة له علیه.

و ثانیاً: علی فرض الدلالة فإنّما یدلُّ علی حذف سهم النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) بإسقاطه سهم نفسه. و أمّا حذف سهم اللّه فلا دلالة له علیه بوجهٍ.

و ثالثاً: أن فی سائر نصوص المقام قد صرّح بسهم اللّه فی عرض سهم النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم). و قد قلنا فی أوّل الکتاب أنّ ما ورد عنهم (علیهم السّلام) من أنّ ما کان لِلّه فلرسوله لیس معناه نفی سهم اللّه. بل المقصود أنّه تعالی فوّض سهمه إلی نبیّه و أعطی ولایته إلیه لیصرفه حیث شاء.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۶ ح ۳.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۵۲

[سهمُ الإمام علیه السّلام]

و سهمٌ للإمام (علیه السّلام) (۱). و هذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر (۲) أرواحنا له الفداء و عجّل اللّه تعالی فرجه.

---

(۱) تدلّ علیه مضافاً إلی اتفاق الأصحاب غیر ابن الجنید-:

أولًا: النصوص الکثیرة المتظافرة «۱» المفسّرة لذی القربی المذکور فی الآیة الشریفة بالإمام المعصوم (علیه السّلام).

و ثانیا: الآیة المبارکة، نظراً إلی ذکر ذی القربی فیها قبال سائر الأصناف. فکما أن المقابلة بین الیتامی و المساکین و ابن السبیل ظاهرة فی المغایرة و استقلال کل واحد من الثلاثة عن الآخر و عدم انطباق عنوان شیءٍ منها علی الآخر فی جعل السهم له، فکذلک ظاهرة فی مغایرة ذی القربی و استقلاله عن الثلاثة و عدم اعتبار انطباق عنوان علیه فی ثبوت السهم له من الخمس. و علیه فانّ ذا القربی صنف مستقل قبال سائر الأصناف و لا یکون المراد منه غیر الإمام (علیه السّلام). حیث إن المقصود من الیتامی و المساکین و ابن السبیل بدلالة النصوص المعتبرة هو خصوص السادات منهم، کما لا ینکره ابن الجنید بل هو مسلّم عنده أیضاً. و علیه فلو کان المقصود من ذی القربی مطلق أقرباء النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) لصار الأسهم خمسة و هو خلاف صریح الآیة.

فإذا لم یمکن إرادة مطلق الأقرباء یتعین فی الإمام (علیه السّلام)، نظراً إلی عدم إمکان إرادة الجنس کما هو المقصود فی ابن السبیل.

(۲) و ذلک لدلالة نصوص المقام علی أن ما کان للّه فلرسوله و ما کان للرسول فللإمام، کما فی صحیح البزنطی عن الرضا (علیه السّلام): سئل أنّه

فَمَا کانَ لِلّهِ فَلِمَنْ هُوَ؟ فَقالَ (علیه السّلام): لِرَسُولِ اللّهِ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) وَ ما کانَ لِرَسُولِ اللّهِ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فَهُوَ لِلإمام «۲».

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ب ۱ من أبواب القسمة.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۷ ب ۱ ح ۶.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۵۳

...

و معتبرة عمران بن موسی عن الکاظم (علیه السّلام) قال

ما کانَ لِلّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَ مَا کانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَنا «۱».

وجه الدلالة واضح حیث إن للإمام (علیه السّلام) نفسه سهماً من الخمس، و علیه بإضافة سهم اللّه و الرسول یملک ثلاثة أسهم. هذا مضافاً إلی التصریح بذلک فی مرسل حمّاد عن الکاظم (علیه السّلام) قال

وَ لَهُ (أى الإمام) نِصْفُ الْخُمْسِ كَمَلًا وَ نِصْفُ الْخُمْسِ الْبَاقِى بَيْنَ أَهْلِ بيته فَسَهْمٌ لِيَتَامَاهُمْ وَ سَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ وَ سَهْمٌ لأبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ «۲».

و مرسل أحمد بن محمّد، قال (عليه السّلام)

فَالَّذِى لِلّهِ فَلِرَسُولِ اللّهِ فَرَسُولُ اللّهِ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أَحَقُّ بِهِ فَهُوَ لَهُ خاصَّةً. وَ الَّذِى لِلرَّسُولِ هُوَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْحُجَّةِ فى زَمانِهِ فَالنِّصْفُ لَه خاصّةً وَ النِّصْفُ لِلْيَتَامى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (عليهم السّلام) الَّذينَ لا تَحِلُّ لَهُمْ الصَّدَقَةُ وَ لا الزَّكاةُ عَوَّضَهُمُ اللّه ذلِك بِالْخُمس لك بِالْخُمس «۳».

و رواية المحكم و المتشابه بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال

فَيَأْخُذُ الإِمَامُ مِنْها سَهْمَ اللّهِ وَ سَهْمَ الرَّسُولِ وَ سَهْمَ ذى الْقُرْبى. ثُمَّ يقَسِّمُ الثَّلاثَةَ السِّهامَ الباقِيَةَ بَيْنَ يَتامَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ مَساكِينِهِمْ وَ أَبْناءِ سَبِيلِهِمْ «۴».

هذا لا خلاف و لا كلام فيه و إنّما الكلام فى كيفية اختصاص هذه السهام الثلاثة به (عليه السّلام). و قد تعرّض لذلك السيد الماتن (قدّس سرّه) فى كتاب البيع «۵» بمناسبة بحثه عن ولاية الفقيه و حرّرناه.

بيان ذلك: انه قد سبق فى أوّل الكتاب أنّ الخمس ملك لمنصب الإمامة و أنه من شؤون الإمارة و مجعول لجهة الولاية و الحكومة المبتنية على أساس مصالح الإسلام

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۰ ح ۱۱.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۸ ح ۸.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۹ ح ۹.

(۴) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۰ ح ۱۲.

(۵) كتاب البيع/ ج ۲ ص ۴۹۱.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۵۴

...

و المسلمين. و إلّا فمن الواضح أن نصف الخمس فى جميع الغنائم و الأرباح فوق حدّ حاجة فقراء السادة و أيتامهم، فضلًا عن سهم الإمام. و عليه فمصرف الخمس بجميع سهامه لنوائب الوالى و حوائج الحكومة الإسلامية كما دلّت عليه النصوص.

مثل صحيح عبد اللّه به سنان و ابن أذينة جميعاً عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال فى حديث

وَ إِنْ حَضَرَتِ القِسْمَةُ فَلَه أَنْ يَسُدَّ كُلَّ نَائِبَةٍ تَنُوبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَ إِنْ بَقِىَ بَعْدَ ذلِك شَىْءٌ يُقَسِّمُهُ بَيْنَهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ فَلا شَىْءَ عَلَيْهِ «۱».

و مرسل حمّاد عن الكاظم (عليه السّلام) قال

وَ لَهُ أَنْ يَسُدَّ بِذلِك الْمالِ جَميعَ مَا يَنُوبُهُ مِنْ مِثْلِ إِعْطاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ غَيْرِ ذلِك مِمّا يَنُوبُهُ فَإِنْ بَقِىَ بَعْدَ ذلِك شَىْءٌ أَخْرَجَ الْخُمْسَ مِنْهُ فَقَسَّمَهُ فى أهْلِهِ «۲».

و ما رواه السيد المرتضى فى رسالة المحكم و المتشابه عن تفسير النعمانى بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال

وَ أَمّا ما جاءَ فى الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ مَعَايِش الْخَلْقِ و أَسْبابِهَا فَقَدْ أَعْلَمَنَا سُبْحَانَهُ ذلِك مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:.. فَأَمّا وَجْهُ الامارَةِ فَقَوْلُهُ (تعالى) وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ.. «۳».

و أمّا قوله (عليه السّلام)

فَلا يُخْرَجُ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ

فی مرسل ابن بکیر «۴» مضافاً إلی ضعفه بالإرسال فیمکن حمله علی صورة قلّة مقدار الخمس و عدم الکفایة لسائر الموارد، فلا ینافی النصوص المزبورة.

و الحاصل: أنّ المتفاهم من الکتاب و السنة أنّ النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و الأئمة (علیهم السّلام) أولیاء التصرف فی الخمس کلٌّ فی عهده لا أنّه ملک لأشخاصهم. فإنّ الآیة الشریفة

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۵ ص ۳۸ ب ۲۷ ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۵ ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۱ ح ۱۲.

(۴) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۶ ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۵۵

...

ظاهرة فی ذلک عند التأمّل، نظراً إلی وضوح عدم کون مالکیة اللّه تعالی للخمس اعتباریة شخصیة کمالکیة زید لثوبه. ضرورة عدم اعتبار العقلاء الملکیة بهذا المعنی له تعالی بحیث لو وَکَّل رسولَ اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) مثلًا ببیعه خرج عن ملکه و دخل ثمنه فیه. و هذا واضح، نظراً إلی ما یلزم من اللّغویة. کما أنه من الواضح عدم کونها بمعنی الملکیة التکوینیة. فلا مناص من کونها بمعنی المالکیة للتصرف و الأولویة فیها. حیث لا مانع من اعتبارها له (تعالی) عند العقلاء. بل انهم یرون أنه (تعالی) أولی بالتصرف فی کلّ مال و نفس، و إن کانت ماهیة هذه الأولویة أمراً اعتباریاً، لکنه اعتبار معقول واقع من العقلاء.

و علیه فقوله تعالی فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ بمعنی أنّه تعالی ولیّ أمره، و لا ولایة لأحدٍ علی التصرف فیه إلّا من أعطاه اللّه الولایة علیه. فحینئذٍ إن حمل قوله تعالی وَ لِلرَّسُولِ علی ولایة التصرف فلا اشکال فیه حسب اعتبار العقلاء و لا بحسب ظواهر الأدلة و لوازمها، و تؤکّده وحدة السیاق، ضرورة أنّ التفکیک فی مدلول فقرأت سیاق واحد خلاف الظاهر و یحتاج إلی دلالة. و أما حمله علی الملکیة لثوبه و فرسه، فمع انه یلزم التفکیک المخالف للظاهر، مخالف للنّص و الفتوی. و لازمه التوریث لورثته، و هو مخالف لما ورد من الأخبار المتظافرة الدالة علی أنّ ما لرسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) للإمام بعده خاصّة دون سائر الورثة.

ففی صحیحة البزنطی عن الرضا (علیه السّلام)

سئل عَنْ قَوْلِ اللّهِ تعَالَی وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی، فَقیلَ لَهُ: فَمَا کانَ لِلّهِ فَلِمَنْ هُوَ؟ فَقالَ (علیه السّلام) لِرَسُولِ اللّهِ وَ ما کانَ لِرَسُولِ اللّهِ فَهُوَ لِلإمام «۱».

و فی صحیح عبد اللّه بن سنان عن الصادق (علیه السّلام) قال

عَلی کُلِّ امْرِئٍ غَنِمَ أَوِ اکْتَسَبَ الْخُمْسُ مِمّا أَصابَ لِفاطِمَةَ (سلام اللّه علیها) وَ لِمَنْ یَلی أَمْرَها مِنْ بَعْدِها مِنْ ذُرِّیَّتِها

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۲ ب ۲ ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۵۶

...

الْحُجَجِ عَلَی النّاسِ «۱».

و فى مرسل حمّاد عن الكاظم (عليه السّلام) قال

فَسَهْمُ اللّهِ وَ سَهْمُ رَسُولِ اللّهِ لَهُ لأُولى الأمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللّهِ وِراثَةً. وَ لَهُ يَعنى وَلىَّ الأمْرِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمانِ وِراثَةً وَ سَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللّه- «۲».

و فى معتبرة أبى على بن راشد قال

قُلْتُ لأَبى الْحَسَنِ الثّالِثِ (عليه السّلام): إنّا نُؤْتى بِالشَّىءِ فَيُقالُ: هذا كانَ لأبى جَعْفَرٍ (عليه السّلام) عِنْدَنا فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ فَقالَ (عليه السّلام): ما كانَ لأبى بِسَبَبِ الإمامَةِ فَهُوَ لى وَ ما كانَ غَيْرَ ذلِكَ فَهُوَ ميراثٌ عَلى كِتابِ اللّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ «۳».

و قد سبق البحث عن هذه الرواية سنداً و دلالةً فى أوّل الكتاب. و يستفاد من هذه النصوص أنّ الخمس من شؤون الإمامة و الولاية و مختصٌّ بهم (عليهم السّلام) بما أنهم حجج اللّه على الناس و ولاة أمرهم. و عليه فالقول بكونه ملكاً لأشخاصهم باطلٌ جدّاً.

و من ذلك يظهر بطلان القول بأن الخمس ملك لشخص النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) بجهة الرئاسة و الولاية، بمعنى أن تكون الولاية جهة تعليلية و واسطة فى الثبوت. نظراً إلى لزوم التوالى الفاسدة بناءً على هذا الفرض أيضاً، لرجوعه إلى شخصية الملكية حينئذٍ و تستلزم ترتُّب جميع آثارها من التوريث و نحوه.

و أمّا احتمال كون الخمس ملكاً لجهة الرئاسة لا الرئيس نفسه و إنّما الوالى ولىٌّ على هذا المملوك فهذا الانفكاك بين الرئيس و جهة الرئاسة مع بعده فى نفسه خصوصاً إذا كان الوصف قائماً بشخصٍ واحد خلاف ظاهر أدلّة المقام، لبعده عن المرتكز فى الأذهان من الملازمة الخارجية بين كل رئيس و بين جهة رئاسته. فيحتاج

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۱ ح ۸.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۸ ح ۸.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۴ ب ۲ ح ۶.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۵۷

...

إثبات ملكية الخمس بهذا المعنى إلى دلالة ناصّة أو ظاهرة. مضافاً إلى أنّ ذلك مخالف لظهور اللام فى الملكية لو كان ظاهراً فيها كما قيل ضرورة أنّه على هذا الفرض ليس الرسول مالكاً بل الرئاسة هى المالكة.

و بالجملة من تدبَّر فى مفاد الآية و الرِّوايات يظهر له أنّ الخمس قد جعل لجهة الولاية و الحكومة و تأمين مصالح الإسلام و المسلمين و أنّه بجميع سهامه من بيت المال و أنّ الوالى ولىّ التصرف فيه و نظره متّبع بحسب مصالح المسلمين و عليه إدارة معاش الطوائف الثلاث من السهم المقرّر ارتزاقهم منه حسب ما يراه من المصلحة. و مرجع ذلك إلى أن الخمس ملك لمنصب الإمامة و الولاية و أنّ الوالى مالك له بعنوان أنه الوالى بحيث تكون الولاية حيثية تقييدية. و ليس معنى ذلك إلّا الأولوية على التصرف فى جهة حكومة الإسلام و حفظ مصالح المسلمين.

ثم إنّ فى المقام نكات لا ينبغى الغفلة عنها. الأولى: أنّ اللّه تعالى ولىٌّ أصالة و حقّاً و الرسول ولىٌّ من قبله، ثم يكون الإمام ولياً بعد النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) من قبل اللّه أو من قِبَل رسوله. و عليه فالسهام الثلاثة فى زمان النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) كانت تحت ولايته و لم يكن الإمام (عليه السّلام) ولياً عليها فى عصره (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و إنما صارت السهام تحت ولايته و تصرفه بعد ارتحال النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم). و عليه فما فى الروايات من أنّ ما للرّسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) فهو للإمام ليس المراد منه أنه فى زمان رسول اللّه كذلك. بل المراد أن ما كان له (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) يصير بعد وفاته للإمام،

کما صرّح به فی بعض الروایات کروایة حماد بن عیسی عن الکاظم (علیه السّلام) قال

فَسَهْمُ اللّهِ لأُولی الأمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللّهِ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) «۱»

و إلی ذلک ینظر قوله (علیه السّلام)

وَ لَهُ ثَلاثَةُ أَسْهُم، سَهْمانِ وراثَةً و سَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللّهِ «۲».

ضرورة أن هذه السهام الثلاثة إنّما هی للإمام بعنوان

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۸ ح ۸.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۸ ح ۸.

...

إمامته لا ملک شخصه. و لهذا کان الأسهم جمیعاً بعد الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) للإمام أمیر المؤمنین (علیه السّلام) لا للحسنین (علیهما السّلام) لعدم کونهما إمامین فی عصره. و لأجل ذلک لا تنتقل بعد أمیر المؤمنین (علیه السّلام) إلی غیر الإمام من أولاده و أقربائه.

الثانیة: أنه لیس المقصود من الوارثة هنا الوارثة الشخصیة بل المراد الوراثة فی الولایة و الزعامة کما فی قوله (علیه السّلام)

الْعُلَماءُ وَرَثَةُ الأنْبیاءِ.

الثالثة: أنّ نکتة جعل السهام ثلاثة مع أنّ حکمها فی جمیع الأعصار واحد ففی عصر الرّسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) لم یکن لسهم اللّه حکمٌ غیر ما ثبت لسهم رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و کذا سهم الإمام لعلّها بیان مقام ولایة الرسول و ذوی القربی و تعظیمهم، بأن جعل اللّه (تعالی) سهماً لنفسه و سهماً لرسوله و سهماً للإمام بعده و جعل النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) ولیاً علی السهام کالإمام فی عصره. و أمّا تثلیث سهام السادة فلبیان أنّ الیتامی و المساکین و أبناء السبیل من أهل البیت مصارف لها و أنّ ارتزاقهم منها.

هذا کله فی الخمس و الظاهر أن الأنفال أیضاً لا تکون ملکاً لرسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) و الأئمة (علیهم السّلام) بأشخاصهم، بل لهم ملک التصرف و إنّهم أولیاءُ أمرها. و قد ظهر بیان ذلک ممّا تقدّم فی السهمین. و علیه فقوله تعالی یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ، قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ علی وزان آیة الخمس، بل أظهر منها فیما ذکرناه، نظراً إلی عدم دخول لام الملکیة علی لفظ الرسول.

فهو کالنص فی أنّ ما للّه و ما للرسول علی نحو واحدٍ. و لا ریب أنّ اللّه ولیُّ التصرف فی الأنفال لا مالک لها بالملکیة الشخصیة، فکذلک الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم). کما فی مرسلة حمّاد عن الکاظم (علیه السّلام) قال

و الأنْفالُ إلی الوالی «۱».

و ممّا یتفرّع علی ذلک أنّ للفقیه فی عصر الغیبة بمقتضی أدلة النیابة العامَّة و الولایة المطلقة الولایة علی أمر الخمس و الأنفال و الفیء کسائر ما یکون أمره بید الإمام (علیه السّلام).

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۶ ح ۴.

[حكم سهم السادات]

اشارة

و ثلاثة للأيتام و المساكين و أبناء السبيل (۱) ممن انتسب بالأب إلى عبد المطلب.

حكم سهم السادات

(۱) هذه الأسهم الثلاثة يعبَّر عنها بسهم السادات. و ذلك لما دل من النصوص المتظافرة على اعتبار السيادة فيهم.

منها: مرسل ابن بكير عن أحدهما (عليه السّلام)

وَ الْيَتامى يَتامَى الرَّسُولِ و الْمساكينُ منْهُم وَ أَبْناءُ السبيلِ مِنْهُم «۱».

و مرسل حمّاد عن الكاظم (عليه السّلام) قال

وَ إنَّما جَعَلَ اللّهُ هذَا الْخُمْسَ لَهُمْ خاصَّةً دُونَ مَساكينِ النّاسِ وَ أَبْناءِ سَبيلِهِمْ عوَضاً لَهُمْ مِنْ صَدَقاتِ النّاسِ تَنْزيهاً مِنَ اللّهِ لَهُمْ لِقَرابَتِهِمْ بِرَسُولِ اللّهِ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «۲».

و مرفوعة أحمد بن محمّد قال (عليه السّلام)

فَالنِّصْفُ لَهُ يَعْنى الْحُجَّةَ فى زَمانِهِ خاصَّةً وَ النِّصفُ لِلْيَتامى وَ الْمَساكينِ وَ أَبْناءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) الَّذينَ لا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ «۳».

و رواية المحكم و المتشابه عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال

.. ثُمَّ يُقَسِّمُ الثَّلاثَةَ السهامَ الْباقِيَةَ بَيْنَ يَتامى آلِ مُحَمَّدٍ وَ مَساكِينِهِمْ وَ أَبْناءِ سَبيلِهِمْ «۴».

و غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك. و هذا لا خلاف فيه بين الأصحاب.

و إنما الكلام فى أنّ هذه السهام هل هى ملك لمستحقيها أم لا، بل إنّهم

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۶ ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۸ ح ۸.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۹ ح ۹.

(۴) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۰ ح ۱۲.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۶۰

...

مصرفها؟. فقد سبق آنفاً و فى ابتداء الكتاب أنَّ الخمس بتمامه ملك لمنصب الإمامة و الحكومة على الناس. بمعنى أنّ النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) و الأئمة المعصومين (عليهم السّلام) أولياءُ التصرف فيه. و أمّا كون السادات مصارف للسهام الثلاثة لا مالكين لها فيمكن الاستدلال عليه بنفس الآية، نظراً إلى دلالتها على كون الخمس لجميع أفراد اليتامى و المساكين و أبناء السبيل على نحو الاستغراق بحيث لو قسّم على بعض دون بعض يضمن للآخرين. فإنّ هذا مقطوع العدم و مخالف للسيرة القطعية المستقرّة على الاكتفاء بإيصالها إلى بعضهم. هذا مضافاً إلى ندور وجود أبناء السبيل فلو كانوا مالكين فى عرض اليتامى و المساكين لا بد من تثليث

السهام و لازم ذلک أن یبقی سهمهم بلا مصرف لفرض ندورهم و کون السهم أکثر من قدر حاجتهم و هو مقطوع البطلان. هذا کله مع أنه خلاف صریح صحیح البزنطی النافی لتقسیم هذه السهام بین الطوائف الثلاث علی حدّ سواء و إیکال أمر تقسیمها إلی نظر الوالی حسب ما یراه من المصلحة لهم.

هذه الصحیحة رواها البزنطی عن الرضا (علیه السّلام)

فَقیلَ لَهُ: أَ فَرَأَیْتَ إنْ کانَ صِنْفٌ مِنَ الأَصْنافِ أَکْثَرُ وَ صِنْفٌ أَقَلُّ ما یُصْنَعُ بِهِ؟ قال (علیه السّلام): ذاکَ إلی الإمام، أَرَأَیْتَ رَسُولَ اللّهِ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) کَیْفَ یَصْنَعُ؟ أ لَیْسَ إنَّما کانَ یُعْطِی عَلی ما یَری؟ کَذلِکَ الإمامُ «۱».

و نزید توضیحاً فی المقام إلهاماً ممّا أشار إلیه الإمام الراحل فی کتاب البیع «۲».

بیانه: أنّ السادة موارد لصرف الأسهم الثلاثة من الخمس لا أنّهم مالکون لها. و ذلک نظراً إلی اشتراط الفقر فی استحقاقهم فیُعطون من السهام الثلاثة بقدر تأمین مؤونهم و ارتفاع حاجتهم حدّ شأنهم حسب المتعارف فلو زادت السهام عن مؤونتهم

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۲ ب ۲ ح ۱.

(۲) کتاب البیع/ ج ۲ ص ۴۹۰.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۶۱

...

کانت للوالی و لو نقصت عنها کان علیه جبران النقص من سائر ما فی بیت المال. کما دل علیه مرسل حمّاد عن الکاظم (علیه السّلام) قال

وَ لَهُ یعنی لِلإمام (علیه السّلام) نِصْفُ الْخُمْسِ کَمَلًا وَ نِصْفُ الْخُمْسِ الْباقی بَیْنَ أَهْلِ بَیْتِهِ فَسَهْمٌ لِیَتاماهُمْ وَ سَهْمٌ لِمَساکِینِهِمْ وَ سَهْمٌ لأَبْناءِ سَبِیلِهِمْ یُقَسَّمُ بَیْنَهُمْ عَلی الْکِتابِ و السُّنَّةِ ما یَسْتَغْنُونَ بِهِ فی سَنَتِهِمْ. فَإنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَیْءٌ فَهُو لِلْوَالی. فَإنْ عَجَزَ أو نَقَصَ عَنْ اسْتِغْنائِهِمْ کانَ عَلَی الوالی أَنْ یُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ ما یَسْتَغْنُونَ بِهِ. وَ إنَّما صارَ عَلَیْهِ أن یَمُونَهُمْ لأنَّ لَهُ ما فَضَلَ عَنْهُمْ «۱».

و إلا فمن الواضح أن نصف سهم سوق من أسواق بلد کبیر من أحد البلاد الإسلامیة یکفی لسد حاجة السادة فیبقی الباقی بلا مصرف و لا یحتمل صرفه فی غیر جهة الولایة و إدارة المسلمین و حفظ نوامیسهم و تأمین مصالحهم. و إن یمکن الاشکال علی هذا التقریب بأنّ نصف الخمس المشتمل علی السهام الثلاثة إنّما یکون فوق حدّ حاجة السادة إذا دفع جمیعُ المکلفین خمسَ أموالهم و الحال أنّ الأمر لیس کذلک، بل إنما یدفع الخمس قلیل من المکلّفین. و لعلّ هذا هو السر فی اختصاص نصف الخمس بالسادة. لما کان یعلم الشارع الحکیم العالم بالغیب بتحقق ذلک فی المستقبل. و إلّا فلو أدّی جمیع المکلفین خمس أموالهم لم یکن حاجة إلی اختصاص نصف الخمس بالسادة بل لیکفی عشره أو أقلّ منه.

و علیه فزیادة مقدار السهم لا ینافی ابتناء جعله علی غرض سدّ حاجة السادة، نظراً إلی علم الشارع بعدم وجوده فی الخارج. و الحاصل أن حکمة جعل سهم السادة کفایة حاجتهم کما صرح به الصادق (علیه السّلام) بقوله

وَ لَوْ عَلِمَ یَعْنی اللّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّ الَّذی فَرَضَ لَهُم لا یَکْفیهِمْ لَزادَهم

فی صحیح عبد اللّه بن سنان «۲». و من الواضح

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۳ ب ۳ ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳ ب ۱ ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۶۲

فلو انتسب إليه بالأُم لم يحل له الخمس (۱) و حلت له الصدقة على الأصح (۲).

أنَّ ما يكفى السادة هو المال المدفوع إليهم فى الخارج لا مجرد السهم المقدّر لهم فى مقام التشريع.

[اعتبار الانتساب إلى هاشم]

اعتبار الانتساب إلى هاشم

(۱) المشهور أن المعتبر فى مستحق الخمس انتسابه إلى هاشم بطريق الأب لا الأم، خلافاً للسيد المرتضى و صاحب الحدائق فلم يعتبرا ذلك و حكما باستحقاق المنتسب إليه بالأُم أيضاً للخمس بدعوى صدق الولد حقيقةً على ولد البنت لغةً و عرفاً، نظراً إلى وقوع الجدّ الأُمى فى سلسلة أجزاء علّة ولادته فيصح أن يقال: إنه أولده. و لأجل ذلك كان أولاد فاطمة (سلام اللّه عليها) أولاداً لرسول اللّه. و عليه فيصدق على كل من انتسب إلى هاشم من ناحية أُمّه أنه من أولاد هاشم فيستحق الخمس.

(۲) و فيه أنّ المأخوذ فى نصوص المقام فى مستحق الخمس هو عنوان الهاشمى و بنى هاشم لا مطلق أولاده.

ففى صحيح عبد اللّه بن سنان عن الصادق (عليه السّلام) قال

لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِوِلْدِ الْعَبّاسِ وَ لَا لِنُظَرَائِهِمْ مِنْ بَنى هاشِمٍ «۱».

و فى معتبرة زرارة عن الصادق (عليه السّلام) قال

إنَّهُ لَوْ كانَ الْعَدْلُ مَا احْتَاجَ هَاشمىٌّ وَ لا مُطَّلِبىٌّ إلى صَدَقَةٍ «۲».

و النصوص الدالة على ذلك كثيرة «۳».

و من الواضح أن أولاد بنت الرجل لا ينسبون إليه عرفاً، بل إنما ينسب إليه

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۱۸۶ ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۱۹۱ ب ۳۳ ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۱۸۵ ب ۲۹.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۶۳

...

أولاد ابنه. فعنوان الهاشمى ظاهر فى أولاد ابن هاشم و هم بنو عبد المطلب. كما أن بنى هاشم لا يكون معناه إلّا أولاد هاشم من ناحية ابنه عبد المطلب. و عليه فلا يكون المقصود من الهاشمى أو بنى هاشم إلا أولاد ابنه و هذا واضح. و بهذه النسبة تتمايز القبائل بعضها عن بعض آخر و تنشعب الطوائف، و إلّا يلزم صدق القبائل بعضها على بعض آخر. كما يلزم منه صدق عنوان التميمى على الهاشميين من أولاد الصادق (عليه السّلام) بلحاظ كون جدّتهم أمّ فروة من طائفة تميم و هذا لا يلتزم به أحد حتى مثل السيد المرتضى و صاحب الحدائق. و أمّا أولاد فاطمة فانتسابهم إلى هاشم من ناحية أبيهم على (عليه السّلام) لكونه ولد أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم.

هذا مضافاً إلى التصريح بذلك فى مرسل حمّاد عن الكاظم (عليه السّلام) قال

وَ هؤُلَاءِ الَّذينَ جَعَلَ اللّهُ لَهُمُ الْخُمْسَ هُمْ قَرابَةُ النَّبِيِّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) الَّذينَ ذَكَرَهُمُ اللّهُ تَعالى فَقالَ وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ، وَ هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطلب أَنْفُسُهُمْ الذَّكَرُ مِنْهُمْ وَ الأُنْثى. لَيسَ فيهِمْ مِنْ أهْلِ بُيُوتاتِ قُرَيشٍ وَ لا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ وَ لا فيهِمْ وَ لا مِنْهُمْ فى هذا الْخُمْسِ إلى أن قال (عليه السّلام) وَ مَنْ كانَتْ أُمّهُ مِنْ بَنى هاشِمٍ وَ أَبُوهُ مِنْ سائِرِ قُرَيْشٍ فَإنَّ الصَّدَقاتِ تَحِلُّ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمْسِ شَىءٌ لأَنَّ اللّهَ (تَعالى) يَقُولُ ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ «۱».

ثم إنّه لا فرق بين أن يكون علوياً أو عقيلياً أو عباسيا. و ذلك لإطلاق النصوص الدالة على جعل الخمس لبنى هاشم فان كلّهم يندرجون تحت هذا العنوان إذا كانوا منتسبين إليه من ناحية آبائهم. بل صرّح بذلك فى صحيح ابن سنان السابق «۲». و أما النصوص الدالة على تحريم الصدقة على آل محمد و أهل بيته فلا دلالة لها على الحصر فيهم لتنفى الحرمة عن غيرهم من بنى هاشم. و عليه فلا منافاة بينها و بينما دلّ

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۸ ح ۸.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۱۸۶ ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۶۴

...

على جعله لمطلق بنى هاشم أو قرابة الرسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أو ذريته.

مضافاً إلى كون مطلق السادات الهاشميين من آل محمد و نسلهم المبارك كثّرهم اللّه. فيصح كونهم مقصودين من ضمير «نا» فى قوله (عليه السّلام)

فينا خاصةً

فى صحيح سليم بن قيس. و أما النقاش فى سنده فقد أجبنا عنه.

ثم إنّ بنى هاشم ينحصرون فى وُلد عبد المطلب على المشهور. و ذلك لانحصار ذرية هاشم فى نسله كما صرّح بذلك فى عدة من الأخبار. مثل ما ورد فى صحيح محمد بن مسلم و أبى بصير و زرارة عن الباقر و الصادق (عليهما السّلام) عن النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) قال

إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِبَنى عَبْدِ الْمُطلبِ «۱».

و صحيح ابن سنان السابق آنفاً «۲» و مرسل حمّاد «۳» المذكور آنفاً.

و فى قبال المشهور فقد نسب الخلاف إلى ابن الجنيد و المفيد فى غريته من استحقاق بنى المطلب أخى هاشم للخمس نظراً إلى دلالة بعض الأخبار على ذلك مثل معتبرة زرارة «۴» السابقة آنفاً. بدعوى ظهور عنوان «المطلبىّ» فى بنى المطلب، مضافاً إلى اندراجهم فى قرابة النبى فيكون الحصر فى بنى هاشم إضافياً بالقياس إلى غير قرابة الرسول.

و فيه: أولًا: أنّ عنوان «المطلبىّ» يصح إطلاقه على بنى عبد المطلب أيضاً فيصح كونهم مقصودين من هذا العنوان. و ثانياً: أنّ نصوص المقام مثل مرسل حمّاد و غيره دلّت على أنّ المقصود من قرابة النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) هم بنو عبد المطلب كما صرح بذلك فى مرسل حمّاد.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۱۸۶ ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۱۸۶ ح ۳.

(۳) الوسائل/ ص ۳۵۸ ح ۸.

(۴) الوسائل/ ج ۶ ص ۱۹۱ ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۶۵

[شرائط استحقاق الخمس]

اشارة

مسألة ۲: يعتبر الايمان (۱) أو ما فى حكمه فى جميع مستحقّى الخمس.

شرائط استحقاق الخمس

[الإيمان]

الأوّل: الإيمان

(۱) لا يخفى أنّ اشتراط الايمان فى استحقاق الطوائف الثلاثة لنصف الخمس خلاف مقتضى الأصل بعد شمول العمومات. فلا بد للخروج عن هذا الأصل من دليل. و يمكن الاستدلال على اشتراط الايمان فى استحقاق السادات للخمس عن الزكاة بتقريبين:

الأول: بدلية الخمس عن الزكاة التى هى من أوساخ الناس كما دلت عليه نصوص المقام:

مثل صحيح سليم بن قيس الهلالى عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال

وَ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا سَهْماً فى الصَّدَقَةِ أكرَمَ نَبِيَّهُ وَ أَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعِمَنَا أَوْساخَ مَا فى أيْدِى النّاسِ «۱».

لا إشكال فى سنده إلّا من ناحية استبعاد رواية إبراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس و لكنه ليس بشىء. و ذلك: أوّلا: لأنّ سليم بن قيس أدرك زمان الصادق (عليه السّلام) و كان من أصحابه كما صرّح بذلك البرقى و الشيخ فى رجاله فلا يبعد أن يدرك أصحاب الباقر (عليه السّلام). و ثانياً: يمكن تصحيحه بطريق تبديل السند، حيث إنّ حمّاد بن عيسى روى هذه الرواية عن إبراهيم بن أبان عن سليم «۲». و هذا السند و إن كان ضعيفاً لوقوع أبان بن أبى عياش فى طريقه. و لكن نقل النجاشى بسنده الصحيح عن حماد بن عيسى أنه قال: «و حدثنا إبراهيم بن عمر اليمانى عن سليم بن قيس بالكتاب» و إن إبراهيم بن عمر كان من أصحاب الباقر فهو معاصر لسليم بن قيس،

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۶ ح ۴ وص ۳۵۷ ح ۷.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۶ ح ۴.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۶۶

...

و هذه الرواية موجودة فى ذلك الكتاب قطعاً. فلا إشكال فى هذا الطريق أيضاً. و عليه فيصح سند هذه الرّواية بطريقين.

و ما رواه الصدوق مرسلًا و مسنداً عن الصادق (عليه السّلام)

إنَّ اللّهَ لا إلَهَ إلّا هُوَ لَمّا حَرَّمَ عَلَيْنا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنا الْخُمْسَ. فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنا حَرامٌ وَ الْخُمْسُ لَنا فَريضَةٌ وَ الْكَرامَةُ لَنا حَلالٌ «۱».

هاتان الروایتان و إن وردتا فی توجیه جعل مجموع الخمس بتمام سهامه إلّا أنّهما شاملتان لسهم السادات لأنهم من أهل البیت و یصح کونهم مقصودین من ضمیر «نا» المذکور فیهما. فهما علی وزان ما ورد فی خصوص سهم السادة.

و مرسل حمّاد عن الکاظم (علیه السّلام) قال

وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللّهُ هذَا الْخُمْسَ لَهُمْ خَاصَّةً دُونَ مَسَاکِینِ النّاسِ وَ أَبْنَاءِ سَبِیلِهِم عوَضاً لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النّاسِ تَنْزیهاً مِنَ اللّهِ لَهُمْ لِقَرابَتِهِم بِرَسُولِ اللّهِ وَ کَرامةً مِنَ اللّهِ لَهم عَنْ أَوسَاخِ النّاسِ «۲».

و مرفوعة احمد بن محمد

وَ النِّصفُ لِلْیَتَامی وَ الْمَساکینِ و أَبْنَاءِ السَّبیلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (علیهم السّلام) الَّذینَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَ لَا الزَّکاةُ عَوَّضَهُمُ اللّهُ مَکانَ ذلِک بِالخُمس «۳».

بتقریب أنَّ الإجلال و التعزیز مخصوص باللّه و رسوله و المؤمنین دون الکافرین و المعاندین کما قال تعالی وَ لِلّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِینَ «۴». و إنَّ الانتساب إلی هاشم جدّ النبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) لا قیمة له عند اللّه لولا الایمان. و لا یوجب أیَّ فضل لیستحق المنتسب به للإجلال و الإکرام. فیستکشف من ذلک بطرق الإنّ اشتراط

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۳۷ ب ۱ ح ۲ و کذلک رواه العیاشی بسنده عن الصادق (علیه السّلام) (ص ۱۸۷ ح ۷).

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۸ ح ۸.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۹ ح ۹.

(۴) سورة المنافقین/ الآیة ۸.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۶۷

...

الایمان فی السادة لاستحقاق الخمس.

الثانی: أن الایمان شرط فی مستحق الزکاة بدلالة النصوص المعتبرة «۱» و لمّا کان الخمس عوضاً عنها إجلالًا بشأن السادات فلا بدَّ من اشتراط الایمان فیهم بطریق الأولویة القطعیة. و یفهم هذا التقریب من بیان المحقق الهمدانی.

و یؤیّد ذلک التعلیل الوارد لمنع الزکاة عن المخالفین و الکافرین مثل قول الرضا (علیه السّلام)

فَإِنَّ اللّهَ عزَّ و جلَّ حَرَّمَ أَمْوالَنَا وَ أمْوالَ شیعَتِنا عَلی عَدوِّنا

فی خبر إبراهیم الأوسی «۲».

و روایة یونس بن یعقوب قال

قُلْتُ لأَبی الْحَسَنِ الرِّضا أُعْطی هؤُلاء الَّذینَ یَزْعَمُونَ أَنَّ أَباکَ حَیٌّ مِنَ الزَّکاةِ شَیْئاً. قالَ (علیه السّلام): لَا تُعْطِهِمْ، فَإِنَّهُمْ کُفّارٌ مُشْرِکُونَ زَنادِقَةٌ «۳».

فان تعلیل المنع فی الأول بحرمة أموالهم (علیهم السّلام) و أموال شیعتهم علی أعدائهم و فی الثانی بکفرهم و شرکهم عامٌّ شامل للخمس أیضاً.

و ما ورد عن الإمام الحسن بن علی العسکری فی تفسیره عن آبائه عن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) قال

فَإِنَّ الْمُتَصدِّقَ عَلی أعْدائِنا کالسّارِقِ فی حَرَمِ رَبِّنا عَزَّ وَ جلَّ وَ حَرَمی «۴».

فإنّ عموم التعلیل بعد إلغاء الخصوصیة عن الصدقة من هذه الجهة شامل للخمس بل لمطلق ما یدفع و ینفق من الأموال فی سبیل اللّه.

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۱۵۱ ب ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۱۵۳ ح ۸.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۱۵۷ ب ۷ ح ۴.

(۴) الوسائل/ ج ۶ ص ۱۵۸ ب ۷ ح ۶.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۶۸

[العدالة]

و لا یعتبر العدالة علی الأصح (۱)، و الأحوط عدم الدفع إلی المتهتّک المتجاهر بالکبائر، بل یقوی عدم الجواز، إن کان فی الدفع إعانة علی الإثم و العدوان و إغراءً بالقبیح و فی المنع ردع عنه. و الأولی ملاحظة المرجحات فی الأفراد.

الکلام فی اعتبار العدالة

(۱) المعروف بین الأصحاب عدم اعتبار العدالة فی مستحق الخمس کما اختاره السید الماتن (قدّس سرّه) و هو الأقوی، نظراً إلی عدم دلیل یدلّ علی اعتباره سوی ما ورد فی باب الزکاة ممّا دل علی عدم جواز إعطاء الزکاة لشارب الخمر. کما فی مضمرة داود الصرمی قال

سَأَلْتُهُ عَنْ شارِبِ الْخَمْرِ یُعْطی مِنَ الزَّکاةِ شَیئاً؟ قالَ: لا «۱»

و بعض ما یوهم ذلک من النصوص الواردة هناک. إلا أنَّ کلَّها ضعیفة سنداً و لا دلالة لها علی اعتبار العدالة، إلّا هذه الروایة الواردة فی شارب الخمر و هی لا تصلح للاستدلال بها حتی فی موردها فضلًا عن التعدی إلی سائر موارد المعصیة.

لأنّها و إن تمّت دلالتها فی موردها إلّا أنّ سندها ضعیف لوقوع داود الصرمی فی طریقه و هو لم یوثّق و لا ینجبر ضعف سندها بعمل المشهور، حیث لم یثبت ذهابهم إلی اعتبار العدالة بل نسب إلیهم عدم اعتبارها فی مستحق الخمس.

بل ورد فی باب الزکاة ما یدلّ علی عدم اعتبار العدالة، مثل مرسل الصدوق فی العلل عن الکاظم (علیه السّلام) قال

یُعْطَی الْمُؤْمِنُ ثَلاثَةُ آلافٍ. ثُمَّ قالَ: أوْ عَشْرَةُ آلافٍ وَ یُعْطی الْفاجِرُ بِقَدَرٍ، لِأَنَّ الْمُؤمِنَ یُنْفِقُها فی طاعَةِ اللّهِ وَ الْفاجِرُ فی مَعْصِیَةِ اللّهِ «۲».

و إنّ دلالتها علی أصل جواز إعطاء الزکاة للفقیر الفاجر و لو بقدر قلیل واضحة.

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۱۷۱ ب ۱۷ ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۱۷۱ ب ۱۷ ح ۲.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۶۹

...

و علیه فلا دلالة لشیء من النصوص الواردة فی باب الزکاة علی اعتبار العدالة فی مستحق الزکاة لیتعدّی عنه إلی باب الخمس بإلغاء الخصوصیة أو بالأولویة، نعم ما ورد فی المقام من نصوص بدلیة الخمس عن الزکاة لا تخلو من دلالة علی اعتبار العدالة بالتقریب الآتی، لاشتراط عدم کون السفر معصیة فی ابن السبیل. إلّا أنّه لا یبعد شمولها لجمیع سادات الشیعة الاثنی عشریة بعد ما ورد من النصوص المتواترة الدالة علی تکریم الشیعة و إجلالهم الشامل بنطاقها الواسع لغیر العدول منهم، مثل نصوص الطینة و الشفاعة و

الولایة و نحوها، و من لاحظها یقطع بشمولها لفساق الشیعة. و کذلک النصوص الواردة فی المقام، فإنّ فیها قد صرّح بعدم استحقاق مخالفی ولایة أئمّتنا المعصومین (علیهم السّلام) و معاندیهم و منکری فضائلهم دون مطلق الفاسق بمعناه الأعم. هذا مضافاً إلی أنّه بناء علی اعتبار العدالة قلَّ من کان مستحقاً لسهم السادات. و إنّ لسان العمومات الواردة فی المقام آبٍ عن هذا التخصیص الذی لا یقصر عن تخصیص الأکثر فی الاستهجان.

نعم لا- یبعد القول بعدم استحقاق المعلن بالمعاصی المتجاهر بالفسق للخمس بل یمکن القطع به، نظراً إلی نصوص البدلیة المبتنیة دلالتها علی أساس إجلال السادات المستحقین للخمس و تکریمهم. و لا سیّما من یعلم منهم أنّه یصرف الخمس فی جهة المعصیة، خصوصاً إذا کان دفعه إعانة المدفوع إلیه علی الإثم و الطغیان أو کان منعه عن الخمس ردعه عن ذلک.

[مستضعف کلِّ فرقة ملحق بها]

مستضعف کلِّ فرقة ملحق بها و ذلک لصدق عنوان کل فرقة من الناصب و المخالف و المجبّرة و المفوّضة و المشرک و غیر ذلک من المذاهب الباطلة و الفرق المنحرفة عرفاً علی مستضعفیها من النساء العجوزات و الوالدان و الأطفال فیترتّب علیهم حکمها کما فی الزَّواج

دلیل تحریر الوسیلة – الخمس، ص: ۳۷۰

...

و الإرث و الزکاة.

هذا و لکن المستضعفین فی الرأی الذین لیسوا علی بصیرة و لا إدراک فی مخالفة الأئمة المعصومین (علیهم السّلام) و لا معاندین لهم و کذلک السفهاء منهم لا یبعد جواز إعطاء السهم إلیهم بقدر ما یسمنهم من الجوع و یسدّ به رمقهم إذا کانوا من السادات، کما دلّ علیه ما ورد فی باب الزکاة عن الإمام العسکری (علیه السّلام) فی تفسیره عن آبائه عن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) فی حدیث

قِیلَ لَهُ: یَا رَسُولَ اللّهِ وَ الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الْمُخَالِفِینَ الْجاهِلِینَ، لَا هُمْ فی مُخَالَفَتِنَا مُسْتَبْصِرُونَ وَ لَا هُمْ لَنا مُعانِدُونَ؟ قَالَ (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم): فَیُعْطی الْوَاحِدُ مِنَ الدارهِمِ مَا دُونَ الدِّرْهَمِ وَ مِنَ الْخُبْزِ ما دُونَ الرَّغیفِ «۱».

أی یعطی کلُّ واحد منهم بمقدار قلیل من النقود و الطعام ما یسمنهم من الجوع و یسدُّ به رمقهم.

[لا یجب بسط السهام علیٰ الأصناف]

لا یجب بسط السهام علیٰ الأصناف إن الکلام واقع فی المقام من جهات ثلاث:

إحداها: وجوب بسط الأسهم علی الأصناف الثلاثة.

ثانیتها: فی وجوب استیعاب أفراد کلّ صنف.

ثالثتها: فی وجوب التساوی بین الأصناف و الأفراد.

و نبحث عن الجهات الثلاث ببیان واحد لرجوع ملاک الکل إلی أمر واحد. فنقول: بعد إثبات ملکیة الخمس بتمامه لمنصب الإمامة و جهة الولایة القائمة بالوالی فلا محالة تکون الأصناف الثلاثة من قبیل موارد الصرف من دون أن یکون سهم السادات ملکاً لهم.

و بناءً علی ذلک فمن الواضح انّ بسط السهام الثلاثة إلی الأصناف غیر

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۱۵۷ ب ۷ ح ۶.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۷۱

...

واجب، فضلًا عن الأفراد. بل يكون الأمر موكولًا إلى تشخيص الوالى كما دل عليه نصوص المقام.

مضافاً إلى أنّ بسط نصف الخمس بين جميع الأصناف الثلاثة بتمام أفرادهم بحيث يحكم بالضمان لمن لم يوصل إليه سهمه غير ممكن و لا- قابل للالتزام و لم يتفوّه به أحدٌ. و هذا دليل قاطع على أنّ ملكية نصف الخمس لجميع أفراد الأصناف الثلاثة على نحو الاستغراق لا يمكن أن تكون مقصودة فى الآية الشريفة و نصوص المقام.

هذا مع استقرار السيرة القطعية على الاكتفاء بدفع نصف الخمس إلى بعض الأصناف الثلاثة.

و عليه فلا يجب البسط على أصنافهم فضلًا عن البسط بين أفرادهم و لا سيّما على نحو التساوى بين جميع أفراد كل صنف. بل إنّ أمر تقسيم السهام الثلاثة و إيصالها إلى الطوائف الثلاث من السادات بيد الوالى و موكول إلى نظره، فيعطيهم بقدر حاجتهم على حسب ما يراه من المصلحة كما دلّ عليه صحيح البزنطى و مضمرة أبى خالد الكابلى و مرسل حمّاد.

ففى الأول: قيل لأبى الحسن الرضا (عليه السّلام)

أَ فَرَأَيْتَ إنْ كانَ صِنْفٌ مِنَ الأَصْنافِ أَكْثَرَ وَ صِنْفٌ أَقَلَّ، ما يُصْنَعُ بِهِ؟ قالَ (عليه السّلام): ذاكَ إلى الإمام، أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) كَيْفَ يَصْنَعُ؟ أ لَيْسَ إنَّما كانَ يُعْطى عَلى ما يَرى؟ كَذلِكَ الإمامُ «۱».

و فى الثانى: قالَ (عليه السّلام)

إنْ رَأَيْتَ صاحِبَ هذا الأمْرِ يُعْطى كُلَّ ما فى بَيْتِ الْمالِ رَجُلًا واحِداً فَلا يَدْخُلَنَّ فى قَلْبِكَ شَىءٌ فَإِنَّهُ إنَّما يَعْمَلُ بِأمْرِ اللّهِ «۲».

و فى الثالث: قال الكاظم (عليه السّلام)

وَ نِصْفُ الْخُمْسِ الْباقى بَيْنَ أهْلِ بَيْتِهِ

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۲ ب ۲ ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۳ ب ۲- ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۷۲

مسألة ۳: الأقوى اعتبار الفقر فى اليتامى (۱)،

فَسَهْمٌ لِيَتاماهُمْ وَ سَهْمٌ لِمَساكِينِهِمْ وَ سَهْمٌ لأَبْناءِ سَبِيلِهِمْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلى الْكِتابِ وَ الْسُّنَّةِ ما يَسْتَغْنُونَ بِهِ فى سَنَتِهِمْ. فَإنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَىءٌ فَهُوَ لِلْوالى فَإنْ عَجَزَ أوْ نَقَصَ عَنْ اسْتِغْنائِهِمْ كانَ عَلى الوالى أنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ ما يَسْتَغْنُونَ بِهِ وَ إنَّما صارَ عَلَيْهِ أنْ يَمُونَهُمْ لأَنَّ لَهُ ما فَضَلَ عَنْهُمْ «۱».

[اعتبار الفقر فى اليتامى]

اعتبار الفقر فى اليتامى

(۱) كما نسب إلى المشهور خلافاً لما حكى عن السرائر و المبسوط. و الوجه فى ذلك دلالة نصوص بدليّة جعل الخمس و لا سيّما

سهم السادات منه عن الزكـاة لسـدَّ حاجاتهم. و بهـذه النصوص يرفع اليـد عن إطلاقات المقام لـدلالتها على أنّ السّادات لو لا قرابتهم برسول اللّه لكانوا مستحقين للزكاة المعتبر فيها الفقر، و إنّما عوّض عنها لهم الخمس لمانعيـة القرابة. مضافاً إلى دلالة مرسل حمّاد «۲» على ذلك بالخصوص حيث قال فيه الكاظم (عليه السّلام)

وَ لَيسَ فِى مَالِ الْخُمْسِ زَكَاةٌ لأَنَّ فُقَراءَ النّاسِ جُعِلَ أَرْزَاقُهم فِى أَمْوالِ النّاسِ عَلى ثَمانِيَةِ أَسْـهُم فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ. وَ جُعِلَ لِلْفُقَراءِ مِنْ قَرابَةِ الرَّسُولِ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) نِصْفُ الْخُمْسِ فَأَغْنَاهُمْ بِهِ عَنْ صَدَقَاتِ النّاسِ وَ صَدَقَاتِ النَّبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) وَ وَلِيِّ الأَمْرِ فَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَراءِ النّاسِ وَ لَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَراءِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللّهِ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إلّا وَ قَدْ اسْتَغْنى فَلَا فَقِيرَ.

و أمّا ضعف سنده فمنجبر بعمل المشهور.

و قد تقدّم ذكر جميع هذه النصوص و يستدل فى قبال المشهور بظهور المقابلة

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۳ ب ۳ ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۹ ح ۸.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۷۳

أمّا ابن السبيل أى المسافر فى غير معصـية فلا يعتبر فيه فى بلـده، نعم يعتبر الحاجة فى بلد التسـليم (۱)، و إن كان غنياً فى بلـده كما مرّ فى الزكاة.

بين اليتامى و المساكين كتاباً و سنة فى استقلال عنوان اليتامى عن المساكين و مقتضاه عدم اعتبار الفقر فيهم.

و فيه أنّ اليتـامى و إن كان لهم عنوان مستقل قبال سائر الأصـناف الثلاثـة، إلّا أنّهم اسـتحقوا الخمس بملاك الاحتياج و الفقر بـدلالة نصوص المقام، و إن لا يندرجون فى عنوان المساكين. نظراً إلى أنّ المرتكز فى الأذهان من عنوان المساكين غير اليتامى لانصرافه إلى البـالغين الغير المتمكّنيـن من تـأمين معاشـهم. و عليه فلاـ ظهـور للمقابلـة المزبـورة فى عـدم اعتبـار الفقر فى اليتـامى، نظراً إلى كفـاية الانصراف المزبور فى حسن المقابلة نظير الأصناف الثمانية فى باب الزكاة.

[عدم اعتبار الفقر فى ابن السبيل]

عدم اعتبار الفقر فى ابن السبيل

(۱) و الوجه فيه واضح نظراً إلى أنَّ تعنون ابن السبيل بهذا العنوان إنّما هو لأجل عروض الحاجة له بسبب الابتلاء بالسفر و فقدان مئونة الطريق. و إن كـان فى بلـده غنياً، بل فى الغالب يكون أبناء السبيل أغنياء فى بلادهم. فكأنّه أصـبح ابن طريقه لما عرض له من الحاجة فى أثنائه. و عليه فأخذ الحاجة فى ابن السبيل يستفاد من نفس عنوانه بلا حاجة إلى دليل من الخارج.

و لكن التحقيق اعتبار عـدم كون سـفره معصـية و ذلك أولًا: لأن المقـدم على معصـية الخالق و الطغيان عن أمر ربّه لا يليق للإجلال و التكريم المبنية عليه بدلية الخمس عن الزكاة و لا سـيّما إذا كان استحقاقه بسبب إقدامه على المعصية كما هو المفروض. و ثانياً: للقطع بأن الحاجة المعتبرة فى استحقاق الخمس هى الحاجة المشروعة لا غير المشروعة الحادثة بسبب الإقدام على سفر المعصية.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۷۴

مسألة ۴: الأـحوط إن لم يكن الأقوى عـدم دفع من عليه الخمس إلى من تجب نفقته عليه، سـيّما زوجته إذا كان للنفقـة (۱). أما دفعه إليه لغير ذلـك ممّـا يحتـاج إليه و لم يكن واجبـاً عليه فلا بأس، كما لا بأس بـدفع خمس غيره إليه و لو للإنفاق حتى الزوجـة المعسـر زوجها.

و ثالثاً: لأن الخمس فریضة من اللّه (تعالی) و أنّ أداءَه عمل عبادی یتقرب به العبد إلی اللّه (تعالی) و هو غیر ممکن فی المقام، لأنه إمّا حرامٌ نظراً إلی کونه تعاوناً علی الإثم و قد نهی عنه فی صریح الکتاب أو إعانة علیه و إنه مبغوض عند الشارع لو لم نقل بحرمته. و فیه أن الإعانة لو لم تکن حراماً فأیّ دلیل علی مبغوضیته عند الشارع؟ و إن أرید به الکراهة الشدیدة فلا ینافی التقرب به إلی اللّه کالصلاة فی الحمام أو عند القبر و نحو ذلک من موارد الکراهة فی العبادات المعنیّة بها نقصان الثواب.

[عدم جواز دفع الخمس إلی واجبی النفقة]

عدم جواز دفع الخمس إلی واجبی النفقة

(۱) و الوجه فیه أولًا: عموم التعلیل الوارد فی صحیح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

خَمْسَةٌ لَا یُعْطَوْنَ مِنَ الزَّکَاةِ شَیْئاً: الأَبُ وَ الأُمُّ وَ الْوَلَدُ وَ الْمَمْلُوکُ وَ الْمَرْأَةُ وَ ذَلِکَ أَنَّهُمْ عِیَالُهُ لازِمُونَ لَهُ «۱».

و نظیره التعلیل الوارد فی مرفوعة العلل عن الصادق قال (علیه السّلام)

خَمْسَةٌ لَا یُعْطَوْنَ مِنَ الزَّکَاةِ: الْوَلَدُ وَ الْوالِدانِ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْمَمْلُوکُ لِأَنَّهَ یُجْبَرُ عَلَی النَّفَقَةِ عَلَیْهِمْ «۲».

فإنّ تعلیله (علیه السّلام) بقوله

وَ ذَلِکَ أَنَّهُمْ عیالُهُ لَازِمُونَ لَهُ

فی الأول و قوله

لأَنَّهُ یُجْبَرُ عَلَی النَّفَقَةِ عَلَیْهِمْ

فی الثانی، یأتی فی الخمس أیضاً، لوضوح أنّ دفع الخمس

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۱۶۵ ب ۱۳ ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۱۶۶ ب ۱۳ ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۷۵

...

إلی واجبی النفقة من قبیل دفعه إلی نفسه و صرفه فی شؤونه فإعطاء الخمس لهم فی الحقیقة بمنزلة إخراجه من کیسه بید و وضعه فیه بید آخر.

و ثانیاً: اقتضاء بدلیّة الخمس عن الزَّکاة اشتراکهما فی الحکم إلّا من ناحیة مانعیة السیادة عن الاستحقاق. و علیه فالممنوع عن الزَّکاة من غیر ناحیة السیادة ممنوع عن الخمس أیضاً.

و ثالثاً: إنّه مع قطع النظر عن عموم التعلیل المزبور و البدلیة یمکن استفادة ذلک من النصوص الدالّة علی وجوب إخراج الخمس و دفعه و أدائه إلی أربابه و إیصاله إلی مستحقّیه أو وکیلهم. مثل قول الصادق (علیه السّلام)

فَلْیَبْعَثْ بِخُمُسِهِ إِلَی أَهْلِ الْبَیْتِ

فی موثّقة عمّار «۱» و قول أمیر المؤمنین (علیه السّلام)

تَصَدَّقْ بِخُمسِ مالِکَ

فی موثّقة السکونی «۲». و قول الصادق (علیه السّلام)

وَ ادْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمْسَ

فی صحیح حفص «۳». و قوله (علیه السّلام)

أَخْرِجِ الْخُمْسَ مِنْ ذلِکَ المالِ «۴».

و قول الباقر (علیه السّلام)

فَمَنْ کانَ عِنْدَهُ شَیءٌ مِنْ ذلِکَ فَلْیُوصِلْهُ إلی وَکیلی

فی صحیحة علی بن مهزیار الطویلة «۵» و غیر ذلک من النصوص. فإنّ ظاهرها وجوب إخراج الخمس من کیس المکلّف و إدخاله فی کیس أربابه و إیصاله إلی مستحقه. و لا یکون دفع الخمس إلی واجبی النفقة إخراجه من کیس المکلَّف بنظر أهل العرف، بل هو صرفه فی شؤون نفسه عندهم. و لذا لو دفعته إلی زوجتک السیدة بعنوان أداء الخمس من دون أن تدفع إلیها مالًا آخر بعنوان النفقة تعترض علیک فتقول: «هذا نفقتی فأین الخمس؟».

ثم إنّ ذلک مبنیٌّ علی أنّ المکلّف یدفع الخمس إلی مستحقه بنفسه. و أمّا لو

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۳ ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۳ ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۰ ح ۶.

(۴) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۲ ب ۱۰ ح ۱.

(۵) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۰ ب ۸ ح ۵.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۷۶

مسألة: ۵ لا یصدّق مدعی السیادة بمجرد دعواه (۱)، نعم یکفی فی ثبوتها کونه معروفاً و مشتهراً بها فی بلده من دون نکیر من أحد.

دفعه الحاکم فلا مانع من هذه الجهة لرجوعه إلی دفع خمس غیر المکلَّف به إلی عیاله. و قد صرح الماتن (قدّس سرّه) فی ذیل المسألة بجوازه نظراً إلی أنّ الدافع لیس ملزماً بتأمین نفقة عیال المکلّف بالخمس حتی یکون مشمولًا للتعلیل المزبور.

[عدم تصدیق مدّعی السیادة بمجرّد دعواه]

لا یصدَّق مدّعی السیادة بمجرّد دعواه

(۱) و ذلک لأن لازم الانتساب إلی بنی هاشم استحقاق المنتسب للخمس و من هنا یرجع دعوی الانتساب إلی دعوی استحقاق بعض أموال شخص المکلّف بالخمس. فیکون مشمولًا لعموم «البیّنة علی المدعی» کسائر موارد الدعاوی. بل مع قطع النظر عن هذه الجهة إثبات دعوی الانتساب إلی قریش فی نفسه یحتاج إلی حجّة معتبرة أو علم وجدانی أو اطمئنان شخصی بصدق دعواه و إن کان ناشئاً من اشتهار ذلک فی بلده.

و أمّا الاشتهار بین أهل البلد من دون حصول اطمئنان شخصی فوجه جواز الاکتفاء به فی تصدیق مدّعی النسبة هو استقرار سیرة العقلاء علی الأخذ بالمشتهر بین أهل البلد و لم یردع عنها الشارع. بل یؤیده بعض الأخبار مثل مرسلة یونس عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ يَجِبُ عَلَى النّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا فِيهَا بِظَاهِرِ الْحُكْمِ: الْوَلَايَاتُ وَ الْمَنَاكِحُ وَ الْمَوَارِيثُ وَ الذَّبَائِحُ وَ الشَّهَادَاتُ «۱».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۸ ص ۲۱۲ ب ۲۲ ح ۱.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۷۷

[الكلام فى الاحتيال إذا لم يحرز شرائط الاستحقاق]

و يمكن الاحتيال فى الدفع إلى مجهول الحال بعد إحراز عدالته بالدفع إليه بعنوان التوكيل فى الإيصال إلى مستحقه، أىّ شخص كان حتى الآخذ. و لكن الأولى عدم إعمال هذه الحيلة (۱).

الكلام فى الاحتيال إذا لم يحرز شرائط الاستحقاق

(۱) وجه الاكتفاء بهذا الاحتيال فى أداء الخمس و براءَة ذمّة الموكِّل أنَّ بعد إثبات عدم اعتبار المباشرة فى أداء الخمس يصح التوكيل فى إيصال الخمس إلى المستحق. و الملاك فى براءَة ذمّة الموكِّل إنّما هو علم الوكيل باستحقاق الطرف و أداء وظيفة الإيصال لا علم الموكِّل. و هو عند الشك يحكم بصحة عمل الوكيل بإجراء أصالة الصحة، إلّا أن يعلم بطلان عمله فلا تصل النوبة إلى إجراء الأصل حينئذٍ.

ثم إنه قد أشكل على جريان أصالة الصحة بأنّ موضوعها صرف الخمس فى مورده و إيصاله إلى مستحقّه فلا بدّ من تحققه و ثبوته فى الخارج حتى يجرى الأصل المزبور عند الشك فى صحته. و المفروض فى المقام أنّ تحقّق أصل الإيصال مشكوك فيه نظراً إلى الشك فى استحقاق الآخذ فإنّه لو لم يكن مستحقاً لم يوصل الخمس إلى مستحقّه فى الحقيقة.

و فيه: أن الوكيل قد أخذ الخمس بعنوان صرفه فى مورده و إيصاله إلى مستحقه حسب الفرض. و عليه فالإيصال متحقق بنظره و إنَّما يشكُّ الموكِّل فى كونه إيصالًا صحيحاً. و مرجع ذلك إلى الشك فى صحة هذا الإيصال و إجزائه. و عليه فتحقُّق موضوع أصالة الصحة و هو مجرّد الإيصال و لو كان غير صحيح محرز لا شك فيه. و إنّما شك الموكِّل فى أنّ الوكيل هل صَرَف الخمس فى مورده ليصح الإيصال أم لا- نظراً إلى شكّه فى استحقاق الخمس. فيحكم بصحة الفعل الصادر منه بعنوان الإيصال إلى مستحقه و كفايته بأصالة الصحة. و عليه فلا وجه للإشكال فى

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۷۸

مسألة ۶: الأحوط عدم دفع الخمس إلى المستحق أزيد من مئونة سنته و لو دفعة (۱)، كما أنّ الأحوط له عدم أخذه.

الاحتيال فإنه طريق شرعى لتحصيل اليقين التعبدى ببراءة الذمة عن التكليف بأداء الخمس. و إن كان الأولى عدم إعمال الحيلة فى المقام بل فى كل مورد، نظراً إلى عدم ركون النفس وجداناً إليها فى مقام أداء التكليف. و أمّا اعتبار عدالة الوكيل فى المقام مع عدم اعتباره فى حق الفاعل فى جريان أصالة الصحة فلأجل أنّ فى باب الزكاة دلّت النصوص «۱» على اعتبار وثاقة شخص النائب أو الوكيل فى الإيصال.

[عدم جواز دفع الزائد عن مئونة السنة إلى مستحق واحد]

عدم جواز دفع الزائد عن مئونة السنة إلى مستحق واحد

(۱) إنّ دفع الخمس إلى مستحق واحد زائداً عن مئونة سنته تارة: يكون فى ضمن دفعات متعددة. و أُخرى: فى ضمن دفعة واحدة. و أما إذا كان فى دفعات متعددة فوجه عدم الجواز واضح، حيث إنّ بعد إعطاء مئونة سنته يزول فقره و يصبح غنياً و يكون الإعطاء إليه

ثانياً و ثالثاً إعطاءً إلى الغنى لا الفقير. و أمّا إذا كان فى الدفعة الواحدة فوجه عدم الجواز أيضاً واضح، حيث ان دفع الزائد عن قدر حاجته لا يكون لغرض سدّ حاجته فلذا لا يكون فيه ملاک الاستحقاق. و بعبارة اخرى: إنّ بإعطاء المقدار المعادل للمئونة يصبح المعطى إليه غنياً فيكون دفع القدر الزائد إليه دفعاً إلى الغنى لا الفقير.

و تبيّن بهذا البيان وجه الاحتياط فى عدم أخذه من جانب المستحق.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۱۹۳ ب ۳۵ من أبواب المستحقين للزكاة.

دليل تحرير الوسيلة – الخمس، ص: ۳۷۹

[أمر الخمس كلّه بيد الفقيه الحاكم فى زمان الغيبة]

مسألة ۷: النصف من الخمس الذى للأصناف الثلاثة المتقدمة أمره بيد الحاكم على الأقوى (۱)، فلا بدّ إمّا من الإيصال إليه أو الصرف بإذنه و أمره. كما أنّ النصف الذى للإمام (عليه السلام) أمره راجع إلى الحاكم، فلا بدّ من الإيصال إليه حتّى يصرفه فيما يكون مصرفه بحسب نظره و فتواه أو الصرف بإذنه فيما عيَّن له من المصرف.

أمر الخمس كلّه بيد الفقيه الحاكم فى زمان الغيبة

(۱) اختلف الآراء فى كيفية صرف الخمس بنصفيه المشتمل على سهم الإمام و سهم السادات و إنّ كثيراً من هذه الأقوال واضح البطلان و غير قابل للبحث عنه. مثل القول بوجوب دفنه أو إلقائه فى البحر أو عزله و إيداعه أو الإيصاء به عند ظهور أمارات الموت، لوضوح أنّ كلّ ذلک إتلاف المال و ضياعه و التفريط فيه و هو بالوبال و الوزر أقرب من أداء الوظيفة.

عمدة الوجوه فى المقام ثلاثة و الأقوى ما سلكه الماتن (قدّس سرّه) من كون أمر الخمس بتمامه فى زمان الغيبة بيد الفقيه الجامع الذى هو نائب الإمام (عليه السّلام) و له الولاية العامة، فيجب دفع الخمس بتمامه حتّى النصف الذى للأصناف الثلاثة إليه و له صرفه فى موارده و إيصاله إلى مستحقه حسب نظره و تشخيصه المصلحة.

و الدليل على ذلک واضح بعد إثبات الولاية المطلقة للفقيه الجامع بأدلّته من الضرورة و الكتاب و السنة و ليس المقام محلّ البحث عن ذلک و قد بحثنا عن ذلک مفصّلًا فى كتاب الاجتهاد و التقليد.

و لمّا كان الخمس ملكاً لمنصب الإمامة و من شؤون الحكومة و الإمارة لا لشخص الإمام (عليه السّلام) فلا محالة يكون أمره فى زمان الغيبة بيد من له ولاية الأمر، و ليس ذلک إلّا الفقيه العادل الجامع. هذا بناءً على ثبوت الولاية للفقيه، و أمّا بناءً على

دليل تحرير الوسيلة – الخمس، ص: ۳۸۰

...

اختصاص ولايته بالأمور الحسبية و أنّ الخمس من الأمور المهمة التى لا بدّ من القيام بها و لا يجوز فى حكمة الشارع الحكيم إهمال أمره و أنّ فى تركه مفاسد كثيرة لا يرضى به الشارع، فأيضاً لا يجوز لغير الفقيه حينئذٍ تصدّى ذلک نظراً إلى عدم إمكان إحرازه رضا الشارع بدفع سهم السادات إلى مستحقيه بنفسه، و إن كان متيقّناً بحصول شرائط الاستحقاق فى المدفوع إليه. و ذلک لفرض أنّ الولاية فى الأمور الحسبية لأجل مالها من الأهمية مختصَّة بالفقيه العارف بأحكام الدين و لا اعتبار لنظر غيره فيها. اللّهُمَّ إلّا أن يناقش فى كون الخمس من تلک الأمور المهمة التى يلزم من تعطيله مفاسد كثيرة و ثلمة غير قابلة للجبران، فانّ لهذا النقاش وجهاً.

و قد بقى فى المقام وجهان آخران:

أحدهما: ما عن صاحب الجواهر من إجراء حكم مجهول المالك عليه نظراً إلى أنّ الملاك فى ترتّب حكمه و هو جواز التصدّق عن المالك ليس هو الجهل بشخص المالك، بل المناط فى ذلك عدم إمكان إيصاله إليه كما هو مورد بعض نصوصه. مثل صحيحة يونس بن عبد الرحمن «۱» الواردة فى متاع رفيق أصيب فى طريق مكة، حيث أمر الإمام (عليه السّلام) ببيعه و التصدّق بثمنه على أهل الولاية مع أنّ الرفيق كان معروفاً بشخصه عند من أصاب متاعه. و إنّما لم يمكن له إيصال متاعه اليه لعدم معرفته هوية ذلك الشخص و لا بلده. و إنّ سهم الإمام من هذا القبيل لأنّ الإمام (عليه السّلام) و إن كان معروفاً إلا أنّه لا يمكن إيصال سهمه إليه فى زمان الغيبة، فيجوز بيعه و التصدّق بثمنه على الشيعة الذين هم أهل الولاية المذكورين فى الصحيحة المزبورة.

و فيه: أنّ حكم مجهول المالك مختصٌّ بالملك الشخصى كما هو مورد صحيحة يونس و لا يأتى فى ملك المنصب و الجهة العامة. و قد ثبت أنّ الخمس ملك لمنصب الحكومة و له الولاية العامة.

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷ ص ۳۵۷ ب ۷ ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۸۱

...

ثانيهما: أن يصرف فى موارد يحرز رضى الإمام (عليه السّلام) بصرفه فيها ممّا فيه مصلحة الإسلام و المسلمين و تشيد قوائم الدين و حفظ أساس الشريعة و إعلاء راية الإسلام و حفظ بيضته و آثاره.

و فيه: أنّ هذا الوجه و إن كان صحيحاً إلّا أنّه لا ينافى ما سلكه السيد الماتن (قدّس سرّه)، غاية الأمر تشخيص ذلك موكول إلى نظر الفقيه الجامع نظراً إلى ولايته على أمر الخمس بمقتضى أدلة النيابة العامّة. و قد تبيّن مما ذكرنا أنّه ليس للمالك مباشرة تقسيم سهم السادات و إيصالها إلى فقرائهم. لما قلنا من كون أمر الخمس بتمامه بيد الفقيه.

و قد يقال: إنّه مع العلم بجهة الصرف فى النصف الآخر الذى للأصناف الثلاثة و يقين المالك بحصول شرائط الاستحقاق فى أشخاص معيّنين من السادة لا وجه لدفعه إلى نائب الإمام (عليه السّلام)، نظراً إلى علم المالك حينئذٍ برضا الإمام (عليه السّلام). و فيه: أنّه بعد إثبات النيابة العامّة و الولاية المطلقة للفقيه الجامع، لا يمكن إحراز رضا الإمام (عليه السّلام) بالتصرف فى الخمس لغير الفقيه أبداً، بأىّ وجه و من أىّ شخص كان. و ذلك لأنّ معنى نيابته العامّة عدم رضا الإمام (عليه السّلام) بتصرف غيره مطلقاً و مع التفات المالك إلى ذلك كيف يتيقّن برضا الإمام (عليه السّلام) بدفع السهام الثلاثة إلى السادة بنفسه أو بصرفه مباشرةً فيما يراه مصلحة الإسلام و المسلمين بنظر شخصه؟ فإنّ مقتضى أدلّة ولاية الفقيه كون نظر غيره فى أمر الخمس كسائر شؤون الولاية فاقداً للاعتبار. بل إنّما تعطى القيمة و المشروعية لنظر الفقيه خاصّة، بلا فرق فى ذلك بين كيفية تعلق الخمس و شرائط وجوب أدائه و موارد صرفه.

و مع قطع النظر عن أدلّة الولاية فقد يتوهم أنّ بدفع الخمس إلى الفقيه و إن يحصل العلم بفراغ الذّمة لكونه أعرف بمواضع صرفه، إلّا أنّ مع إحراز رضا الإمام (عليه السّلام) بصرفه مباشرةً لا يتوقّف العلم بالفراغ على ذلك. و فيه: أنّ من المحتمل اعتبار صرف الخمس فى نظر الشارع على نحوٍ يوجب تقوية حكومة الإسلام و عزة

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۸۲

و يشكل دفعه إلى غير من يقلّده (۱) إلّا إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مقلَّده كمّاً و كيفاً، أو يعمل على طبق نظره.

مسألة ۸: الأقوى جواز نقل الخمس إلى بلد آخر، بل ربما يترجح عند وجود بعض المرجحات حتى مع وجود المستحق فى البلد، و إن ضمن حينئذ لو تلف فى الطريق أو البلد المنتقل اليه، بخلاف ما إذا لم يوجد فيه المستحق فإنه لا ضمان عليه (۲)

المسلمين. و لا يتحقق هذا الغرض إلّا بدفعه إلى من يدور ذلك مداره كالإمام (عليه السّلام). و إنّما هو الفقيه الحاكم دون سائر الفقهاء لأنّه الذى يدور مجد الإسلام و المسلمين مدار اقتداره لا أىّ فقيه آخر، و لا سيّما أنّ الخمس لمنصب الإمامة و الولاية. و عليه فكيف يمكن إحراز رضا الإمام بدفعه إلى غيره؟

و الحاصل أنّه لا يجوز دفع الخمس إلى غير الفقيه الحاكم من سائر الفقهاء مطلقاً، حتى على القول بعدم الولاية المطلقة. إلّا من كان مدافعاً له فى المواقف السياسية و الحكومية. فإن تقوية مثل هؤلاء الفقهاء مظاهرة للفقيه القائد و خطوةٌ شاسعة إلى مجد الإسلام و عزة المسلمين.

(۱) و ذلك لأنّ فى صورة اختلاف فتواه مع فتوى من يقلّده المكلّف فى كيفية الصرف و شرائط الاستحقاق، ليس ما يراه من الخمس المدفوع صرفاً فى مورده و إيصالًا إلى مستحقه من الخمس المدفوع، مصروفاً فى مورده و موصولًا إلى مستحقه بنظر المجتهد الذى يقلِّده. و عليه فلا تبرأ ذمّة المكلف بدفع الخمس إلى غير من يقلّده.

[نقل الخمس إلى بلد آخر]

نقل الخمس إلى بلد آخر

(۲) نقل الخمس إلى بلد آخر تارة: يكون مع وجود المستحق فى البلد،

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۸۳

...

و أُخرى: مع عدم وجوده. و على أىّ حال فتارة: يقع الكلام فى الحكم التكليفى و أُخرى: فى الحكم الوضعى بلحاظ ثبوت الضمان و عدمه.

أما الحكم التكليفى: فلا إشكال فى جواز النقل لأنّه إيصال الخمس إلى مستحقه و هو مأمور به، و لا سيما مع عدم وجود المستحق فى البلد فإنّ النقل حينئذٍ واجبٌ. مضافاً إلى أنّه إحسان إلى السادة و لا إشكال فى جوازه بل رجحانه. بل ربما يترجح النقل حتى مع وجود المستحق فى البلد مثل ما لو احتاج إيصال الخمس إلى مستحقى البلد إلى زمان أكثر من نقله إلى بلد آخر، نظراً إلى أنّ فورية دفع الخمس و إيصاله إلى أربابه لو لم نقل بوجوبها فلا ريب فى رجحانها. حيث إنّ الخمس فريضة إلهية و إن أداؤه امتثال أمر اللّه تعالى و داخلٌ فى عموم الأمر بالمسارعة و الاستباق إلى طاعةِ اللّه، كقوله تعالى وَ سارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ.. «۱» و قوله تعالى فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ «۲». بل العقل أيضاً حاكم بحسن الاستباق إلى طاعة المولى و امتثال أمره.

أمّا الحكم الوضعى أعنى به ثبوت الضمان فقد يقال فى المقام: إنّ جواز نقل الخمس يبتنى على جواز العزل. و لكن لا أساس لهذا القول لأنّ ما يصدر عن الناقل ليس إلّا إفراز الخمس و تعيينه بغرض دفعه و إيصاله إلى أربابه. و هذا لا ريب فى جوازه، بل هو واجب كما سبق آنفاً لدلالة النصوص الآمرة بدفع الخمس و أدائه و بعثه و إيصاله إلى أهل البيت. و هذا غير العزل، حيث إنّ عزل الشىء فى اللّغة بمعنى جعل الشىء فى جانب من دون اعتناء بأمره و لذا يقال: «عزلت الشىءَ عن غيره عزلًا» أى نحَّيتُه عنه، و منه عزل الرئيس أو النائب أو الوكيل بمعنى إخراجه عمّا كان له من الصدارة و الولاية. فعزل الخمس أى جعله فى جانب من دون دفعه و إيصاله إلى أربابه بعد إفرازه و تعيينه. فالمقصود منه إفراز و تعيين خاصٌّ لا مطلق الإفراز و التعيين

---

(۱) سورة آل عمران/ ۱۳۳.

(۲) سورة البقرة/ ۱۴۸.

دلیل تحریر الوسیلة – الخمس، ص: ۳۸۴

...

و لو کان مقدمةً لدفعه و إیصاله إلی أربابه. کیف و هو مأمورٌ بذلک فی نصوص المقام؟!.

و یشهد علی ذلک النصوص الدالـة علی جواز عزل الزکاة. فإنّ فی بعضهـا «۱» أمر الإمام (علیه السّلام) بالعزل فی فرض عدم إمکان أداء الزکاة. و فی بعضها الآخر «۲» جوّز الإمام (علیه السّلام) العزل فی صورة إبقاءِ بعض المال الزکوی التماساً لمواضع الصرف. و فی بعضها «۳» جوّز (علیه السّلام) إفراز زکاة المال و کتابة مقدارها من غیر إخراج. فإنّ کلّ هذه التعابیر تفید هذا المعنی. و الحاصل: أنّه لیس العزل فی اللغة و لا فی النصوص بمعنی مطلق الإفراز حتّی ما کان منه مقدمةً للإیصال. و من هنا نقل زکاة المال إلی بلد آخر قد بیّن حکمه فی طائفة أخری من النصوص من دون تعرضٍ لحکم العزل. و من هنا تری صاحب العروة حَکَم بجواز نقل الخمس و عدم ضمان الناقل للتالف منه فی الأثناء عند عدم وجود المستحق فی البلد «۴»، و مع ذلک أشکل فی تشخیص الخمس بالعزل مطلقاً «۵». و علیه فالعزل و النقل موضوعان مستقلان لکل واحدٍ منهما حکمه الخاص.

و لو تنزّلنا و قلنا بإطلاق العزل علی مطلق الإفراز حتی ما کان منها مقدمة للإیصال کما فی المقام، لا نابی أن نقول بعدم إشکال فی جواز العزل بهذا المعنی بل هو مأمورٌ به، نظراً إلی توقف دفع الخمس و بعثه و إیصاله المأمور به علی ذلک.

و من هنا لا ملزم لنا أن نحمل هذه المسألة علی فرض نقل مجموع المال الذی فیه الخمس، نظراً إلی کون نقل الخمس من باب دفعه و بعثه و إیصاله إلی أربابه و قد أمر بذلک فی النصوص المستفیضة. لا من باب العزل حتی یقال: إنّ النصوص الدالة علی جوازه فی الزکاة لا عموم لها حتی یتعدّی منها إلی الخمس و إنّه لا یمکن إلغاءُ

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۲۱۴ ب ۵۲ ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۲۱۴ ب ۵۳ ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۲۱۳ ب ۵۲ ح ۲.

(۴) العروة الوثقی/ ج ۲ المسألة الثامنة من قسمة الخمس.

(۵) العروة الوثقی/ ج ۲ المسألة الخامسة عشر من قسمة الخمس.

دلیل تحریر الوسیلة – الخمس، ص: ۳۸۵

...

الخصوصیة عنها، نظراً إلی افتراقها عن الخمس فی کثیر من الأحکام؛ من شرائط التعلّق و کیفیة الصرف و استثناء المئونة و اعتبار النصاب و غیر ذلک.

کما لا حاجة إلی حمل صورة المسألة علی فرض نقل المقدار المعادل للخمس من المال لا بعنوان التخمیس، لزعم عدم تعنونه بالخمس ما دام لم یَقبضه أربابُه، و ذلک لأن النصوص الآمرة بدفع الخمس و بعثه و إیصاله إلی أربابه قد أُطلق فیها عنوان الخمس قبل مرتبة دفعه و بعثه ضرورة تقدّم کلّ متعلّق عن حکمه. و هذا أصدق شاهد علی عدم توقف صدق الخمس علی قبض أربابه. و علیه فلا وجه لهذا التوهم.

ثم إنّ الکلام یقع تارةً: فی صورة وجود المستحق فی بلد المال، و أخری: فی ما إذا لم یوجد فیه مستحق. أما الصورة الأولی: فمقتضی القاعدة عدم الضمان، نظراً إلی خروج الید عن کونها ید ضمان و صیرورتها ید أمانة فی فرض جواز النقل تکلیفاً؛ نظیر ما لو أذن

المالک شخصاً بنقل ماله إلی بلد آخر، فکیف هناک یکون إذنه بمعنی استیمان ذلک الشخص و خروج یده عن کونها ید ضمان؟ فکذلک فی المقام. فإنّ معنی جواز النقل تکلیفاً إذن الشارع بالنقل و لازمه خروج ید الناقل عن کونها ید ضمان. إلّا أنّه ثبت الخروج عن هذه القاعدة بدلالة بعض النصوص الدالة علی ضمان زکاة المال إذا وجد الناقل له موضوعاً للاستحقاق فلم یدفعه إلیه و بعث به إلی بلد آخر فتلف فی أثناء النقل کما فی صحیح محمد بن مسلم

قالَ: قُلْتُ لأَبی عَبْدِ اللّهِ (علیه السّلام) رَجُلٌ بَعَثَ بِزَکاةِ مالِهِ لِتُقَسَّمَ فَضاعَتْ. هَلْ عَلَیْهِ ضِمانُها حَتّی تُقَسَّمَ؟ فَقال (علیه السّلام): إذا وَجَدَ لَها مَوْضِعاً فَلَمْ یَدْفَعها إلَیْهِ فَهُوَ لَها ضامِنٌ حَتّی یَدْفَعَها «۱»

فإنه شامل للخمس بعد إلغاء الخصوصیة عن الزکاة، أو بقرینة مفهوم التعلیل فی الذیل بقوله (علیه السّلام)

لأَنَّها قَدْ خَرَجَتْ مِنْ یَدِهِ.

و أمّا قاعدة الإحسان فلا تشمل هذه الصورة لعدم کون النقل إحساناً فی حق

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۱۹۸ ب ۳۹ ح ۱.

...

سادة البلد بل إساءةٌ إلیهم. و أما نصوص عزل الزکاة الدالة علی عدم الضمان إذا وجد مستحقها فی البلد و لم یدفعها إلیهم انتظاراً لمستحق أفضل فتلفت فی الأثناء مختصّةٌ بالزکاة و لا بد من الاقتصار علی موردها، نظراً إلی أنها خلاف مقتضی القاعدة.

و أمّا فی الصورة الثانیة: فالأقوی عدم الضمان، نظراً إلی کونه مأموراً بإیصال الخمس إلی مستحقه و یتوقف ذلک علی نقل الخمس إلی بلد آخر، و لازم ذلک عدم ضمانه لو تلف بغیر تفریطٍ منه. هذا مضافاً إلی تعلیل نفی ضمان الزکاة عند ما لو تلفت بالنقل فی بعض النصوص، مثل قوله (علیه السّلام)

وَ إنْ لَمْ یَجِدْ لَها مَنْ یَدْفَعْها إلَیْهِ فَبَعَثَ بِها إلی أَهْلِها فَلَیْسَ عَلَیْهِ ضَمانٌ لأَنَّها قَدْ خَرَجَتْ مِنْ یَدِهِ وَ کَذَلِکَ الْوَصی «۱»

فی صحیحة محمد بن مسلم. فإنّ تعلیل نفی الضمان بالخروج عن الید یعمُّ المقام، و لا سیّما مع عطف الوصی الکاشف عن عدم خصوصیة للزکاة.

و قد یتوهم أنّه بمقتضی هذا التعلیل یلزم الحکم بالضمان إذا کان الخمس فی ید الناقل حین الحمل بخلاف ما إذا بعث بها و أرسله إلی بلد آخر لخروج الخمس حینئذٍ عن یده بمجرد البعث و الإرسال. و علیه فلا بد من التفصیل فی المقام بین النوعین من النقل.

و فیه: أنه لو کان ملاک الضمان مجرّد خروج المال عن یده یلزم منه لغویة شرطیة

وَ إنْ لَمْ یَجِدْ مَنْ یَدْفَعْها إلَیْهِ..

و إذاً لا بُدَّ أن لا یکون فرقاً بین صورتی وجود المستحق و عدمه فی البلد، و الحال أنه خلاف ظاهر الشرطیة. بل المقصود خروج الخمس عن یده بأمر الشارع ببعثه و إیصاله إلی المستحق. فحیث نقل الخمس بأمر الشارع قاصداً لإیصاله إلی مستحقه فلذا لا ضمان علیه عند التلف. مضافاً إلی جریان قاعدة الإحسان فی هذه الصورة. إلّا أن یسامح و یتهاون فی حفظه فیتلف عن تفریطٍ فلا إشکال فی ضمانه حینئذٍ لأنه أتلفه فی الواقع.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۱۹۸ ب ۳۹ ح ۱.

و كذا لو كان النقل بإذن المجتهد و أمره فإنه لا ضمان عليه حينئذ حتى مع وجود المستحق فى البلد (۱) و ربما وجب النقل لو لم يوجد المستحق فى البلد و لم يتوقع وجوده بعدُ، أو أمر المقلَّد بالنقل.

---

(۱) إذا نقل المالك الخمس إلى بلد آخر بأمر الفقيه أو إذنه فتلف لا ضمان عليه مطلقاً، حتى مع وجود المستحق فى البلد، نظراً إلى كون الفقيه وليّ الخمس و إنّ إذنه و أمره بمنزلة إذن المالك المستحق و أمره. و عليه تخرج يد المأذون عن كونه يد ضمان، نظير ما لو أذن المالك غيره بنقل ماله الشخصى فتلف فى الأثناء من غير تفريط الناقل. فكيف لا إشكال فى عدم ضمان الناقل هناك؟ فكذلك فى المقام.

هذا إذا لم يكن الناقل وكيلًا للفقيه فى القبض بل كان مأذوناً من جانبه فى النقل فقط. و أمّا لو وكّله الفقيه فى القبض لا إشكال فى عدم الضمان، حيث إن قبضه حينئذٍ بمنزلة قبض الفقيه. و لمّا كان الفقيه ولى أمر الخمس فيكون قبضه بمنزلة قبض المالك المستحق و لازم ذلك كون قبض وكيل الفقيه بمنزلة قبض المالك. و عليه فإذا قبض الوكيل فقد حصل الإيصال الواجب. و إنّ تلف المال بعد ذلك بالنقل لا يوجب ضمان الناقل إذا كان مأذوناً من قبل المالك أو وليّه لأنّ يده يد أمانةٍ حينئذٍ.

بل يشكل الحكم بالضمان حتى بدون أمر الفقيه فيما لم يوجد المستحق فى البلد، بل مع وجوده فيه. و ذلك نظراً إلى عدم جواز مباشرة المالك لتقسيم سهم السادات بناءً على ولاية الفقيه بل يجب عليه إيصاله إلى الفقيه. فلو كان الفقيه فى بلد آخر يجب عليه نقل الخمس إلى ذلك البلد و دفعه إلى الفقيه ليُقَسّمه بين مستحقيه. فإذا كان النقل واجباً لا ضمان عليه لو تلف الخمس فى الأثناء بغير تفريط. و لا ينفع وجود المستحق فى البلد لإثبات الضمان عليه، حيث لا يجوز له تقسيم الخمس بينهم مباشرة بل إنما يجب عليه دفعه إلى الفقيه. نعم لو جاز له تقسيم الخمس و دفعه إلى السادة بنفسه

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۸۸

و ليس من النقل لو كان له دين على من فى بلد آخر فاحتسبه مع إذن الحاكم الشرعى (۱) مسألة ۹: لو كان المجتهد الجامع للشرائط فى غير بلد الخمس يتعين نقل حصة الإمام (عليه السّلام) اليه (۲). أو الاستئذان منه فى صرفها فى بلده، بل الأقوى جواز ذلك لو وجد المجتهد فى بلده أيضاً، لكنه ضامن إلّا إذا تعين عليه النقل.

مستقلا عن الفقيه لكان للحكم بالضمان حينئذٍ وجهٌ. و لكنّه غير جائز بناءً على ولاية الفقيه على الخمس بتمام سهامه.

(۱) إنّ الخمس و لو ينتقل فى الواقع باحتسابه إلى ملك الدائن حينئذٍ بدلًا عمّا له فى ذمّة المديون فيبرءُ بذلك ذمته. و لكن الكلام فى نقل الخمس من بلد المال إلى بلد آخر. و إنّه تصرّفٌ خارجى أجنبى عن الاحتساب المتقوّم بمجرّد النيّة أو اللفظ. ثم إن احتساب الخمس ديناً يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعى إذ لا دليل على مشروعيته و ما يدل على ذلك فى الزكاة «۱» لا عموم له ليتعدّى عن مورده إلى المقام.

(۲) لا وجه لاختصاص وجوب النقل إلى المجتهد الجامع بحصّة الإمام (عليه السّلام) فى المقام بعد البناء على ولايته على جميع الخمس بتمام سهامه، كما صرح السيد الماتن (قدّس سرّه) بذلك فى المسألة السابعة و بيّن وجهه مفصّلًا فى كتاب البيع كما نقلناه سابقاً.

و التحقيق فى المقام وجوب دفع الخمس و إيصاله بتمام سهامه إلى المجتهد الجامع. و عليه فلو كان فى غير بلد المال يجب نقل الخمس إليه بتمامه، و مقتضاه كما قلنا آنفاً عدم الضمان لو تلف فى أثناء النقل و الإيصال من غير تفريط. نعم لو أذنه بصرف الخمس فى بلده و مع ذلك نقله إليه فتلف فى الأثناء فهو ضامنٌ، نظراً إلى عدم تعيّن

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ الباب ۴۹ عن أبواب المستحقين للزكاة.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۸۹

...

النقل عليه حينئذٍ. و أما وجود المجتهد فى بلد المال فلا ينافى تعيُّن النقل ما لم يكن الناقل مقلِّده، إلّا أن يكون جامعاً للشرائط أيضاً. بأن كان من جهة العلم مساوياً لمجتهد البلد الآخر، فكما يكون العامى مخيراً بين الرجوع إلى أيّهما فى أصل التقليد فكذلك يجوز له تكليفاً دفع الخمس إلى أيّهما.

و أما وضعاً فمقتضى القاعدة عدم الضمان، نظراً إلى أنه مع فرض جواز النقل تكليفاً تخرج يدُه عن كونها يد ضمان بل تصير يد أمانة. و ذلك نظير ما لو أذن المالك شخصاً بنقل ماله إلى بلد آخر. فكيف هناك يكون إذن المالك لذلك الشخص بالنقل بمعنى استيمانه على المال و يخرج يده عن كونها يد ضمان و تكون يد أمانة؟ فكذلك فى المقام. فان معنى جواز النقل تكليفاً أنّ الشارع قد أذن بنقله. و معنى ذلك ائتمانه الناقل على الخمس. و لازمه كون يده بذلك يد أمانة و مقتضاه بالمآل نفى الضمان عنه لو تلف الخمس فى أثناء النقل من غير تفريط إلّا أن يرفع اليد عن هذه القاعدة بما دلّ من النصوص على ضمان زكاة المال بعد التعدى عنها إلى الخمس بضميمة أنّ وجود المجتهد فى البلد فى حكم وجود المستحق، نظراً إلى دخوله فى قول الصادق (عليه السّلام)

إِذا وَجَدَ لَها مَوْضِعاً فَلَمْ يَدْفَعْها إِلَيْهِ فَهُوَ لَها ضامِنٌ حَتّى يَدْفَعَها «۱»

فى صحيح محمد بن مسلم، و قوله (عليه السّلام)

وَ لكِنْ إِذا عَرفَ لَها أَهْلًا فَعَطَبَتْ أَوْ فَسَدَتْ فَهُوَ لَها ضامِنٌ حَتّى يُخْرِجَها «۲»

فى صحيح زرارة. فإنّهما و إن وردا فى الزكاة إلّا أنّه لمّا لا تحتمل خصوصية فيها من هذه الجهة يتعدّى عنها إلى المقام.

و أما إذا تعيَّن عليه النقل بأن كان مقلَّده فى بلد آخر أو لم يوجد مجتهد جامع فى بلده فلا إشكال فى عدم الضمان و ذلك لأجل القاعدة المزبورة. مضافاً إلى دلالة صحيح محمد بن مسلم و زرارة المزبورين على عدم ضمان الزكاة التالفة فى أثناء النقل إذا

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۱۹۸ ب ۳۹ ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۱۹۸ ب ۳۹ ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۹۰

بل الأولى و الأحوط النقل إذا كان من فى البلد الآخر أفضل (۱) أو كان هنا بعض المرجحات، و لو كان المجتهد الذى فى البلد الآخر مقلَّده يتعين النقل إليه، إلا إذا أذن فى صرفه فى البلد، أو كان المصرف فى نظر مجتهد بلده موافقاً مع نظره مقلَّده، أو كان يعمل على طبق نظره. (۲).

لم يجد الناقل موضعاً لها فى البلد بعد إلغاء الخصوصية عن الزكاة و التعميم إلى الخمس.

(۱) ليس مقصوده ظاهراً الأعلم و إلّا تعيّن دفع الخمس إليه كما يجب التقليد عنه، بل المراد هو الأفضلية من جهة الورع و التقوى و ساير صفات الفضيلة مما يوجب الفضل. و أما وجود المرجّح الآخر غير الأفضلية مثل احتياج إيصال الخمس إلى مستحقى البلد الآخر إلى وقت أقل من إيصاله إلى مستحقى بلد المال فلا دليل على تعيُّن النقل بذلك، و إن لا إشكال فى حسنه شرعاً و عقلًا كما سبق.

(۲) قد بيّنا وجه تعيّن نقل الخمس إلى مقلَّده آنفاً. و لكن استثنى السيد الماتن (قدّس سرّه) ثلاثة موارد فحكم فيها بعدم تعيّن نقل الخمس إلى مقلّده.

الأوّل: ما إذا أذن المجتهد المرجع مقلّدَه بصرف الخمس فى مستحقى البلد. فلا إشكال فى عدم تعين نقل الخمس إلى بلد آخر حينئذ. بل يجوز دفعه إلى مجتهد البلد. و لكن لا فى نفسه بل إنما يكون هذا الجواز ثابتاً بإذن المجتهد الجامع.

الثانى: ما لو توافق فتوى المجتهد الجامع الموجود فى بلد المال رأى مقلّده فى مصرف الخمس. فيجوز له دفع الخمس إلى ذلك المجتهد الجامع نظراً إلى أنه لم يخالف رأى مقلّده حينئذٍ.

و يمكن الإشكال بأنه كيف لو علم المكلّف بوجود شرائط الاستحقاق فى بعض سادات بلده لم يَجُز له صرف الخمس فيه مستقلا عن رأى الفقيه بل كان موظفاً بدفعه إلى مقلّده؟ فكذلك فى المقام. و عليه فمجرد العلم بموافقة كيفية صرفه مع رأى مقلّده لا

...

يجوّز الصرف و لا ينفى تعيُّن النقل.

و فيه أنّ المناط فى جواز دفع الخمس إلى مجتهد البلد ليس مجرّد توافق رأيه مع مقلّده، بل إنّما هو لأجل حجية رأيه أو ولايته على أمر الخمس التى جعلها الشارع لكل مجتهد جامع على نحو القضية الحقيقية. غاية الأمر تسقط فتواه عن الاعتبار مع مخالفتها لرأى مقلّده. و لذا لا يجوز دفع الخمس إليه.

و الحاصل أنّه كيف يجوز تقليد غير الأعلم فى المسائل التى توافق فتواه فتوى الأعلم؟ فكذلك فى المقام يجوز دفع الخمس إليه. و الملاك عدم سقوط فتواه عن الاعتبار فيما وافق فتوى الأعلم.

الثالث: ما إذا لم يكن للأعلم فتوى فى مصرف الخمس، بأن احتاط. فيرجع مقلِّده إلى المجتهد الآخر الموجود فى البلد فيعمل على طبق فتواه. فلا إشكال حينئذٍ فى عدم تعين نقل الخمس إلى مقلّده الأعلم كما لا يتعيَّن عليه العمل باحتياطه.

و أمّا احتمال رجوع الضمير الفاعلى فى قول الماتن (قدّس سرّه): «يعمل» إلى مجتهد البلد؛ بأن لم يتصد للاستنباط فى مصرف الخمس و يعمل على طبق رأى مقلَّد المكلّف بالخمس فيجوز لذلك حينئذ دفع الخمس إليه من دون تعيّن النقل، فهو خلاف ظاهر العبارة. مضافاً إلى عدم جواز رجوع المتمكن من الاستنباط إلى مجتهد آخر بنظر الماتن (قدّس سرّه) كما صرّح بذلك فى كتاب الرسائل «۱» معلّلًا باستقرار سيرة العقلاء على رجوع الجاهل الغير المتمكن من تحصيل العلم بنفسه إلى العالم لا المتمكن منه لأنّه بنظرهم ملحق بالعالم. و إن أشكلنا هناك بانّ هذه السيرة من العقلاء على فرض استقرارها مردوع بنصوص الإرجاع الدالّة على جواز رجوع الأصحاب إلى مثل أبان و أبى بصير و يونس بن عبد الرحمن من فقهاء الرواة مع تمكنهم من تحصيل العلم بالحكم الواقعى بالرجوع إلى الإمام المعصوم (عليه السّلام).

---

(۱) الرسائل/ ج ۲ ص ۹۵.

[حكم دفع الخمس بمال آخر]

مسألة ۱۰: يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر و إن كان عروضاً (۱)، و لكن الأحوط أن يكون ذلك بإذن المجتهد حتى فى سهم السادات.

حكم دفع الخمس بمال آخر

(۱) إنّ المال الآخر الذی یدفع منه الخمس تارهٔ: یکون من قبیل النقود و أَخری: یکون من قبیل الأمتعهٔ و العروض.
فنقول: إن مقتضـی القاعدهٔ بناءً علی تعلق الخمس بالعین علی نحو الإشاعهٔ الحقیقیهٔ عدم جواز دفع الخمس من غیر عین متعلّقه مطلقاً، حتی من النقود. و لکن قد خرجنا عن هذه القاعدهٔ فی دفع الخمس من قیمهٔ عین متعلقه بمطلق النقود بدلیل سـیرهٔ المتشـرعهٔ و صحیح البرقی. و قد بحثنا سابقاً فی المسألهٔ الثالثهٔ و العشـرین من خمس الأرباح مفصّلًا حول استقرار السیرهٔ و دلالهٔ صحیح البرقی علی ذلک، فلا نعید و راجع.
نضـیف إلی ذلک هنا أنّ أداء الخمس من عین متعلقه لو کان معتبراً لبان و اشـتهر بین الأصـحاب و المتشـرعهٔ لأنه من المسائل المهمهٔ التی تتفق لأکثر المتـدینین. و الحال أنه لم یسـمع من عصـر الشارع إلی زماننا أنّ الإمام (علیه السّـلام) أو أحـد فقهائنا یشـیر إلی اعتبار ذلک أو یردّ أرباب الخمس قیمهٔ متعلّقه إلی من دفعها أداءً للخمس.
فیمکن عدّ هذا التقریب وجهاً ثالثاً لجواز دفع الخمس من النقود، غیر السیرهٔ و الصحیح المزبور.
أمـا دفع الخمس من مـال آخر إذا کـان من الأمتعـهٔ و العروض فیشـکل الحکم بجـوازه. و ذلـک لقصـور صـحیحهٔ البـرقی و غیره من النصوص عن إفادهٔ ذلک بل غایهٔ مدلولها جواز دفع الخمس من النقود.
و أمّا السیرهٔ فدعوی استقرارها علی ذلک مشکلهٔ جدّاً. بل لم یعهد بین
دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۹۳
مسألهٔ ۱۱: إذا کان فی ذمهٔ المستحق دین جاز له احتسابه خمساً مع إذن الحاکم علی الأحوط لو لم یکن الأقوی، کما أن احتساب حق الإمام (علیه السّلام) موکول إلی نظر الحاکم. (۱)

الأصـحاب دفع المال الآخر بـدلًا عن متعلق الخمس إلّا إذا کان من النقود فیـدفعونها أداءً لقیمـهٔ متعلق الخمس. هـذا مضافاً إلی کفایهٔ الوجه الثالث المزبور آنفاً لإثبات عدم جواز دفع الخمس بمالٍ آخر.
ثم إنّ احتیـاط الماتن (قـدّس سـرّه) بالاستیـذان من الحاکم وجوبی، إذا لم یجوّز الاحتساب بـدونه بل مال إلی الإفتاء به فی الـذیل. و الوجه فی ذلک عدم الدلیل علی مشروعیته. و إنّ ما دلّ علی ذلک فی باب الزکاهٔ لا یعمّ المقام.

[حکم احتساب الدین خمساً]

حکم احتساب الدین خمساً
(۱) لا فرق بین سهم الإمام و سهم السادات من هذه الجهة بعد البناء علی ثبوت الولایهٔ العامهٔ للمجتهد الجامع الشرائط، نظراً إلیٰ أنّ له الولایهٔ حینئذٍ علی الخمس بتمام سـهامه. و إنما یتمُّ التفصیل المزبور بناءً علی مبنی من یجوّز للمالک دفع سهم السادات و تقسیمه بین مستحقیه بنظره مسـتقلا عن إذن الفقیه و أمره. و أما وجه عدم جواز احتساب الدین خمساً من جانب المالک أنّه نوع تصرف فی بیت المال و لا دلیل علی جوازه فلا بدّ من کونه بإذن ولیّ أمر الخمس، و هو الفقیه الجامع.
دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۳۹۴

[تحقیق فی مفاد نصوص تحلیل الخمس]

مسألهٔ ۱۲: لا یجوز للمسـتحق أن یأخذ من باب الخمس و یردّه علی المالک (۱) إلاـ فی بعض الأحوال، کما إذا کان علیه مبلغ کثیر و لم یقدر علی أدائه بأن صار معسراً لا یرجی زواله و أراد تفریغ ذمته، فلا مانع حینئذ منه لذلک.

مسألة ۱۳: لو انتقل إلى شخص مالٌ فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكفار و المخالفين لا يجب عليه إخراجه (۲) كما مرّ، سواء كان من ربح تجارة أو معدن أو غير ذلک، و سواء كان من المناكح و المساكن و المتاجر أو غيرها، فإن أئمة المسلمين عليهم السلام قد أباحوا ذلک لشيعتهم.

تحقيق فی مفاد نصوص تحليل الخمس

(۱) الوجه فيه أنّ ذلک خلاف الغرض من تشريع الخمس المبتنی علی أساس رفع نوائب الوالی و الحكومة و تأمين حوائج فقراءِ السادة. ففی الحقيقة لم يصرف الخمس حينئذٍ فی مورده إلّا أن يكون المكلّف بالخمس فقيراً معسراً و توقّف حفظ عِرضه علی ردّ الخمس إليه. فيجوز حينئذٍ ردّ الخمس إليه، نظراً إلی أنّ ذلک داخل فی مصالح المسلمين لأنه منهم.

(۲) كما هو المعروف و المشهور بين الفقهاء حيث قيدوا التحليل بما إذا انتقل المال ممن لا يعتقد وجوب الخمس من الكافرين و المخالفين. و لكن هذا القيد غير مذكور فی شیء من النصوص الواردة فی المقام. و علی أیّ حال فالأقوال فی المقام مختلفة. و منشأ ذلک اختلاف نصوص المقام. و هی علی طوائف ثلاثة:

الأولی: ما دل علی إباحة الخمس للشيعة مطلقاً بلا قيد و لا شرط و أنهم فی حلٍّ منه و لا يجب عليهم أداؤه. مثل صحيحة الفضلاء عن أبی جعفر (عليه السّلام) قال

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبی طالِبٍ (عليه السّلام): هَلَکَ النّاسُ فی بُطُونِهِمْ وَ فُرُوجِهِمْ لأَنَّهُمْ

...

لَمْ يُؤَدُّوا إلَيْنا حَقَّنا، أَلا وَ إِنَّ شيعَتَنا مِنْ ذلِکَ وَ آبائَهُمْ فی حِلٍّ «۱».

و صحيحة ضريس الكناسی قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام)

أَ تَدْری مِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلی النّاس الزِّنا؟ فَقُلْتُ: لا أدْری. فَقالَ (عليه السّلام): مِنْ قِبَل خُمْسِنا أَهْلِ الْبَيْتِ إِلّا لِشيعَتِنا الأَطْيَبينَ فَإِنَّهُ مُحَلِّلٌ لَهُمْ وَ لِميلادِهِمْ «۲».

و نحوها صحيحة زرارة عن أبی جعفر (عليه السّلام) قال

إنّ أَميرَ الْمُؤمِنين (عليه السّلام) حَلَّلَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ يعنی الشيعة لِيَطيبَ مَوْلِدُهُمْ «۳».

و صحيحة ابن مسلم بطريق الصدوق عن أحدهما (عليه السّلام)

إنّ أشَدَّ ما فيهِ النّاسُ يَوْمَ الْقِيامَةِ: أنْ يَقُومَ صاحِبُ الْخُمْسِ فَيَقُولُ: يا رَبِّ خُمْسی وَ قَدْ طَيَّبْنا ذلِکَ لِشيعَتِنا لِتَطيبَ وِلادَتُهُمْ وَ لِتَزْكُوَ أَوْلادُهُمْ «۴».

و رواية جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمی عن الحارث بن المغيرة النصری عن أبی جعفر (عليه السّلام) فی حديث قال

اللّهُمَّ إنّا قَدْ أَحْلَلْنا ذلِکَ لِشيعَتِنا. قالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنا بِوَجْهِهِ فَقالَ (عليه السّلام): يا نَجيَّةُ ما عَلی فِطْرَةِ إِبْراهيمَ غَيْرُنا وَ غَيْرُ شيعَتِنا «۵».

و رواية أبی عمارة عن الحارث بن المغيرة النصری عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام): فی حديث قال

.. فَلَمْ أَحْلَلْنا إذاً لِشيعَتِنا إلّا لِتَطيبَ وِلادَتُهُمْ. وَ كُلُّ مَنْ والی آبائی فَهُو فی حِلٍّ مِمّا فی أَيديهِمْ مِنْ حَقِّنا فَلْيَبْلُغِ الشّاهِدُ الْغائِبَ «۶».

و لكن لا يمكن الأخذ بإطلاق هذه الروايات.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۸ ب ۴ ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۹ ب ۴ ح ۳.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۸۳ ب ۴ ح ۱۵.

(۴) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۸۰ ح ۵.

(۵) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۸۳ ح ۱۴.

(۶) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۸۱ ح ۹.

دلیل تحریر الوسیلة – الخمس، ص: ۳۹۶

...

و ذلک أولًا: لمنافاتها لتشریع وجوب الخمس المبتنی علی غرض رفع نوائب الوالی و تأمین ما یرتبط بشؤون الولایة و زعامة الشیعة و سدّ حوائج فقراء السادات. فإنّ الخمس من أعظم أموال بیت المال و لا بد من صرفه لمصالح الإسلام و المسلمین. و لا سیما أن فی عصر الأئمة (علیه السّلام) و طول عصر الغیبة لم یکن أولیاءُ أمور المسلمین مبسوطی الأیدی حتی یأخذوا سائر أنواع الضرائب. و إنما کان الخمس و الزکاة فقط یصرفان فی مصالح الإسلام و المسلمین مع کون الخمس أکثر مقداراً من الزکاة.

و ثانیاً: إن هذه الطائفة معارضة لما ورد فی المقام من النصوص المستفیضة الآمرة بدفع الخمس و بعثه و أدائه و إیصاله إلی أهل البیت کما سبق ذکر بعضها.

الطائفة الثانیة: ما ورد من النصوص فی قبال الطائفة الأُولی و دلت علی عدم إباحة الخمس و نفی التحلیل مطلقاً.

منها: صحیحة علی بن إبراهیم عن أبیه قال

کُنْتُ عِنْدَ أَبی جَعْفَرٍ الثانی (علیه السّلام) إِذْ دَخَلَ عَلَیهِ صالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ وَ کانَ یَتَولی لَهُ الْوَقْفَ بقُم. فَقالَ: یا سَیِّدی؛ اجْعَلنی مِنْ عَشَرَةِ آلافِ دِرْهَم فی حِلٍ فَإِنّی قَدْ أَنْفَقْتُها. فَقالَ (علیه السّلام) لَه: أَنْتَ فی حِلٍ. فَلَمّا خَرَجَ صالِحٌ فَقالَ أَبُو جَعْفَرٍ (علیه السّلام): أَحَدُهُمْ یَثِبُ عَلی أَمْوالِ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَیْتامِهِمْ وَ مَساکِینِهِمْ وَ أَبْناءِ سَبیلِهِمْ فَیَأْخُذُهُ ثُمَّ یَجیءُ فَیَقُولُ: اجْعَلْنی فی حِلٍّ، أ تَراهُ ظَنَّ أَنّی أَقُولُ لا أَفْعَلُ؟ وَ اللّهِ لَیَسْأَلَنَّهُمْ یَوْمَ الْقِیامَةِ عَنْ ذلِکَ سُؤالًا حَثیثاً «۱».

و هی تدلّ علی نفی التحلیل بعد حمل الأموال المذکورة فیها علی الخمس بقرینة إضافتها إلی آل محمد و أیتامهم و مساکینهم و أبناءِ سبیلهم نظراً إلی أنهم مصارف الخمس. و لکن یمکن النقاش فیها أولًا: بأن موردها قضیة فی واقعة. و ثانیاً: بأن نصوص التحلیل قد وردت فیما لو انتقل الخمس إلی شخص فیصرفه فی حوائجه

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۵ ب ۳ ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة – الخمس، ص: ۳۹۷

...

الشخصیة فمن هنا علّل التحلیل بطیب مولده. و هذا بخلاف مورد هذه الروایة حیث إنها وردت فی موردٍ کان أموال الإمام (علیه السّلام) بید وکیله فأنفقها بغیر إذنه من دون أن یصرفها فی حوائجه الشخصیة کما هو مفروض السؤال. فلیست هذه المعتبرة نافیة لتحلیل الخمس علی النحو الذی سوف یأتی بیانه فی الجمع بین النصوص.

و منها: معتبرة أبی بصیر عن أبی جعفرٍ (علیه السّلام) قال

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنِ اشْتَرىٰ شَيْئاً مِنَ الْخُمْسِ لَمْ يَعْذِرُهُ اللّهُ، اشْتَرىٰ ما لا يَحِلَّ لَهُ «۱».

فإنّها تدل على نفى التحليل بالنسبة إلى المشترى المنتقل إليه بالمطابقة و على نفيه عن البائع المكلّف بالخمس بالملازمة. و أمّا الإشكال بأن هذه المعتبرة ناظرة إلى تشريع أصل وجوب الخمس و فى عداد النصوص الدالّة على ذلك، ففيه: أنها و إن كانت بصدد بيان الحكم المترتب على تشريع أصل وجوب الخمس، إلا أنها قد وردت فى مورد انتقال الخمس بالشراء و دلّت بالصراحة على عدم حلِّية الخمس المنتقل إليه مطلقاً.

فهذه المعتبرة تدل بالصراحة على نفى التحليل و مما يدل على نفى التحليل مطلقاً ما ورد من النصوص الآمرة بدفع الخمس و إخراجه و بعثه و إيصاله إلى أهل البيت، و قد سبق ذكرها. فإن هذه النصوص تنافى بظاهرها تحليل الخمس كما هو واضح. و أيضاً يدل على ذلك بعض النصوص الواردة فى الجواب عن الاستيذان و الاستحلال فى أمر الخمس، مثل ما رواه الكلينى و الشيخ بإسنادهما عن محمد بن زيد الطبرى قال

كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ تُجّارِ فارْسٍ مِنْ بَعْضِ مَوالى أبى الْحَسَنِ الرّضا (عليه السّلام) يَسْأَلُهُ الإِذْنَ فى الْخُمْسِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ:.. اللّهُمَّ لا يَحِلُّ مالٌ إلّا مِنْ وَجْهٍ أَحَلَّهُ اللّهُ. إنَّ الْخُمْسَ عَوْنُنا عَلى دينِنا وَ عَلى عيالِنا وَ عَلىٰ مَوالينا وَ ما نَبْذُلُه وَ نَشْتَرى مِنْ أَعْراضِنا مِمَّنْ نَخافُ سَطْوَتَهُ، فَلا تَزْوُوهُ عَنّا وَ لا تَحْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعانا ما

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۶ ح ۵.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۹۸

...

قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ. فَإنَّ إخْراجَهُ مِفْتاحُ رِزْقِكُمْ وَ تَمْحيصُ ذُنُوبِكُم.. «۱».

و فى خبره الآخر بالإسناد المتقدم قال

قَدِمَ قَوْمٌ مِنْ خُراسانَ عَلىٰ أبى الْحَسَنِ الرّضا (عليه السّلام) فَسَأَلُوه أنْ يَجْعَلَهُمْ فى حِلٍّ مِنَ الْخُمْسِ. فَقالَ: ما أمْحَلَ هذا! تُمَحِّضُونا الْمَوَدَّةَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ تَزْوُونَ عَنّا حَقّاً جَعَلَهُ اللّهُ لَنا وَ جَعَلَنا لَهُ وَ هُوَ الْخُمْسُ؟ لا نَجْعَلُ، لا نَجْعَلُ، لا نجْعَلُ لأَحَدٍ مِنْكُمْ فى حِلٍّ «۲».

و ما ورد فى التوقيع عن صاحب الأمر (عج) فى جواب مسائل الشيخ أبى جعفر محمد بن عثمان العمرى (قدّس سرّه)

وَ أمّا ما سأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أمْرِ مَنْ يَسْتَحِلُّ ما فى يَدِهِ مِنْ أمْوالِنا وَ يَتَصَرَّفُ فيهِ تَصرُّفَهُ فى مالِهِ مِنْ غَيْرِ أمْرِنا فَمَنْ فَعَلَ ذلِكَ فَهُوَ مَلْعُونٌ وَ نَحْنُ خُصَماؤُهُ.. «۳».

و مثله التوقيع الآخر الوارد فى جوابه «۴».

و ما رواه الراوندى بإسناده عن الحسن بن عبد اللّه بن الحمدان عن عمّه الحسين فى حديث عن صاحب الزمان (عج)..

يا حُسَيْنُ كَمْ تَرْزا عَلى النّاحيةِ وَ لِمَ تَمْنَعُ أصْحابى عَنْ خُمْسِ مالِكَ؟ ثُمَّ قالَ (عليه السّلام): إذا مَضَيْتَ إلى الْمَوضِعِ الَّذى تُريدُهُ تَدْخُلُهُ عَفْواً وَ كَسَبْتَ ما كَسَبْتَ تَحْمِلُ خُمْسَهُ إلى مُسْتَحَقِّهِ.. «۵».

و ممّا يدلّ على نفى التحليل مطلقاً ما ورد من النصوص المصرحة بأنّه كان للأئمة (عليهم السّلام) وكلاءً لأخذ الأخماس من أشياعهم و مواليهم و إيصالها إليهم؛ مثل قوله (عليه السّلام) فى صحيح على بن مهزيار

مَنْ كانَ عِنْدَهُ شَىءٌ مِنْ ذلِكَ فَلْيُوصِلْهُ إلىٰ وَكيلى «۶».

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۵ ح ۲.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۶ ح ۳.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۶ ح ۶.

(۴) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۶ ح ۷.

(۵) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۷ ح ۸.

(۶) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۰ ح ۵.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۳۹۹

...

و قول أبى على بن راشد مخاطباً لأبى الحسن الثالث (عليه السّلام)

أَمَرْتَنى بِالْقِيامِ بِأَمْرِكَ وَ أَخْذِ حَقِّكَ فَأَعْلَمْتُ مَوالِيكَ بِذلِكَ. فَقالَ لى بَعْضُهُمْ: وَ أَىُّ شَىءٍ حَقُّه؟ فَلَمْ أَدْرِ ما أُجيبُهُ، فَقالَ: (عليه السّلام) يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُمْسُ.. «۱».

و غير ذلك من النصوص الدالة على هذا المعنى. فإنّ هذه النصوص دليل قاطع على عدم تحليلهم (عليهم السّلام) الخمس بتمامه لشيعتهم على نحو الإطلاق.

ثم إنّ فى المقام قد ذكر وجوهٌ للجمع بين هاتين الطائفتين. منها: ما عن صاحب الحدائق بحمل نصوص التحليل على سهم الإمام (عليه السّلام) و حمل النصوص النافية له على سهم السادات. و لكنَّه جمعٌ تبرُّعى لا شاهد له من النصوص.

و أمّا ما يوهم الدلالة على ذلك مثل قوله (عليه السّلام)

مَنْ أَعْوَزَهُ شَىءٌ مِنْ حَقّى فَهُوَ فى حِلٍّ

فى صحيحة على بن مهزيار «۲» ففيه:

أوّلًا: أنّه لا يبعد أن يكون مقصود الإمام (عليه السّلام) من حقّه تمام الخمس، نظراً إلى ما قلناه سابقاً من كون الخمس بتمام سهامه تحت ولاية الإمام (عليه السّلام) و من شؤون الإمامة و الحكومة، و أنّ أمره بيد والى المسلمين، كما يؤيّده استحلال الرّاوى من الخمس الظاهر فى كلّه لا خصوص سهم الإمام.

و ثانياً: أنّ ظاهره ينافى تعليل التحليل بطيب المولد المتوقّف على تحليل تمام الخمس لا خصوص سهم الإمام مضافاً إلى دلالته على اختصاص التحليل بالمعوزين و المحتاجين و الحال أنّ طيب المولد غير مختص بهم. بل للشيعة المحلّل لهم الخمس فى نصوص المقام بما أنّهم معتقدون بولاية الأئمة (عليهم السّلام). و هذا يأبى عن اختصاص التحليل بالمعسرين و المعوزين.

و من هنا اتضح بطلان توهّم أنَّ هذه الصحيحة أخصّ من النصوص الواردة فى

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۴۸ ب ۸ ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۹ ب ۴ ح ۲.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۴۰۰

...

المقام و صالحة لتخصيص كلّها. تأمّل لتعرف وجه بطلان هذا التوهم.

و عليه فليس المقصود فى هذه الصحيحة التحليل العام الشامل لسهم الإمام (عليه السّلام). بل المقصود إذنه (عليه السّلام) للمحتاجين و

المعسرين الذين لا يتمكّنون من أداء حق الأمام بالتصرف فى الخمس و جعلهم فى حلّ ممّا صرفوه ما داموا معسراً، من دون نظرٍ إلى صورة انتقال الخمس إليهم من الغير كما هو محمل نصوص التحليل.

منها: اختصاص التحليل بالمناكح و الجوارى لا جميع مصارف الخمس بلحاظ التعليل بطيب الولادة. و فيه: أنه ينافى تصريح بعض النصوص بالتحليل فى التجارات و الزراعات و المأكل و الملبس «۱»، كما فى صحيحة على بن مهزيار و معتبرة أبى خديجة «۲» و ما ورد عن العسكرى (عليه السّلام) فى تفسيره «۳». و ما صرح فى بعض النصوص من هلاك الناس فى بطونهم و فروجهم كما فى صحيحة الفضلاء «۴» و أنه فرجاً كان أو مالًا و غير ذلك من النصوص.

منها: اختصاصه بعصر الأئمة (عليهم السّلام) نظراً إلى كونه تحليلا مالكياً لأن كلّ إمام مالك للخمس بما هو إمامٌ ما دام حيّاً. و عليه فليس التحليل إلغاءً لوجوب الخمس.

و فيه: أنه ينافى التصريح فى بعض النصوص بالحلية إلى يوم القيامة كما فى معتبرة أبى خديجة «۵» الآتية، أو إلى قيام الحجة كما فى معتبرة مسمع «۶». مضافاً إلى ورود التحليل فى مكاتبة إسحاق بن يعقوب «۷» عن الإمام الحجة إلى ظهور أمره.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۹ ح ۲ و ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۹ ح ۲ و ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۸۵ ح ۲.

(۴) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۸ ب ۴ ح ۱.

(۵) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۹ ح ۴.

(۶) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۸۲ ح ۱۲.

(۷) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۸۳ ح ۱۱.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۴۰۱

...

منها: ما نسب إلى صاحب المعالم من اختصاص التحليل بخمس الأرباح نظراً إلى اختصاص هذا القسم بالتشريع من قبلهم (عليهم السّلام) كما يظهر من صحيحة على بن مهزيار الطويلة.

و فيه: مضافاً إلى كونه مخالفاً لإطلاق إضافة التحليل إلى الخمس الشامل لجميع أقسامه، أنه خلاف صريح النصوص الكثيرة من تحليل المغنم و الفيء و الأنفال. و غير ذلك من الأقوال المختلفة فى المقام. فان كلَّها مخالفةٌ لعموم نصوص التحليل و صريح بعضها كما يدفعها عموم التعليل الآبى عن التخصيص و التقييد.

منها: أنه يرفع اليد عن ظاهر النصوص الآمرة بإخراج الخمس بصراحة نصوص التحليل فى عدم وجوب إخراجه، و عليه فيحمل الأمر بإخراجه الخمس و دفعه على الاستحباب.

و لكن جوابه واضح لعدم انحصار النصوص النافية للتحليل فى الآمرة بإخراج الخمس و دفعه بل يكون بعضها صريحاً فى عدم تحليل الخمس بالشراءِ و غيره. مثل معتبرة أبى بصير «۱» عن الباقر (عليه السّلام) و خبر زيد الطبرى «۲» عن الرضا (عليه السّلام) و بعض التوقيعات الواردة «۳» عن صاحب الأمر. فلا مناص من التعارض بين هذه الطائفة و بين نصوص التحليل المطلق.

و الأقوى فى المقام الجمع بين الطائفتين المزبورتين من نصوص المقام بحمل الطائفة الأُولى على الخمس المنتقل إلى الشيعى عمّن لا يعتقد الخمس أو يعتقد و لم يخمّس ما له عصياناً. فتدل على تحليله للشيعى المنتقل إليه الخمس. و حمل الطائفة الثانية على الخمس

الواجب علی المکلّف ابتداءً من دون أن ینتقل إلیه من غیره فتدل

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۶ ح ۵.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۶ ح ۳.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۶ ب ۳ ح ۶ و ۷ و ۸.

دلیل تحریر الوسیلة – الخمس، ص: ۴۰۲

...

علی عدم تحلیل الخمس فی حقه.

و الشاهد علی هذا الجمع طائفة ثالثة من النصوص الواردة فی المقام. مثل ما رواه الصدوق بسنده الصحیح عن یونس بن یعقوب قال کُنْتُ عِنْدَ أَبی عَبْدِ اللّه (علیه السّلام) فَدَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَمّاطِین فقالَ: جُعِلْتُ فِداک تَقَعُ فی أَیْدینا الأَمْوالُ وَ الأَرْباحُ وَ التِّجاراتُ نَعْلَمُ أَنَّ حَقَّک فیها ثابِتٌ وَ أنّا عَنْ ذلِک مُقَصِّرُونَ. فَقالَ أَبو عَبْدِ اللّه (علیه السّلام): ما أَنْصَفْناکُمْ إنْ کَلَّفْناکُمْ ذلِک الْیَوْمَ «۱»

فان الحق الثابت لهم فی الأرباح و التجارات لیس إلّا الخمس.

و معتبرة أبی سلمة سالم بن مکرّم و هو أبو خدیجة عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قالَ

قالَ رَجُلٌ وَ أَنا حاضِرٌ: حَلِّلْ لِیَ الْفُروجَ فَفَزَعَ أَبو عَبْدِ اللّه (علیه السّلام): فَقالَ لَهُ رَجُلٌ: لَیسَ یَسْأَلُکَ أَنْ یَعْتَرِضَ الطَّریقَ، إنَّما یَسْأَلُک خادِماً یَشْتَریها أَوْ امْرأَةً یَتَزَوَّجُها أَوْ میراثاً یُصیبُهُ أَوْ تِجارةً أَوْ شَیْئاً أُعْطِیَهُ. فَقالَ (علیه السّلام): هذا لِشیعَتِنا حَلالٌ؛ الشّاهِدِ مِنْهُمْ وَ الْغائِبِ وَ الْمَیِّتِ مِنْهُمْ وَ الْحَیِّ وَ ما یُولَدُ مِنْهُمْ إلی یَوْمِ الْقیامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلالٌ «۲».

لا إشکال فی سند هذه الرّوایة إلّا من ناحیة أبی سلمة نظراً إلی تضعیف الشیخ الطوسی (قدّس سرّه) بقوله: «سالم بن مکرّم یکنّی أبو خدیجة و مکرّم یُکنّی أبو سلمة» فجعل أبا سلمة کنیة أبیه لا نفسه. لکنّه سهوٌ منه، لما نقل النجاشی و البرقی و ابن قولویه فی غیر مورد عن الصادق (علیه السّلام) أنه کنّاه بأبی سلمة بعد أنّه کان یکنی بأبی خدیجة.

أمّا مفاد هاتین المعتبرتین خصوصاً الثانی تحلیل الخمس للشیعی المنتقل إلیه عن الغیر و إنّما هو علی عاتق من انتقل عنه. و مرجع ذلک إلی إمضاء المعاملة الواقعة بینهما و انتقال الخمس إلی بدله إن کان له بدل و إلّا بقیمته فی المنتقل عنه.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۸۰ ح ۶.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۹ ح ۴.

دلیل تحریر الوسیلة – الخمس، ص: ۴۰۳

...

ثم إنه وقع الکلام فی أن التحلیل هل یختص بما إذا کان المنتقل عنه الخمس ممّن لا یعتقد وجوبه أم لا بل یعم ما إذا کان هو ممّن یعتقد وجوبه و لم یدفعه عصیاناً.

المشهور بین الفقهاء هو الأول و قد سلکه السید الماتن (قدّس سرّه). و لکن یشکل إثبات هذا التقیید بعد عمومیة نصوص التحلیل کما هو ظاهر صحیحة یونس بن یعقوب و أبی خدیجة، مضافاً إلی أنّ کثیراً من الشیعة فی عصر الأئمة (علیهم السّلام) کانوا لا یبالون بدفع الخمس مثل زماننا هذا و کانوا یعاملون إخوانهم الشیعی بأموالهم المتعلقة للخمس. فکان کثیرٌ من الأموال الواقعة فی أیدی الشیعی

متعلقـة للخمس لانتقالها إليهم ممّن لم يبالى بـدفع الخمس، و مع ذلك تُرك اسـتفصال ذلك فى النصوص الواردة. و إن هذا أصدق شاهدٍ على إطلاق النصوص من هذه الجهة.

و عليه فإطلاق نصوص التحليل يحمل على صورة انتقال الخمس إلى الشـيعى؛ سواءٌ انتقل عمّن لا يعتقـد كالكافر و المخالف أو عمّن يعتقد و لم يدفعه عصياناً كالشيعى المتخلّف عن أداء الوظيفة. و تحمل النصوص النافية للتحليل على من توجّه اليه التكليف بالتخميس ابتداء مطلقاً سواءٌ انتقل ما له المتعلق للخمس إلى غيره أم لم ينتقل.

ثم إن فى المقـام نكتـة ينبغى الالتفـات إليهـا، و هى أنه لـو كـان الخمس ثابتـاً فى الذمـة يخرج عن نطـاق نصـوص التحليـل. و ذلك لظهورها فى تحليل عين متعلق الخمس المنتقل إلى الشيعى فى الخارج. و من الواضـح أنه لو كان ثابتاً فى الذمة كما لو تلف الخمس أو أتلفه ثمّ انتقل أمواله إلى الشيعى بإرث أو معاملـة فحينئـذٍ لا ينتقل متعلق الخمس بعينه بل تنتقل التركة بتمامها إلى الورثة. نعم لمّا كان حق الـدّيان مقـدماً على الإرث فى صـريح الكتاب فمن هنا لا ينتقل المقـدار المعادل للخمس الثابت فى ذمـة الميت كسائر ديونه إلى الورثـة حتى يكون مشـمولًا لنصوص التحليـل حيث إنّهـا نـاظرة إلى صورة انتقال عين متعلق الخمس إلى الشـيعة و هـذا منتفٍ فى المقام.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۴۰۴

...

و عليه فلاـ فرق بين الشـيعى العاصـى و بين الكـافر و المخالف من جهـة عـدم اسـتحقاقهم للإرفاق و الامتنان المبتنى عليه التحليل. فلا يكون الشـيعى العاصـى مشـمولًا للتحليـل كالكافر و المخالف. و لا شاهـد فى نصوص المقام على اختصاص التحليل بالخمس المنتقل عن غير المعتقـد بوجوبه من المخالف و الكافر. إلّا بقرينـة مفهوم المقابلـة بينهم و بين الشـيعة المحلّل لهم فى نصوص المقام، كما فى مثل قولهم (عليهم السّلام)

إلّا أَنّا أَحْلَلْنا شيعَتَنا مِنْ ذلِك «۱»

، و غير ذلك. و لكن المقصود فى هذه النصوص حصـر التحليل فى الشـيعى المنتقل اليه نظراً إلى أنّ المنتقل اليه الخمس تارة: يكون شيعياً. و أُخرى: غير شـيعيٍ. و إن المقصود من قولهم المزبور اختصـاص التحليل بخصوص الشـيعى المنتقل اليه الخمس لا غيره. كما صرّح بذلك فى توقيع إسحاق بن يعقوب و معتبرة داود الرّقى و صحيح مسمع بن عبد الملك و غيره.

ثم إن فى المقام شـبهتان: إحداها: أنّ الامتنان لا ينحصـر فى تحليل الخمس لخصوص غير العاصـى من الشيعى المنتقل اليه، بل يكون أيضاً برفع أصل التكليف. و حينئذٍ لا يبقى موضوع للعصيان حتى يفرض الشيعى العاصـى. حيث من المحتمل ان يكون المقصود من التحليل رفع أصل وجوب الخمس عن جميع الشيعة إلى قيام القائم عجّل اللّه فرجه الشريف.

و جوابها: أنّ الأمر بـدفع الخمس و إيصاله يكون بمعنى عدم الإغماض عن الخمس الواجب بعد تشـريع وجوبه فى الرتبة السابقة. و لا سيما بلحاظ التحليل الصادر عن بعض الأئمـة (عليهم السّـلام) قبل صـدور الأمر من بعض الأئمة المتأخرة بدفع الخمس. فكأنّهم أرادوا من الأمر بـذلك نفى التحليل المطلق و تفهيمنا عدم إغماضـهم عن الخمس. فلو كان تحليل الخمس الصادر من الأئمة المتقدّمة مطلقاً بمعنى رفع أصل التكليف إلى زمان الحجّة لينافى ما صدر من الأئمة المتأخرة من الأمر بدفع الخمس

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۸۰ ح ۷ وص ۳۸۳ ح ۱۴.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۴۰۵

...

و إيصاله إلى أهل البيت. مع أن التعليل بطيب الولادة يلائم بقاء أصل تكليف الخمس و عدم رفعه، حيث إن عدم طيب الولادة و عدم حلية الأكل و الشرب فرع وجوب الخمس و حرمة التصرف فيه بغير إذن أربابه. و الّا فبرفع أصل تكليف الخمس ترتفع حرمة التصرف فيه أساساً و ترتفع بذلک آثار الحرمة قهراً فلا مورد للتحليل حينئذ.

و أمّا دليل التفصيل بين المنتقل اليه الخمس و بين غيره في المقام فاتضح بالبيان المتقدم، نظراً إلى أنه الذي لا تقصير له في أداء وظيفة التخميس فيستحق الامتنان بخلاف المكلّف بالخمس ابتداءً لتخلّفه و عصيانه عن أداء الوظيفة بإقدامه على نقل ما له من غير إخراج الخمس.

ثانيتهما: أنه لم يدل على نفي التحليل مطلقاً دليل معتبر. و أمّا معتبرة أبي بصير لعلّها ناظرة إلى تشريع أصل وجوب الخمس. فليست في مقام نفي التحليل مطلقاً حتى تعارض نصوص التحليل، كما أنها ليست معارضة لمعتبرة أبي خديجة لأنها و إن دلت على عدم حلية الخمس المنتقل بالشراء إلا أنها ليست بصدد نفي التحليل بل ناظرةٌ إلى بيان أصل تشريع وجوب الخمس و ما يترتب عليه من الآثار الوضعية.

و فيه: أنّه لا شاهد يدل على نظر هذه المعتبرة إلى أصل تشريع الخمس بل لسانه ينادي نفي حلية الخمس المشتري و عدم قبول عذر مشتريه يوم القيامة. و من العجيب إصرار بعض على درجها في عداد نصوص أصل تشريع الخمس مع وضوح كون عدم حلية شراء الخمس و عدم عذر مشتريه عند اللّه متفرّعاً على عدم ارتفاع وجوبه.

و عليه فهذه المعتبرة تنفي التحليل على نحو الإطلاق، نعم لا ربط لمعتبرة علي بن إبراهيم بالمقام. و لكن النصوص الآمرة بدفع الخمس و بعثه و إخراجه و إيصاله إلى أهل البيت تنفي بإطلاقها التحليل. كما أن بعض النصوص و التوقيعات السابقة ذكرها الواردة في جواب الاستيذان و الاستحلال للتصرف في الخمس صريح في نفي

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۴۰۶

...

التحليل. و أما كون نصوص التحليل بصدد الامتنان على الشيعة جميعهم و اختصاصه ببعضهم يحتاج إلى الدليل، فقلنا آنفاً إنه لا بدّ من إرادة الامتنان على من يستحق الإرفاق و الامتنان و هو خصوص الشيعي المنتقل اليه الخمس. و ذلک لعدم توجه التكليف اليه ابتداءً حتى يعصي في أداء الوظيفة.

و أما الامتنان على جميع الشيعة بمعنى رفع أصل تكليف الخمس فلا يمكن إرادته من نصوص التحليل، نظراً إلى ما قلناه آنفاً مع معارضتها بهذا الإطلاق لما دلّ على نفي التحليل. فلا بد من حملها على خصوص صورة الانتقال، بشهادة بعض النصوص الدّالة على ذلک؛ مثل معتبرة أبي خديجة و يونس بن يعقوب. و ليس حمل نصوص التحليل على مورد انتقال الخمس لأجل تقييد إطلاقها بهاتين المعتبرتين حتى يقال إنّهما مثبتان للتحليل بالنسبة إلى الشيعي المنتقل اليه و لا دلالة لهما على نفيه عن غير المنتقل اليه و لا بد للمقيد من لسان النفي أيضاً. بل إنما يكون لأجل عدم إمكان الالتزام بالتحليل المطلق لما قلنا. و يكفي في شاهد الجمع إمكان إرادة مدلوله من إحدى الطائفتين المتعارضتين عرفاً، فعند ذلک تحمل الطائفة الأخرى على مدلوله و يرتفع التعارض. و هذا هو الجمع العرفي الأولى من الطرح.

ثم إنه قد ظهر مما قلنا أنه لو تعهّد الشيعي المنتقل اليه الخمس في ضمن المعاملة بدفع الخمس من جانب الناقل المكلّف به، لا يكون مشمولًا لنصوص التحليل، نظراً إلى إسقاطه بذلک حق نفسه و خروجه عن الاستحقاق للإرفاق و الامتنان.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۴۰۷

[المبحث الثانی فی] الأنفال

اشارة

دلیل تحریر الوسیلة – الخمس، ص: ۴۰۹

القول فی الأنفال و هی ما یستحقه الإمام (علیه السّلام) علی جهة الخصوص لمنصب إمامته کما کان للنبی (صلّی اللّه علیه و آله و سلّم) لرئاسته الإلهیّة (۱). و هی أُمورٌ:

---

(۱) یقع الکلام فی مقامین؛ أحدهما: موضوع الأنفال؛ من تعریفها و شرائطها و أقسامها. و ثانیهما: حکم الأنفال و ما یترتب علیه من الآثار.

[موضوع الأنفال و تعریفه]

موضوع الأنفال و تعریفه

أما المقام الأوّل فنقول: إنّ لفظ الأنفال مأخوذ من النفل و هو فی اللغة بمعنی زیادة الشیء و کأنه أُطلق علی الغنائم و صفو المال و قطائع الملوک و نحوها بلحاظ أنّها زیادة حاصلة بالحرب. و کذلک أراضی الموات و ما لا ربّ لها و ما وقع فی أیدی المسلمین من دون إیجاف بخیل و لا رکاب، فکأنها زائدة عن الأملاک الشخصیة نظراً إلی خروجها عن حریم ملک الأشخاص. کما هی خارجة عن الأموال و الأملاک الشخصیة للإمام (علیه السّلام)، بل إنما هو یستحقه لمنصب إمامته فله الولایة علیها فی جهة الإمارة و الحکومة علی المسلمین و حفظ مصالحهم، و له أن یتصرّف أو یأذن بالتصرف فیها بل تملّکها حسب نظره الشریف لمصالح الإسلام و المسلمین، من دون فرق بین أنواع الأنفال و بین الخمس من هذه الجهة. و أما ذکر الیتامی و المساکین و ابن السبیل فی الآیة و النصوص فقد سبق أنه من باب ذکر موارد الصرف. و لا ینافی ذلک کون تقسیم سهامهم بین مستحقیهم موکولًا إلی نظر الإمام ورائه الشریف و إعطاء الولایة له علی ذلک تعظیماً لشأنه الرفیع. کما ینادی بذلک لسان نصوص المقام؛ مثل ما ورد عنهم (علیهم السّلام) إنَّ لَنا الْخُمْسُ فی کِتابِ اللّهِ وَ لَنا الأنْفالُ وَ لَنا صَفْوُ الْمالِ «۱»

و

الأَرْضُ کُلُّها لَنا فَما أخْرَجَ اللّهُ مِنْها مِنْ شَیءٍ فَهُوَ لَنا «۲».

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۸۳ ح ۱۴.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۸۲ ح ۱۲.

دلیل تحریر الوسیلة – الخمس، ص: ۴۱۰

[أقسام الأنفال]

و منها: کل ما لم یوجف علیها بخیل و رکاب أرضاً کانت أو غیرها انجلی عنها أهلها أو سلّموها للمسلمین طوعاً (۱).

أقسام الأنفال

(۱) ذکر الفقهاء موارد للأنفال و قد اختلفت کلماتهم فی تعدادها و خصوصیاتها. و إن المتبع فی المقام مدلول النصوص الواردة.

فنقول: إنّ من الأنفال كل ما وقع فی أيدی المسلمين بغير قتالٍ و من غير أن يوجف عليه بخيل أو ركاب، أرضاً كانت أو غيرها، انجلی عنها أهلها و أعرضوا أو سلّموها للمسلمين طوعاً و صلحاً.

و قد تسالم الأصحاب على أنّ ما أُخذ من المشركين من غير أن يوجف عليه بخيل أو ركاب فهو من الفیء و الأنفال و خالص للّه و الرسول و الإمام. و لا سهم منه للسادات و لا غيرهم من المقاتلين و غيرهم. كما هو ظاهر قوله وَ ما أَفاءَ اللّهُ عَلی رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ «... ۱» فإنّ لفظة «ما» فيه نافية. و قد دلّ بظاهره على انّ كل ما أخذ من المشركين بغير قتال فهو للّه و للرسول و فی حكم الأنفال كما بيّن بقوله يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ «۲».

و لكن بعد الآية الأولی آية أُخرى «۳» دلّت بظاهرها على كون الفیء بتمامه فی حكم خمس الغنيمة من جهة كونه لأربابه. فيشكل بأنّ الآية الأولى ساكتة عن مورد صرف الفیء. و الثانية إن كانت مبيِّنة لإجمالها فهی مخالفة لما تسالم عليه الأصحاب من كون الفیء المأخوذ بغير قتال فی حكم الأنفال. و إن كانت على وزان آية الغنيمة فأيضاً مخالفة لما هو مسلّم من كون خمسها لأربابه و تقسيم الباقی بين المقاتلين نظراً إلى

---

(۱) سورة الحشر/ الآية: ۶.

(۲) سورة الأنفال/ الآية: ۱.

(۳) سورة الحشر/ الآية ۷ و هی قوله تعالی «ما أَفاءَ اللّهُ عَلی رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلّهِ..».

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۴۱۱

...

ظهورها فی عدم كون شیءٍ منه لغير الإمام (عليه السّلام). و إن كانت بصدد بيان كبری اخری غير حكم الفیء و الأنفال فما هی تلك الكبری التی لم يعنونها أحد من الفقهاء؟.

و قد جمع المحقق الأردبيلی بحمل الثانية إما على بيان حكم قسم خاص من الأنفال أو نسخها بالأولى و آية الأنفال أو يكون إعطاؤه إلی الأصناف الثلاثة تفضلًا منه.

و حمل الشيخ الطوسی فی تبيانه الآية الأولى على بيان أصل ولاية النبی (صلّی اللّه عليه و آله و سلّم) على الفیء و الثانية على بيان مورد صرفه. و أجيب عنه بانّ موضوع الآية الأولى ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب و هو فی حكم الأنفال و مختص للنبی (صلّی اللّه عليه و آله و سلّم) كما صرحت بهذا النصوص الواردة فی ذيلها. و أما الآية الثانية فموضوعها ما أفاء اللّه على رسوله من أهل القرى، و المراد به ما أخذ منهم بالقتال و بعد الغلبة عليهم و الدخول فی قراهم. لم يذكر فيها مقدار سهم النبی (صلّی اللّه عليه و آله و سلّم) و ساير الأصناف أ هو جميع الغنائم المأخوذة أو بعضها. و إنما بين ذلك فی آية الغنيمة فهی مبينة لإجمال الآية الثانية من هذه الجهة. و هذا الجواب صحيح لا غبار عليه. و لذلك يجمع بين الآيتين و الشاهد على صدق هذا الجمع صحيحة محمد بن مسلم فإنها صريحة فی ذلك بلا حاجة إلی بيان و توضيح.

هی ما رواه الشيخ بإسناده عن على بن الحسن بن فضال عن سندی بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر قال: سمعته يقول

الْفَیءُ وَ الْأَنْفالُ ما كانَ مِنْ أرْضٍ لَمْ يَكُنْ فيها هَراقَةُ الدِّماءِ وَ قَوْمٌ صُولِحُوا وَ أُعْطُوا بِأَيْديهِمْ وَ ما كانَ مِنْ أرض خَرِبَةٍ أَوْ بُطُونِ أَوْدِيَةٍ فَهُوَ كُلُّهُ مِنْ الْفَیْءِ فَهذا لِلّهِ وَ لِرَسولِهِ فَما كانَ لِلّهِ فَهُوَ لِرَسولِهِ يَضَعُهُ حَيْثُ شاءَ وَ هُوَ لِلإمام بَعْدَ الرسولِ وَ أَمّا قَوْلُهُ: وَ ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوجَفْتُم عَليهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ، قالَ: أَلا تَرى هُوَ هذا وَ أَمّا قوله: وَ ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فهذا

بِمَنزِلَةِ الْمَغْنَمِ. كانَ أَبى يَقُولُ ذلِكَ وَ لَيْسَ لَنا فيه غَيْرُ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الرَّسولِ وَ سَهْمُ الْقُرْبى ثُمَّ نَحْنُ شُرَكاءُ النّاسِ فيما بَقِى «۱».

---

(۱) الوسائل/ ج ۶/ ص ۳۶۸/ ح ۱۲.

...

و الكلام واقع فى أنّ هـذا النوع من الأنفال هل يختص بالأراضـى التى لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب، أو يعمّ كل ما وقع فى أيدى المسلمين من أموال الكفار بغير قتالٍ، و لو كان من المنقولات كالفرش و الأوانى و نحو ذلك؟.

فقد نسب إلى المشـهور اختصاصه بالأراضـى نظراً إلى تقييد الموضوع فى كلماتهم بالأراضـى. و استدِلّ لهم ببعض النصوص المفسرة للأنفال.

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) أنّه سمعه يقول

إنّ الأنْفالَ ما كانَ مِنَ أرْضٍ لَمْ يَكُنْ فيها هَراقَةُ دَمٍ أوْ قَوْمٌ صُولِحُوا وَ أُعْطُوا بِأيديهِم و.. «۱».

منها: معتبرة زرارة عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، قال

قُلْتُ لَهُ: مـا يَقُولُ اللّه (تعـالى): يَسْـئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ. قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ،؟ وَ هِىَ كُلُّ أرْضٍ جَلا أَهْلُها مِنْ غَيْرِ أنْ يُحْمَلَ عَلَيْها بِخَيْلٍ وَ لا رِجالٍ وَ لا رِكابٍ فَهِىَ نَفْلٌ لِلّه (تعالى) وَ لِلرَّسُولِ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) «۲».

و مضمرة سماعة قال

سَـأَلْتُهُ عَنِ الأنْفالِ. فَقالَ: كُلُّ أرْضٍ خَرِبَةٍ أوْ شَـىءٌ يَكُونُ لِلْمَمْلُوكِ فَهُوَ خالِصٌ لِلإمامِ وَ لَيْسَ لِلنّاسِ فيها سَـهْمٌ. قال (عليه السّـلام): وَ مِنْها: الْبَحْرَينُ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْها بِخَيْلٍ وَ لا رِكابٍ «۳»

، نظراً إلى ورود هذه النصوص فى مقام تفسير الأنفال و تحديد أقسامها. فتدل بمفهوم التحديد عَلى حصرِ الأنفال فى الأراضى التى لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب.

و لكن هـذا الاسـتدلال مخـدوش بأن مفهوم التحديد كأىّ مفهوم آخر إنّما يكون حجّة إذا لم يكن دليلٌ على خلافه، و قد دلّ الدليل فى المقام على خلاف مدلول هذا المفهوم. و ذلك الدليل هو صحيح معاوية بن وهب، قال

قُلْتُ لأَبى عَبْدِ اللّه (عليه السّلام):

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۷ ح ۱۰.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۷ ح ۹.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۷ ح ۸.

...

السَّرِيَّةُ يَبْعَثُها الإمامُ فَيُصـيبُونَ غَنائِمَ كَيْفَ يُقَسِّم؟ قالَ (عليه السّلام): إنْ قاتَلُوا عَلَيْها مَعَ أَميرٍ أَمَّرهُ الإمامُ عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْها الْخُمْسُ لِلّهِ وَ لِلرّسُولِ.. وَ إنْ لَمْ يَكُونُوا قاتَلُوا عَلَيْها الْمُشْرِكينَ كانَ كُلُّ ما غَنِمُوا الإمام، يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ «۱».

فانّ قول الراوى

فَيُصيبُونَ غَنائِمَ كَيْفَ يُقَسِّم؟

ظاهرٌ فى الغنائم المنقولة، نظراً إلى استعمال مادّة الإصابة فى المنقولات لا غيرها كالأرض و نحوها. و يؤكّد هذا الظهور تعميم الحكم بأداة العموم بقوله (عليه السّلام)

كان كلّ ما غنموا للإمام

، نظراً إلى دلالتها على الشمول و الاستيعاب بالعموم اللّفظى و الدلالة الوضعية التى هى أظهر من الإطلاق. فهذه الصحيحة كالصريح فى نفى الفرق فى المقام بين الأرض و بين غيرها من المنقولات الواقعة فى أيدى المسلمين من الكفار بغير قتال. و لا يقاومها مفهوم التحديد لابتناء إطلاقه على المقدمات المنثلمة بقيام الدليل اللّفظى.

و يؤيد ذلك عموم قوله تعالى وَ مَا أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لَا رِكابٍ «۲». و قول أبى عبد اللّه الْأَنْفالُ ما لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكابٍ..

فى صحيح حفص بن البخترى «۳». نظراً إلى عموم «ما الموصولة» فى قوله تعالى وَ مَا أَفاءَ اللّهُ و فى قوله (عليه السّلام) ما لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ...

و يؤكّد هذا التأييد ما رواه الشيخ بإسناده عن الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى تفسير الآية المزبورة. قال

الْفَيءُ مَا كانَ مِنْ أَمْوالٍ لَمْ يَكُنْ فيها هَراقَةُ دَمٍ أَوْ قَتْلٍ. وَ الأَنْفالُ مِثْلُ ذلِكَ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ «۴».

فإنه كالصريح فى تعميم الأنفال لغير الأرض، و ذلك لمكان التعبير بالأموال، إلّا أنّ سنده ضعيف بأبى جميلة فلذا ذكرناه تأييداً.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۵ ح ۳.

(۲) سورة الحشر/ الآية: ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۴ ب ۱ ح ۱.

(۴) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۸ ب ۱ ح ۱۱.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۴۱۴

منها: الأرض الموات التى لا ينتفع بها إلّا بتعميرها و إصلاحها لاستيجامها أو لانقطاع الماء عنها أو لاستيلائه عليها أو لغير ذلك، سواء لم يجر عليها ملك لأحد كالمفاوز أو جرى و لكن قد باد و لم يعرف الآن. و يلحق بها القرى التى قد جلى أهلها فخربت كبابل و الكوفة و نحوهما، فهى من الأنفال (۱) بأرضها و آثارها كالأحجار و نحوها. و الموات الواقعة فى الأرض المفتوحة عنوة كغيرها على الأقوى،

ثم إنه لا فرق بين أن تكون الأرض فى هذا النوع من الأنفال مواتاً أو محياة. و ذلك أوّلًا: بدليل عدّ الأرض الميتة و الخربة فى نصوص المقام قسماً مستقلا من الأنفال برأسها قبال الأراضى التى لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب. فلو اعتبر فيها الموتان لم يكن وجهاً للمقابلة بينهما لأنّ ظاهر المقابلة ينفى اعتبار الموت فى هذا النوع من أراضى الأنفال.

و ثانياً: لعموم صحيح معاوية بن وهب بالتقريب المتقدّم، نظراً إلى أنّ دلالته على تعميم الحكم لمطلق الأراضى الواقعة فى أيدى المسلمين بغير قتال فرع دلالته على دخول كل ما غنمه المسلمون بغير قتال فى الأنفال، منقولًا كان أو غير منقول الذى منه الأراضى.

(۱) يقع البحث فى المقام من جهتين إحديهما: فى تعريف الأرض الموات و أقسامها و بيان الشرائط و الخصوصيات المعتبرة فيها، و ثانيتهما: فى كونها من الأنفال.

أما الجهة الأولى: فقد بحثنا عنها مفصّلًا فى كتاب إحياء الموات «۱» فراجع.

و انّما الکلام هنا فی الجهة الثانیة:

فنقول: قد دلّ علی کون کل أرض میتةٍ لا ربّ لها و کلّ أرض خربة جلی عنها

---

(۱) دلیل تحریر الوسیلة فی إحیاء الموات و اللقطة/ ص: ۱- ۳۰.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۴۱۵

...

أهلها من الأنفال عدة نصوص. و هی تشتمل بإطلاقها و عمومها مطلق أرض الموات ذاتاً کان موتها أو عارضاً. و هذه الطائفة من النصوص کثیرة بالغة حد التواتر و نکتفی بذکر بعضها.

فمنها: صحیحة حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) قال

الْأَنْفالُ.. کُلُّ أرْضٍ خَرِبَةٍ.. «۱».

منها: مضمرة سماعة بن مهران قال

سَأَلْتُهُ عَنِ الْأنْفالِ. فَقال (علیه السّلام): کُلُّ أرْضٍ خَرِبَةٍ.. «۲».

منها: صحیح محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) أنّه سمعه یقول

إنَّ الْأَنْفالَ مّا کانَ مِنَ أرْضٍ لَمْ یَکُنْ فیها هَراقَةُ دَمٌ أوْ قَوْمٌ صُولِحُوا وَ أُعْطُوا بأیْدیهِمْ وَ ما کانَ مِنْ أرْضٍ خَرِبَةٍ «۳».

منها: موثقة إسحاق بن عمار، قال

سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللّهِ (علیه السّلام) عَنْ الأَنْفالِ. فَقالَ: هِیَ الْقُری الَّتی قَدْ خَرِبَتْ وَ انْجلی أهْلُها.. «۴».

و منها: قول الإمام الکاظم (علیه السّلام) فی مرسل حمّاد

وَ الْأَنْفالُ کُلُّ أرْضٍ خَرِبَةٍ بادَ أَهْلُها.. وَ کُلُّ أرْضٍ مَیْتَةٍ لا رَبَّ لَها «۵».

و غیر ذلک من النصوص «۶».

و لا یخفی أنّ مقتضی هذه النصوص دخول مطلق الأرض الموات و الخربة فی الأنفال سواءٌ وقعت فی الأراضی المفتوحة عنوةً أم لا. نظراً إلی اعتبار العمران حال الفتح فی الأراضی المفتوحة عنوةً فیترتب علی الموات فیها حال الفتح حکم الأرض الموات فتدخل فی الأنفال.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۴ ب ۱ ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۷ ح ۸.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۷ ح ۱۰.

(۴) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۱ ح ۲۰.

(۵) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۵ ح ۴.

(۶) الوسائل/ ج ۶ الباب الأوّل من الأنفال.

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۴۱۶

نعم ما علم أنها کانت معمورة حال الفتح فعرض لها الموتان بعد ذلک ففی کونها من الأنفال أو باقیة علی ملک المسلمین کالمعمورة فعلًا تردُّد و إشکال، لا یخلو ثانیهما من رجحان (۱).

(۱) إذا کـانت الأرض ملکاً لعنوان، مثل الأراضـی المفتوحـة عنوة المملوکـة لعنوان المسـلمین أو الأراضـی الموقوفـة للزوّار و نحوها، فعرض لهـا الموتـان و الخراب بانجلاء أهلها و إعراض سـکنتها، وقع الکلام حینئـذٍ أنّ هـذه الأراضـی هل تـدخل فی الأنفال بعروض الموتان، أم هی باقیة فی ملک العنوان کما کانت و یترتب علیها أحکامها الخاصة من دون فرق بینها و بین الأراضی الشخصیة؟

و ثمرة هذا البحث أن ما عرض علیه الموتان من الأراضـی المفتوحة عنوة لو کانت من الأنفال تصیر ملکاً شخصیاً لمن أحیاها بمقتضی الاذن الصادر من الأئمة (علیهم السّلام) لعامة الناس بأنّ من أحیا أرضاً میتةً فهی له.

و أما لو لم تکن من الأنفال فتکون باقیة علی ما کانت علیه من الملکیة لعموم المسـلمین فلا یجوز لأحدٍ إحیاؤها و لا شراؤها کما ورد فی نصوص الأراضی المفتوحة عنوةً.

و هـذه ثمرة مهمّـة بین القولین جـدّاً و مما یتفرع علی ذلک أنها لو کانت فی یـد أحدٍ فادَّعی ملکیتها و احتُمل أنّه أحیاها بعد عروض الموت أو أحیاهـا من کـانت الأرض بیـده سابقـاً فلاـ بـد من الحکم بکونها له بمقتضـی قاعـدة الیـد، نظراً إلی احتمال کونها له واقعاً بإحیاءِها بعد خرابها و صیرورتها من الأنفال.

و قـد ذهب السـید المـاتن إلی بقـاء الأرض المفتوحـة عنوة حینئـذ علی مـا کـانت علیه من ملکیتها للمسـلمین. و هـذا موافق لمشـهور المتأخرین. و إلیه ذهب صاحب الجواهر حیث قال

إنّ عمار المفتوحة عنوة لو مات بعد الفتح لیس من الأنفال

دلیل تحریر الوسیلة - الخمس، ص: ۴۱۷

...

فی شیءٍ لأن له مالکاً معلوماً و هو المسلمون «۱».

و الحاصل دلیل هـذا القول: انصـراف نصوص الأنفال عن الموات من الأراضـی المفتوحـة عنوةً لظهورها فیما کان لها مالک شخصـی فهلک و انقطع نسـله أو جلا و أعرض عنها دون ما کانت ملکاً لعنوان المسلمین. فتدخل هذه الأراضی فی إطلاق نصوصها الدالة علی کونها ملکاً لعموم المسلمین فی أیّ زمان و حال.

و فیه أولًا أنه: علی فرض انصـراف نصوص أراضـی الموات عمّا عرض علیه الموتان من الأراضـی المفتوحة عنوةً، یشـملها ما دلّ علی کون کـلّ أرض لاـ ربّ لها من الأنفال، لوضوح أن المراد من الرّب؛ هو المالک الشخصـی أو من یتولّی أمر الأرض و یربّیها لا الإمام (علیه السّـلام) و الّـا فلو کـان المقصود ما یعمّ الإمام (علیه السّـلام) لّا معنی لأن تکون من الأنفال حیث فرض عـدم کونها لأحـدٍ حتی الإمام.

و ثانیاً: یمکن الإشکال بأنّ نصوص الأراضی لم یثبت لها مثل هذا الإطلاق لکی یستفاد منه بقائها فی ملک المسلمین حتی بعد خرابها و صـیرورتها مواتـاً، نظراً إلی ظهورهـا فی أخـذ العمران فی حکمهـا حـدوثاً و بقـاءً. و علی فرض إطلاقهـا معارضـة بعمـوم قوله (علیه السّلام)

کل أرض خربة

فی تفسیر الأنفال. و مقتضی القاعدة تقدیم العموم الوضعی علی الإطلاق عند التعارض، نظراً إلی دلالة العام علی الشمول و الاستیعاب بالوضع بخلاف الإطلاق المبتنی علی مقـدمات الحکمـة. فإنّ وجود الـدلیل اللفظی مانع عن تمامیـة مقدمات الإطلاق، کما سبق آنفاً ذکر النصوص الدالّة علی ذلک.

(۱) جواهر الكلام/ ج ۱۶ ص ۱۱۸.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۴۱۸

و منها: أسياف البحار و شطوط الأنهار، بل كل أرض لا ربَّ لها على إشكال فى إطلاقه و إن لا يخلو من قرب. و إن لم تكن مواتاً بل كانت قابلة للانتفاع بها من غير كلفة كالجزائر التى تخرج فى دجلة و الفرات و نحوهما (۱).

---

(۱) يمكن إلحاق كل أرض لا رَبّ لها بالأنفال و إن كانت محياةً فى الأصل مثل كثير من الأراضـى الخَصِـبة و مراتع المناطق الشمالية فى إيران أو صـارت محيـاة بإحيـاءِ شـخصٍ فـأعرض عنها أو ماتت و لم يكن لها وارث، فالأرض حينئذٍ لا ربّ لها و إن كانت محياةً. نظراً إلى أن المقصود من ربّ الأرض هو مالكها الشخصـى أو من يربيها بإجراء أنهارها و سـقى أشـجارها و إصـلاح زرعها، فالأرض المحياة إذا كانت متروكة من دون وجود من يراقبها و يربّيها يصدق أنّه لا ربّ لها. و الدليل على ذلك موثقة إسحاق بن عمار، قال سَـأَلْتُ أَبـا عَبْـدِ اللّهِ (عليه السّـلام) عَنِ الأنْفـالِ فَقالَ: هِى الْقُرىٰ الَّتى قَدْ خَرِبَتْ وَ انْجلىٰ أَهْلُها فَهِىَ لِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ.. وَ كُلُّ أرْضٍ لا رَبّ لَها.. «۱».

و ما رواه المفيد مرسلًا عن أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال

لَنَا الْأنْفالُ. قُلْتُ: وَ مَا الأنْفالُ؟ قالَ (عليه السّلام): مِنْها الْمَعادِنُ وَ الآجامُ و كُلّ أرْضٍ لا رَبَّ لَها.. «۲».

فان قوله (عليه السّلام)

وَ كُلُّ أرْضٍ..

يشمل بالعموم الوضعى كل أرض لا مالك شخصى لها ليربّيها و يراقبها، مواتاً كانت أو محياة.

و ممّا يدل على ذلك صحيحة أبان بن تغلب عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)

فِى الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لا وارِثَ لَهُ وَ لا مَولى قال (عليه السّلام): هُوَ مِنْ أَهْلِ هذهِ الآيَةِ يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ «۳».

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۱ ح ۲۰.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۲ ح ۲۸

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۹ ح ۱۴.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۴۱۹

و منها: رؤوس الجبال و ما يكون بها من النبات و الأشـجار و الأحجار و نحوها، و بطون الأوديـة، و الآجام (۱)، و هى الأراضى الملتفَّة بالقصب و الأشـجار من غير فرق فى هـذه الثلاثـة بين ما كان فى أرض الإمام (عليه السّـلام) أو المفتوحة عنوة أو غيرهما، نعم ما كان ملكاً لشخص ثم صار أجمة مثلًا فهو باقٍ على ما كان.

و أمّا قوله (عليه السّلام)

وَ كُلُّ أرْضٍ مَيْتَةٍ لا رَبَّ لَها «۱»

فى مرسل حمّاد مضافاً إلى ضـعف سنده بالإرسال و عدم حجية مفهوم الوصف غاية مدلوله عدم كون الأرض المحياة التى لا ربّ لها من الأنفال بالإطلاق. و لكنه لا يقاوم قبال صحيح أبان و خبر أبى بصير، نظراً إلى دلالتها بالعموم الوضعى على كونها من الأنفال و هو مقدّم على الإطلاق كما قلنا آنفاً.

فمقتضـى التحقيق فى المقام عَدّ كلّ أرضٍ لا ربّ لها من الأنفال، سواءٌ كانت ميتةً أم مُحياةً. و بهذا البيان اتضح حكم أسـياف البحار

أى سواحلها و شطوط الأنهار، لاندراجها فى الأراضى المحياة التى لا ربّ لها نظراً إلى إمكان الانتفاع بها بسهولة من دون حاجة إلى كلفة الإحياء لقُربها إلى الماء.

(۱) و أمّا رؤوس الجبال و الآجام فقد دلّ على كونها من الأنفال عدّة نصوص:

منها: قول الإمام الكاظم (عليه السّلام)

وَ لَهُ رُؤُوس الْجِبالِ وَ بُطُونُ الأَوْدِيَةِ وَ الآجامُ

فى مرسل حماد «۲».

منها: خبر محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يقول

الأَنْفالُ: هُوَ النَّفْلُ.. وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الأَنْفالِ، فَقالَ (عليه السّلام):.. بُطُونُ الأَوْدِيَةِ وَ رُؤُوسُ الْجِبالِ «۳».

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۵ ح ۴.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۵ ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۱ ح ۲۲.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۴۲۰

...

منها: خبر أحمد بن محمّد مضمراً قال

.. وَ بُطُونُ الأَوْدِيَةِ وَ رُؤُوسُ الْجِبالِ وَ الْمَواتُ كُلُّها هِى لَهُ وَ هُوَ قَوْلُه تَعالى يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ.. «۱».

منها: خبر أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال

لَنَا الأَنْفالُ. قُلْتُ: وَ ما الأَنْفالُ؟ قال (عليه السّلام): مِنها الْمَعادِنُ وَ الآجامُ.. «۲».

منها: خبر داود بن فرقد عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) فى حديث

قالَ قُلْتُ: وَ ما الأَنْفالُ؟ قالَ: بُطُونُ الآودِيَةِ وَ رُؤُوسُ الْجِبالِ وَ الآجامُ وَ الْمَعادِنُ.. «۳».

هذه الروايات و إن كانت بآحادها ضعاف السند إلّا أنّها مع كثرتها و عمل المشهور بها لا تُبقى أىّ شك فى حجية مدلولها. هذا مضافاً إلى إمكان اندراج رؤوس الجبال و الآجام فى كل أرضٍ لا ربّ لها. فعلى أىّ حالٍ لا إشكال فى كونها من الأنفال.

و أمّا بطون الأودية مضافاً إلى ذكرها فى بعض النصوص المزبورة و إمكان دخولها فى كل أرضٍ لا ربّ لها يدلّ على كونها من الأنفال بالخصوص روايتان معتبرتان:

إحداهما: صحيحة حفص عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

الأَنْفالُ.. كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ وَ بُطُونُ الأَوْديةِ «۴».

و ثانيتهما: صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) انّه سمعه يقول

إنَّ الأَنْفالَ.. ما كانَ مِنْ أرضٍ خَرِبَةٍ أَوْ بُطُونُ أَوْدِيَةٍ.. «۵».

فإنّهما تشملان بإطلاقهما كلّ أرضٍ صدق أنّها من بطون الأودية، سواءٌ كان بالأصالة أو بالعرض مثل أن كانت قريةً ثم خرجت بزلزلة و نحوها فمات أهلها أو

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۹ ح ۱۷.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۲ ح ۲۸.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۲ ح ۳۲.

(۴) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۴ ب ۱ ح ۱.

(۵) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۷ ح ۱۰.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۴۲۱

و منها: ما كان للملوک من قطائع و صفايا (۱).

و منها: صفو الغنيمة كفرس جواد، و ثوب مرتفع، و سيف قاطع و درع فاخر، و نحو ذلک (۲).

جَلَوا عنها فصارت بطن واد.

ثم إن في المقام لا بدَّ من استثناء أرضٍ كانت مسبوقةً بملک شخص ثم صارت أجمة أو بطن واد و لم يعرض عنها مالكها. فلا إشكال في عدم كونها من الأنفال، نظراً إلى بقائها على ما كانت من الملكية الشخصية لفرض عدم الإعراض.

(۱) لا خلاف في أنّ صفايا الملوک و قطائعهم من الأنفال: و قد دلت على ذلک نصوص مستفيضة فيها الصحيح و غيره.

منها: صحيح داود بن فرقد قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام)

قَطائعُ الْمُلُوک كُلُّها لِلإمامِ وَ لَيْسَ لِلناسِ فيها شَيْءٌ «۱».

منها: مرسل حماد عن الكاظم (عليه السّلام) في حديث طويل، قال

وَ لَهُ صَوافي الْمُلُوکِ ما كانَ في أَيْديهِمْ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الْغَصْبِ «۲».

منها: خبر الثمالي المروي في تفسير العياشي عن الباقر (عليه السّلام) قال سمعته يقول

فِي الْمُلُوکِ الَّذينَ يَقْطَعُونَ النّاسَ. قالَ (عليه السّلام): هُوَ مِنَ الْفَيْءِ وَ الْأَنْفالِ وَ أَشْباهِ ذلک «۳».

(۲) لا خلاف فيه بل هو إجماعي كما في المنتهى و الجواهر و يدلّ على كون ذلک من الأنفال عدّة نصوص:

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۶ ح ۶.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۵ ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۲ ح ۳۰.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۴۲۲

و منها: الغنائم التي ليست بإذن الإمام (عليه السّلام) (۱).

منها: صحيح ربعي عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال

كانَ رَسُولُ اللّهِ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) إذا أَتاهُ الْمَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ وَ كانَ ذلِکَ لَهُ.. «۱».

منها: موثقة أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السّلام)

نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللّهُ طاعَتَنا، لَنا الأَنْفالُ وَ لَنا صَفْوُ الْمالِ «۲».

منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) قال

سَأَلْتُهُ عَنْ صَفْوِ الْمالِ. قالَ (عليه السّلام) الإمامُ يَأْخُذُ الجارِيَةَ الرَّوْقَةَ وَ الْمَرْكَبَ الفارِهَ وَ السَّيْفَ الْقاطِعَ وَ الدِّرْعَ قَبْلَ أنْ تُقَسَّمَ الْغَنيمَةُ فَهذا صَفْوُ الْمالِ «۳».

منها: مرسل حمّاد عن الكاظم (عليه السّلام) قال

وَ لِلإِمام صَفْوُ الْمالِ، أنْ يَأْخُذَ مِنْ هذِهِ الأَمْوالِ صفْوَها؛ الْجارِيةَ الفارِهَةَ وَ الدّابَّةَ الْفارِهَةَ وَ الثَّوْبَ وَ الْمَتاعَ مِمّا يحِبُّ أوْ يَشْتَهِى فَذلِكَ لَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَ قَبْلَ إخْراجِ الْخُمْسِ «۴».

(۱) كما هو المعروف المشهور بين الأصحاب. و قد دلّ عليه صحيح معاوية بن وهب، قال

قُلْتُ لأَبى عَبْدِ اللّهِ: السَّرِيَّةُ يَبْعَثُها الإمامُ فَيُصيبون غَنائمَ كَيْفَ يُقَسَّمُ؟ قالَ (عليه السّلام): إنْ قاتَلُوا عَلَيْها مَعَ أميرٍ أمَّرهُ الإمامُ عَلَيهِمْ أَخْرَجَ مِنْها الْخُمْسَ لِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ قَسَّمَ بَيْنَهُم ثَلاثَةَ أخْماسٍ وَ إنْ لَمْ يَكُونُوا قاتَلُوا عَلَيها الْمشرِكينَ كانَ كُلُّ ما غَنِمُوا لِلإمامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ «۵».

و مرسل الورّاق عن رجل سمّاه عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال

إذا غَزا قَوْمٌ بِغَيْرِ

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۵۶ ح ۳.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۳ ب ۲ ح ۲.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۹ ح ۱۵.

(۴) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۵ ح ۴.

(۵) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۵ ح ۳.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۴۲۳

...

إذنِ الإمامِ فَغَنِمُوا كانَتِ الْغَنيمَةُ كلُّها لِلإمامِ وَ إذا غَزَوْا بِأَمْرِ الإمامِ فَغَنِمُوا كانَ لِلإمامِ الْخُمْسُ «۱».

لا إشكال فى دلالة المرسل على المطلوب. و أما صحيحة معاوية فهل هى ناظرة إلى التفصيل بلحاظ أصل القتال أو بحسب صدور الإذن من الإمام؟ فيه بحث قد سبق تفصيله فى خمس الغنائم. و الأظهر هو الثانى.

و أمّا فى زمان الغيبة فالأقوى هو التفصيل: بين ما انتقل منه إلى الشيعى فلا يجب عليه خمسه لنصوص التحليل. مضافاً إلى صريح ما ورد عن العسكرى (عليه السّلام) عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) أنّه قال لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم)

قَدْ عَلِمْتُ يا رَسُولَ اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَكَ مَلِكٌ عَضُوضٌ وَ جَبْرٌ فَيَسْتَولى عَلى خُمْسى مِنَ السَّبْى وَ الغَنائم وَ يَبيعُونَهُ فَلا يَحِلُّ لِمُشْتَريهِ لأَنَّ نَصيبى فِيهِ، فَقَدْ وَهَبْتُ نَصيبى مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مِنْ ذلِك مِنْ شيعَتى لِتَحِلَّ لَهُمْ مَنافِعهُمْ مِنْ مَأْكَلٍ وَ مَشْرَبٍ وَ لِتَطِيبَ مَواليدُهُمْ وَ لا يَكُونَ أَوْلادُهُمْ أَوْلادَ حَرام. قالَ رَسُولُ اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم): مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِكَ وَ قَدْ تَبِعَكَ رَسُولُ اللّهِ فى فِعْلِكَ، أَحَلَّ للشِّيعَةِ كُلَّ ما كانَ فيهِ مِنْ غَنيمَةٍ وَ بَيْعٍ مِنْ نَصيبِهِ عَلى واحِدٍ مِنْ شيعَتى وَ لا أُحِلُّها أَنا وَ لا أَنْتَ لِغَيْرِهِمْ «۲».

و بين ما تعلق به الخمس فى يد الرابح المستفيد من دون انتقال إلى الشيعى أو انتقال إلى غير الشيعى فالأقوى وجوب الخمس فيه لما قلنا من ظهور مرسل الوراق و صحيح معاوية فى صورة إمكان الاستيذان و إنهما منصرفان عن زمن الغيبة، نظراً إلى عدم إمكان الاستيذان فيه من الإمام. و قد بحثنا عن ذلك مفصلًا فى خمس الغنائم فراجع هناك.

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۹ ح ۱۶.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۸۵ ح ۲۰.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۴۲۴

و منها: إرث من لا وارث له (۱).

و منها: المعادن التى لم تكن لمالك خاص تبعاً للأرضِ أو بالإحياء (۲).

---

(۱) لا خلاف فى ذلک بين فقهائنا بل ادّعى فى المنتهى و الجواهر الإجماع عليه. و قد دلّت على ذلک عدة نصوص:

منها: معتبرة أبان بن تغلب عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)

فِى الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لا وارِثَ لَهُ وَ لا مَوْلى. قالَ (عليه السّلام): هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الآيَةِ يَسْأَلُونَکَ عَنِ الأَنْفالِ.. «۱».

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السّلام) قال

مَنْ ماتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قَرابَتِهِ وَ لا مَوْلى عِتاقِهِ قَدْ ضَمِنَ جَريرتَهُ، فَمالُهُ مَنْ الأَنْفالِ «۲».

منها: مرسل حمّاد عن الكاظم (عليه السّلام) قال

الإمامُ وارِثُ مَنْ لا وارِثَ لَهُ «۳».

(۲) إن المعـادن تـارة: يكون لهـا مالک شخصـى إمّا بإحيائها تبعاً للأرض المملوكـة له. و لا كلام فى كونها ملكاً شخصـياً لمحييها أو لمالک الأرض المشتملة عليها تبعاً لرقبة الأرض و يتعلق بها الخمس حينئذٍ. و قد مر البحث عنه مفصّلًا فى خمس المعادن.

و أمّا الواقع منها فى ما لا مالک شخصياً له من الأراضى أو فى أعماق الأراضـى الشخصـية الخارجـة عن التبعيـة لرقبة الأرض فهو من الأنفال.

و الدليل على ذلک صحيح إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الأنفال. فقال

هِيَ الْقُرى الّتى قَدْ خَرِبَتْ وَ انْجلى أَهْلُها فَهِيَ لِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ ما كانَ لِلْمَمْلُوک فَهُوَ لِلإمامِ وَ ما كانَ مِنَ الأَرْضِ بِخَرِبَةٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لا رِكابٍ وَ كُلُّ أَرْضٍ لا رَبَّ لَها وَ الْمعادِنُ مِنْها.. «۴»

، نظراً إلى قوة ظهور رجوع الضمير

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۶۹ ح ۱۴.

(۲) الوسائل/ ج ۱۷ ص ۵۴۷ ب ۳ ح ۱.

(۳) الوسائل/ ج ۱۷ ص ۵۴۸ ب ۳ ح ۵.

(۴) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۱ ح ۲۰.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۴۲۵

مسألـة: الظاهر إباحـة جميع الأنفال للشـيعة فى زمن الغيبة على وجه يجرى عليها حكم الملک، من غير فرق بين الغنى منهم و الفقير إلّا فى إرث من لاـ وارث له، (۱) فـإن الأـحوط لو لم يكن الأقوى اعتبار الفقر فيه، بل الأحوط تقسيمه على فقراء بلـده، و الأقوى إيصاله إلى الحاكم الشـرعى. كما أن الأقوى حصول الملک لغير الشيعى أيضاً بحيازة ما فى الأنفال من العشب و الحشيش و الحطب و غيرها، بل و حصول الملک لهم أيضاً للموات بسبب الاحياء كالشيعى.

فى «منها» إلى الأرض التى لا ربّ لها لا إلى الأنفال، و قد بحثنا عن مفاد هذه الصحيحة مفصّلًا فى خمس الغنائم من هذا الكتاب و فى كتاب إحياء الموات فراجع.

[حكم الأنفال]

حكم الأنفال

(۱) تعرَّضَ السيد الماتن (قدّس سرّه) فی هذه المسألة لحكم الأنفال. فنقول:

قد دلّت النصوص المتواترة على أنّ الأنفال للإمام (عليه السّلام). فمقتضى القاعدة عدم جواز التصرف فيها لأحدٍ إلّا بإذنه. و لكن صدر عنهم (عليهم السّلام) إلاذن العام فی النصوص المعتبرة بتملّكها للشيعة ففی الحقيقة تحليل الأنفال خروجٌ عن موضوع القاعدة المزبورة لا تخصيصها. نظراً إلى انّه قد أخذ فی موضوعها حرمة التصرف فی مال الغير بغير إذنه فإذا صدر الإذن من المالك ينتفی موضوع القاعدة.

ثم إنّ الماتن (قدّس سرّه) استظهر من نصوص المقام إباحة جميع الأنفال للشيعة فی زمن الغيبة، من غير فرق بين الأرض و بين غيرها و لا بين المنقول و بين غيره، إلّا فی إرث من لا وارث له فاعتبر فيه الفقر. و الدليل على ذلك كلّه نصوص المقام و لا بد من ملاحظتها. فنقول:

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۴۲۶

...

المشهور إباحة الأنفال فی زمن الغيبة للشيعة. و قد دلّت طائفةٌ من النصوص على إباحة حقِّهم لشيعتهم مثل صحيحة الفضلاء عن أبی جعفر (عليه السّلام): قال قال أمير المؤمنين علیّ بن أبی طالب (عليه السّلام)

هَلَكَ النّاسُ فِی بُطُونِهِمْ وَ فُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا إلَيْنا حَقَّنا. أَلا وَ إنَّ شيعَتَنا مِنْ ذلِكَ وَ آبائَهُمْ فی حِلٍّ «۱».

و معتبرة أبی خديجة عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام) قال

قال رجُلٌ وَ أَنَا حاضِرٌ: حَلِّلْ لِیَ الْفُروجَ. فَفَزَعَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ (عليه السّلام). فَقالَ لَهُ رَجُلٌ: لَيسَ يَسأَلُكَ أنْ يَعْتَرِضَ الطَّريقَ إنّما يَسْأَلُكَ خادِماً يَشْتَريها أوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُها أوْ ميراثاً يصيبُهُ أوْ تِجارَةً أوْ شَيْئاً أُعْطِيَهُ. فَقال (عليه السّلام): هذا لِشيعَتِنا حَلالٌ؛ الشّاهِدِ مِنْهُمْ وَ الْغائِبِ وَ الْمَيِّتِ مِنْهُمْ وَ الْحَیِّ وَ ما يُولَدُ مِنْهُمْ إلی يَوْمِ الْقيامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلالٌ أما وَ اللّهِ لا يَحِلُّ إلّا لِمَنْ أَحْلَلْنا لَهُ.. «۲».

و خبر الحارث بن المغيرة النصری قال

دَخَلْتُ عَلی أَبی جَعْفَرٍ (عليه السّلام) فَجلَسْتُ عِنْدَهُ فَإذاً نجيَّة قَدِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَجثا عَلی رُكْبَتَيْهِ. ثُمّ قالَ: جُعلتُ فِداكَ إنّی أُريدُ أنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَ اللّه ما أُريدُ بها إلّا فكاكَ رَقَبَتی مِنَ النّارِ. فَكَأَنَّه رَقّ لَهُ فَاسْتَویٰ جالِساً، فَقالَ: يا نجيَّةُ سَلْنی فَلا تَسْأَلْنی عَنْ شَیْءٍ إلّا أَخْبَرْتُكَ. قال: جُعِلْتُ فِداكَ ما تَقُولُ فِی فُلانٍ وَ فُلانٍ. قال (عليه السّلام): يا نَجيَّةُ، إنَّ لَنا الْخُمْسُ فِی كِتابِ اللّهِ وَ لَنا الأَنْفالُ وَ لَنا صَفْوُ الْمالِ.. اللّهُمَّ إنّا قَدْ أَحْلَلْنا ذلِكَ لِشيعَتِنا. قال: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنا بِوَجْهِهِ فَقالَ (عليه السّلام): يا نَجيَّةُ ما عَلی فِطْرَةِ إبْراهيمَ غَيْرُنا وَ غَيْرُ شيعَتِنا «۳».

و خبر أبی حمزة عن أبی جعفر (عليه السّلام) قال

.. فَنَحْنُ أَصحابُ الْخُمْسِ وَ الْفَیْءِ

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۹ ح ۱.

(۲) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۷۹ ح ۴.

(۳) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۸۳ ح ۱۴.

دلیل تحریر الوسیلة – الخمس، ص: ۴۲۷

...

وَ قَدْ حَرَّمْناهُ عَلى جَمیعِ النّاسِ ما خَلا شِیعَتِنا.. «۱».

و أیضاً دلّت طائفة من النصوص المستفیضة بل المتواترة على أنّ

مَنْ أَحْیى أَرْضاً مَواتاً فَهِیَ لَهُ

کما فی صحیحة الفضلاء و غیرها «۲». و إنّ نطاق هذه النصوص یشمل غیر الشیعة من سائر فِرَق المسلمین کما استقرّت علیه السیرة القطعیة المستمرّة من المسلمین، فإنّهم لا یزالون یحیون الأراضی الموات و یتصرفون فیها من غیر نکیر. بل یشمل عموم بعضها لغیر المسلمین بحیث یأبى عن التخصیص بالمسلمین. مثل ما ورد فی شراء أرض الیهود و النصارى کصحاح محمد بن مسلم و أبی بصیر عن الصادق (علیه السّلام). قال

وَ أَیُّما قَوْمٍ أَحْیَوا شَیْئاً مِنَ الأَرْضِ أو عَمِلُوه فَهُمْ أَحَقُّ بِها وَ هِیَ لَهُمْ «۳».

فانّ هذه النصوص کالصریح فی مشروعیة إحیاء أراضی الموات لغیر المسلمین بلحاظ ورودها فی شراء الأرض من الیهود و النصارى. و مع ذلک کیف یمکن حمل عمومها على المسلمین؟ فهذه النصوص عامة من جهة شمولها لغیر المسلمین. و أما الطائفة الأولى تدل على إباحة جمیع ما کان للأئمة (علیهم السّلام) لخصوص الشیعة. فالمستفاد من مجموع الطائفتین إباحة جمیع الأنفال و مطلق حقوق الأئمة (علیهم السّلام) للشیعة من غیر فرق بین الأراضی و غیرها و لا بین المنقول و غیره و لا بین الغنی و غیره. کما تدل خصوص الطائفة الثانیة على إحیاء جمیع الأراضی و جواز تملکها بالاحیاء و جواز حیازة ما یوجد فی الأراضی الموات من العشب و الحشیش و الحطب لأیّ قوم من الأقوام من دون فرق بین المسلمین و غیرهم فلا یختص بالمسلمین کما هو ظاهر عبارة السید الماتن (قدّس سرّه). حیث إنه نفى الفرق بین الشیعی و غیره من دون تعمیم إلى

---

(۱) الوسائل/ ج ۶ ص ۳۸۵ ح ۱۹.

(۲) الوسائل/ ج ۱۷ ص ۳۲۷ ح ۵ و ۶.

(۳) الوسائل/ ج ۱۷ ص ۳۲۶ ح ۱ و ۴ إلى ۷ وص ۳۳۰ ح ۱.

دلیل تحریر الوسیلة – الخمس، ص: ۴۲۸

...

غیر المسلمین.

نعم یستفاد من بعض النصوص المعتبرة اعتبار الفقر فی المباح له إرث من لا وارث له. و قد ذهب الیه جمع من الأصحاب کما فی البیان و المسالک و الدروس و غیره.

و الدلیل على ذلک بعض النصوص:

منها: صحیح هشام بن سالم قال

سَأَل حَفْصٌ الأَعْوَرُ أَبا عَبْدِ اللّهِ وَ أَنا عِنْدَهُ جالِسٌ. قالَ: إنَّهُ کَانَ لأَبی أَجیرٌ کَانَ یَقُومُ فی رَحاهُ وَ لَهُ عِنْدَنا دَراهِمُ وَ لَیسَ لَهُ وارِثٌ. فَقالَ أَبُو عَبْدِ اللّه (علیه السّلام): تَدْفَعُ إلى الْمَساکینِ. ثُمَّ قالَ: رَأیَکَ فیها؟ ثُمَّ أَعادَ عَلَیْهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقالَ لَهُ مِثْلَ ذلکَ. فَأَعادَ عَلَیْهِ الْمَسأَلَةَ ثالِثَةً. فَقالَ أَبُو عَبْدِ اللّه (علیه السّلام): تَطْلُبُ لَهُ وَارِثاً فَإنْ وَجَدْتَ لَهُ وارِثاً وَ إلّا فَهِیَ کَسبیلِ مالِکَ. ثمّ قال (علیه السّلام): ما عَسى أنْ تَصْنَعَ

بِها. ثُمَّ قال (عليه السّلام): تُوصى بِها فَإِنْ جاءَ لَها طالِبٌ، وَ إِلّا فَهِىَ كَسَبِيلِ مالِكَ «۱».

منها: ما أرسله الشيخ فى النهاية و المفيد فى المقنعة

كانَ أَميرُ الْمُؤمِنين (عليه السّلام) يُعْطى ميراثَ مَنْ لَا وارثَ لَهُ فُقراءَ أَهْلِ بَلَدِهِ وَ ضُعَفائَهُمْ وَ ذلِكَ عَلىَ سَبيلِ التَّبرُّعِ مِنْهُ «۲»

و مثله مرسل المفيد «۳».

و فيه: أنّ الأول لا ظهور له فى وجوب الدفع إلى المساكين بقرينة حكمه (عليه السّلام) فى ذيله بجواز تصرف من فى يده الدراهم كسائر أمواله الشخصية بعد الإيصاء بها و اليأس عن مجيء طالبه، مضافاً إلى إمكان حمله على التقية. كما يظهر من قول السائل مخاطباً للإمام

رأيك فيها

، فكأنّه فهم أنّ الإمام (عليه السّلام) أمر بدفع تلك الدراهم إلى المساكين عن تقيةٍ و لم يُبرز رأيه الواقعى. و يؤيد فهمه هذا جواب الإمام (عليه السّلام) بعد

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷ ص ۵۵۳ ح ۷

(۲) الوسائل/ ج ۱۷ ص ۵۵۴ ح ۱۰

(۳) الوسائل/ ج ۱۷ ص ۵۵۴ ح ۱۱.

دليل تحرير الوسيلة - الخمس، ص: ۴۲۹

...

السؤال المزبور بغير جوابه قبل السؤال.

و أمّا الثانى: فمضافاً إلى ضعف سنده بالإرسال لا دلالة له على وجوب الدفع إلى فقراء البلد و ضعفائهم، حيث إنّ الإمام (عليه السّلام) وجّه ذلك بكونه على سبيل التبرُّع من أمير المؤمنين (عليه السّلام). هذا مضافاً إلى أنّ فى سائر النصوص المعتبرة ذُكر له مصارف اخرى مثل

همشاريجة

أى مطلق أهل بلد الميت، كما قال الصدوق «متى كان الإمام ظاهراً فماله للإمام و متى كان غائباً فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث و لا قرابة أقرب إليه منهم بالبلد به» «۱». مع أن مقتضى القاعدة صرفه فى مورد الأنفال لما دلّ من النصوص المعتبرة على كون إرث من لا- وارث له من الأنفال و أنّ الإمام وارث من لا وارث له. و إن التخصيص بموردٍ يحتاج إلى دليل قطعى و هو غير ثابت فى مورد الفقراءِ، كما قال الشهيد فى البيان: «و هل يشترط فى المباح له الفقر؟ ذكره الأصحاب فى ميراث فاقد الوارث أما غيره فلا. و أقول: إن مقتضى العمومات عدم اشتراط ذلك مطلقاً. نعم ورد فى الميراث رواية ضعيفة ربما تُعطى اعتبار ذلك» «۲».

نعم لا بأس بالحكم باستحباب صرفه فى أهل البلد عملًا ببعض النصوص الدالة على ذلك، و لا سيّما الفقراء منهم لما أُمِر فى بعض النصوص بجعله فى بيت مال المسلمين كما حمل على ذلك فى الوسائل «۳».

---

(۱) الوسائل/ ج ۱۷ ص ۵۵۲ ح ۴.

(۲) جواهر الكلام/ ج ۱۶ ص ۱۳۴.

(۳) الوسائل/ ج ۱۷ ص ۵۴۶ ح ۹.

دلیل تحریر الوسیلة – الخمس، ص: ۴۳۰

...

الحمـد للّه رب العالمین و الصـلاة علی محمـد و آله الطاهرین المعصومین. فرغت من تسوید هـذه الرسالـة بعون الله تعالی و لطفه فی الیوم السـابع و العشـرین من شـهر محرّم الحرام سـنة (۱۴۱۶) ه. ق. أحقر الطلاب الخجلان من ساحـة ربّه الغفّار: علی أکـبر السـیفی المازندرانی

درباره مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

بسم الله الرحمن الرحیم
جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (سوره توبه آیه ۴۱)
با اموال و جانهای خود، در راه خـدا جهاد نماییـد؛ این برای شـما بهتر است اگر بدانید حضـرت رضا (علیه السّـلام): خدا رحم نماید بنده‌ای که امر ما را زنده (و برپا) دارد ... علوم و دانشـهای ما را یاد گیرد و به مردم یاد دهد، زیرا مردم اگر سخنان نیکوی ما را (بی آنکه چیزی از آن کاسته و یا بر آن بیافزایند) بدانند هر آینه از ما پیروی (و طبق آن عمل) می کنند
بنادر البحار–ترجمه و شرح خلاصه دو جلد بحار الانوار ص ۱۵۹
بنیانگذار مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصـفهان شهید آیت الله شمس آبادی (ره) یکی از علمای برجسته شهر اصفهان بودند که در دلـدادگی به اهلـبیت (علیهم السـلام) بخصـوص حضـرت علی بن موسـی الرضـا (علیه السـلام) و امـام عصـر (عجـل الله تعـالی فرجه الشـریف) شـهره بوده و لـذا با نظر و درایت خود در سال ۱۳۴۰ هجری شمسـی بنیانگـذار مرکز و راهی شـد که هیچ وقت چراغ آن خاموش نشد و هر روز قوی تر و بهتر راهش را ادامه می دهند.
مرکز تحقیقـات قـائمیه اصـفهان از سال ۱۳۸۵ هجری شمسـی تحت اشـراف حضـرت آیت الله حـاج سـید حسن امامی (قـدس سـره الشـریف) و بـا فعـالیت خالصـانه و شـبانه روزی تیمی مرکب از فرهیختگان حوزه و دانشـگاه، فعالیت خود را در زمینه های مختلف مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.
اهداف :دفاع از حریم شـیعه و بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السـلام) تقویت انگیزه جوانان و عامه مردم نسبت به بررسـی دقیق تر مسائـل دینی، جایگزین کردن مطالب سودمنـد به جای بلوتوث های بی محتوا در تلفن های همراه و رایـانه هـا ایجـاد بستر جامع مطالعاتی بر اساس معارف قرآن کریم و اهل بیت علیهم السّـلام با انگیزه نشـر معارف، سـرویس دهی به محققین و طلاب، گسترش فرهنگ مطالعه و غنی کردن اوقات فراغت علاقمنـدان به نرم افزار های علوم اسـلامی، در دسترس بودن منابع لازم جهت سـهولت رفع ابهام و شـبهات منتشره در جامعه عدالت اجتماعی: با استفاده از ابزار نو می توان بصورت تصاعدی در نشـر و پخش آن همت گمارد و از طرفی عدالت اجتماعی در تزریق امکانات را در سطح کشور و باز از جهتی نشر فرهنگ اسلامی ایرانی را در سطح جهان سرعت بخشید.
از جمله فعالیتهای گسترده مرکز :
الف)چاپ و نشر ده ها عنوان کتاب، جزوه و ماهنامه همراه با برگزاری مسابقه کتابخوانی
ب)تولید صدها نرم افزار تحقیقاتی و کتابخانه ای قابل اجرا در رایانه و گوشی تلفن سهمراه
ج)تولید نمایشگاه های سه بعدی، پانوراما ، انیمیشن ، بازیهای رایانه ای و ... اماکن مذهبی، گردشگری و...
د)ایجاد سایت اینترنتی قائمیه www.ghaemiyeh.com جهت دانلود رایگان نرم افزار های تلفن همراه و چندین سایت مذهبی

دیگر

ه)تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ... جهت نمایش در شبکه های ماهواره ای

و)راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی (خط ۲۳۵۰۵۲۴)

ز)طراحی سیستم های حسابداری ، رسانه ساز ، موبایل ساز ، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک ، SMS و...

ح)همکاری افتخاری با دهها مرکز حقیقی و حقوقی از جمله بیوت آیات عظام، حوزه های علمیه، دانشگاهها، اماکن مذهبی مانند مسجد جمکران و ...

ط)برگزاری همایش ها، و اجرای طرح مهد، ویژه کودکان و نوجوانان شرکت کننده در جلسه

ی)برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم و دوره های تربیت مربی (حضوری و مجازی) در طول سال

دفتر مرکزی: اصفهان/خ مسجد سید/ حد فاصل خیابان پنج رمضان و چهارراه وفائی / مجتمع فرهنگی مذهبی قائمیه اصفهان

تاریخ تأسیس: ۱۳۸۵ شماره ثبت : ۲۳۷۳ شناسه ملی : ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

وب سایت: www.ghaemiyeh.com ایمیل: Info@ghaemiyeh.com فروشگاه اینترنتی: www.eslamshop.com

تلفن ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۳۱۱) فکس ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) دفتر تهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) بازرگانی و فروش ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور کاربران ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

نکته قابل توجه اینکه بودجه این مرکز؛ مردمی ، غیر دولتی و غیر انتفاعی با همت عده ای خیر اندیش اداره و تامین گردیده و لی جوابگوی حجم رو به رشد و وسیع فعالیت مذهبی و علمی حاضر و طرح های توسعه ای فرهنگی نیست، از اینرو این مرکز به فضل و کرم صاحب اصلی این خانه (قائمیه) امید داشته و امیدواریم حضرت بقیه الله الاعظم عجل الله تعالی فرجه الشریف توفیق روزافزونی را شامل همگان بنماید تا در صورت امکان در این امر مهم ما را یاری نمایندانشاالله.

شماره حساب ۶۲۱۰۶۰۹۵۳ ، شماره کارت :۶۲۷۳-۵۳۳۱-۳۰۴۵-۱۹۷۳و شماره حساب شبا : -۰۶۲۱-۰۰۰۰-۰۰۰۰-۰۱۸۰-IR۹۰ ۵۳-۶۰۹ به نام مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان نزد بانک تجارت شعبه اصفهان – خیابان مسجد سید

ارزش کار فکری و عقیدتی

الاحتجاج - به سندش، از امام حسین علیه السلام -: هر کس عهده دار یتیمی از ما شود که محنتِ غیبت ما، او را از ما جدا کرده است و از علوم ما که به دستش رسیده، به او سهمی دهد تا ارشاد و هدایتش کند، خداوند به او می‌فرماید: «ای بنده بزرگوار شریک کننده برادرش! من در کَرَم کردن، از تو سزاوارترم. فرشتگان من! برای او در بهشت، به عدد هر حرفی که یاد داده است، هزار هزار، کاخ قرار دهید و از دیگر نعمت‌ها، آنچه را که لایق اوست، به آنها ضمیمه کنید».

التفسیر المنسوب إلی الإمام العسکری علیه السلام: امام حسین علیه السلام به مردی فرمود: «کدام یک را دوست‌تر می‌داری: مردی اراده کشتن بینوایی ضعیف را دارد و تو او را از دستش می‌رَهانی، یا مردی ناصبی اراده گمراه کردن مؤمنی بینوا و ضعیف از پیروان ما را دارد، امّا تو دریچه‌ای [از علم] را بر او می‌گشایی که آن بینوا، خود را بِدان، نگاه می‌دارد و با حجّت‌های خدای متعال، خصم خویش را ساکت می‌سازد و او را می‌شکند؟».

[سپس] فرمود: «حتماً رهاندن این مؤمن بینوا از دست آن ناصبی. بی گمان، خدای متعال می‌فرماید: «و هر که او را زنده کند، گویی همه مردم را زنده کرده است»؛ یعنی هر که او را زنده کند و از کفر به ایمان، ارشاد کند، گویی همه مردم را زنده کرده است، پیش از آن که آنان را با شمشیرهای تیز بکشد».

مسند زید: امام حسین علیه السلام فرمود: «هر کس انسانی را از گمراهی به معرفت حق، فرا بخواند و او اجابت کند، اجری مانند

آزاد کردن بنده دارد».